المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة التفسير والحديث

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في أبواب الطهارة
– جمعاً ودراسة -

قدِّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، تخصص: التفسير والحديث

إعداد الطالب
عيد بن فرج بن عياد العصيمي
الرقم الجامعي: (٤٢٨١٢١٢٦٣)

إشراف
الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن حماد السلطان الريس

١٤٣١-١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة (التفسير والحديث)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

دفع مايوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في أبواب الطهارة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
(تخصص التفسير والحديث)

إعداد الطالب / عيد بن فرج بن عياد العصيمي

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٤/٢٥هـ
وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د/ إبراهيم بن حماد الريس	مقرراً	
٢- أ.د/ عطية أبو زيد محجوب	عضواً	
٣- د. عبدالله بن ناصر الشقاري	عضواً	

كلية التربية College of Education
قسم الثقافة الإسلامية Islamic Culture Dept.
الدراسات العليا Graduate Studies

العام الجامعي ١٤٣١/١٤٣٢هـ
الفصل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فإن للسنة مكانة كبيرة، فهي المصدر الثاني في التشريع بعد كتاب الله تعالى، وقد بذل أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم جهودا عظيمة في العناية بها، وتدوينها، واستخراج أحكامها، وكان من أعظم ما قدموه الدفاع عنها، والذب عن حماها، فتلك كتبهم ناطقة بذلك، شاهدة على حسن صنيعهم -رحمهم الله أجمعين-.

وكان من تلك الكتب ما اهتم بدرء ما يتوهم من التعارض والاختلاف بين الأحاديث، وقد سلك فيها مؤلفوها مسالك متباينة، وطرقا مختلفة، وذلك بحسب قوة الاختلاف وضعفه، فتجدهم -مثلا- تتباين أقوالهم ومسالكهم عند المسائل التي يظهر فيها التعارض جليا.

ويشتدُّ ذلك الاختلاف -خاصة- عند ورود أفعال النبي ﷺ المخالفة لقوله، فحين يفعل ﷺ ما نهى عنه، أو يترك ما أمر به، تجد المسالك في توجيه ذلك متباينة، والمسالك متغايرة، والخلاف فيها أطول من غيرها.

ولأجل هذا كان من الواجب النظر في مثل هذه المسائل، وإفرادها وإبرازها، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، وطرائق العلماء في فهمها، وهذا مما ينمي ملكة الفقه والاستنباط، اللذين هما المقصود الأكبر من معرفة الأدلة الشرعية، وقد قيل "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[1].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٢ (٧٩٧) بسنده عن قتادة -رحمه الله-.

ولذا كان اختيار هذا البحث لأجل النظر في تلك الاختلافات، وتبين أسبابها ورأي العلماء فيها، حيث لا يوجد -من خلال الدراسات السابقة- من حصر هذه الأمثلة، ودرس مسالك العلماء في هذه الجزئية المهمة، التي قال عنها أحد الباحثين: "هذه مسألة مهمة ينبني عليها كثير من الاختلاف الفقهي في الفروع التي خالف فيها فعل النبي ﷺ قوله،... وقد وردت مواضع كثيرة من السنة النبوية يخالف فيها القول الفعل، ولما كان قوله في الأصل دليلا شرعيا، وكان فعله دليلا شرعيا..، فإن الاختلاف بينهما له أثره القوي في باب الاستدلال على الأحكام الشرعية "[1].

فكان هذا البحث يستهدف هذه الأمثلة، وينظر في مسالك العلماء في دفع الاختلاف، ثم يناقش تلك المسالك ويحررها، وقد اختير لهذا البحث - بعد سؤال أهل العلم واستشارتهم -، عنوان (**دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في أبواب الطهارة -جمعا ودراسة-**) استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التفسير والحديث.

وهذا البحث نواة لمشروع قرره مسار الحديث في القسم يشمل أبواب الفقه المتبقية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تعدد آراء العلماء واختلافها، والحاجة لدفع ما يوهم التعارض بين قول النبي ﷺ، وفعله، ومعرفة سبب التعارض، حيث لا يوجد دراسة تطبيقية تتناول هذه المشكلة.

كما تتمثل كذلك في تعدد التطبيقات عن الإمام الواحد في هذه المسائل، فقد يرجح في مسألة الحديث القولي، ويرجح في أخرى الحديث الفعلي، كما نقل عن

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د: محمد بن سليمان الأشقر ٢/ ١٨٥.

الإمام مالك -مثلا -[1]، فكان هذا البحث للنظر في الأحاديث الواردة في ذلك، ومحاولة حصرها، ومعرفة أقوال أهل العلم فيها، ومسالكهم في دفع الاختلاف حتى يتضح الرأي الصواب فيها بإذن الله تعالى.

حدود البحث:

جمع ودراسة الأحاديث الفعلية المعارضة – ظاهرا- للأحاديث القولية في أبواب الطهارة، مما استدل به العلماء، سواء كان الدليل قويا أو ضعيفا.

وعليه فإنه يخرج من البحث: الأحاديث الفعلية التي ورد فيها قول وفعل من النبي ﷺ.

ويخرج كذلك: اختلاف الأفعال؛ لأجل حصر البحث في مسألة واحدة؛ لتحريرها ودراستها.

وقد حوى هذا البحث ثمان وعشرين مسألة.

مصطلحات البحث:

١- **الأحاديث الفعلية:** هي الأفعال الصريحة التي وقعت من النبي ﷺ ونقلها أصحابه رضوان الله عليهم.

ويدخل فيها: الأمور التي تركها النبي ﷺ مع قيام الداعي لفعلها، أو كان مما أمر به، كترك الاغتسال من الجنابة عند النوم، فإن الترك هنا فعل كما يراه كثير من الأصوليين[2]، ويستدل به أهل العلم كاستدلالهم بالفعل على السواء.

---

(١) المحصول لابن العربي ١/ ١١١-١١٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي ١/ ٢١٤، والشاطبي في الموافقات ٤/ ٥٨،وغيرهم.

٢- **الأحاديث القولية**: هي أقواله الصادرة عنه -ﷺ- بعبارته، فالقرآن خارج عنها، وكذلك الأحاديث القدسية " [١].

ويدخل فيه: ما كان من تعبير الصحابي وهو في أصله قولي، كقول الصحابي: قضى رسول الله ﷺ بكذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، ورخص بكذا، ونحوها، فالراجح أنها ملحقة بالأقوال في إفادتها للعموم[٢].

٣- **مختلف الحديث** " الأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض، ودفع ذلك التعارض "[٣].

٤- **الوهم** " هو من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المُتَرَدَّدِ فيه " [٤].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- البحث إضافة جديدة – فيما أحسب – لموضوع مختلف الحديث، فهو يتناول مسألة مخالفة الأفعال للأقوال فيما ورد عن النبي ﷺ.

٢- أن فيه بيانًا لمسائل كثر فيها الاختلاف، مع تحرير الخلاف فيها.

٣- أن فيه إبرازًا لمنهج الصحابة -رضي الله عنهم- في دفع ما يوهم التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله، وذلك من خلال عرض أقوالهم وفتاواهم في مثل هذه المسائل.

٤- هذا البحث يسهم في الربط بين التنظير والتطبيق في هذه المسألة؛ بذكر الأمثلة ومحاولة حصرها، واستخراج تطبيقات العلماء في فهمها.

٥- أن فيه بيانًا لمنهج العلماء في دفع الاختلاف بين أفعال النبي ﷺ وأقواله.

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ٨٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٣٢٨، الأنوار الكاشفة ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧٧، وفتح المغيث للسخاوي ٤/ ٦٥.

(٤) القاموس المحيط (١٥٠٧).

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان هذه الدراسة في الجهات العلمية المعنية بهذا الشأن، كمركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وقواعد البيانات في الجامعات السعودية، ومواقع الانترنت، سؤال المختصين في ذلك، لم أقف على رسالة علمية مسجلة بهذا الاسم، وهذا بيان حصر للدراسات السابقة:

١- **"أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية "**، إعداد: محمد بن سليمان الأشقر [١]، وهي تقع في مجلدين، الأول في (٤٩٩)صفحة، والثاني في (٣٤٣) صفحة مع الفهارس، أفرد فيها المؤلف فصلاً بعنوان (تعارض الأقوال والأفعال) من ص ١٨٣ – ٢١٢ من المجلد الثاني، ويقع هذا الفصل في حدود (٢٩) صفحة تقريبًا، وقد تكلم فيه عن أسباب الاختلاف بين القول والفعل، وكيفية الجمع بينهما، والقول بالنسخ بينهما، والعمل عند التعارض، وهذه الرسالة هي أوسع – ما وقفت عليه – في هذا الباب، ومع ذلك فقد كانت دراسته لتعارض الأقوال مع الأفعال نظريا لا تتعدى (٢٩) صفحة، ولم يذكر من الأمثلة على ذلك إلا أربعة [٢]، وهذه الأمثلة قد تكلم فيها، وذكر بعضا من أقوال العلماء باختصار شديد، وعذر المؤلف في ذلك أن دراسته كانت شاملة لأحكام أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على التشريع على جهة العموم، فكانت دراسته لأمثلة التعارض بين القول والفعل مختصرة.على أن رسالة الأشقر هي رسالة أصولية، وهي من أوسع ما تكلم فيه على دلالة الأفعال.

---

(١) وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر في عام ١٩٧٦م، وقد طبعت في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ.

(٢) و هي: (الحجامة للصائم، وحكم المثلة، ومن أصبح جنبا وهو صائم، والوضوء مما مست النار) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢/ ٢٠٨-٢١١.

٢- " **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** "، تأليف/ محمد العروسي عبدالقادر [١]، يقع الكتاب في (٢٩٢) صفحة، وهي دراسة أصولية متخصصة في أفعال النبي ﷺ، وذكر من ضمن الفصول التي درسها: التعارض والترجيح، وذكر فيه تعارض القول والفعل في تسع صفحات، ولم يذكر من الأمثلة التطبيقية إلا ثلاثة أمثلة [٢]، وهي دراسة مختصرة جدا، وقصده من إيرادها التمثيل فقط.

٣- "**دلالة أفعال النبي ﷺ وآثارها في الفقه الإسلامي**"، إعداد عبد المجيد بيرم "دكتوراة ١٩٩٤م، المعهد الوطني العالي – الجزائر" ولم أقف عليها.

٤- " **أفعال النبي ﷺ المجردة ودلالتها على الأحكام عند الفقهاء**"، إعداد روزة بلقاسم، رسالة ماجستير ١٩٩٥م، المعهد الوطني العالي – الجزائر " ولم أقف عليها، ويبدو من عنوانها أنها اهتمت بقسم واحد من أقسام الأفعال السبعة " وهو الفعل المجرد ".

٥- **دفع ما يوهم التعارض بين قول الرسول ﷺوفعله وتقريره** " إعداد الباحث: سعود بن فرحان بن ذياب العنزي[٣]، وتقع في (٢١٤) صفحة مع الفهارس، وهي دراسة أصولية في ثلاثة فصول، الأول "في تعارض أقواله ﷺ وأفعاله"، والثاني "في تعارض أقواله وتقريراته"، والثالث "في تعارض أفعاله وتقريراته"، وقد ذكر من الأمثلة في مسألة تعارض القول مع الفعل ثلاثة أمثلة

---

(١) طبع الكتاب في دار المجتمع في جدة عام ١٤١١ هـ.

(٢) والأمثلة هي: (استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، والشرب قائما، والأكل مما يلي الآكل في الصحفة).

(٣) طبع الكتاب في مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩، وهي في أصلها رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بتاريخ ١٤١٨، مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، وقد أشرف عليها الدكتور: حسين مطاوع الترتوري.

فقط في خمس صفحات، وكلها ليست داخلة في نطاق البحث[1].

وما تقدم من الدراسات كلها تهتم بالجانب الأصولي النظري، وليس فيها من الجانب التطبيقي إلا إشارات يسيرة.

٦- **"دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة "** للباحثة: رقية بنت محمد المحارب[2] -وهي في (٥٨٧) صفحة، وقد زاد هذا البحث على رسالتها من المسائل تسع عشرة مسألة، وفي دراستها جوانب تحتاج إلى تكميل، فقد سلكت منهجا متوسطا في التخريج، واعتمدت في الحكم على الأحاديث على ما في التقريب- في أغلب التراجم -، كما أن البحث لم يبرز مسالك العلماء في دفع تلك الاختلافات.

٧- **"أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات (الصلاة والصوم والزكاة والحج) " دراسة فقهية موازنة** – للباحثة: نسرين هلال محمد علي حمادي[3]، وهي في (٧٢٥) صفحة، وقد ذكرت من الأمثلة في كتاب الطهارة ستة أمثلة، وزدت عليها اثنين وعشرين مثالا.

كما أن دراستها للأمثلة كانت من الجانب الأصولي، ولم تتعرض لمسالك شراح الحديث في دفع هذا الاختلاف.

وهناك رسائل علمية مقصورة على معرفة مناهج أئمة محددين في مختلف الحديث، ومنها:

١- **" مختلف الحديث عند الإمام أحمد "** للباحث/ عبد الله بن فوزان بن صالح

---

(١) والأمثلة هي: (استدامة الطيب للمحرم، حكم الحجامة للصائم، حكم الصلاة بعد العصر).

(٢) وهي رسالة ماجستير في كلية التربية – الأقسام الأدبية – عام ١٤١٠ هـ.

(٣) وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ.

الفوزان[1]، وتقع في مجلدين في (١١٧٩) صفحة، وقد ذكر ١٣٠ مسألة. وذكر من المسائل التي في نطاق البحث ثلاث مسائل، وهي: استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، والوضوء من أكل لحم الإبل، ونوم الجنب بلا غسل، وقصد الباحث من رسالته: إظهار منهج الإمام أحمد في مختلف الحديث، ومقارنته بمن كتب في مختلف الحديث، وهم: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي. فظهرت دراسته مختصرة، نظرا لمنهجه من جهة، ولكثرة المسائل التي درسها.

٢- **أجوبة ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض الواردة في العقيدة والطهارة والصلاة "**، جمع ودراسة:محمد بن بخيت بن رده الحجيلي[2]، وقد جمع من المسائل مائة وثلاثة وخمسين مسألة، في العقيدة والطهارة والصلاة، وقد وقع فيها جوانب اختصار كثيرة نظرا لكثرة المسائل التي درسها، ولأن قصد الرسالة إظهار مسلك ابن القيم في تلك المسائل. ومما درسه من المسائل وهي من نطاق البحث: سبعة مسائل[3]، وقد زاد البحث عليها إحدى وعشرين مسألة.

٣- **" مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم "** جمع ودراسة: منصور بن عبد الرحمن بن عقيل العقيل[4]، وقد ذكر ١٠٠ مسألة. وتكلم عن مسألة واحدة وهي استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ووقعت في ثلاث

---

(١) وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٤ هـ، طبعت في دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨.

(٢) وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

(٣) والمسائل هي: استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، والبول قائما، وتخليل الأصابع في الوضوء، وغسل الرجلين في الوضوء، والوضوء من لحم الإبل،والوضوء مما مست النار،ونوم الجنب بلا غسل.

(٤) وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٧، و تقع في (٣٥٠) صفحة.

صفحات، ودراسته مختصرة، وقد قصد مؤلفها إظهار منهج النووي في مختلف الحديث، وذلك بمقارنته بكلام مَن كتب في مختلف الحديث، وهم: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي، مع النظر في كتاب ابن حجر في الفتح.

٤- **" مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر في كتاب التمهيد "** للباحث / عبدالله ابن جابر بن مانع الحمادي[١]، وقد درس من الأمثلة العامة في المختلف (٣٤) مسألة، وقد درسها دراسة وافية مقارنا رأي ابن عبد البر بآراء العلماء الآخرين. وَمثَّل بغيرها دون دراسة، وجاوزت مسائل البحث التي لم تدرس مائة مسألة. وعدد المسائل التي درسها، وهي في نطاق البحث " مسألتان " وهي: نوم الجنب، والوضوء مما مست النار، وقد زاد البحث عليها ستة وعشرين مثالا.

٥- **" مختلف الحديث عند ابن حبان في صحيحه "**، للباحث/ مشعل بن محمد العنزي[٢]، ودراسته للمسائل مختصرة جدا، وقصد الباحث من رسالته إظهار منهج ابن حبان في مختلف الحديث، وقد درس أربعة مسائل مما هو في نطاق البحث، وهي: ذكر الله على غير طهارة، والوضوء من أكل لحم الإبل، واستقبال القبلة حال قضاء الحاجة، والبول قائما، ومجموع صفحات هذه المسائل تسع صفحات فقط.

وهذه الرسائل اهتمت بإيضاح منهج العالم أو المؤلف في مختلف الحديث، ولم تقصد الاستيعاب في مسائل التعارض.

هذا ما وقفت عليه من الدراسات السابقة لهذا البحث، وقد تبين من خلال عرضها أن الأمثلة على تعارض القول مع الفعل فيها قليلة، ولم تتعرض في غالبها إلى دراسة مسالك العلماء في دفع الاختلاف الوارد فيها، فكانت هذه الرسالة مكملة لما سبق.

---

(١) وهي رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٨ هـ، وتقع في (٧٢٠) صفحة.

(٢) وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤٣٠ هـ، و تقع في (٣٥٨) صفحة.

وقد وجدت بعد جمعي للأحاديث وتقسيمها بحثا مقدما لنيل درجة الدكتوراه وعنوانه **" الأحاديث الفعلية التي ظاهرها معارضة الأحاديث القولية في قسم العبادات – دراسة حديثية فقهية – "** وهو بحث مقدم للجامعة الإسلامية عام ١٤١٧هـ.

لكن هذه الرسالة قد طوي قيد مسجلها، حسب إفادة عمادة الدراسات العليا ووكيل كلية الحديث في الجامعة نفسها.

أهداف البحث:

١- إظهار مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأفعال والأقوال النبوية.
٢- حصر الأمثلة من السنة النبوية على ما ظاهره تعارض فعل النبي ﷺ مع قوله، من أبواب الطهارة، ودراستها دراسة حديثية.
٣- النظر في الصور التي ذكرها الأصوليون في مسألة تعارض الفعل والقول، ومعرفة أثرها على تطبيقات المحدثين.
٤- بيان رأي المحدثين في دلالة أفعال النبي ﷺ من خلال تطبيقاتهم.

أسئلة البحث:

١) ما مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأفعال والأقوال النبوية ؟
٢) ما الأمثلة الواردة في السنة على تعارض فعل النبي ﷺ وقوله ؟
٣) هل للصور الأصولية في تعارض الفعل والقول أثر على المحدثين في تطبيقاتهم ؟
٤) ما دلالة أفعال النبي ﷺ عند المحدثين في تطبيقاتهم ؟

منهج البحث:

سأسير فيه -بإذن الله- وفق المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

١- تتبعت مسائل البحث في مظانها من مصنفات أهل العلم، ومنها:
كتاب اختلاف الحديث للشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، والناسخ والمنسوخ للأثرم، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وكتاب مشكل الآثار له أيضا، والتمهيد لابن عبد البر،والمغني لابن قدامة، والسنن الكبرى للبيهقي، والمحلى لابن حزم، والمجموع للنووي، والبدر المنير لابن الملقن، وفتح الباري لابن حجر، وكذا فتح الباري لابن رجب، ونيل الأوطار للشوكاني، وغيرها، كما تم مراجعة الرسائل التي كتبت في مختلف الحديث من المعاصرين[1].

٢- **وسيكون عرض المسألة:** بذكر عنوان المسألة، ثم أذكر خمسة مطالب،وهي: الحديث القولي، ثم الحديث الفعلي، ثم بيان وجه الاختلاف، ثم مسالك العلماء في دفع الاختلاف، ثم مناقشة ذلك وتحرير ما يترجح فيها، وسيرد تفصيل لذلك.

٣- **منهجي في الأحاديث:**

أ- أحاديث الباب (القولية، والفعلية):

١- أذكر الحديث بأتم لفظ له؛ وأصرح دلالة.

٢- فإن كان له روايات تزيده بيانا ذكرتها.

٣- أذكر ما فيه من غريب إن وجد، وأبينه من كتب الغريب، واللغة.

---

(١) كمختلف الحديث عند الإمام النووي، ومختلف الحديث عند الإمام ابن حبان، ومختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، ومختلف الحديث عند الإمام ابن خزيمة، ومختلف الحديث عند الإمام أحمد، وغيرها... وكلها رسائل علمية، وبعضها مطبوع. انظر قائمة المصادر.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، أو كان صحيحا؛ اكتفيت بـه، ولم أذكر معه غيره إلا إن كانت هناك فائدة (من تقييد، أو استدلال صريـح، ونحوها) ولا ألتزم في إيراد هذه الزوائد بالصحة؛ لأن المراد ذكـر الحـديث المستَدل به عند أهل العلم، وأبين وجه الدلالتين (حـديث البـاب، والزائـد عليه) في المطلب الثالث،وهو وجه الاختلاف بين الأحاديث.

٥- إن كان حديث الباب متكلما فيه: فإني أدرسه دراسة وافية. فإن كان له طـرق كثيرة ذكرت منها ما يفيد في الباب.

٦- أذكر الأحاديث الواردة في الباب إن لم يرد فيه حديث صحيح، مقـدما الأدل في الباب على غيره.

٧- أميز حديث الباب بالتشكيل، وتسويد النص، وذكر اللفظ كاملا، وما بعـده أقول فيه:، ونحوه عن فلان. ثم أحيل في الحاشية إلى تخريجه، ومدار السـند، ولفظه، والحكم عليه.

ب- الأحاديث المستدل بها غير أحاديث الباب:

١- لا أذكر من الأحاديث إلا ما دعت إليه الحاجة، وكان مستند القـول ظـاهرا فيه، ولا ألتزم الصحة فيه.

٢- أخرجه كتخريج الشواهد (وسيأتي في منهج التخريج).

٣- أذكره بعد ذكر القول، ونسبته. وأصدره بقولي " واستدلوا ".

٤- منهج التخريج:

- أولاً: تخريج أحاديث الباب:

أخرجه تخريجا وافيا.

* فإن كان في الصحيحين أو أحدهما:

١- أكملت تخريجه من الكتب التسعة، بذكر الجزء، والصفحة، ورقـم الحـديث،

٢- والكتاب، والباب.

٣- لا أذكر إسناده، ولا أدرسه؛ اكتفاء بوروده في الصحيح.

* أرتب المصادر حسب الأقدم وفاة.

١- وإن كان في غير الصحيحين:

٢- أستوعب التخريج من المصادر الأصلية.

٣- مرتبا لها حسب الوفاة.

٤- ثم أذكر مدار السند.

- ثم أتبعه بالمتابعات له أو المخالفات – إن وجدت وكانت مؤثرة – وأبين الراجح من تلك الأوجه أثناء عرضها.

٥- أدرس السند :

أ- وذلك بالدراسة للمدار؛ فإن صح اخترت إسناد الإيمام مصنف، وأكملت دراسة إسناده، وإن كان المدار ضعيفًا اكتفيت بذلك في بيان حال الحديث.

ب- وذلك بذكر اسم الراوي، ونسبه، وكنيته، وشيوخه، وتلاميذه (أكتفي بذكر اثنين أو ثلاثة)، ثم أذكر المصدر.

جـ- إذا كان الراوي متفقا على توثيقه أو تجريحه، فإني لا أدرس حاله، وأكتفي بقولي " متفق على توثيقه " ونحوها، ثم أنقل نصا من النصوص الدالة على ذلك، ثم أذكر المصدر.

د- إن كان الراوي مختلفا فيه، فإني أذكر حاله بالتفصيل: فأبتديء بمن وثقه مبتدأ بأعلى توثيق وجدته له، ثم أذكر من جرحه مبتدأ بالأشد جرحا. ثم أذكر الراجح من حاله، والمرجحات.

٢- ثانيًا: تخريج الشواهد، والأحاديث المستدل غير أحاديث الباب:

أ - إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بوروده فيها، ولا أدرس

إسناده، ولا أثبته، وأذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والكتاب والباب.

ب- إن لم يكن في الصحيحين: فإني أستوعب التخريج فيها، ثم أذكر مدار السند، وأكتفي بنقل حكم الأئمة عليه، فإن لم يوجد حكمت عليه مختصرا، بقولي "فيه فلان، وهو ضعيف" أو "رجاله ثقات"، ونحوها.

٥- منهجي في المطلب الثالث (وجه الاختلاف):

أ - أبين وجه الدلالة من الأحاديث القولية، ثم أتبعه بنص من نصوص الأئمة الدالة على ذلك، واختار منها الأصرح في الدلالة، ولو كان من متأخر.

ب- ثم أعقبه بدلالة الحديث الفعلي، وأبين وجه المعارضة، وذلك بإيراد نص أو أكثر حسب الحاجة، واختار منها ما يدل صراحة على وجه التعارض.

٦- منهجي في المطلب الرابع (المسالك):

أ - ابتديء بذكر ما وقفت عليه من المسالك إجمالا.

ب- ثم أفصلها مرتبة حسب رأي الجمهور (مبتدئا بمسلك الجمع، ثم مسلك النسخ، ثم مسلك الترجيح، ثم التوقف)

* في كل مسلك:

١ - أذكر الأوجه المندرجة تحته، بقولي: وفيه أربعة أوجه - مثلا -

٢ - ثم أذكر الأوجه مرتبة حسب قوتها وضعفها - في نظري -.

٣- وأكتب الوجه بعبارة عامة.

٤ - ثم ما بني عليه من القول.

٥ - ثم أذكر من قال به:

أ- مبتدئا بالصحابة -رضوان الله عليهم-، ثم من بعدهم مرتبين حسب سني وفاتهم.

ب- وقول الصحابة أعزوه إلى أقدم مصدر وقفت عليه فيه، وما بعدهم فلا ألتزم ذلك. فإن كان القول عنهم فيه غرابة أو اختلاف؛ بينت ذلك في الحاشية.

جـ- إن كان القول عمدة في أحد المذاهب فإني أقول " قال به الشافعية – مثلا – " ثم أذكر من اختاره من شراح الحديث، ولو كان شافعيا. ومثله في بقية المذاهب.

٦- ثم أذكر أهم النصوص الدالة على ما صدرته من المسلك. ولو كان النص من متأخر، فإن كان غامضا وضحته، وإن وجدت استدراكا عليه من غيره وكان قويا ذكرته.

٧- لا أذكر من الأدلة إلا ما دعت الحاجة إليه.

٧- منهجي في المطلب الخامس: (المناقشة والترجيح).

- قسمت المطلب قسمين:

* أولا: درجة الحديثين المتعارضين من حيث الثبوت، وفيه:

١- أبين فيه ما توصلت له من حكم على الحديثين، مبتدئا بالحديث القولي، ثم الفعلي، وذلك من خلال ما تقدم في المطلبين الأولين، ويكون بعبارة مختصرة، وقد أبين وجه الضعف باختصار، وسبب ذلك إذا كان الاختلاف فيه قويا.

٢- وبناء على التصحيح والتضعيف أبين الضعيف من المسالك والقوي منها.

* ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين:

١- أبين فيه وجه الاستدلال، وقربه وبعده من الدليل، مبتدئا بالحديث القولي، ثم الفعلي -إن كانا صحيحين-، وذلك من خلال ما تقدم من عرض الأقوال، وأدلتها.

٢- فإن كانا ضعيفين: أعرضت عن ذكر دلالتهما؛ إذ لا حاجة لذلك.

٣- وبناء عليه أبين أقوى المسالك، وأرجحها؛ بحسب صحة الدليل، وصراحته.

٤- فإن تساويا، بحثت عما يرجح أحدهما على الآخر من الأدلة السابقة، والمرجحات له.

٥- فإن ترجح عندي قول اخترته، وذكرت بعده المرجحات على شكل نقاط لتسهل معرفتها، ولتتركز في ذهن القاريء.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث؛ وقد سبقت.

التمهيد: وفيه:

١- دراسة موجزة عن علم مختلف الحديث، وأبرز المؤلفات فيه،و طرق دفع الاختلاف.

٢- المراد بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، والفرق بينهما.

٣- أقسام الأفعال، وحكم كل قسم.

٤- صور الاختلاف بين القول والفعل.

الفصل الأول: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب المياه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الماء المستعمل في الطهارة.

المبحث الثاني: ما فضل من طهور المرأة.

المبحث الثالث: عَرَقُ الحمار.

المبحث الرابع: غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.

الفصل الثاني: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب الآنية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استعمال آنية أهل الكتاب.

المبحث الثاني: استعمال عظام الفيلة.

الفصل الثالث: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب آداب قضاء الحاجة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

المبحث الثاني: البول قائما.

المبحث الثالث: قضاء الحاجة تحت الأشجار والظلال.

الفصل الرابع: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب صفة الوضوء.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التسمية عند الوضوء.

المبحث الثاني: النقصان من الثلاث مرات في الوضوء.

المبحث الثالث: الاستنثار.

المبحث الرابع: تخليل اللحية.

المبحث الخامس: مسح الرأس بماء جديد.

المبحث السادس: مسح الرأس ثلاثا.

المبحث السابع: غسل الرجلين في الوضوء.

المبحث الثامن: تخليل الأصابع.

المبحث التاسع: نفض اليد في الوضوء.

المبحث العاشر: الترتيب في الوضوء.

الفصل الخامس: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب نواقض الوضوء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء مما مست النار.

المبحث الثاني: الوضوء من لحم الإبل.

المبحث الثالث: النوم مضطجعا.

المبحث الرابع: ذكر الله -ﷻ- على غير طهارة.

الفصل السادس: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب الغسل.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نوم الجنب بلا غسل.

المبحث الثاني: بقاء الجنب من غير اغتسال.

المبحث الثالث: الأكل والشرب للجنب.

المبحث الرابع: الوضوء لمن أراد العود للجماع.

المبحث الخامس: الغسل من الحجامة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على فهارس فنية متنوعة تخدم البحث.

هذا ملخص ما عملته في بحثي، وأسأل الله لي القبول فيه، وأن يغفر لي الزلل، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، إنه سميع مجيب.

وقد كان البحث -بحمد الله- ميسرا في الجملة؛ إلا أنه لم يخلُ من شيء من العسر والمشقة، وهكذا العلم فإنه لا ينال براحة الجسد، ويمكن أن ألخص تلك الصعوبات فيما يلي من نقاط:

١- أن حصر الأمثلة لهذا البحث أخذ مني جهدا، ووقتا كبيرا؛ وذلك لأنها لم تكن محصورة في منهج إمام واحد، أو عصر ـ معين، أو حتى مذهب واحد، وإنما كانت تُعنى بكل مسألة استدل بها أهل العلم في كتبهم مما يوهم تعارض فعل النبي ﷺ لقوله في أبواب الطهارة. فطوفت كثيرا في كتب المحدثين متونها، وشروحها، وكتب المذاهب الأربعة، وكتب غيرهم ممن اعتنى بذكر الخلاف، ككتب مختلف الحديث المتنوعة، ونظرت في رسائل الباحثين المعاصرة؛ حتى خرجت بتلك الأمثلة، ومعلوم في هذا البحث من جهد ونصب.

٢- أن هذا البحث لا يخلو في كل مسألة من مسائله من ارتباط وثيق بعلم مصطلح الحديث، ولا يكاد يمر خلاف إلا وفيه من علل الحديث الشيء بعد الشيء، كما أن لمعرفة آراء العلماء وفقههم دورًا بارزًا في بيان تلك المسائل، ولا يكمل هذا إلا بالرجوع إلى كتب الفقه الواسعة، على اختلاف المذاهب، ولمعرفة القول الأقرب للصواب في المسائل لا بد من الرجوع إلى قرائن الترجيح المبثوثة في كتب الأصول والمصطلح، وهذا كله مما يصعب على الباحث الظفر بطلبته، وهو ظاهر في كل بحث يُعنى بمختلف الحديث؛ إلا أن ما يزيد هذا البحث صعوبة، تعلقه بجانب كبير من جوانب الأصول، وهو فعل النبي ﷺ، فهو من الأبواب التي بحثت كثيرا في تلك الكتب، واضطرب علماء الأصول في مباحثه، فكان النظر فيها متحتم، والخروج برأي واضح فيها مما يعين على فهم النصوص، والترجيح بين التعارض فيها.

٣- أن كثيرا من الأقوال تحتاج إلى نظر دقيق، وطول تأمل، وبحث واسع؛ لمعرفة وجه القول بها، حتى تدرج في المسلك المناسب لها، فقد تكثر الأقوال في مسألة ما، ويمكن أن تدرج جميعا في وجه واحد من تلك المسالك، وقد أقف على قول في حكم معين، ولكن القائلين به مختلفون في مسالكهم، إضافة إلى أن الأقوال

في مسائل التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله كثيرة، لأن الفعل محتمل لمعاني شتى، وهذا مما يزيد من صعوبة البحث.

وفي الختام.. فإني أحمد الله -عز وجل- أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأعانني عليه، فهو أهل الثناء والحمد والفضل، وأسأله أن يتقبله مني أحسن القبول وأهناه، وأن يرزقني العمل بما علمني إياه، ويختم لي بخير.

وأثني بالدعاء والثناء لمن كان سببا في تعليمي، وتوجيهي، وحسن تربيتي، والدي الكريمين، فيارب ﴿ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، وأسأله سبحانه أن يرحم والدي، وينور قبره، ويسكنه فردوسه الأعلى وأن يمد في عمر والدتي على طاعته، ويلبسها لباس التقوى والعافية، ويرزقها حسن الختام.

وأثلث بالشكر الجزيل، والثناء الجميل لفضيلة شيخي وأستاذي: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن حماد السلطان الريس، أستاذ الحديث وعلومه، الذي لم يأل جهدا في إشرافه على بحثي، وصبره علي، فقد أفدت منه كثيرا في مناقشاته، وتوجيهاته، ودقة ملحوظاته، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أعانني في بحثي من الإخوان إعارة، ونصحا، وتوجيها، ودعاء، فلهم مني جزيل الشكر وأوفاه.

ولا أنسى أن أشكر زوجتي وأولادي على حثهم وتشجيعهم، وصبرهم ومعاناتهم، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرًا، وأن يغفر لي تقصيري تجاههم فيما لهم علي من حقوق.

وأخيرًا... أسأل الله الإخلاص في القول والعمل، والسر والعلن، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناتي يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد

أولا: تعريف مُختلِف الحديث:

لغةً:

المختلِفُ اسمُ فاعل مأخوذٌ من الاختلاف، وهو ضِدُّ الاتفاق[1].

يُقال: (تخالَفَ الأمرانِ واختلفا إذا لم يتَّفقا، وكلُّ ما لم يتَساوَ فقد تخالفَ واختلفَ)[2].

اصطلاحاً:

وقفت على عدة تعريفات لهذا المصطلح، وأكثرها متفقة المعنى، وبعضها متوجه لتعريف الاختلاف، وبعضها للحديث نفسه، ولذا أُستعمِل في ضبطها الوجهان، (مختلِف بكسر اللام)، و(مختلَف – بفتحها-).

- فالكسر – على أنها اسم فاعل -: للحديث. وتكون الإضافة بمعنى (من)، أي: المختلف من الحديث.
- والفتح -على أنها مصدرية -: للاختلاف. وتكون الإضافة بمعنى (في)، أي: الاختلاف في الحديث[3].

مثال الأول:

- تعريف الشافعي -وهو أول من عرف مختلف الحديث-، فقال " المختلِفُ ما لم يمض إلا بسقوط غيره)[4].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/ ١٤٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: شرح نخبة الفكر، لعلي ملا القاري (ص٣٦٣)، ومختلف الحديث، للدكتور أسامة خياط (ص٢٥-٢٦).

(٤) الرسالة (ص٣٤٢).

وقال أيضاً: (لا يُنسَب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ يمضيان معاً)[1].

والملاحظ في هذا التعريف أنه مُخْرِجٌ للأحاديث التي يمكن الجمع بينها، وليس هذا – في نظري – مرادا من الشافعي؛ بدليل أنه قد ذكر في مواطن من كتابه أحاديث متعارضة، وسلك في دفعها الجمع بينها، وقد سمى كتابه (اختلاف الحديث).

ومثال الثاني:

تعريف السخاوي « أن يوجد حديثان متضادين في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفي التضاد عنهما »[2].

والملاحظ أيضا في تلك التعريفات أن بعضها ذُكر مطولا ومفصلا، وبعضها ذكر مختصرا.

فمن التعريفات المطولة:

- **تعريف ابن الصلاح:**

فقد ذكر أن مختلف الحديث على قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين.

القسم الثاني: ألا يمكن الجمع بينهما، ولهذا القسم ضربان:

الضرب الأول: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

الضرب الثاني: ألا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيُفزَع حينئذ إلى الترجيح. ا.هـ[3].

---

(١) الرسالة (ص٣٤٢).

(٢) الغاية في شرح الهداية (١/ ٣٧٥).

(٣) علوم الحديث (ص٤٧٧-٤٧٩)، وقريب منه تعريف الجعبري (رسوم التحديث (ص٨٥-٨٦).

وهذا واضح في شمول المختلف عنده لكل اختلاف بين حديثين.

- ومنهم من اختصره، فاقتصر على الجمع والترجيح، ولم يذكر النسخ. يمثله تعريف النووي: « أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما »[1].

وسبب اختصارهم -والله أعلم- إفرادهم بابا للنسخ؛ لمزيد العناية به، ولكثرة مباحثه، وهو كذلك مفردا في كتب أصول الفقه، ومعلوم أثر أصول الفقه على كثير من مباحث المصطلح.

وليس معنى ذلك عدم شمول المختلف: للنسخ؛ بدليل أن تطبيقات العلماء في كتب مختلف الحديث لا تغفل النسخ في طرق دفع الاختلاف بين الأحاديث التي كتبوا فيها؛ كما هو صنيع الشافعي في (اختلاف الحديث)، وابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث)، والطحاوي (في شرح معاني الآثار)، وغيرها.

بل إن بعضهم سمى كتابه " الناسخ والمنسوخ "، كابن شاهين، والحازمي، وغيرهما، وهي كتب سلك أصحابها في دفع الاختلاف بين الأحاديث؛ الأوجه الثلاثة، فجمعوا، ورجحوا، ونسخوا بينها.

مما تقدم يتضح لي أن تعريفات الأئمة لمصطلح " مختلف الحديث " ليس بينها تضاد، وبعضها يكمل بعضا.

لاسيما وأن كثيرا ممن كتب في هذا الفن من المتقدمين لم يعرفه -كمصطلح قائم بنفسه-، وإنما عرف ذلك من خلال عباراته في كتابه، ومن تطبيقاته الشاملة لجميع طرق دفع الاختلاف (الجمع، والنسخ، والترجيح).

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٢٠٥)، ومثله لابن جماعة في المنهل الروي (ص٦٠). وابن الملقن في المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠). وغيرهم.

ثانيا: أهمية علم المختلف، وأبرز المؤلفات فيه:

علم مختلف الأحاديث، من العلوم التي اهتم بها أهل العلم في مصنفاتهم -كثيرا- كغيره من علوم الدين؛ إلا أن ما يميزه: كثرة من تكلم فيه تطبيقيا، فلا يخلو مصنف في الحديث أو الفقه؛ إلا وفيه شيء من ذلك.

فكتب الحديث المسندة (كصحيح البخاري، والسنن الأربعة، وصحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، ومصنفات الآثار، وكتب الغريب ناهيك عن كتب الشروح الحديثية، وكتب مختلف الحديث، والكتب الفقهية) دالة على ذلك.

ومن نظر في أبواب البخاري في صحيحه، وإشارات مسلم في صحيحه، وتعليقات الترمذي في جامعه، وترتيب النسائي في سننه، وشرح ابن خزيمة في صحيحه – حتى عرف به -، وغيرهم، رأى من الجمع، والنسخ، والترجيح، ونفاذة الرأي، وحسن الفهم ما يُتعجب منه !

وما تكلم فيه مَن ذكرت، وغيرهم إلا لعظم فائدته، وجليل أهميته، مع دقته وصعوبته، ووعورته.حتى قال ابن حزم " وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه "[1].

وأبين بعضا من أهميته فيما يلي:

١- أنه باب لفهم النصوص الشرعية، على وجهها المراد منها، وسلاح يُدفع به في نحور من ولج مشككا فيها، وهو من الجهاد المأمور به في الكتاب العزيز، قال تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[2].

٢- أنه من التفقه في دين الله، الذي لا يُوفق له إلا من أُريد به الخير، وسُلك به طريق النجاة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٦٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية (٥٢).

٣- أن إبراز هذا النوع من العلوم، وبيان من تكلم فيه من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين؛ يعين طالب العلم على التفقه، ويأخذ بيده إلى المنهج السليم فيما يراه -ظاهرا- متعارضا؛ لقلة بصيرته، وضعف حجته.

٤- أن علم مختلف الحديث: علم جامع لعلوم شتى؛ فقواعد اللغة، وقرائن الترجيح في سند الحديث ومتنه، والفقه فيه، وأدوات الأصوليين، وعلم التفسير، والعقيدة ؛ مبثوثة فيه، يحتاج لمعرفتها لمن تصدى لمثل هذا الفن، حتى قال ابن الصلاح: « وإنما يَكْمُل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة »[١].

ولأجل ما تقدم؛ فإن أهل العلم لم يتركوا هذا الفن مبثوثا غير مجموع، بل أفردوه بالتصنيف، فصنفوا فيه مصنفات جامعة لما يرونه متعارضا من تلك الأحاديث، وأجابوا عن تلك الفهوم بالحجة والبرهان، فوفقوا وسُددوا -فجزاهم الله عن دينه خيرا-.

ومن أول من صنف في هذا الفن:

الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-.

نقله غير واحد من أهل العلم[٢]، وسمى كتابه (اختلاف الحديث)، ويمكن أن نجمل الكلام عنه في النقاط التالية:

١- اسم كتابه: (اختلاف الحديث)[٣]، وهو كتاب مستقل عن غيره، بخلاف من

---

(١) علوم الحديث (ص٢٨٤).

(٢) انظر: الشذا الفياح (٢/ ٤٧٢)، وفتح المغيث (ص٣٣٦). تدريب الراوي (٢/ ٢٠٦).

(٣) سماه غير واحد بهذا الاسم، انظر: الفهرست لابن النديم (ص٢٩٥)، ومناقب الشافعي – للبيهقي – (١/ ٢٤٦). والمعجم المفهرس – لابن حجر – (ص٤١).

قال: إنه جزء من كتاب الأم[1].

٢- لم يقصد الاستيعاب – وهذا ظاهر في كتابه – –وإنما ذكر جملةً ينبِّه بها على طريقته[2].

٣- يذكر الأحاديث بأسانيدها، ويتحرى الصحة فيها، ويتكلم في ذلك، ومما قاله في ذلك: « وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عن حمله، كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت »[3].

٤- في الكتاب نحو من (٢٥٣) حديثًا، ضمن (٦٦) بابًا.

ويعاب عليه: عدم ترتيبه على أبواب الفقه، بحيث يصل الباحث إلى المراد بسهولة، ولعل ذلك كما يقال: " أنه يحتمل أن يكون عدمُ ترتيب الكتاب لكون الشافعي رحمه الله أملاه شيئاً فشيئاً، ولم يؤلِّفه جملةً واحدةً، وقد يكون ذلك من تصرُّف راويه الربيع بن سليمان المرادي أبي محمد المصري، أو لغير ذلك من الأسباب"[4].

وممن ألف في مختلف الحديث: أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قُتَيبة –رحمه الله–.

١- اسم كتابه (تأويل مختلف الحديث).

---

(١) ممن قال إنه جزء من الأم: ابن كثير، والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، وخالفهم: ابن النديم، والبيهقي، وابن حجر، فذكروه مستقلا. انظر (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) (ص٣١).

(٣) قاله النووي، كما في التقريب مع تدريب الراوي (١/ ٦٥٢)، والعراقي في شرح الألفية (٢/ ٣٠٢)، وابن حجر في نزهة النظر (ص١٠٤).

(٣) اختلاف الحديث ص(٤٠).

(٤) انظر: منهج التوفيق والترجيح، للدكتور عبدالمجيد السوسوه (ص٣٠)، ومختلف الحديث، للدكتور نافذ حسين حماد (ص٧٤)، ومختلف الحديث، للدكتور أسامة خياط (ص٣٣٧).

٢- يشتمل كتابه على خمسة أنواع، وهي:

أ- الأحاديث التي أُدُّعيَ عليها التناقض.

ب- الأحاديث التي تخالف كتاب الله تعالى.

ت- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة القياس.

ث- الأحاديث التي تخالف الإجماع.

ج- الأحاديث التي يبطلها القياس.

٣- يذكر الأحاديث بدون سند في الغالب، وقد يذكر أسانيده للحديث. وفي بعض ردوده ضعف، حتى قال ابن الصلاح: « إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى »[١].

ويعيبه: عدم ترتيبه على الأبواب الفقهية، وقصر باعه في تصحيح الحديث وتضعيفه، فقد يجمع بين حديث ضعيف وآخر صحيح[٢].

وكَتَبَ في هذا الفن غيرُ من تقدم، وليس هذا موطن بحثها، وقد كتب فيه غيري فأشبعه بحثا، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق[٣].

---

(١) علوم الحديث ص(٢٨٥)، وانظر: التقريب، للنووي (تدريب الراوي، ٢/ ٢٠٥)، وفتح المغيث، للسخاوي (٣/ ٤٧٠).

(٢) انظر: منهج التوفيق والترجيح، للدكتور عبدالمجيد السوسوه ص(٣٤)، ومختلف الحديث، للدكتور نافذ حسين حماد ص(٧٩)، ومختلف الحديث، للدكتور أسامة خياطة ص(٣٤٩).

(٣) ممن كتب في ذلك: الدكتور أسامة خياط في كتابه (مختلف الحديث)، والدكتور عبد المجيد السوسوه في كتابه (منهج التوفيق والترجيح)، (والدكتور نافذ حسين حماد في كتابه مختلف الحديث) وغيرهم.

ثالثا: مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة:

لأهل العلم في هذه المسألة آراء[1]، وقد اعتمدت مذهب الجمهور في ترتيب تلك المسالك؛ لشهرته، ولقوته، وهذا بيانه:

يجب على المجتهد أن يسلك في دفعه للتعارض بين الأحاديث الطرق التالية مرتبة:

أ- **الجمع**: والمقصود به حمل الحديثين على حالة محتملة لا يكون فيها تعارض بينهما، إما بتقييد أو تخصيص، أو تخفيف للحكم، ونحوها، فإعمال النصين أولى من إهمالها -كما هو مقرر في كتب أهل العلم-.

قال الإمام الشافعي: « وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا، استعملا معًا، ولم يُعطَّلْ واحد منهما »[2].

ب- **النسخ**؛ إن عرف التاريخ:

فإن لم يمكن الجمع بينهما، وعرف المتقدم منهما من المتأخر، نسخ المتأخر منهما المتقدم.

قال الحازمي: « فإن أمكن الجمع جمع... وإن لم يمكن الجمع، وهما حكمان منفصلان نظرت: هل يمكن التمييز بين السابق والتالي، فإن تميَّز، أوجب المصير إلى الآخر منهما... وإن لم يمكن التمييز بينهما، بأن أُبهِمَ التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح »[3].

ت- **الترجيح**، فإن تعذر معرفة التأريخ، فالترجيح بينهما، الذي هو تقوية أحد

---

(١) انظر: التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٦٦-١٨٨)، ومنهج التوفيق والترجيح، للدكتور عبدالمجيد السوسوه (ص١١٤)، وضوابط الترجيح، لبنيونس الولي (ص٢٠٩-٢٣٥).

(٢) اختلاف الحديث (ص٣٩-٤٠).

(٣) الاعتبار (١/ ١٢٥-١٣٠).

الحديثين على الآخر بدليل.

ث- فإذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، **فالتوقف،** حتى يتبين له الحق.

قال ابن حجر: « فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين؛ والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم »[1].

رابعا: المراد بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله. والفرق بينهما.

- **أقوال النبي ﷺ: « هي** أقواله الصادرة عنه ﷺ بعبارته، فالقرآن خارج عنها، وكذلك الأحاديث القدسية "[2]، ويدخل فيه كذلك ما كان من تعبير الصحابي وهو في أصله قولي، كقول الصحابي: قضى رسول الله ﷺ بكذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، ورخص بكذا، ونحوها، فالراجح أنها ملحقة بالأقوال في إفادتها للعموم [3].

قال الزركشي: " ظاهر كلامهم أنه ليس بعام أيضا، وأنه مثل قضى. وصرح به الغزالي وغيره، وهذا ليس بصحيح، - كما قاله القرطبي - لأن أَمَرَ ونَهَى عبارة عن أنه وقع منه عليه السلام خطابا التكليف اللذان هما الأمر والنهي، فلما لم يذكر الصحابة مأمورا ولا منهيا مخصوصا، علم أن المخاطب بذلك كل المكلفين كسائر

---

(١) نزهة النظر (ص١٠٧-١٠٨)، وانظر: فتح ا لمغيث، للسخاوي (٣/ ٤٧٥)، وتدريب الراوي، للسيوطي (٢/ ٢١٥).

(٢) إجابة السائل للصنعاني ٨٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٢٨.

خطابات التكليف، ثم إن صدر أمره ونهيه لواحد بعينه فهو يتوجه للجمع "[1].

- **أفعال النبي ﷺ: هي** الأفعال الصريحة التي وقعت من النبي ﷺ ونقلها أصحابه رضوان الله عليهم.

ويدخل فيها: الأمور التي تركها النبي ﷺ [2]، ويشترط لها:

١- قيام الداعي لفعلها (كأن يكون ترك شيئا قد أمر به، أو كان الترك لفعل كان قد عمله، ونحوها).

ومن الأمثلة عليه: ترك الأذان والإقامة للعيدين، والكسوف، والاستسقاء، فإن الداعي لها موجود وهو الإعلام.

٢- وعدم المانع. فلا يصح أن يستدل بتركه المباح على أن ذلك من السنة.

ومن الأمثلة عليه: تركه صلاة التراويح، لوجود المانع، وهو خشية أن تفرض على الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، وبحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرط أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٣٢٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي ١/ ٢١٤، والشاطبي في الموافقات ٤/ ٥٨، وغيرهم.

ولفعله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة"[1].

- **الفرق بين الأقوال والأفعال:**

وأقصد به: الأحكام التي مايز بينها علماء الأصول بين القول والفعل، وهي مبثوثة في كتبهم، ومنها:

- أن الأقوال تفيد العموم بنفسها، بخلاف الأفعال، فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن الأفعال لا عموم لها[2].

قال الغزالي: " لا يمكن دعوى العموم في الفعل؛ لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه، لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ "[3].

- أن الأفعال أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد؛ ولذا بين النبي ﷺ كثيرا من الأمور بفعله (كالصلاة، والحج)[4]، والقول أدل في الحكم من الفعل[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ١٧٠-١٧١، البحر المحيط ٢/ ٣٢٢-٣٢٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٠، المعتمد ١/ ١٩٠-١٩١.

(٣) المستصفى ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ٦٠.

(٥) الإبهاج ٢/ ٢١٤ – ٢١٥، ولأهل الأصول غير هذه الأقوال، انظر: المحصول ٣/ ١٨٢-١٨٤، التبصرة ١/ ٢٤٩، الواضح في أصول الفقه ٤/ ١٦٣، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٠٧، وغيرها.

خامسا: أقسام الأفعال، وحكم كل قسم:

أجمع العلماء بلا خلاف نعلمه أن أفعال النبي ﷺ تدل على الأحكام.

قال أبوالحسين البصري: " لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام، واختلفوا؛ فقال قوم: هي أدلة بمجردها، وقال قوم: هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه... "(١).

واتفقوا كذلك أن أفعال الرسول ﷺ ليست على درجة واحدة في دلالتها على الحكم -على ما سيأتي بيانه-(٢).

واتفقوا كذلك في حكم الفعل الامتثالي، " وهو ما فعله النبي ﷺ امتثالا للأوامر، وهو الذي قام دليل التساوي بيننا وبينه فيه، وذلك كالإتيان بالشهادة، وأركان الإسلام، من الصلاة، والزكاة، والصوم "(٣).

فهذا القسم يعتبر فيه بالأمر الوارد فيه، فإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا، وإن كان الفعل على الندب علمنا أنه فعل ندبا "(٤).

واتفقوا كذلك في الفعل البياني، "وهو بمثابة ورود قول في الكتاب على إجمال، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل، في حكاية حال، أو مراجعة وسؤال، فظهور قصده في بيان الإجمال؛ ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه"(٥).

---

(١) المعتمد ١/ ٣٤٧، وسيأتي بيان القول الراجح في هذا الاختلاف.

(٢) ذكر بعض الأصوليين أن أفعال الرسول ﷺ على الوجوب، ولم يفرقوا بين أنواع الأفعال. وسيأتي مناقشة هذا في محله.

(٣) المحقق ص ٤١. بتصرف.

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٣٠٤.

(٥) البرهان للجويني ١/ ٣٢٣.

" فيكون البيان تابعا للمبين في الوجوب والندب والإباحة "[1].

والملاحظ في هذين القسمين (البياني، والامتثالي) أن دلالتهما على الحكم مأخوذة من القول السابق لهما، فذكره هنا إنما هو لحصر أقسام الأفعال، وهذا ما قد يفسر خلو هذين القسمين من بعض التآليف الأصولية[2].

هذا ما وقفت عليه من الاتفاق بين العلماء في هذا المبحث، وأما ما عداه فمختلف فيه على درجات متفاوتة من القوة والضعف.

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨، وكشف الأسرار ٣/ ٢٩٨، والإبهاج ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر مثلا: التبصرة ١/ ٢٤٠-٢٤٦، وأصول البزدوي ١/ ٢٢٧-٢٣٢.

أقسام الأفعال:

القسم الأول: الفعل الجِبِلِّي[1]:

بالنظر في كلام الأصوليين عن الفعل الجبلي، يمكن أن نخرج بضوابط للأفعال الجبلية، وهي

١- أن لا تتعلق هذه الأفعال بالعبادات[2].

٢- أن لا تكون قربة في نفسها[3].

٣- أن تكون صادرة من مقتضى الطبيعة في أصل الخلقة[4].

وقد أضاف الصنعاني في تعريفه ضابطا فقال: " أن تكون في نفس الفعل كالأكل، والشرب، والجلوس -مثلا -، لا في هيئته من الأكل باليمين، واختصار اللقمة، وإطالة المضغ، والقعود غير متربع، وفي الشرب ثلاثة أنفاس، وغير ذلك"[5].

وهذا الضابط ليس محل اتفاق بين الأصوليين، بدليل أن بعضا منهم حين يذكر هذا القسم لا يميز بين أصل الفعل وهيئته، ويجعل أحوال النبي ﷺ في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته من الأفعال الجبلية[6].

ثم إن حصر الجبلي في نفس القيام والقعود والأكل ونحوها، فيه اختزال

---

(١) « الجبلة: الخلقة، والطبيعة، والأمة، والجماعة من الناس ». المعجم الوسيط ١/ ١٠٦.

(٢) ذكره ابن السمعاني في قواطع الأدلة ١/ ٣٠٣، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٧، وغيرهما.

(٣) اللمع ص٦٧.

(٤) تيسير التحرير ٣/ ١٤٥٤.

(٥) إجابة السائل ص٨٣ بتصرف.

(٦) ممن عرفه بذلك ابن السمعاني في قواطع الأدلة١/ ٣٠٣، والزركشي في البحر المحيط ٣/ ٢٤٧، وأبوشامة في المحقق ص٤٨.

لمعناه الحقيقي الذي يتصور فيه الخلاف الآتي، لأنه لا قائل باستحباب الأكل -مثلا- لأن النبي ﷺ كان يأكل، بل الكل متفقون على إباحة هذه الأمور، ثم هي مما لا يتأتى فيه التأسي والمتابعة، لأنها من طبيعة البشر ولا غنى له عنها، ولذا **فإن التعبير عن الجبلي بأحواله ﷺ في قعوده، وقيامه، وأكله، ولباسه؛ أدق وأدل في المراد، من التعبير عن ذلك بالقيام والقعود ونحوهما** [1].

ومن أدخل تلك الأفعال، أو أدخل ما سماه الجبلي الاضطراري[2]، وذلك مثل ما نقل أنه ﷺ إذا سر استنار وجهه كأنه قطعة قمر[3]، وإذا كره شيئا عرف في وجهه[4]، وكتألمه من الجرح يصيبه، وجعل كل ذلك من الجبلي، إنما ذكرها لحصر الأفعال الجبلية التي تقع من النبي ﷺ، وتقع كذلك من غيره من البشر، لكن هذه الأمور خارجة عن التكليف، ولا قدوة بما لا تكليف فيه.

حكم الأفعال الجبلية:

إن الناظر في كتب الأصول، يجد أن المشهور في حكم الفعل الجبلي هو الإباحة، بل قد نفى بعضهم الخلاف فيه[5].

---

(١) ممن ذكر ذلك الشيرازي في اللمع ص ٦٧، والآمدي في الإحكام ١/ ٢٢٧، والمرداوي في التحبير ٣/ ١٤٥٥-١٤٥٦، وغيرهم.

(٢) انظر: كتاب أفعال الرسول ﷺ -محمد الأشقر- ١/ ٢١٩-٢٣٦ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٠٥ (٣٣٦٣) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٠(٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٠٦(٣٣٦٩) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ. من حديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه-.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

وقد نظرت في الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في هذا القسم، ونظرت في بعض أفعال النبي ﷺ التي ينطبق عليها الوصف بالجبلية من كتب الحديث، ونظرت لآراء المحدثين في دلالتها على الأحكام، فوجدت أن هذه الأفعال الجبلية لا تخلو – في نظري – من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الفعل مقصودا؛ بأن يكون قد تكرر ذلك منه ﷺ، أو ورد ما يدل على قصده، كنومه ﷺ على جنبه الأيمن، ووضع يده تحت خده، وأكله بثلاثة أصابع، ونحوهما، فالقول باستحبابه متوجه. إلا إذا تبين بالقرينة عدم قصده له، وذلك كما نقل في دخوله ﷺ مكة من كَداء، وخروجه من كُدي، ونزوله المحصب بعد النفر من منى، فإن ذلك كان أسمح له، كما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما-[1].

وهذا القسم يجعله بعض الأصوليين قسما مستقلا، وهو ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص، ويذكرون فيه الوجهين: الاستحباب، والإباحة[2].

قال ابن العربي: " وأما أفعاله التي وقعت منشأة في جبلة الآدمي، فهي على الندب في قول المحققين، وقال بعضهم إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. ورد بعض الأحبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها، ولا دليل فيها. وهذه هفوة شنعاء، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على بكرة أبيهم على الاقتداء برسول

---

(١) وهذا المثال " وهو دخول النبي ﷺ من كداء وخروجه من كدي، ونزوله المحصب " اختلف فيه الصحابة، فمنهم من يرى أنه سنة كابن عمر -رضي الله عنه-، وابن مسعود -رضي الله عنه-، ومنهم من يرى رأي ابن عباس -رضي الله عنهما-، كعائشة -رضي الله عنها-. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٢٩، وفتح الباري ٣/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) انظر: التحبير ٣/ ١٤٥٦.

الله في نومه، وأكله، ولباسه، وشرابه، ومشيه، وجلوسه، وجميع حركاته، فاعتقادها لغوا - من هذا الحبر المتأخر - هفوة وسهو"[1].

الحالة الثانية: فإن لم ترد مواظبته عليه، أو فعله اتفاقا لا قصدا، كنزوله تحت شجرة، أو سلوكه أيمن الطريق أو أيسرها، فإنه لا يدل على أكثر من الإباحة، ومثله كذلك الأفعال التي كان ﷺ يفعلها جريا على عادة قومه، كلبسه الإزار والرداء، وإطالة شعره، وشربه من القرب والأواني ونحوها، ومثله أعمال التجارة، والرعي، ونحوها مما هو من معاش الناس.

قال ابن تيمية: " ولو فعل فعلًا بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة، فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له "[2].

أما من مثَّل بقبض الأصابع الثلاثة في التشهد، والتطيب للإحلال من الإحرام، ومخالفة الطريق في العيد، والإفطار على تمرات وترا، والجلوس بين الخطبتين، والقيام فيهما، ورد السلام بالإشارة في الصلاة، وجلسة الاستراحة، ونحوها، وجعلها من الأفعال الجبلية التي تتعلق بالعبادة، ووضع لها الأحكام وقسمها على درجات، وجعل الجبلي نوعين: منه ما هو صرف لا يتعلق بالعبادة،

(١) المحصول ١/ ١١٠- ١١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٠٩-٤١٠.

ومنه المتعلق بالعبادة [1].

فإن تقسيمه ليس بدقيق، لأن الأفعال إن تعلقت بالعبادة صارت مرادة من الشارع، وإن كان احتمال منشأها جبليا، وأقل أحوالها الندب، وما تقدم من الأمثلة دال على ما ذكرت، وقد استحبها الكثير من أهل العلم.

وقد أحسن ابن السمعاني في تقييده للأفعال الجبلية بقوله: " والضرب الثانى: أفعاله التى لا تتعلق بالعبادات، كأحواله فى مأكله، ومشربه، وملبسه، ومنامه، ويقظته "[2].

وأرى أن تكون هذه الأفعال قسما آخر غير الجبلي، وهو ما عبر عنه الشنقيطي بـ" الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي. ثم ذكر ضابطه فقال: " وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها، أو في وسيلتها كالركوب في الحج، فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلة، لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه: ومحتمل للشرعي لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج وقال: "خذوا عني مناسككم". ومن فروع هذه المسألة: جلسة الاستراحة في الصلاة والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير الذي ذهب فيها إلى صلاة العيد. والضجعة على الشق الأيمن، بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، ودخول مكة من كداء بالفتح والمد، والخروج من كدى بالضم والقصر. والنزول بالمحصب بعد النفر

---

(١) انظر أفعال الرسول ﷺ للأشقر ١/ ٢١٩-٢٣٦، وقد ذهب إلى أن الجبلي ينقسم قسمين: اضطراري، واختياري، وقسم الاختياري إلى ماله صلة بالعبادة، والجبلي الصرف.وذكر أحوالا وهيئات، وفصل وأطال، وفيما ذكر من الأمثلة نزاع، كما أن ترجيحه – مثلا – في أن مواظبة النبي ﷺ على الفعل الجبلي لا تدل على أكثر من الإباحة، هو خلاف ما عليه أكثر المحدثين.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٣٠٣.

من مِنًى ونحو ذلك "[1].

٢- القسم الثاني: الأفعال الدنيوية.

وهي ما فعله النبي ﷺ من أمور الدنيا، مما يتعلق بمعاش الناس، ومصالحهم، كرعيه للأغنام، والزراعة، والتجارة، ونحوها.

وهذه الأفعال قد جاء النص في إباحتها، وأنها مما لا يتعلق بها حكم شرعي، والنبي ﷺ فيها كغيره من البشر، يصيب ويخطيء.

ودليله: حديث تأبير النخل[2]، وفيه قوله ﷺ « **أنتم أعلم بدنياكم** »[3].

ومن الباحثين من أدخل في هذا القسم " ما رود عن النبي ﷺ من الطب، والتداوي من الأمراض "، وبناه على مسألة أفعال النبي ﷺ المبنية على اعتقاده أو ظنه في الأمور الدنيوية، ورجح أن النبي ﷺ غير معصوم من الخطأ فيه[4].

ثم قال " إذا ثبت الأصل الذي ذكرناه آنفا، فإنه ينبني عليه أن ما فعله ﷺ من أمور الدنيا مما مرجعه إلى تجاربه الخاصة، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٣٠١.

(٢) وحديث تأبير النخل رواه عدد من الصحابة، منهم: رافع بن خديج ﷺ قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل - يقولون يلقحون النخل -، فقال ما تصنعون ؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا. فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: « **إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر** » أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٥ (٢٣٦٢) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٣) هذه رواية أنس بن مالك ﷺ، أخرجها مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٦ (٢٣٦٣) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٤) كتاب أفعال ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية - د محمد الأشقر - ١/ ٢٤١-٢٤٧.

الأمور الدنيوية التي وضحناها، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة"[1].

وهذا الكلام فيه أمور:

أولا: بناء مسألة أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالتداوي من الأمراض على مسألة الأفعال الدنيوية، أمر ينازع فيه، وذلك أن التداوي من الأمراض أمر يتعلق بحفظ النفس، بدفع ما يضرها، وجلب ما ينفعها، وهذه من الضروريات التي أمر الله -عز وجل- بحفظها، وجعلها من أوجب الواجبات، ولا شك أن فعله ﷺ الأصل فيه الاتباع والتشريع، ولا يجوز أن يُقر على ما يضر النفس ويهلكها، فإن الوحي جاء بما ينفع الناس في دينهم ودنياهم.

قال ابن القيم -بعد ذكره فضل الطب النبوي، وتقديمه على طب الأطباء القائم على التجربة-: "وذلك لأن نسبة طِب الأطبَّاء إليه كنسبة طِبِّ الطُّرَقية والعجائز إلى طِبهم، وقد اعترف به حُذَّاقهم وأئمتُهم، فإنَّ ما عندهم من العلم بالطِّب منهم من يقول: هو قياس. ومنهم من يقول: هو تجربة. ومنهم من يقول: هو إلهامات، ومنامات، وحَدْسٌ صائب....، وأين يقع هذا وأمثالهُ من الوحي الذي يُوحيه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره، فنسبة ما عندهم مِن الطب إلى هذا الوحي، كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء"[2].

ثانيا: وعلى فرض أنها من الأمور الدنيوية، وأنها مما يحتمل الخطأ والصواب، فإن ورودها عن النبي ﷺ مع إقرار الله تعالى لها، يدل على أنها من الوحي الإلهي، وأنها حق لا خطأ فيه. ومن نظر فيما كتب من الإعجاز النبوي في مثل هذه

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ١/ ٢٤٤.

(٢) الطب النبوي ص ١٠.

الوصفات علم صدق ذلك[1].

ثالثا: ومما يؤيد ما ذكرت أن أهل العلم قد استحبوا التداوي بما ورد عن النبي ﷺ، وألفوا فيه المؤلفات، ولم يفرقوا بين ما ورد في هذا الباب من قوله أو فعله[2].

رابعا: ويؤيد ما ذكرت: الأمثلة الواردة في هذا الباب: فقد رجعت لمن كتب في الطب النبوي، ونظرت فيما يمكن أن يصلح مثالا على الفعل النبوي في التداوي من الأمراض[3]، فلم أجد من الأفعال المجردة عن القول إلا مثالين، أذكرهما وأبين دلالتهما على الحكم، بناء على أقوال الأئمة فيهما:

المثال الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ أو كانت به قَرحةٌ أو جُرحٌ، قال بأصبعه: هكذا ووضع سفيانُ سبَّابَتَهُ بالأرض، ثم رفعها وقال: "بسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرضِنا بِرِيقَةِ بعضِنا، يُشْفَى سَقِيمُنا بإذنِ

---

(١) انظر مثلا: وصفات طبية من الكتاب والسنة للدكتور عبد الباسط محمد السيد، فقد ذكر جملة من ذلك، و كتاب الإعجاز العلمي في السنة النبوية" - تأليف دكتور صالح بن أحمد رضا، و موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي (الجزء الأول) دكتور أحمد شوقي إبراهيم، وغيرها.

(٢) ممن ألف في الطب النبوي: ابن القيم في كتابه الطب النبوي، وهو جزء من كتابه النافع زاد المعاد، وقد طبع مستقلا، ومن المعاصرين " الطب النبوي " صادر عن مؤسسة أخبار اليوم بالقاهرة، ومؤلفه الأستاذ الدكتور "على مؤنس" وهو طبيب في الجهاز الهضمي، ومنها كتاب التداوي بالأعشاب والطب النبوي تأليف الدكتور عبد الباسط محمد سيد:" انظر: تقويم الأعمال التي تناولت الإعجاز العلمي والطبي في السنه النبوية ص ٣١.

(٣) استبعدت كل فعل مؤيد بالقول، كالحجامة - مثلا – فقد وردت من فعله ﷺ، وأرشد إليها بقوله فقال: « **إن خير ما تداويتم به الحجامة** »، ومثلها كذلك: الاكتواء، والاغتسال من الحمى، ونحوها، لأن دلالة الحكم هنا مأخوذة من القول والفعل، فلا حاجة لذكرها في مبحث الأفعال.

رَبِّنا "[1].

قال النووي في شرحه لطريقة التداوي في هذا الحديث " معنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم"[2].

وهذا الحديث مما اختلف الشراح في عمومه، فقال بعضهم: هو خاص بالنبي ﷺ، وبتراب المدينة لما فيها من البركة.

قال النووي: " قيل المراد بأرضنا: أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا: رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا "[3].

وتعقبه ابن حجر بقوله: "وفيه نظر"[4].

ومال إلى عمومه من الشراح: القاضي عياض[5]، وابن الجوزي[6]، والقرطبي[7]، وابن القيم[8].

وقد ذكروا علة هذا الفعل، وأطال فيه ابن القيم وذكر ذلك عن الأطباء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٦٨(٥٤١٣) كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٤٢٧(٢١٩٤) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٤، وممن ذهب إلى خصوصه: الطيبي، كما نقله القسطلاني في الإرشاد ٨/ ٤٩٣.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٥٦.

(٥) مشارق الأنوار ١/ ٣٠٤.

(٦) كشف المشكل ٤/ ٣٦٨.

(٧) نقله ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٠٨.

(٨) الطب النبوي ص١٤٥.

السابقين[1]، والذي يعنينا من كلامهم: دلالة هذا الفعل على الحكم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالحكم غير القرطبي، حيث قال: " ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه -أي على الجرح - يدل على استحباب ذلك عند الرقية "[2].

وصنيع المحدثين يشير إليه، فقد بوب عليه البخاري بقوله "باب في رقية النبي ﷺ"، وأبو داود " باب كيف الرقى "[3]، والنسائي بقوله " ذكر رقية رسول الله ﷺ.. "[4]، وابن ماجه "باب ما عَوَّذَ به النبي ﷺ، وما عُوِّذَ به"[5]، وبوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله " في المريض ما يرقى به وما يعوذ به "[6]، "[6]، وذكروا معه حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض

---

(١) قال الحافظ بن القيم -مبينا علة هذا الفعل-: " هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية،لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية، إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات، التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها،لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة، أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فيقابل برودة التراب حرارة المرض،لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان، والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه، وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله " الطب النبوي ص١٤٥.

(٢) نقله ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٠٨.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٢.

(٤) عمل اليوم والليلة ص ٥٥٩.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٦٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦.

أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: "اللهم رب الناس، أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما "[1]، وهذا الدعاء مستحب عند أهل العلم، فلعلهم يذهبون إلى استحباب وضع السبابة على الجرح مع الريق والتراب، لذكرهما الحديث الدال عليه مع الحديث الوارد في الدعاء السابق، والله أعلم.

وبوب عليه النووي في خلاصة الأحكام بقوله: " باب استحباب الدعاء لمريض ونحوه..."[2].

وذكره ابن الأثير في جامع الأصول تحت فصل عنون له بقوله : "في رقى مسنونة عن النبي ﷺ، وأصحابه "[3].

المثال الثاني:

عن علي رضي الله عنه قال: بينا رسول ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض، فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: « **لعن الله العقرب، لا تدع مصليا ولا غيره، أو نبيا ولا غيره، إلا لدغتهم** »، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ ح(٥٧٤٥). صحيحه ٥/ ٢١٦٨(٥٤١٣) كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ.

(٢) خلاصة الأحكام ٢/ ٩١٠-٩١١.

(٣) جامع الأصول ٧/ ٥٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٤٠ – ومن طريقه البيهقي في الشعب ٢/ ٥١٨ (٢٥٧٥) – من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي هو ابن الحنفية عن أبيه علي مرفوعا به.

=

وهذا الحديث الصواب أنه مرسل - كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل-، وقد تبين ذلك من التخريج في الحاشية.

كما أن مداره على المنهال بن عمرو وهو الأسدي الكوفي، قال عنه ابن حجر: "صدوق ربما وهم "[1].

وروي نحوه من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وهو ضعيف، و ليس فيه

=

وتوبع عبد الرحيم:

فأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٨٧(٨٣٠)، وفي الأوسط ٦/ ٩٠ (٥٨٩٠)، والبيهقي في الشعب ٢/ ٥١٨ (٢٥٧٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٩/ ١٧٩، والفسوي في المعرفة ٤/ ١٩٦٩(٤٩٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة ١/ ٣٨٢ (٧٢٢)، من طريق محمد بن فضيل عن مطرف به بنحوه، وزاد مع المعوذتين (قل يا أيها الكافرون).، ولم يذكر الضياء الرقية.

وخولفا:

فرواه موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، وغيرهما عن مطرف عن المنهال عن ابن الحنفية مرسلا، (ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ١٢٣، ولم أقف عليه).

وتابعهما حمزة الزيات عن المنهال عن ابن الحنفية مرسلا (ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ١٢٣، ولم أقف عليه).

وهو أشبه بالصواب – كما قاله الدارقطني في العلل ٤/ ١٢٣، لأن من رواه بالإرسال أكثر عددا، وفيهم موسى بن أعين قال عنه البرقي: " وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني، وقد سمعت أنا منه" (انظر التهذيب ٣/ ٢٠٣).

وقد خولف مطرف بن طريف، خالفه الحسن بن عمارة، فرواه عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ... فذكر مثله، أخرجه ابنُ عدي في (الكامل) (٢ / ٧٠٤)، والحسن بن عمارة، متروك (التقريب ١/ ١٦٢).

(١) تقريب التهذيب ص ٥٤٧.

ذكر لصب الماء والملح [1]، وأما الرقية من لدغة العقرب فهي ثابتة في الأحاديث الصحيحة ومنها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المشهور في قصة اللديغ[2].

وهذان المثالان الملاحظ فيهما أنهما يدلان على الرقية، وما يصاحبها من نفث، واستعمال للتراب، وقد استحب الأئمة بالاتفاق الدعاء والرقية والنفث على المريض، وبعضهم استحب كذلك استعمال التراب على الجروح والقروح – كما

---

(١) مثل حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: – لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة. فقال « **لعن الله العقرب. ما تدع المصلي وغير المصلي. اقتلوها في الحل والحرم** » أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٥ (١٢٤٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن عدي في الكامل ٢ / ٢١٢، والطبراني في المعجم الأوسط – ٧ / ٢٢١ (٧٣٢٩)، ومداره على الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

إلا أن البوصيري ذكر أنه لم ينفرد به، فقال: " في إسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف، لكن لم ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به " مصباح الزجاجة ١/ ١٩٠، وقد تابعه الألباني في الصحيحة (٥٤٧)، والذي في صحيح ابن خزيمة بهذا السند حديث " خمس من الفواسق... " الحديث المشهور، ولم أجد غيره، فإن يكن هو ما قصده البوصيري فإنه ليس بمتابع، والله أعلم.

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق ؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم، وقال: وما أدراك أنها رقية ؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم " أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩١٣(٤٧٢١) كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، وفي غيره، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٧ (٢٢٠١) في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وهذا لفظ مسلم.

تقدم -، فلو قيل: بأن دلالة أفعال النبي ﷺ في تداويه من الأمراض مستحبة، لكان له وجه قوي، بناء على ما تقدم من عصمته ﷺ في هذا الباب، وبناء على رأي الأئمة السابقين ممن ذكرت، والله أعلم.

٣- **القسم الثالث: الخصائص**[١].

الأصل في أفعال النبي ﷺ الاتباع والتشريع، ولا يجوز حمل فعله على الخصوصية إلا بدليل ثابت.

قال ابن الملقن: " فإن الذي ينبغي ولا يعدل عنه إلى غيره ألا تثبت خصوصية إلا بدليل صحيح "[٢].

أقسامها:

قسم الخصائص عدد من الأئمة إلى أقسام رئيسة، وهي:

١- ما اختص به النبي ﷺ من الواجبات[٣].

٢- وما اختص به من المحرمات[٤].

٣- وما اختص به من المباحات [٥].

---

(١) " يقال فلان خُص بكذا: أي أفرد به، ولا شركة للغير فيه " التعريفات ١/ ١٢٨.

(٢) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٤.

(٣) من الخصائص الواجبة عليه ﷺ التي ذكرها مَن ألَّف الخصائص (مصابرة العدو، وتخيير نسائه ﷺ، وتحريض المؤمنين، والإغلاظ على الكافرين، والدعاء لمن أدى صدقة ماله وغيرها). انظر: غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ٧٣، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ ١/ ٦٧.

(٤) من الخصائص المحرمة عليه ﷺ (نظم الشعر، الكتابة، نزع اللأمة إذا لبسها للحرب، وغيرها) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ١٢٥، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ ١/ ١٩٧.

(٥) من الخصائص المباحة للنبي ﷺ (اصطفاؤه من المغنم قبل القسمة، قتاله في مكه ساعة من نهار، زواجه =

٤- وما اختص به من الفضائل والمكرمات [١].

هذا هو الغالب في تآليفهم[٢]، وقد يزيد بعضهم[٣] قسمين آخرين، وهما:

١- وما اختص به في ذاته في الدنيا.

٢- وما اختص به في الآخرة.

وزاد بعض الباحثين: ما اختص به من المندوبات[٤].

ومنهم من سلك طريق الاختصار، وذكر من الأمثلة القليل، ومنهم من

=

من أكثر من أربع نسوة، وغيرها) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ١٥٦، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ ١/ ٢٧٩.

(١) من الفضائل والمكرمات التي اختص بها ﷺ: (الشفاعة العظمى، وأول من يقرع باب الجنة، وله لواء الحمد، وغيرها) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٢٣، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ٢/ ٥.

(٢) انظر: غاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ لقطب الدين الخيضري.

(٣) انظر: مرشد المحتار إلى خصائص المختار ﷺ، تأليف / العلامة شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، ت ٩٥٣، وكتاب أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ للسيوطي، وهو ملخص لكتابه الخصائص الكبرى.

(٤) ذكر الدكتور محمد الأشقر قسما آخر، وهو المندوب، ومَثَّل له: بالوصال، والقسم بين الزوجات (أفعال الرسول ﷺ ١/ ٢٧٣)، وهذان المثالان قد ذكرهما غير واحد من الأمثلة على قسم المباحات، انظر: (اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ ١/ ٢٧٩)، ولم أجد من ذكر أن الوصال مندوب، إلا أنه يفهم من كلام ابن حجر حيث قال عن الوصال: " أنه كان له أن يتقرب به وليس ذلك لغيره " تلخيص الحبير ٣/ ١٣٣، وأما القسم بين الزوجات فقد ذكر ابن الملقن أنه مندوب في حقه ﷺ، (غاية السول ص٢٠٧)، وحكاه الخيضري (اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ ١/ ٤٩٨) قولا آخر عند الشافعية، وفيه خلاف معروف.

أطال وزاد حتى بلغ بالخصائص الألف، وأكثرها لا دليل عليه[1].

والذي يعنينا في بحثنا هنا، **حكم الاقتداء** بالخصائص التي يتعلق بها حكم شرعي، وهي الخصائص الواجبة، والمحرمة، والمباحة.

يرى الأكثر من الأصوليين أن خصائص النبي ﷺ لا يقتدى بها، سواء كانت محرمة عليه ﷺ، أو واجبة، أو مباحة[2].

ولأبي شامة المقدسي تفصيل لهذه المسألة، حيث قسم الحكم بناء على تنوع الخصائص، فجعل حكم التأسي بالمباحات هو الممنوع، وحكم التأسي بالتنزه عن المحرمات مستحب.

---

(١) ولو نظرت -مثلا- فيما كتبه السيوطي في خصائصه الكبرى، وجدت الأمثلة الكثيرة العارية عن الدليل، فقد جمع كتابه في عشرين سنة - ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ١/ ٧٠٥-، حتى بلغ بالخصائص الألف، ومن يستعرضها يجد كثيرا منها لا دليل عليه، وبعضها لا يسلم به، حتى قال أحد الباحثين: " فلو أن ما جعله من الخصائص عرض على ميزان النقد لما ثبت منه في تقديري أكثر من ثلث الألف أو ربعه، وهذا في الخصائص بصفتها العامة، أما ما اختص به ﷺ في أحكام أفعاله... ولعل ما يصح دليله منها من كل ما ذكر قريب من خمس عشرة خاصية لا أكثر!!! " (أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام ١/ ٢٧٦).

ولعل من كتب قبله كان أقرب منه للصواب – على تجوز - فالخيضري مثلا – في كتابه اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ - بلغت خصائصه ثمان وسبعين"، وأوصلها ابن الملقن – في غاية السول في خصائص الرسول ﷺ "- بضعا وتسعين مسألة "، وزاد عليهما ابن طولون – في كتابه مرشد المحتار إلى خصائص المختار ﷺ " حتى جاوز بها المائتين، وسبب زيادته – والله أعلم – أنه أدخل تقسيمات إضافية للخصائص – كما تقدم – فزاد: ١- ما اختص به في ذاته في الدنيا، ٢- وما اختص به في الآخرة، ٣- وما اختصت به أمته وشرعه في الدنيا، ٤- وما اختصت به أمته في الآخرة .

(٢) انظر " الإحكام للآمدي ١/ ٢٢٨، و المستصفى ٢/ ٤٩، وجمع الجوامع ٢/ ٩٧، ورفع الحاجب ٢/ ١٠٦، والإبهاج ٢/ ٢٦٥ وما بعدها.

فقال: " في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد الشريعة، لا إنكار فيه،... فأما المباحات، فليس لأحد التشبه به فيها، وإلا لزالت الخصوصية، وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور...، وأما الواجبات عليه، فكلها تقع من غيره مستحبة، كالضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد، والمشاورة،... فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته، وأما المحرمات عليه فيستحب التنزه عنها ما أمكن، كأكل الزكاة، وما له رائحة كريهة، والأكل متكئا... فهذا الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه "[1].

لكن يعكر على هذا التفصيل من أبي شامة: أن أكثر الأمثلة الواردة في الخصائص الواجبة والمحرمة، قد ورد ما يدل عليها من أدلة أخرى، وقد استعرضت الأمثلة التي ذكرت في كتب الخصائص[2]، فتبين لي:

أن الخصائص التي ذكرت في الواجبات على النبي ﷺ، قد ورد ما يدل على استحبابها من أدلة أخرى، فالوتر، والأضحية، وصلاة الضحى، والمشاورة، ومصابرة العدو، وأن يدفع بالتي هي أحسن، والإغلاظ على الكفار، وتحريض المؤمنين على القتال، ونحوها، قد دل على استحبابها أدلة منفصلة وهي معروفة في أبواب الفقه والحديث، وليس هذا موطن تفصيلها.

---

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ص ٥٢-٥٥.

(٢) اعتمدت في استقرائي للأمثلة – بعد توفيق الله تعالى – على كتاب " مرشد المحتار إلى خصائص المختار ﷺ " لابن طولون، وذلك لاستيعابه أكثر الأمثلة، فقد جاوز عددها المائتين، ثم نظرت في كتاب " غاية السول " لابن الملقن، وكتاب " اللفظ المكرم " للخيضري، وتلخيص الحبير ٣/ ١١٧-١٤٤ لابن حجر، وقد أفدت منه كثيرا في تعقباته على الرافعي في بعض الخصائص التي لا دليل عليها، أو كان دليلها ضعيفا، وقد تبين لي أن أكثر ما يذكر من الخصائص ليس عليه دليل صريح، أو كان ضعيفا.

وأما الخصائص التي ذكرت في المحرمات على النبي ﷺ: فقد دلت الأدلة على إباحتها على الأمة، وذلك: كنظم الشعر، والكتابة، ونزع اللأمة إذا لبسها للحرب، وأكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة، فقد ورد في نفس الحديث إطعام النبي ﷺ هذه البقول لأصحابه، وكذا أكل الصدقة، فقد قدمها لأصحابه، فلا وجه للتنزه عنها إلا بدليل.

وبعضها مما لا وجه للخصوصية فيه، وذلك: كتحريم خائنة الأعين عليه، وتحريم المن ليستكثر، والأكل متكئا، وإمساك من كرهت نكاحه.

وأما الخصائص المباحة للنبي ﷺ فإنه لا يجوز الاقتداء بها، لأنها إما محرمة على الأمة أو مكروهة.

وعليه فإنه لا وجه لاستحباب التنزه عن هذه الخواص إلا بدليل، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

القسم الرابع: الفعل البياني[1] و الامتثالي[2].

وهذان القسمان من الأفعال النبوية، قد مرا معنا في مقدمة الكلام على الأقسام، وذكرنا هناك أنهما من الأقسام المتفق عليها عند الأصوليين، وأن حكمهما حكم الدليل القولي فيهما، فالفعل البياني حكمه حكم المبيَّن، فإن كان الفعل بيانا لأمر واجب، دل على الوجوب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]

(١) اتفق جماهير العلماء على أن البيان يقع بالفعل، ولم يخالف فيه إلا شذوذ من العلماء، فقد أنكره أبوإسحاق المروزي الشافعي، وأبو الحسن الكرخي الحنفي. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٧، ورفع الحاجب ٣/ ٤١٧-٤١٨.

(٢) وهو الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم، لم يثبت أنه خاصة من خصائص النبي ﷺ، أفعال الرسول ﷺ، للأشقر ١/ ٣٠٤.

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٣).

فبينها ﷺ بفعله، من إيقاعها في وقتها، ومن عدد ركعاتها، وبين صفتها من قيام وركوع وسجود، ونحوها. وإن كان بيانا لندب دل على أنه ندب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] فقد بين النبي ﷺ بمكوثه اليوم الثالث، وبين صفة الذكر المشروع، ووقته في مثل هذه الأيام.

كما أن الفعل الامتثالي يعتبر أيضا بالأمر الوارد فيه، فإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنه فعل واجبا، وإن كان الفعل على الندب علمنا أنه فعل ندبا.

وقد علل ذلك القرافي بقوله: " البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبيِّن... وإذا كان البيان يعد منطوقا به في المبيِّن، كان حكمه حكم ذلك المبيَّن، إن واجبا فواجب، أو مندوبا فمندوب، أو مباحا فمباح "[2].

القسم الخامس: الفعل المبتدأ المجرد.

عرفه ابن السمعاني فقال: " أن يعمل ابتداء من غير سبب، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع، ولا نهي عنه "[3].

وقد قسمه أهل الأصول إلى قسمين:

أولا: الفعل المعلوم الصفة:

تعريفه: هو الفعل الذي صدر من النبي ﷺ وعرف فيه حكمه بالنسبة إليه من وجوب، أو ندب، أو إباحة[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر البحر المحيط ٣/ ٢٥٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨، وغيرهما.

وقد ذكر الأصوليون طرقا لمعرفة جهة الفعل من كونه واجبا، أو منـدوبا، أو مباحا[1]، والذي يهمنا **هو حكم هذه الأفعال بالنسبة للأمة:**

اختلف أهل العلم في ذلك، والقول الراجح في ذلك:

هو قول من يرى المساواة مطلقا، في العبادات وغيرها، فما فعله النبي ﷺ وعرفنا حكمه بالنسبة له، فإن حكم ذلك الفعل بالنسبة للأمة مثله، فما كان واجبا عليه فهو واجب على الأمة، وما كان ندبا عليه فهو ندب على الأمة، وكذا في المباح، وهذا القول هو قول جماهير العلماء، من الفقهاء والمتكلمين، وممن اختاره: الخطيب البغدادي[2]، والآمدي[3]، والزركشي[4]، وابن قدامة[5]، والعكبري[6]، والشوكاني[7]، وغيرهم.

لعموم الأدلة الدالة على التأسي بالنبي ﷺ، واتباعه.

قال الآمدي: "والتأسي في الفعل- على ما بيناه في المقدمة - هو: أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، من أجل أنه فعل "[8].

وقال ابن القيم: " هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب فأوجبناه؛ لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به "[9].

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٥٦، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٧، والتحبير ٣/ ١٣٧٠، والمحصول للرازي ٣/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥١.

(٣) الإحكام ١/ ٢٤٢.

(٤) البحر المحيط ٣/ ٢٥٢.

(٥) روضة الناظر ١/ ٢٠٨-٢١٣.

(٦) رسالة في أصول الفقه ٥٩.

(٧) إرشاد الفحول ص٧٤.

(٨) الإحكام ١/ ٢٤٣.

"[1].

ثانيا: الفعل المجرد المجهول الصفة:

تعريفه: هو فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر وجه حكمه لنا.سواء ظهر فيه قصد القربة، أو لم يظهر فيه قصد للقربة.

ومن هذا التعريف، يمكن أن نقسم هذا الفعل إلى قسمين:

الأول: ما ظهر فيه قصد القربة.

قال أبو شامة عن هذا القسم: " وهو عمدة هذا الباب، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات، والذي اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون "[2].

وهو كما قال، فقد تباينت فيه الآراء، واضطربت الأقوال عن الإمام الواحد أحيانا، فالإمام مالك: حُكي عنه القول بالوجوب، والإباحة، وكذا الإمام الشافعي نسب إليه القول بالوجوب، والندب، والإمام أحمد نسب إليه القول بالوجوب والندب والوقف[3].

الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة.

وهذا التقسيم لا يسلم به؛ لأن الفعل الذي لم يظهر فيه قصد القربة لا يخلو

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/ ٢٨.

(٢) المحقق ص ٦٢.

(٣) ولعل سبب هذا أن مستند هذه الأقوال يرجع إلى تطبيقات الأئمة، لا إلى نصوصهم الصريحة في ذلك، وهو في ذلك خاضع لفهم الناقل عنهم، والأفهام متباينة، ولو ذكر مستند هذا الفهم لأبطل الكثير منها، كما أن تطبيقات الأئمة في أفعال النبي ﷺ خاضعة للقرائن المحتفة بذلك الفعل، فتجدهم أحيانا يوجبون حكما لأن النبي ﷺ فعله، وذلك إما لمداومته ﷺ عليه، أو لورود قول سابق مجمل يدل على الوجوب فيكون فعله مبينا لذلك الوجوب فيأخذ حكمه، أو لأن هذا الفعل مما أجمعت الأمة على وجوبه، ونحوها من القرائن، وليس هذا تناقض أو اضطراب، وإنما هو حمل للفعل على أقرب وجه له، والله أعلم.

إما أن يكون جبليا، أو دنيويا، وقد تقدما؛ فلا حاجة لذكره هنا.

أما حكمه:

فقد اختلف أهل العلم في دلالة الفعل الذي لم يعرف وجه حكمه على النبي ﷺ على ماذا يدل في حق أمته ؟ على أقوال، أرجحها:

القول بالندب.

قال ابن السمعاني: " وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة وهو قول أكثر أهل المعتزلة، وبه قال من أصحاب الشافعي: أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر القفال"(١)، وهو رواية عن أحمد(٢)، وهو قول القاضي أبي حامد من الشافعية(٣)، وانتصر له ابن حزم ودافع عنه بأدلة طويلة(٤)، واختاره الجويني في البرهان، وقال: "وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك"(٥)، واختاره ابن العربي في المحصول(٦)، وابن السبكي(٧)، والشوكاني(٨).

قال أبو شامة: "وهو مذهب المحققين من أهل الآثار، واختاره إمام الحرمين

---

(١) قواطع الأدلة ١/ ٣٠٥، ونقله الشيرازي في التبصرة ١/ ٢٤٢.

(٢) نقلها في المسودة، وقال " نقلها إسحاق بن إبراهيم، والأثرم، وجماعة عنه بألفاظ صريحة، واختارها أبو الحسن التميمى (ح)، والفخر إسماعيل، والقاضي في مقدمة المجرد " المسودة ص٦٤، وانظر التحبير ٣/ ١٤٧٢.

(٣) التبصرة ١/ ٢٤٢.

(٤) الإحكام ٤/ ٤٤٧.

(٥) البرهان ١/ ٣٢٤.

(٦) المحصول ١/ ١١٠- ١١١.

(٧) رفع الحاجب ٢/ ١٠٨.

(٨) إرشاد الفحول ص٧٦.

في البرهان، وقال في التلخيص: وإليه صار معظم أصحاب الشافعي، قال صاحب الحاوي: وهو قول الأكثرين،....، واختاره أبو نصر ابن القشيري، وأبو حامد الغزالي في المنخول، وهو اختيار شيخنا أبي عمرو المالكي -هو ابن الحاجب-"[1].

قال أبو شامة: " وأقول أيضا: إذا تجنب النبي ﷺ شيئا ولم ينه عنه، كان تجنب ذلك الشيء مندوبا إليه للأمة، كتركه ﷺ الأكل متكئا، ولولا القرينة القولية عند تركه ﷺ أكل الضب وقوله " لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " لكان من هذا الباب "[2].

ومن أدلة القائلين بالندب:

ما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: " إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[3].

قال أبو شامة: " ففي هذا دليل على أمرين:

أحدهما: أن الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من الله تعالى، إذا اقتدوا به فيه، فبطل قول الوجوب.

والثاني: أن الناس كانوا يفعلونه اتباعا لرسول الله ﷺ، واقتداء به، مع أنهم لم يفهموا الصفة التي أوقعه رسول الله ﷺ عليها، لأنه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والإطلاق المشعر بكثرة الوقائع، أي كان يدع أعمالا كثيرة من أعمال البر.

---

(١) المحقق ٦٦-٦٧.

(٢) المحقق ص ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٧٩ (١٠٧٦) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم ١/ ٤٩٧ (٧١٨) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

فإن قلت: ففي كلامها دليل على أنها كانت ندبا.

قلت: أجل، هي علمت ذلك من جهة النبي ﷺ، فلم قلتم: إن المقتدين به فيها، إذا رأوه قد لابسها أنهم عالمون بصفتها، بل لم ينقل – فيما أعلم – أنه ﷺ أخبر بصفة لفعله قبل أن يفعله، بل كان يفعل الفعل ويقتدى به فيه، فتارة يبينه بعد ذلك كالوصال، وتارة لم يبينه،كالترتيب في الوضوء، ووكل استخراج أحكام أفعاله مما لم يبينه إلى استنباط المجتهدين "[1].

خلاصة ما تقدم من أقسام الأفعال:

مما تقدم يتبين لنا أن أفعال النبي ﷺ ليست على درجة واحدة في دلالتها على الأحكام، وبناء على ترجيحنا السابق، فإن أفعال النبي ﷺ التي يستفاد من الحكم على أربعة أقسام:

١- ما حكمه الوجوب (وهي الأفعال البيانية لأمر واجب، وما عرف أنه واجب على النبي ﷺ مما لم يكن من خصائصه).

٢- ما حكمه الندب (وهي الأفعال الجبلية التي ظهر من النبي ﷺ قصده لها، ومواظبته عليها، وما فعله النبي ﷺ من التداوي من الأمراض، والأفعال البيانية لأمر مندوب، وما عرف أنه مندوب في حق النبي ﷺ مما لم يكن من خصائصه، وما جهل حكمه بالنسبة للنبي ﷺ مما يتقرب به).

٣- ما حكمه الإباحة (وهي الأفعال الجبلية التي لم يظهر قصد النبي ﷺ لها، والأفعال الدنيوية، وما كان من عادة قومه، وما عرف أنه مباح على النبي ﷺ مما لم يكن من خصائصه، والفعل الذي لم يعرف حكمه على النبي ﷺ مما لم يظهر فيه قصد القربة).

---

(١) المحقق ص.

٤- ما حكمه التحريم (وهو ما اختص به النبي ﷺ من المباحات).

سادسا: صور الاختلاف بين القول والفعل:

والمقصود بهذه الصور: الصور التي ذكرها الأصوليون في تعارض القول مع الفعل، وهي صور محددة بثلاثة أمور، وهي:

١- التاريخ، ويشمل(تقدم الفعل، أو القول، أو الجهل بالتاريخ).

٢- عموم الحديث القولي ويشمل (عمومه للنبي ﷺ مع أمته، عمومه لأمته فقط).

٣- تكرر مقتضى القول والفعل.

وهذه الصور إذا وزعت بناء على هذه الضوابط فإن عددها يصل إلى:١٨ صورة تقريبا[١].

وهذه الصور أكثرها لا يوجد في السنة -كما يقوله الزركشي[٢]- وهو الموافق لما رأيته في بحثي؛ فإني لم أقف من الأمثلة إلا على صورتين، وهما:

١- عموم الحديث القولي، المتكرر مقتضاه، وقد عارضه الحديث الفعلي المتكرر مقتضاه، ولم يعلم تقدم أحدهما عن الآخر.

وهذه الصورة هي الأكثر وقوعا في بحثي، فقد وقفت على خمسة وعشرين مثالا عليها.

والحكم فيها عند أكثر الأصوليين (تقديم القول على الفعل؛ لكونه أظهر في

---

(١) وهذا رأي السبكي، وللعلماء في تعداد الصور غير هذا؛ فمنهم من أوصلها إلى السبعين، وأكثرها لا دليل عليه من السنة، وقد اقتصرت على ما ذكرت لأنه أقرب الأقوال للواقع التطبيقي. (انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٩٩، والآمدي في الإحكام ١/ ٢٤٧-٢٥٢، والمحقق ص٢٠١-٢٠٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٦٥).

(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٦٥.

الدلالة)[1].

٢- عموم الحديث القولي، المتكرر مقتضاه، وقد عارضه الحديث الفعلي المتكرر مقتضاه، والمتأخر عنه.

وهي صورة واحدة في مثال واحد[2].

وحكمها عند جمهور الأصوليين: أن يخصص الحديث القولي بالفعلي[3].

(١) انظر: المحصول ٣/ ٣٨٨، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٠، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣٦٠، وإرشاد الفحول ص ٨٠، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١٥٠٤-١٥٠٥.

(٢) وهي مسألة عرق الحمار.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣٦١، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٢٦٦.

الفصل الأول

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب المياه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الماء المستعمل في الطهارة.

المبحث الثاني : ما فضل من طهور المرأة.

المبحث الثالث: عَرَقُ الحمار.

المبحث الرابع: غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم.

المبحث الأول
١- المَاءُ المُسْتعمَلُ فِي الطَّهَارَةِ
المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَغْتَسِلْ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ، فقيل: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً** »(١).

وهذا الحديث ورد بروايات مختلفة أكثرها مخرج في الصحيحين، أو أحدهما، وهي:

١- « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، ثم يغتسل منه »(٢).

فنهى عن الجمع بين البول في الماء الدائم والاغتسال منه.

٢- مثل الرواية الأولى إلا أنه قال « ثم يغتسل فيه »(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٦ (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٨ (٦٠٥) كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟، والنسائي في سننه ١/ ١٢٤ (٢٢٠) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وفي ١/ ١٢٥ (٣٩٦) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم من طريق أبي السائب عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١٦ (٨١٧١)، والدارمي في سننه ١/ ٢٠٢ (٧٣٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الدائم، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥ (٢٨٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، والترمذي في سننه ١/ ١٠٠ (٦٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، والنسائي في سننه ١/ ١٢٤ (٢٢٠) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وفي ١/ ١٢٥ (٣٩٧) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٤ (٢٣٦) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، والنسائي في سننه ١/ ١٢٥ (٣٩٨) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

٣- مثلهما، وقال: " يتوضأ منه " بدل " يغتسل "[١].

٤- " ثم يتوضأ منه أو يشرب "[٢].

فزاد النهي عن الشرب.

٥- "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة "[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٣٠ (٧٥١٨)، و ٢/ ٢٩٤ (١٠٣٩٠)، وفي ٢/ ٥٢٩ (١٠٨٥٣)، والنسائي في سننه ١/ ٤٩ (٥٧) كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، وفي ١/ ١٢٥ (٣٩٧) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٠ (٩٤) - وعنه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٦٧ (١٢٥٦) -، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤ (١٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٩ (١٠٧٢) من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

وفي سندها " **الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب**: وهو: صدوق يهم " قاله ابن حجر- التقريب ١٤٦"-.

ومَن هذه حاله فإنه لا يقبل منه مخالفته الحفاظ الأثبات، الذين رووا الحديث بدون " زيادة الشرب"، كهمام، وابن سيرين، والأعرج، وغيرهم. خصوصا وأن هذا الراوي – عبد الرحمن بن أبي ذباب – مدني، وهو من طبقة شيوخ الإمام مالك، وقد تركه مالك ولم يحدث عنه – كما قال الساجي وابن المديني -، وترك مالك له دليل على عدم ضبطه وحفظه عنده، وإلا لما ترك الحديث عنه. قال ابن المديني: لا أعلم مالكا ترك إنسانا، إلا إنسانا في حديثه شيء. **انظر: التهذيب ٢/ ١٢٨.**

(٣) أخرجه القاسم بن سلَّام في الطهور ص١٦٣ (١٤٣)، (١٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣١ (١٥٠٣)،- ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١٢٤ (٣٤٤) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد -، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٣ (٩٥٩٤)، وأبو داود في سننه ١/ ١٨(٧٠) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٨ (١٠٦٤)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٦٩٥ (٢٨٥) -، والبزار في مسنده ١٥/ ٩٤ (٨٣٦٦)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٦٨ (١٢٥٧) **كلهم من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.**

وعجلان: هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، المدني، لم أر له توثيقا، غير قول النسائي: لا بأس به، وهو =

=

قليل الحديث، لم يذكر أحد ممن ترجم له من الرواة عنه عجلان غير ابنه محمد، وبكير بن الأشج، (التاريخ الكبير ٧/ ٦١، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥١٦ وزاد: وإسماعيل بن أبي حبيبة وقال: إن كان محفوظا).

وقد خالف في روايته الأئمة الكبار:

فأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١٦ (٨١٧١)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥ (٢٨٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، والترمذي في سننه ١/ ١٠٠ (٦٨) أبواب الطهارة،باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، والنسائي في سننه ١/ ١٢٤ (٢٢٠) كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم،وفي ١/ ١٢٥ (٣٩٧) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، **من طريق همام.**

والبخاري في صحيحه ١/ ٩٤ (٢٣٦) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، النسائي في سننه ١/ ١٢٥ (٣٩٨) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، **من طريق الأعرج.**

وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦٢ (٨٧٢٥)، والدارمي في سننه ١/ ٢٠٢ (٧٣٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الدائم، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٥ (٢٨٢) كتاب الطهارة،باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود في سننه ١/ ١٨ (٦٩) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد. **من طريق ابن سيرين.**

و ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣١ (١٥٠٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٨٨ (٧٨٥٥)، وفي ٢/ ٥٣٢ (١٠٩٠٥) – ومن طريقه وابن عساكر في تاريخه ٦٧/ ٢١١ –، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٥٥ (١٩٠٧) **من طريق أبي مريم.**

والشافعي في اختلاف الحديث ص ٥٠٠، وفي مسنده ص١٦٥، – ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١/ ٣١٩ (٣٨٠) –، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٨٩ (٣٠٢)، والحميدي في مسنده ٢/ ٤٢٨ (٩٦٩)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٣٣ (٩٩٨٩)، والنسائي في سننه ١/ ١٢٥ (٢٢١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه، وفي ١/ ١٢٥ (٣٩٩) كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي

=

وهذه الرواية تفيد حكما جديدا غير الراوايات السابقة عن أبي هريرة ﷺ، فهي تفيد النهي عن البول، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولو لم يجمع بينهما الإنسان.

=

الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧ (٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥ (١٧)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٥ (٢٥٧)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٦٥ (١٢٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣٧ (١٠٦٨)، وابن بشران في أماليه ١/ ٣١٢ (٢٩٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٣. **من طريق أبي عثمان التبان.**

تنبيه: وقع في المصنف لعبد الرزاق ١/ ٨٩ (٣٠٢) سقط وتصحيف، أما السقط فلم يذكر أبا هريرة، فجعله من مرسل أبي عثمان التبان، وأما التصحيف فإنه قال في آخر الحديث " ثم يغتسل فيه " بدل " ثم يغتسل منه ".

كلهم (همام، والأعرج، وابن سيرين، وأبو مريم، وأبو عثمان) رروه عن أبي هريرة بالنهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم.

وعليه فإن هذه الرواية لا تصح بهذا اللفظ لأجل المخالفة.

قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم. وأشار إلى تقديم هذه الرواية " **نقله النووي في شرح مسلم ١/ ٢٠٩.**

ولم أجده عن البيهقي بهذا اللفظ، لكن سياق كلامه يشعر بتقديمه لرواية البخاري ومسلم، فإنه لما ذكر رواية ابن عجلان هذه، أتبعها برواية له مخالفة عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا مثل رواية الحفاظ، وقال: وهذا اللفظ هو الذي أُخرج في الصحيحين من هذا الحديث " ثم يغتسل منه "، ثم ذكر الروايات المتابعة له. **السنن الكبرى ١/ ٢٣٧.**

وقال الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ٣٠٠: " زيادة تفرد بها بعض الرواة من طريق، وليس بثابت ".

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن جابر ﷺ قال: **"مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النبي ﷺ يَعُودُنِي، وأبو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النبي ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي؟ فلم يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حتى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ"**(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٩٨ (١٤٢٢٢)- ومن طريقه أبو داود في سننه ٣/ ١١٩ (٢٨٨٦) كتاب الوصايا، باب في الكلالة -، والبخاري في صحيحه ١/ ٨٢ (١٩١) كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، وفي ٥/ ٢١٩٣ (٥٣٧٢) كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، وفي ٦/ ٢٦٦٦ (٦٨٧٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٤ (١٦١٦ وما بعده) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩١١ (٢٧٢٨) كتاب الفرائض، باب الكلالة، والترمذي في سننه ٤/ ٤١٧ (٢٠٩٧)كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الحديثين

أفاد الحديث القولي النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وكذا الوضوء فيه، وهذا النهي يفيد أن التطهر في الماء الدائم مؤثر فيه.

قال العيني: "استدل به أبو يوسف على نجاسة الماء المستعمل، فإنه قرن بين الغسل فيه والبول فيه، وأما البول فيه فينجسه، فكذلك الغسل فيه... "[1].

وقد عارضه الحديث الفعلي، فقد توضأ النبي ﷺ -من ماء دائم-، وصب فضل وضوئه على بعض الصحابة، ولو كان نجسا لما فعل به ذلك.

قال الشوكاني: وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر، وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه، على طهارة الماء المستعمل للوضوء، وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس، واستدلوا على ذلك بأدلة منها حديث أبي هريرة بلفظ « **لا يَغْتَسِلَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ، وهو جُنُبٌ** »[2].

---

(١) عمدة القاري ٣/ ١٦٩.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

اختلف أهل العلم في دفع الاختلاف بين الحديثين القولية والفعلية في هذه المسألة، وقد وقفت على عدة أوجه لدفع الاختلاف، وهي تندرج في مسلكين، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين.

وفيه قولان:

أ- القول الأول:

من قال: إن الحديث الفعلي يدل على طهورية الماء المستعمل في الطهارة، لأن النبي ﷺ صبه على جابر -رضي الله عنه-، وما ورد في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم إنما هو لأجل أن لا يفسد الماء بكثرة الاغتسال فيه خصوصًا من الجنب الذي لا يسلم -في الغالب- من أذى.

وهذا القول روي عن بعض الصحابة ما يدل عليه، منهم: علي[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وأبو أمامة[٤] -رضي الله عنهم-.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٦ (١٩٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٦ (١٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٩١ (٣٠٩)، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣٧ (١٠٧٣)

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٦ (١٩٨).

وممن قال به: (عطاء، والحسن، ومكحول، والنخعي)[1]. والزهري، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما[2]، والثوري[3]، وسعيد بن عبد العزيز[4]، ومالك، إلا أنه كره استعماله[5]، وهو رواية عن الشافعي[6]، وأحمد[7]، وقال به إسحاق[8]، وأبو ثور[9]، وبوب عليه البخاري[10].

---

(١) نقله ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٧، حيث قالوا - فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا -: "يكفيه مسحه بذلك البلل ".

(٢) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٧، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٩٦، والمجموع ١/ ٢٠٧.

(٣) المحلى ١/ ١٨٤.

(٤) نقه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٧.

(٥) قال في مواهب الجليل ١/ ٦٦: " وهذا هو المشهور من المذهب، كما صرح به غير واحد "، وانظر بداية المجتهد ١/ ٢٠، وحاشية الصاوي ١/ ٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢.

وهناك قول آخر روي عن مالك: أن الماء المستعمل مشكوك فيه، فلا يحكم بطهارة ولا بنجاسة، وعليه فإن الحكم فيه أن يتوضأ منه، مع التيمم، وهو خلاف المشهور في مذهب مالك. وقد حكم عليه أئمة المالكية بالشذوذ. انظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢٥. ومواهب الجليل ١/ ٦٦.

(٦) انظر: المهذب ١/ ٨، والمجموع ١/ ٢٠٧.

(٧) قال عنها المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٦: " وهي أقوى في النظر ".

(٨) نقه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٧.

(٩) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٧، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٩٦، والمجموع ١/ ٢٠٧.

(١٠) قال البخاري في صحيحه ١/ ١٠٣: "كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟"، ثم استدل بآثار عن الصحابة في جواز غمس الجنب يده في الإناء، وحديث عائشة رضي الله عنها " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة ".

وهو قول داود[١]، ونقله ابن عبد البر عن المروزي[٢]، وقال به ابن المنذر[٣]، المنذر[٣]، وبوب عليه ابن حبان[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]،وابن عبد عبد الهادي[٧]وابن حجر[٨]، والسندي[٩].

بـ- القول الثاني:

منهم من قال: إن النهي في الحديث القولي رفع طهورية الماء المستعمل؛ والحديث الفعلي أفاد عدم نجاسته،لأن النبي ﷺ استعمله، فلم يبق غير طهارته.

وهو رواية عن أبي حنيفة[١٠]، والأوزاعي[١١]، والثوري[١٢]، ومالك[١٣]،

---

(١) المحلى ١/ ١٨٤. ونقله عن أهل الظاهر جميعا.

(٢) الاستذكار ١/ ٢٠٢.

(٣) الأوسط ١/ ٢٨٦.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٧٧، حيث بوب عيه بقوله: " ذكر الخبر الدال على أن الماء المستعمل المؤدى به الفرض مرة طاهر جائز أن يؤدى به الفرض أخرى ".

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٣١، وفي ٢١/ ٦٥-٦٩.

(٦) حاشية سنن أبي داود ١/ ٨٠ وما بعدها.

(٧) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ٣٢.

(٨) فتح الباري ١/ ٣٧٣.

(٩) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٨.

(١٠) انظر: المبسوط ١/ ٤٦ "، ومجمع الأنهر ا/ ٤٩، وحاشية الطحطاوي ١/ ١٦، و الفتاوى الهندية ١/ ٢٢، والبحر الرائق ١/ ١٠١ ".

(١١) الأوسط ١/ ٢٨٥، والتمهيد ٤/ ٤٢.

(١٢) الأوسط ١/ ٢٨٥، وقال عنها ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٠٢ ": وهي المشهورة عنه.

(١٣) ونقله عن مالك: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٥، وانظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١.

وقال به الليث[1]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، والشافعي في الراجح عنه[3]، وأصبغ بن الفرج[4]، وأحمد في رواية[5]، وعزاه ابن المنذر لأصحاب الرأي[6]، وبوب عليه البيهقي[7]، وعزاه النووي لجمهور السلف والخلف[8].

٢- الوجه الثاني: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

فقالوا: إن النهي في الأحاديث القولية عن الاغتسال في الماء الدائم لا يتناول النبي ﷺ، لأنه ورد بصيغة تدل على ذلك، وهي قوله " أحدكم " فهي لفظة دالة على عموم الحكم للأمة فقط، دون النبي ﷺ.

وما فعله ﷺ من صب وضوئه على بعض الصحابة خاص به، ولا يعم غيره.

نقله الشوكاني[9]، ولم يعزه لأحد، ولم أقف على أحد قال به غيره.

---

(١) المغني ١/ ٢٨.

(٢) نقله الماوردي في الحاوي ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٨، والمجموع ١/ ٢٠٧.

(٤) التمهيد ٤/ ٤٢، والاستذكار ١/ ٢٠٢.

(٥) وقال عنها المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٥: " إنها المذهب، وعليها جماهير الأصحاب "، وانظر: المغني ١/ ٢٨.

(٦) الأوسط ١/ ٢٨٥.

(٧) وقد بوب على الحديث الفعلي " باب طهارة الماء المستعمل "، وعلى القولي " باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا، ولا يتطهر بالماء المستعمل " السنن الكبرى ١/ ٢٣٦.

(٨) المجموع ١/ ٢٠٧.

(٩) نيل الأوطار ١/ ٢٣.

المسلك الثاني: الترجيح:

وهم من رجح الحديث القولي:

وفيه قولان:

أ- **القول الأول:** من قال: إن علة النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: تنجيسه له باستعماله في الطهارة. وأما الأحاديث الفعلية فلا تدل على نفي هذا الحكم لأنها محتملة.

وهذا القول: مروي عن أبي حنيفة -في المشهور عنه-(١)،

وهو رأي أبي يوسف(٢)، ونسب إلى أحمد (٣).

ومن الأدلة التي استدلوا بها على قولهم:

١- رواية ابن عجلان لحديث الباب، ولفظه:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ".

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٤٦، وحلية العلماء للقفال الشاشي ١/ ٨١، وبدائع الصنائع ١/ ٦٦ -٦٧، وعمدة القاري ٤/ ٣٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٦-٦٧. لكن قال بعضهم: هو نجس نجاسة مغلظة لأنها نجاسة حكمية، وهي أغلظ من الحقيقية، فأنه لا يُعفى عن يسيرها؛ بخلاف الحقيقة.

وبعضهم – كأبي يوسف – يرى أن الماء المستعمل في الطهارة نجس نجاسة خفيفة، لعموم البلوى فيه؛ لتعذر صيانة الثياب عنه، ولكونه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خفة في حكمه.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٦: " وقال أحمد - في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين - قال: لا يجزيه قد أنجس ذلك الماء".

قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٦ : "اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء، فأثبتها أبو الخطاب – في خلافه -، وابن عقيل، وأبو البقاء – في شرحه -، وصاحب المحرر، وعامة المتأخرين، وليست في المغني، ونفاها القاضي أبو يعلى، والشيخ تقي الدين عن كلام أحمد وتأولاها، ورد عليهم ابن عقيل وغيره ".

وأجاب عنها ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١/ ٢٣١ فقال:"وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث ".

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، وعطف عليه النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة، ونحن نعلم أن البول ينجس الماء إذا وقع فيه، فكذلك الاغتسال فيه لأنه معطوف عليه، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بدلالة الاقتران(١).

فكما نهى عن النجاسة الحقيقية -وهي البول في الماء الدائم-، فقد نهى عن النجاسة الحكمية -وهي الاغتسال فيه-، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه(٢).

٢- أن الحديث القولي صريح في دلالته على الحكم، وأما الأحاديث الفعلية فهي محتملة وليست بقاطعة.

فإن لفظة " وضوئه " في قول جابر -رضي الله عنه- (فصب عليّ من وضوئه) محتملة لعدة معان(٣)، فقد يراد بها: المتقاطر من أعضاء الوضوء وهو الماء المستعمل.

وقد يراد بها أيضا: ما بقي في الإناء بعد الوضوء.

وقد تطلق على: الماء المعد للوضوء.

وليس هناك دليل يخص الاستعمال عن غيره.

ب- **القول الثاني**: من قال إن النهي عن الاغتسال إنما هو لأجل سكون الماء وركوده، فإن حَرَّكَه جاز له أن يغتسل منه.

---

(١) دلالة الاقتران هي: "أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما "، وممن قال بها أبو يوسف من الحنفية، والمزني وابن أبي هريرة والصيرفي من الشافعية، ونقله الباجي عن نص المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا، والجمهور على خلافهم. البحر المحيط ٤/ ٣٩٧- ٤٠٠، وانظر: التمهيد للأسنوي ١/ ٢٧٣، وإرشاد الفحول ١/ ٤١٤.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ١/ ١١٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ١٠١.

قاله الشوكاني[1]، وتبعه صديق حسن خان[2].

(١) الدراري المضية ١/ ١٦.

(٢) الروضة الندية ١/ ١٠١.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- **الحديث القولي:** حديث أبي هريرة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

وأما رواية ابن عجلان للحديث والتي استدل بها من يقول بالنجاسة وهي قوله « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » فهي رواية تفرد بها عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، ولم يتابعه في رواية العطف بالواو أحد -فيما وقفت عليه -.

فقد روى الحديث جمع من الحفاظ بلفظ الجمع بين البول في الماء الدئم والاغتسال فيه، وذلك بالعطف بـ " ثم "، منهم: همام في صحيفته الصحيحة، المتلقاة من أئمة الحديث بالقبول، وتابعه ابن سيرين، والأعرج، وغيرهم. وهم أكثر عددا، وأوثق من عجلان.

وقد أشار إلى شذوذها البيهقي [1]،والماوردي [2].

وعليه فإن الاستدلال بها لا يستقيم؛ لضعفها. وما بني على هذه الرواية من مسلك الترجيح ليس بمستقيم.

وعلى فرض ثبوتها، فإن الاستدلال بدلالة الاقتران استدلال ضعيف، فليس كل متعاطفين متساويين من كل وجه.

فالاقتران يدل على التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله، فإن الجامع بين

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٢٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٣٠٠.

الاغتسال بالماء الدائم والبول فيه هو: منع التطهر بهما، وليس تنجيسه[1].

ب- **الحديث الفعلي**: حديث صحيح، مخرج في الصحيحين.

ثانيًا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

تقدم أن القائلين بالطهارة: يرون أن النهي في الأحاديث القولية عن التطهر من الماء الدائم لأجل أنه استعمل في طهارة.

وفيه نظر، فإن أبا هريرة -رضي الله عنه- وهو الراوي للحديث أفتى بجواز استعماله، فقال « يتناوله تناولاً ».

فلو كانت علة المنع من الاغتسال في الماء الدائم ما قالوه، لما أفتى أبوهريرة -رضي الله عنه- باستعماله بهذه الطريقة، وقد يصيب الماءَ المتناول منه ما يتقاطر من الجنب، وهو ماء مستعمل في طهارة.

وأما قول الشوكاني بأن النهي إنما هو لأجل سكون الماء، فلو حركه جاز له استعماله: فقولٌ فيه تكلف، والقول به يؤدي إلى منع الجنب من التطهر بالماء الدائم المستبحر، ولم يقل به أحد -فيما وقفت عليه-.

قال العراقي: " النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ليس على إطلاقه اتفاقا، فإن الماء المستبحر الكثير - كالبحر الملح - لا يتناوله النهي اتفاقا "[2].

ولعل الصحيح في علة النهي -عن الاغتسال في الماء الدائم- إنما هو لأجل حماية الماء من إفساده بكثرة الاغتسال فيه من الجنب الذي لا يسلم غالبا من الأذى. -وهذا هو قول كثير من المحققين-، كما يفهم من تبويب البخاري، وابن حبان،

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٣٤٧، وطرح التثريب ٢/ ٣٠، الحاوي الكبير ١/ ٣٠٠، والمجموع ١/ ٢٠٨-٢٠٩، والمغني ١/ ٢٩.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٣٢.

واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والسندي.

قال ابن تيمية: " وقد أجاب الجمهور عن نهى النبى ﷺ عن (أن يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) بأجوبة: أحدها: أن النهى عن الاغتسال وعن البول لأن ذلك قد يفضى إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته "[1].

* إذا تقرر هذا: فإن الوجه الثاني في مسلك الجمع لا يستقيم – في نظري – لضعف تعليلهم السابق.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

تقدم أن القائلين بطهورية الماء المستعمل في الطهارة استدلوا بفعل النبي ﷺ، في صبه لوضوئه على جابر -رضي الله عنه-؛ إذ لو كان نجسا لما استعمله.

وهذه الدلالة قوية في رد القول بالنجاسة.

ولا يعكر عليه قولهم: بأن قوله " فصب علي من وضوئه " محتملة للماء المتقاطر من الأعضاء، وللباقي من الوضوء، ويحتمل أن يكون الماء المعد للوضوء.

فسياق الحديث يدل على أن المصبوب هو الماء الذي وقع به الوضوء[2].

وهو غسالة أعضائه الشريفة ﷺ، فإن البركة العظمى فيما لاقى أعضاؤه ﷺ في الوضوء[3].

ويؤيده كذلك أن الماء الباقي بعد الوضوء لا يسلم من تقاطر الماء المستعمل فيه في الغالب، وهو مما يشق التحرز منه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٤.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٥٠ للمنبجي، وشرح مسلم للنووي ٥/ ٤٩٩ (كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة).

لكن هذه الدلالة غير صريحة في رد القول بطهارة الماء المستعمل، فإن القائلين بـه لا يمنعون استعماله في غير التطهر، وهو عين ما فعله النبي ﷺ مع جابر -رضي الله عنه-.

ولا يصح أن يقال إن هذا الحـديث ممـا يخـص نبـي الله ﷺ، لأن الأصـل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل[1].

* ومما تقدم يتبين أن جميع هذه المسالك مستندة على دلالات ضعيفة، غاية ما تدل عليه تلك الأحاديث:

النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، -كما دل عليه الحديث القولي-، وجـواز استعمال ماء الوضوء ونحوه في غير التطهر -كما دل عليه الحديث الفعـلي-، ولـيس بينهما تعارض، والله أعلم.

وليس معنى هذا تضعيف تلك الأقوال، بل هي أقوال معتبرة، **وأرجحهـا في نظري القول بطهورية الماء المستعمل في الطهارة**؛ لما يلي:

١- لأنه موافق لعمل الصحابة، فقد روي ما يدل عليه عن علي، وابن عمـر، وابـن عباس، وأبي أمامة. -رضي الله عنهم- -كما تقدم-.

٢- و لعدم الدليل على خلافه.

٣- ولأنه جار على الأصل من طهورية الماء.

٤- ولأن فيه إرفاقًا وتسـهيلاً عـلى المكلـف، ورفعًـا للمشـقة الظـاهرة في القـولين الآخرين، وتيسيرًا على مـن أراد التطهـر بتلـك الميـاه التـي يرتادهـا النـاس في الوضوء كالبرك، والحيـاض ونحوهـا، والتـي لا تسـلم مـن تقـاطر الميـاه مـن المتوضئين عادة.

---

(١) أشار إلى هذا الجواب الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٤، وانظـر: حاشـية السـندي عـلى سـنن النسـائي ١/ ٨٧.

المبحث الثاني
٢- ما فضل من طهور المرأة
المطلب الأول
الحديث القولي

عن الحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله عنه- « **أن النبي ﷺ: نهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ** »[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٣ (١٧٨٩٦) (١٧٨٩٨)، وفي ٥/ ٦٦(٢٠٦٧٤) (٢٠٦٧٦)، وأبوداود في سننه ١/ ٢١ (٨١-٨٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل المرأة)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٢(٣٧٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، والترمذي ١/ ٩٣(٦٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي في سننه ١/ ١٧٩(٣٤٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. والحديث حسنه الترمذي.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها** »(١).

"وزاد في رواية" **فقالت: يا رَسُولَ الله، إني كنت جُنُبًا؟ فقال: « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ »**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٧(٣٢٣) كتاب الحيض، باب القدر الذي يستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) أخرجها أبو داود في سننه ١/ ١٨(٦٨) كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، وابن ماجه ١/ ١٣٢(٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، والترمذي ١/ ٩٤(٦٥) كتاب الطهارة،باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: " حسن صحيح ".

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دل الحديث القولي على النهي عن استعمال ما فضل من طهور المرأة، ولذا كرهه بعض أهل العلم.

قال البغوي: " وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة "[1].

ولكن ورد ما يعارض هذا الحكم ظاهرا، فقد اغتسل النبي ﷺ بفضل ميمونة، وقال: « **إن الماء لا يجنب** » -كما في حديث ابن عباس-.

قال المباركفوري: "وحديث ابن عباس هذا يدل على جوزا التطهر بفضل المرأة، وحديث الحكم بن عمرو الغفاري يدل على النهي عن ذلك"[2].

وبالنظر فيما تقدم من التعارض الظاهر، يتضح أن التعارض هنا إنما هو بين الأحاديث القولية.

فقوله "نهى" معارض لقوله: « **إن الماء لا يجنب** »؛ ولذا فإن هذه المسألة ليست داخلة فيما اشترطته في بحثي، من أن يكون التعارض بين الأحاديث القولية، والفعلية.

ويؤيد ذلك أن حديث اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، لم أقف على من استدل به على أنه فعل لا قول معه، وإنما يستدل به مع تلك الزيادة القولية.

وإنما ذكرت هذه المسألة لأنها كانت في نظري المبدئي مما يدخل في نطاق

---

(١) شرح السنة ٢/ ٢٨.

(٢) تحفة الأحوذي ١/ ١٦٥ بتصرف يسير.

بحثي، فالحديث ورد مختصرا في كثير من كتب أهل الحديث، وبعد النظر في روايات الحديث الفعلي تبين لي أنه ليس حديثا فعليا خالصا.

وعليه: فإني أكتفي بما أرودته في هذه المسألة، لعدم تعلقها ببحثي، وإنما ذكرت هذه الإشارة لأنها قد أقرت في خطة البحث؛ فكان لزاما بيانها بما تقدم، والله أعلم.

المبحث الثالث
٣- عَرَقُ الْحِمَارِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله** -عز وجل- **وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»(١).

وفي رواية لمسلم « **فَإِنَّهَا رِجْسٌ أو نَجِسٌ. قال: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فيها** »(٢).

وفي حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- **قال: « اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا، قالوا: ألا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قال: اغْسِلُوا** »(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١١١ (١٢١٠٧)، و ٣/ ١١٥ (١٢١٦١)، و٣/ ١٢١ (١٢٢٣٨)، و٣/ ١٦٤ (١٢٦٩٣)، والدرامي في سننه ٢/ ١١٩ (١٩٩١) كتاب الأضاحي، باب في لحوم الحمر الأهلية، والبخاري في صحيحه ٤/ ١٥٣٨ (٣٩٦٢-٣٩٦٣) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٠ (١٩٤٠) كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٦٦ (٣١٩٦) كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، والنسائي في سننه ١/ ٥٦ (٦٩) كتاب الطهارة، باب سؤر الحمار، وفي ٧/ ٢٠٣ (٤٣٤٠) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٠ (١٩٤٠) كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧٦ (٢٣٤٥) كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق؟، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٠ (١٨٠٢) كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

ونحوه:

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وفيه "نهى النبي ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"(١).

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٤٤ (٣٩٧٩) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٠ (١٩٤٠) كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن أنس قال: « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْكَبُ الحِمارَ العُرِيَّ، ويُجيبُ دعوةَ المملوكِ، وينامُ على الأرضِ، ويجلسُ علَى الأرضِ، ويأكلُ على الأرضِ، ويقولُ: لو دعيتُ إلى كراعٍ جئتُ، ولو أُهديَ إليَّ ذراعٌ لقبلتُ** »(١).

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٤١ (٣٦٧٤) عن أبي علي الحسين بن محمد القاضي، عن أبي العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني، عن أبي الحسن محمد بن أحمد الترابي، عن أبي بكر أحمد ابن محمد بن عمر بن بسطام، عن أبي الحسن أحمد بن سيار القرشي،عن يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن أبي عصام رواد بن الجراح، عن الحسن بن عمارة، عن ثابت البناني. عن أنس به.

دراسة إسناد الحديث:

أبو علي الحسين بن محمد القاضي: لم أقف عليه، وقد وصفه البغوي **بالإمام** في هذا الموضع.

أبو العباس عبد الله بن محمد بن هارون الطيسفوني: لم أقف عليه.

أبو الحسن محمد بن أحمد الترابي: ذكره ابن ماكولا في الإكمال ١/ ٥٤٣، وقال: حدث عن ابن بسطام وغيره. حدث عنه: أبو سعد الإدريسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وجماعة. ولم يذكر جرحا ولا تعديلا. وانظر: ابن السمعاني في الأنساب ١/ ٤٥٤.

أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام: قال ابن السمعاني: "محدث مرو في عصره، **وهو ثقة صدوق مكثر**،سمع علي بن الحسين بن واقد، وأبا صالح أحمد بن منصور زاج وطبقتهما، روى عنه أبو العباس المعداني، وأبو علي زاهر بن أحمد الفقيه. وتوفي بعد سنة ثلاثمائة بمرو" (الأنساب ١/ ٣٥٢).

أبو الحسن أحمد بن سيار القرشي: قال ابن أبي حاتم: روى عن عبد الله بن عثمان المعروف بعبدان المروزي، ويحيى بن عبد الله بن بكير... قال: ورأيت أبي يطنب في مدحه، يذكره بالفقه والعلم. (الجرح والتعديل ٢/ ٥٣).

يعقوب بن كعب الأنطاكي:روى عن عطاء بن مسلم، وزكريا بن منظور ومخلد بن الحسين، روى عنه أبو حاتم، وقال عنه: ثقة ". (الجرح والتعديل ٩/ ٢١٣).

أبو عصام رواد بن الجراح: هو رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان.روى عن =

=

الأوزاعي، والثوري وغيرهم،روى عنه الحميدي، وأبو بكر بن أبى شيبة. التهذيب (٣/ ٢٤٩).

من وثقه:

قال ابن معين: ثقة (رواية الدارمي١/ ١١٠)، وفي رواية:ليس به بأس، إنما غلط في حديث سفيان. (الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ٧٣٧).

وقال أحمد: صدوق فيما أرى (سؤالات أبي داود ص٢٥٠).

من جرحه:

قال الدرارقطني: متروك (سؤالات البرقاني ص ٢٩).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث (المعرفة ٣/ ٣٦٧).

وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه (التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط.(الضعفاء والمتروكين ص ٤٠).

قال أبو حاتم: هو مضطرب الحديث، تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق (الجرح والتعديل ٣/ ٥٢٤).

وقال أحمد: إن في حديثه خطأ. (سؤالات أبي داود ص٢٥٠).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء، ويخالف الثقات (الثقات ٨/ ٢٤٦).

قال ابن عدي: " ولرواد بن الجراح أحاديث صالحة، وإفرادات وغرائب ينفرد بها عن الثوري وغير الثوري، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخا صالحا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه " الكامل ٣/ ١٧٨.

الراجح من حاله: أنه ضعيف مضطرب الحديث. لكثرة من جرحه، وفيهم البخاري وأبو حاتم، وقلما يجتمعان على تضعيف راو إلا وهو ضعيف.

الحسن بن عمارة: الحسن بن عمارة بن المضرب، أبو محمد مولى بجيلة، روى عن الحكم بن عتيبة، روى عنه جرير، وعبد الرزاق. تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥.

مجمع على تضعيفه وتركه.

قال أحمد وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٣/ ٢٧)، ومسلم (الكنى والأسماء ٢/ ٧٣٢)،: متروك الحديث.

ثابت البناني: هو ابن أسلم أبو محمد البصري، روى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأنس. روى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.(التهذيب ٢/ ٣).

=

والعري: خلاف اللبس، أي ليس على ظهره شيء[1].

وركوب النبي ﷺ الحمار، وإردافه لغيره معروف مشهور، وقد رواها جمع من الصحابة منهم: معاذ بن جبل[2]، وأسامة بن زيد[3]، ولكن ليس فيها التصريح بكونه: عري.

=

إمام مجمع على توثيقه.

قال الإمام أحمد: ثبت في الحديث من الثقات المأمونين صحيح الحديث (الجرح والتعديل ٢/ ٤٤٩).

الحكم على إسناد الحديث:

إسناد الحديث ضعيف جدا، فيه رواد بن الجراح، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان.

وللحديث شواهد مرسلة:

١- أخرجها ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٧٠ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: كانت في النبي ﷺ خصال ليست في الجبارين وذكر منها: "وكان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء".

٢- ومن طريق آخر: قال أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن مسلم مولى الشعبي عن الشعبي أن رسول الله ﷺ "ركب حمارا عريا ".

وهذه الشواهد لا تفيد في تصحيح الحديث شيئا، فهو حديث ضعيف جدا، وشواهده أيضا ضعيفة.

(١) لسان العرب ١٥/ ٤٦، (مادة عرا) العين ٢/ ٢٣٣ (مادة عري).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٤٨ (٢٧٠١)، كتاب الجهاد والسير، باب اسمِ الفرسِ والحمار، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٨ (٣٠)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٨٩ (٢٨٥) كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، وفي ٤/ ١٦٦٣ (٤٢٩٠) كتاب التفسير، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا، وفيه: أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على تحريم أكل الحمار الأهلي، وأنه نجس، ويجب غسل الإناء الذي وقع فيه شيء من لحمه؛ للأمر به.

وهذا الحكم عممه بعض أهل العلم، فقال: إن الحمار كله نجس؛ لحمه، وعرقه، وسؤره، ولبنه، وكل ما خرج منه.

قال ابن حزم: "ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه، من طائر أو غيره من خنزير وكلب أو هر أو سبع أو فأر، حاشا الضبع فقط، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه"(١).

وقال أحمد: "كل شيء من الحمار يجتنب؛ لأن النبي ﷺ قال: هي رجس"(٢).

وعارض هذا الاستدلال قوم بفعل النبي ﷺ، فإنه ركب الحمار وأردف عليه، ولم يكن يتحرز مما قد يصيبه من عرقه أثناء ركوبه، ولم يرد عنه ﷺ أنه غسل ما أصابه من عرق الحمار، أو أمر أحدا بذلك، قالوا: فهذا دليل على طهارته.

قال ابن تيمية: "وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها، وروي عنه أنه ركب الحمار، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك "(٣).

---

(١) المحلى ١/ ١٢٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه صالح – ١/ ٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢١.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين لأهل العلم في دفع الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعله، وهما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيان المسلكين:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه وجهان، وهما:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

فقالوا: إن النهي في الحديث القولي متوجه للحم الحمر الأهلية، فإنه رجس؛ فإنَّ ذَبْحَ ما لا يحل أكله لا يطهره.

فلفظة " رجس " في الحديث ليست على عمومها، بل هي متوجهة للحم فقط، وأما عرق الحمار: فلا يدخل في النهي، فيبقى على الأصل، إذ لا دليل على نجاسته، وركوب النبي ﷺ الحمار دليل على طهارته.

وهذا الوجه ذكره ابن قدامة احتمالا[١].

* وبعضهم يحمل قوله ﷺ: « **إنها رجس** » على معنى غير النجاسة:

فقال: وقول النبي ﷺ إنها رجس أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها ﴿رِجْسٌ﴾[٢].

وعليه فليس هناك دليل على نجاسة -عرق- الحمار الأهلي من هذا الحديث.

وهذا الرأي هو قول ابن قدامة[٣]، وتبعه ابن مفلح[٤].

---

(١) المغني ١/ ٤٤.

(٢) المغني ١/ ٤٤ سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) المغني ١/ ٤٤.

(٤) المبدع ١/ ٢٥٦.

٢- الوجه الثاني: تخصيص الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا: قوله في الحديث « فإنها رجس » دالة على عموم نجاسة الحمار، ويخص منه عرقه؛ لأن النبي ﷺ ركبه وأردف عليه؛ وراكب الحمار لا يسلم غالبًا من مماسة عرقه، خصوصًا مع شدة الحر، وطول زمن الركوب.

وهذا هو قول الأحناف [١].

قال العيني: " وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولد منه، ولكن خص بطهارته لركوب النبي ﷺ إياه "[٢].

* وهذان الوجهان يتفقان في أن حكم عرق الحمار الأهلي طاهر، وممن قال بهذا القول -أي طهارة عرق الحمار-:

الحسن البصري[٣]، وعطاء[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، وأبوحنيفة في المشهور عنه[٦]، ومالك[٧]، والثوري[٨]، ومحمد بن الحسن[٩]، والشافعي[١٠]، والشافعي[١٠]، وأحمد في رواية[١]، والبخاري[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن خزيمة[٤].

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ١٣٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨، كشف الأسرار ٣/ ١٣٤.

(٢) عمدة القاري ٧/ ١٤١.

(٣) المجموع ١/ ٢٢٩.

(٤) المجموع ١/ ٢٢٩.

(٥) المجموع ١/ ٢٢٩.

(٦) شرح فتح القدير ١/ ١١٤، وتبيين الحقائق ١/ ٣١، العناية شرح الهداية ١/ ١٥٨، ودرر الحكام لمنلا خسرو ١/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٨، والبحر الرائق ١/ ١٣٣، وعمدة القاري ٧/ ١٤١

(٧) المدونة ١/ ٧، والتمهيد ١/ ٣٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٨، ومواهب الجليل ١/ ٥١.

(٨) الأوسط ٢/ ١٧٩.

(٩) المبسوط لمحمد بن الحسن ١/ ٢٥٣.

(١٠) الأم ١/ ٤٤، والمجموع ١/ ٢٢٩، وفتح الباري ٢/ ٥٧٦.

خزيمة[٤].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وهم من رجح الحديث القولي.

وقال: إن الروايات عامة دالة على نجاسة الحمار، فكل ما تولد منه فهو نجس.

وممن قال به: أبو حنيفة في رواية[٥]، وأبو يوسف[٦]، وأحمد في المشهور عنه[٧] وهي المذهب[٨]. وابن حزم[٩]، وبوب عليه مجد الدين في المنتقى[١٠].

=

(١) مسائل الإمام أحمد – رواية إسحاق الكوسج – ٢/ ٥٥٦، وهو قول ابن قدامة في المغني ١/ ٤٤.

(٢) بوب البخاري في صحيحه ١/ ٣٧١ على حديث أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشأم، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله "، بوب عليه بقوله: "باب صلاة التطوع على الحمار".

(٣) الأوسط ٢/ ١٧٩.

(٤) بوب ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥٢ على حديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار..." الحديث. بقوله: باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر، ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس، وإن كان لا يؤكل لحمه؛ إذ الصلاة على النجس غير جائزة ".

(٥) شرح فتح القدير ١/ ١١٤، وانظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١، العناية شرح الهداية ١/ ١٥٨، ودرر الحكام لمنلا خسرو ١/ ١١٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٨، والبحر الرائق ١/ ١٣٣.

(٦) المبسوط لمحمد بن الحسن ١/ ٢٥٣، وانظر: شرح فتح القدير ١/ ١٠٦.

(٧) الأوسط ٢/ ١٧٩ مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه صالح – ١/ ٣٥٣، ومسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبد الله – ص ٨، وصححها المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٣١.

(٨) كشاف القناع ١/ ١٩٢، والمبدع ١/ ٢٥٥.

(٩) المحلى ١/ ١٢٩.

(١٠) بوب المجد في المنتقى على حديث ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يُصلي على حِمَارٍ... " بقوله باب من =

قال ابن حزم: " ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص، من ملكه، وبيعه، وابتياعه، وركوبه فقط "[1].

وقال أحمد: « كل شيء من الحمار يجتنب لأن النبي ﷺ قال: هي رجس »[2].

ويمكن أن يستدل له:

بحديث ابن أبي أوفى ﷺ، حيث قال: فتحدثنا إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ، وقال بعضهم نهى عنها ألبتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة[3].

وروي نحوه مرفوعا من حديث غالب بن أبجر ﷺ قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة؟ قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية "[4] يعني الجلالة.

=

صلى على مركوب نجس، أو قد أصابته نجاسة. نيل الأوطار ٢/ ١٢٦.

(١) المحلى ٧/ ٤١٠.

(٢) مسائل الإمام أحد، رواية ابنه صالح. ص(٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٤٤ (٣٩٨٣) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ١٨٤ (١٣٠٥) -ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٨: ٢٦٦ (٦٦٧)، وأبو نعيم في المعرفة ١/ ٣٦٠ (١١٠٣) -، وابن سعد في الطبقات ٦/ ٤٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٢٣ (٢٤٣٣٨) (٢٤٣٤٠)- ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٦٠ (١١٣١) (١١٣٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٥ (٦٦٥) -، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ (٣٨٠٩) (٣٨١٠)، كتاب الأطعمه، باب في لحوم الحمر الأهلية- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٢ (١٩٢٥٥)-، وابن قانع في معجمه ١/ ٦٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٢٧ (٤٣٧٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ١٢٢٠.

وقد حكم عليه جمع من العلماء بالاضطراب منهم: ابن حزم (المحلى ٧/ ٤٠٧)، والبيهقي(معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٩٦)، وابن عبد البر (التمهيد ١٠/ ١٢٦)، والنووي (شرح مسلم ١٣/ ٩٢) وابن قدامة (المغني ٩/ ٣٢٤)، والزيلعي(نصب الراية ١/ ١٣٧)، وابن حجر (فتح الباري ٩/ ٦٥٦، =

=

والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٦٣)، والشوكاني (نيل الأوطار٨/ ٢٣٨)والصنعاني (سبل السلام ١/ ٣٦).

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الأحاديث القولية:

وهي أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، مخرجة في الصحيحين.

ب- الأحاديث الفعلية:

وفيه حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، ومن خلال تخريجه، يتضح أن الحديث ضعيف جدًا، فيه راويان ضعيفان جدًا: رواد بن الجراح، والحسن بن عمارة.

وأما الأحاديث الأخرى في ركوب النبي ﷺ الحمار، فهي أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين.

ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين.

أ- دلالة الحديث القولي:

تقدم في المسالك أن هناك من يقول بأن النهي في الحديث عام، وأن قوله ﷺ "إنها رجس"، وفي رواية " نجس " دليل على تحريم الحمار الأهلي، وما تولد منه.

وعندي أن هذا التعميم فيه نظر، فسياق القصة يدل على أن التحريم كان عن أكل اللحم، وأن سبب التحريم لأجل أنه ميتة لا يؤثر فيه الذبح، ولم يكن لغيره من العرق أو السؤر ونحوها، ويؤيده:

- ورود التصريح به في إحدى روايات الحديث " نهى عن لحوم الحمر الأهلية[1]، وورد في بعضها " النهي عن الأكل من لحم الحمر "[2].

---

(١) وهي رواية مسلم لحديث الباب وتقدم تخريجها.

(٢) وهي رواية البخاري لحديث علي بن أبي طالب وقد تقدمت.

- ومن أهل العلم من يحمل قوله: " رجس " على التحريم فقط دون النجاسة، وهو حمل ضعيف، لأن الحديث جاء صريحًا في النجاسة.

ويؤيده ورود الأمر بإكفاء ما في القدور وغسلها،كما في حديث سلمة بن الأكوع[1]، وهو دليل على نجاسة اللحم المذبوح.

والأولى حمل معنى الحديث على رواياته التي ورد بها، كما أن حمله على النجاسة يفيد التحريم من باب أولى، فالقول به قول بالتفسيرين.

ولا يعكر عليه ما رود من حديث غالب بن أبجر، وفيه " إنما حرمتها من أجل جوال القرية ".

لأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وعلى فرض صحته فإن سياقه يدل على أنه حلال للاضطرار كالميتة[2].

ولعل التحريم كان لأجل أنها ميتة لا تُحلها الذكاة، كما لو ماتت شاة حتف أنفها.

قال ابن المنير -معللا تبويب البخاري على الحديث القولي بقوله باب آنية المجوس والميتة-: " نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة،لم تؤثر فيها الذكاة، فكانت ميتة، ولذلك أمر بغسل الآنية منها "[3].

وأوضحه ابن حجر بقوله: " وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجسا"[4].

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيح.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٩٦، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ٩٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤١٥.

(٤) المصدر السابق.

إذا تبين هذا: فإن القول بنجاسة عرق الحمار لا يصح؛ لأن استدلاله بالحديث على العموم فيه بعد.

كما أن من خصص الحديث القولي بالفعلي، أو حملهما على حالتين مختلفتين -وهما وجها مسلك الجمع- لا يستقيم قولهما؛ لأنهما مبنيان على افتراض التعارض بينهما، وليسا كذلك.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

تقدم أن من أهل العلم من يستدل بركوب النبي ﷺ على طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه، واحتمل العرق.

وهي دلالة قوية، فإنه لو كان العرق نجسا؛ لنقل إلينا.

وعليه فإن القول الراجح: هو القول بطهارة عرق الحمار، وهو قول جماهير أهل العلم، ويؤيده:

١- عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم يرد عنهم أنهم كانوا يتحرزون من ركوب الحمار، ومن سؤره، ومن لعابه، ولم يرد عنهم أنهم غسلوا ما أصابهم من ذلك، و فعل مثل هذا من المحدثات التي نهى عنها الشارع.

قال ابن تيمية: "وغسل المقاود[1] بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، بل كانوا يركبونها، وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[2]، وكان للنبي بغلة يركبها، وروي عنه أنه ركب الحمار، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك "[3].

---

(١) المقاود هي: جمع قياد، وهو الحبل الذي يقود به دابة أو شيئا. انظر: المحيط في اللغة ٥/ ٤٨٤.

(٢) سورة النحل، الآية (٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢١.

٢- ولكون الأصل الطهارة في الأشياء حتى تثبت نجاستها.

قال ابن عبد البر: "كل حي طاهر، وإنما النجاسة في الميتة وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط.. "[١].

(١) التمهيد ١/ ٣٣٦ (بتصرف).

المبحث الرابع
٤- غَسْلُ اليَدَيْنِ بَعْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّومِ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قبل أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فإن أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

وفي بعض الروايات التصريح بنوم الليل، وفي بعضها زيادة " ثلاثا "، وفي بعضها " اثنتين أو ثلاثا " كما هو موضح في التخريج، وهي روايات صحيحة.

وفي رواية " فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها؛ فليهريق ذلك الماء"(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١ كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة – ومن طريقه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٥ (٩٩٩٧)، والبخاري في صحيحه ١/ ٧٢ (١٦٠) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا – وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤١ وزاد ثلاثا، و٢/ ٢٥٣ (٧٤٣٢) وزاد التصريح (بالنوم من الليل)، والدارمي في سننه ١/ ٢١٦ (٧٦٦) كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم في منامه، وزاد (ثلاثا)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها وزاد (ثلاثا)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٥ (١٠٣-١٠٥) كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ (٣٩٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده قبل أن يغسلها؟ وزاد (مرتين أو ثلاثا)، والترمذي في سننه ١/ ٣٦ (٢٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، وزاد (حتى يغسلها اثنتين أو ثلاثا)، والنسائي في سننه ١/ ٦ (١)، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله -ﷻ- (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)، وفي ١/ ٩٩ (١٦١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم وزاد (ثلاثا).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٧٤ (١٨٥٧) وقال عنه: منكر لا يحفظ.

=

وفي أخرى « **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه** »[1].

=

وضعفها: ابن طاهر المقدسي (ذخيرة الحفاظ ١/ ٢٧٨)، وابن الملقن (البدر المنير ١/ ٥٠٧)، و الذهبي (ميزان الاعتدال ٦/ ٤٧٦)، وابن حجر (فتح الباري ١/ ٢٦٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٥ (٩٨٦٩) – ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار ص ٢٦٠ (١٦٨) –، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٢ (١٠٠) – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٦ (٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٤٧ (١٠٦٥)، والدراقطني في سننه ١/ ٤٨٩، وابن عساكر في تاريخه ٤٣/ ٥٢٣.

من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ﷺ ".

وخولف شعبة:

فأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨) **من طريق بشر بن المفضل**.

وأخرجه ابن البختري كما في مجموع مصنفاته ص ٤٨١ (٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٤٦ (١٠٦٤).

من طريق عبد الله بن المبارك.

كلاهما (بشر، وابن المبارك) عن خالد الحذاء به، ولم يذكرا الزيادة.

وتوبع ابن المبارك وبشر:

فأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١ (٣٧) –ومن طريقه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦٥ (٩٩٩٧)، والبخاري في صحيحه ١/ ٧٢ (١٦٠). **من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**.

وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٣ (٩٢٢٧)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ (٣٩٥) **من طريق جابر ﷺ.**

و أحمد في مسنده ٢/ ٢٤١ (٧٤٣٢ – ٧٤٣٤)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٣٣ (١٠٣-١٠٤) **من طريق أبي صالح.**

و أحمد في مسنده ٢/ ٤٧١ (١٠٠٩٣)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨) **من طريق أبي رزين**.

و أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٩ (٧٥٠٨)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨) وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ (٣٩٣)،والترمذي في سننه ١/ ٣٦ (٢٤)، والنسائي في سننه ١/ ٦ (١)، **من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن**.

=

=

وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦٥ (٧٥٩٠)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ (٣٩٣) والترمذي في سننه ١/ ٣٦ (٢٤) والنسائي في سننه ١/ ٢١٥ (٤٤١). **من طريق سعيد ابن المسيب**.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٣ (٢٧٨) **من طريق العلاء عن أبيه**.

جميعهم عن أبي هريرة ﷺ، ولم يذكر واحد منهم هذه الزيادة.

ولأجل هذا قال عنها ابن منده: هذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة (نقله ابن الملقن في البدر المنير ١/ ٥٠٦).

وقال الدارقطني: فأما شعبة، فرواه غندر عنه وعبد الصمد، وزاد فيه لفظا لم يأت به غيرهما. (العلل ٨/ ٢٨٦).

وهذه الزيادة لا شك أن شعبة قد تفرد بها، لكنها زيادة غير مخالفة، فمعناها مؤيد للروايات الأخرى، فقد ورد في بعضها قوله ﷺ « **أين طافت يده** »، و « **أين وضعها** »، كما أن سياق الحديث يؤيد هذا الفهم، ولعل شعبة فهم هذا فعبر عنها بهذه الزيادة. والله أعلم.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- **أنه بات لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ -وهي خالتُهُ- قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الْوِسَادَةِ، واضطجع رسول الله ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رسول الله ﷺ حتى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِهِ بيده، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ من سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ منه فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قام يصلي**[1].

فلم يذكر غسل يديه.

والشن: القربة الخلقة البالية-[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢١ (٢٦٥) كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر – ومن طريقه أحمد في مسنده ١/ ٢٤٢ (٢١٦٤)، والبخاري في صحيحه ١/ ٧٨ (١٨١) كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليلِ وقيامه، وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧ (١٣٦٧) أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٣٣ (١٣٦٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، والنسائي في سننه ٣/ ٢١٠ (١٦٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام.

(٢) غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٤٠، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٥٠٦.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

أفاد الحديث القولي الأمر بغسل اليدين للقائم من النوم قبل الوضوء، والأمر بإراقة الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها، وقد استدل به بعض العلماء على الوجوب.

قال ابن حزم: " أمر رسول الله ﷺ على الفرض، قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [1]، ومن توضأ بغير أن يفعل ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله، فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له " [2].

وعارضه الحديث الفعلي، فإنه لم يرد أن النبي ﷺ غسل يديه بعدما قام من نومه حين أراد الوضوء.

قال أبو عوانة: " باب الدليل على أن أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم غسل يديه على إباحة [3]، ثم أورد الحديث الفعلي.

---

(١) سورة النور، الآية (٦٣).

(٢) المحلى ١/ ٢٠٧.

(٣) مسند أبي عوانة ١/ ٢٢٢، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٦٤، ونيل الأوطار ١/ ١٧٠.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

سلك أهل العلم -فيما وقفت عليه- في دفع الاختلاف في هذه المسألة مسلكين، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه وجهان، وهما:

١- الوجه الأول: من خفف حكم الحديث القولي بالفعلي:

فحملوا الأمر في الحديث القولي على الاستحباب لأن النبي ﷺ لم يغسل يده عند قيامه من النوم.

وهذا المسلك هو مسلك أبي عوانة في مستخرجه فقد بوب عليه بما يفهم منه أن الأمر في الحديث القولي بغسل اليد قبل إدخالها في الوضوء محمول على الإباحة لأن النبي ﷺ لم يفعله.

والقول بالاستحباب، قال به: عطاء[١]، والأوزاعي[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، و المالكية[٤]، والشافعية[٥]،.....

---

(١) المغني ١/ ٧٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٥٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، وشرح فتح القدير ١/ ٢١، والبحر الرائق ١/ ١٨، ومرقاة المفاتيح ٢/ ٩٤-٩٥، والتيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٧١.

(٤) الذخيرة ١/ ٢٧٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٢،و إحكام الأحكام ١/ ١٩.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٩، وطرح التثريب ٢/ ٤٠، والحاوي الكبير ١/ ١٠٢، والمجموع ١/ ٢١٩.

.....ورواية عن أحمد[1]، وقال به الترمذي[2]، و ابن المنذر[3]، ورجحه ابن تيمية[4]، والشوكاني[5]، والصنعاني[6].

واستدلوا على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بأدلة منها:

أ- أن الأمر في الحديث قد علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده "، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم؛ إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا، والأصل الطهارة في اليد؛ فليستصحب فيه "[7].

ب- ومن الأدلة على صرف الوجوب إلى الندب: ذكر العدد، في قوله: " فليغسلها ثلاثا "، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب[8].

٢- الوجه الثاني: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية.

فقال: إن الأمر بغسل اليدين متوجه إلى الأمة فقط، وهذا الجمع ذكره ابن حجر معترضا على استدلال أبي عوانة السابق، ولم ينسبه لأحد، وأجاب عنه[9].

---

(١) المغني ١/ ٧٢.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٦.

(٣) عزاه ابن قدامة في المغني ١/ ٧٢، ولم أر له ترجيحا في الأوسط ١/ ٣٧١-٣٧٢، إنما ساق الأقوال والأدلة فقط.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦.

(٥) نيل الأوطار ١/ ١٧٠.

(٦) سبل السلام ١/ ٤٧.

(٧) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٩، وانظر: طرح التثريب ٢/ ٤٠، ومرقاة المفاتيح ٢/ ٩٥، وفيض القدير ١/ ٢٧٨، والحاوي الكبير ١/ ١٠٢، المجموع ١/ ٢١٩.

(٨) انظر: فتح الباري ١/ ٢٦٤، و سبل السلام ١/ ٤٧.

(٩) فتح الباري ١/ ٢٦٤.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وهم من رجح دلالة الحديث القولي:

وفيه قولان، وهما:

١- **القول الأول**: القائلون بالوجوب مطلقا، سواء قام من نوم ليل أو نهار.

وممن قال به: الحسن البصري(١)، وإسحاق بن راهويه(٢)،وابن جرير الطبري(٣)، الطبري(٣)، وأهل الظاهر، ومنهم ابن حزم(٤)، واختاره المباركفوري(٥).

ودليلهم:

ظاهر الأمر في الحديث القولي، قالوا: ولا يفرق بين نوم الليل ونوم النهار؛ لإطلاق قوله ﷺ: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه** »(٦).

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٤٦٨ (٣٢٤١)، وانظر:المحلى ١/ ٢١٠، والاستذكار لابن عبد البر ١/ ١٥٣، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٨، وطرح التثريب ٢/ ٣٩، وفتح الباري ١/ ٢٦٣، وذكر ابن عبد البر أن الرواية اختلفت عن الحسن البصري في الفرق بين نوم الليل والنهار في ذلك، فروي عنه أنه كان يسوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد، وروي عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، ويقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه " الاستذكار ١/ ١٥٣.

قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٨١ (٨٩٣) بسنده عن الحسن أنه أفتى بجواز الوضوء بالماء الذي غمست فيه يد القائم من النوم. والمشهور عنه مثل قول أحمد وسيأتي.

(٢) انظر: المحلى ١/ ٢١٠، وطرح التثريب ٢/ ٣٩، والأوسط ١/ ٢٧٣، وفتح الباري ١/ ٢٦٣، وتحفة الأحوذي١/ ٩٢.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٢، وطرح التثريب ٢/ ٣٩.

(٤) انظر المحلى ١/ ٢٠٦، وطرح التثريب ٢/ ٣٩.

(٥) تحفة الأحوذي ١/ ٩٢.

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٨، وانظر: طرح التثريب ٢/ ٣٩، فتح الباري ١/ ٢٦٣.

٢- **القول**: القائلون بوجوبه من نوم الليل فقط:

وممن قال به: أحمد بن حنبل -في رواية- وهي المشهورة عنه.

قال عنها ابن قدامة:" وهي الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة، والحسن البصري " [١] وقال في موضع آخر: " ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار "[٢]، وهذه الرواية عليها المذهب الحنبلي، وقال بها أكثر الأصحاب[٣].

ودليل هذا القول:

ظاهر الأمر في الحديث القولي، فهو يدل على الإيجاب، ويخص ذلك بيد القائم من نوم الليل، لأن الحديث فيه " أين باتت يده "، والمبيت لا يكون إلا بالليل، وقد ورد ذلك صريحا في إحدى روايات الحديث، أخرجها مسلم وغيره، وفيه «**إذا قام أحدكم من الليل**... »[٤].

قالوا: ولا يصح قياس النهار عليه، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدا، فلا يصح تعديته.

الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه، وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها، أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار[٥].

---

(١) المغني ١/ ٧١، وانظر: تنقيح أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ١/ ٤٣. وقد تقدم عن الحسن البصري أنه يقول بالوجوب مطلقا، والمشهور عنه القول بوجوب ذلك في نوم الليل فقط، مثل مذهب أحمد. انظر: طرح التثريب ٢/ ٣٩.

(٢) المغني ١/ ٧١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣، والإنصاف ١/ ٣٨، والفروع ١/ ٥٢، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في الماء الذي غمس القائم يده فيه قبل غسلها، فروي أنه نجس، وروي أنه طاهر غير طهور، وروي أنه طهور.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٨، المغني ١/ ٧١.

(٥) المغني ١/ ٧١.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

وزيادة " فليهريق الماء " زيادة منكرة، حكم عليها العلماء بالضعف.

ب- الحديث الفعلي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

- ورد الحديث القولي بالأمر بغسل اليدين، وهذا الأمر صريح في الوجوب، لكنه معلل بعلة، جعلها أهل العلم صارفا لهذا الأمر من الوجوب إلى الندب. كما أن وقوع هذا الأمر في الآداب مما يخفف حكمه، ويصرفه من الوجوب إلى الندب.
- ولفظة " باتت يده " ليست في نظري صريحة فيما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من تخصيص الحكم بالليل، وذلك لما يلي:

١- أن لفظة المبيت وإن كان الأصل فيها أنها لا تطلق إلا على الليل، فإنها قد تطلق على النهار، يقال: بات القوم يدبرون أمر كذا، وإن كان نهارا[(١)].

٢- أو أنها هنا بمعنى " صار "[(٢)]، أي ليس لها تعلق بوقت من ليل أو نهار، وأكثر أهل اللغة يقصرها على وقت الليل، وبعضهم يرى تقييدها بالنوم،

---

(١) انظر: المحلى ١/ ٢٠٨.

(٢) تنوير الحوالك ١/ ٣٥، وانظر: لسان العرب ٢/ ١٦.

وبعضهم يرى عدم تقييدها بالنوم.

قال الليث: البيتوتة دخولك في الليل. يقال: بت أصنع كذا وكذا. قال: ومن قال: بات فلان إذا نام، فقد أخطأ. ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم، معناه: بت أنظر إليها، فكيف ينام وهو ينظر إليها[1].

٣- وعلى فرض أنها تطلق على نوم الليل خاصة، فإن ذكرها هنا خرج مخرج الغالب. فإن الغالب في الإنسان أن يكون نومه بالليل، وفيه يطول نومه ويستغرق، بخلاف نوم النهار، ولذا ناسب تعليله بقوله: " فإنه لا يدري أين باتت يده "[2].

فإن قيل:

إن التخصيص بنوم الليل هنا يخرج نوم النهار.

فيقال:

إن العلة فيهما مشتركة، وقد علل النبي ﷺ بأمر يصلح أن يكون لنوم الليل والنهار، ولا وجه للتفريق بينهما، فيقاس نوم النهار بنوم الليل بجامع العلة المشتركة، وهي عدم الشعور بمكان بيات اليد.

قال ابن عبد البر: "ونوم النهار في معنى نوم الليل في القياس لأنه نوم كله"[3].

ولا يعكر عليه قولهم. إن العلة التي لأجلها جاء هذا الحكم تعبدية، فلا يقاس عليها.

فإنه لا اتفاق بين أهل العلم في ذلك، فإن منهم من يرى أن الحكم معلل بعلة

---

(١) لسان العرب ٢/ ١٦.

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ١٥٣، طرح التثريب ٢/ ٣٩، فيض القدير ١/ ٢٧٨، سبل السلام ١/ ٤٧.

(٣) الاستذكار ١/ ١٥٣.

معقولة المعنى.

فمنهم من يقول: إن العلة هي خوف وقوع اليد وجولانها على محل نجس أو قذر، وقالوا إن سبب ذلك أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة، أو قملة، أو قذر أو غير ذلك.

وعليه فلو تيقن طهارة يده بأن لف عليها خرقة ونحوها، فإنه لا يشرع له غسل يده.

ويؤيده ما تقدم في إحدى روايات الحديث: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه"(١).

وقيل: إن العلة هي خشية مبيت الشيطان على يده، وعبثه بالنائم. قاله ابن تيمية، وابن القيم(٢).

* إذا تقرر هذا: فإن الاستدلال بالحديث القولي على وجوب غسل اليدين بعد القيام من النوم فيه ضعف، لضعف دلالته.

- وقوله في الحديث " أحدكم " ليس دالا على الخصوصية للأمة -كما هو الوجه الثاني في مسلك الجمع-، وذلك لما يلي:

١- ما قاله ابن حجر بقوله: " وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى "(٣).

٢- ويؤيده أن الأحكام الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة عامة شاملة، لا

---

(١) ذكرها غير واحد من أهل العلم. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٢، صحيح ابن حبان ٣/ ٣٤٧، وشرح مسلم للنووي ١/ ٢٣٣، وطرح التثريب ٢/ ٣٩.

(٢) حاشية سنن أبي داود ١/ ٨٥.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٦٤.

يخص بها أحد دون أحد، إلا ما دل الدليل الصريح عليه.

٣- كما أن هذه اللفظة استخدمت في أحاديث كثيرة، ولم يقل أحد من أهل العلم -فيما أعلم- إنها تدل على الخصوصية للأمة، ومن ذلك قوله ﷺ « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...** »[(١)]، وحديث « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[(٢)]، وحديث « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** »[(٣)]، ونحوها.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

تقدم في المسالك استدلال أبي عوانة بالحديث الفعلي: على تخفيف حكم الأمر الوارد في الحديث القولي إلى الاستحباب، وذلك لأن الحديث لم يرد فيه غسل النبي ﷺ يده قبل الوضوء.

وهذا الاستدلال في نظري فيه بعد، وذلك لما يلي:

- أن حكاية فعل النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه فيها إجمال، فإن لفظة "توضأ"

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ (١٧٠) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٤ (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤ (١٣) كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٧ (٤٥) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٠ (٤٣٣) كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، وفي ١/ ٣٩١ (١١١٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٥ (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهية الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

ليس فيها ما يدل على أن النبي ﷺ غسل يده في وضوئه، أو ترك ذلك، وعدم الذكر ليس دليلا على عدم فعله، لا سيما أن النبي ﷺ كان يغسل يده في الوضوء قبل المضمضة والاستنشاق، كما ثبت ذلك في أحاديث عدة من الصحابة الذين وصفوا وضوءه، فلعل ابن عباس رضي الله عنه أحال على وضوئه المعروف واقتصر عليه.

- ثم إن الحديث فيه أن النبي ﷺ قام إلى شن معلقة، فتوضأ، والشن: هي القربة، وليست القرب كالأواني الواسعة، فإنه لا يتصور أن يدخل أحد يده فيها، والنهي إنما هو عن إدخال اليد في الأواني قبل غسلها؛ لئلا يتغير الماء بسببه، وهذه العلة منتفية في القربة فلا يمكن التوضوء منها إلا بصبها على الأعضاء، والله أعلم.

إذا تقرر هذا: فإن الحديثين يدلان على أمرين لا تعارض بينهما:

الأول: استحباب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء – خصوصا عند القيام من النوم–

الثاني: جواز التوضوء من القرب، ونحوها.

وعليه فلا وجه لمن جمع بين الحديثين، أو رجح أحدهما على الآخر، لافتقاده شرط التعارض.

الفصل الثاني

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب الآنية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: استعمال آنية أهل الكتاب.

المبحث الثاني: استعمال عظام الفيلة.

المبحث الأول
٥ - اسْتِعمَالُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رضي الله عنه- قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلت: يا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ من أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أو بِكَلْبِي الذي ليس بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي: ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ قال: « **أَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ من أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ في آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غير آنِيَتِهِمْ فلا تَأْكُلُوا فيها، وَإِنْ لم تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فيها، وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ، وما أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ، وما أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الذي ليس بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ** »[1].

وفي رواية " قال: يا رَسُولَ اللهِ أفتنا في آنِيَةِ الْمَجُوسِ إذا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟ قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٣ (١٧٧٦٦)، (١٧٧٦٨)، (١٧٧٧٢)، والدارمي في سننه ٢/ ٣٠٦ (٢٤٩٩) كتاب السير، باب الشرب في آنية المشركين، والبخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٨٧ (٥١٦١) كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، وفي ٥/ ٢٠٩٠ (٥١٧٠) باب ما جاء في التصيد، وفي ٥/ ٢٠٩٤ (٥١٧٧) باب آنية المجوسِ والميتة، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٢ (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائحِ وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بِالكلابِ المعلمة، وأبو داود في سننه ٣/ ١١٠ (٢٨٥٧) كتاب الصيد، باب في الصيد، وفي ٣/ ٣٦٣ (٣٨٣٨-٣٨٣٩) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتابِ، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٦٩ (٣٢٠٧) كتاب الصيد، باب صيد الكلب، والترمذي في سننه ٤/ ٦٤ (١٤٦٤) كتاب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل وفي ٤/ ١٢٩ (١٥٦٠) كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، وفي ٤/ ٢٥٥ (١٧٩٦-١٧٩٧) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكلِ في آنية الكفار.

إذا اضطررتم إِلَيْهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فيها "[1].

وفي أخرى " قال: قلت يا نبي الله إن أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وإنهم يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أصنع بِآنِيَتِهِمْ وقُدُورِهِمْ؟ قال: إن لم تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا، وَاطْبُخُوا فيها، وَاشْرَبُوا "[2].

والرحض: "الغسل "[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٤(٦٧٢٥)، وفي ٤/ ١٩٣(١٧٧٦٨)، وأبو داود في سننه ٣/ ١١٠ (٢٨٥٧) كتاب الصيد، باب في الصيد، والترمذي ٤/ ١٢٩ (١٥٦٠) كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاعِ بآنية المشركين، وقال " حسن صحيح ".

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٣ (١٧٧٧٢)، وأبو داود في ٣/ ٣٦٣ (٣٨٣٨-٣٨٣٩) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، ورجاله ثقات.

قال ابن حزم "فيه:عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، وليس بمشهور، ومسلم بن مِشْكَمٍ وهو مجهول " المحلى ٧/ ٤٢٥-٤٢٦.

وليس كما قال:

فإن عبد الله بن العلاء بن زبر: معروف عند أهل العلم، وثقه جماعة منهم: العجلي. (معرفة الثقات ٢/ ٤٧)، وابن معين قال: لا بأس به. (الجرح والتعديل ٥/ ١٢٨). ودحيم. (الجرح والتعديل ٥/ ١٢٨). وقال ابن حبان: من ثقات الدمشقيين ومتقنيهم، وكان خيرا فاضلا. (مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٥). وروى له البخاري والأربعة. (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٦).

ومسلم بن مشكم: وثقه جماعة منهم: العجلي. (معرفة الثقات ٢/ ٢٧٨)، وأبو مسهر. (الجرح والتعديل ٨/ ١٩٤). وقال ابن حبان: من ثقات أهل دمشق، وكان خيرا فاضلا. (مشاهير علماء الأمصار ص ١١٩).

* **وعليه:** فإن قول ابن حزم فيهما شاذ مخالف للصحيح من حاله، وقد تعقبه ابن حجر في التهذيب، وقال: "وغفل ابن حزم في المحلي فقال:إنه مجهول، وهو رد عليه" تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٥.

(٣) لسان العرب ٧/ ١٥٣مادة (رحض).

وفي رواية " إنا نغزو ونسير في أرض المشركين، فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها؟ فقال: اغسلوها بالماء، ثم اطبخوا فيها، وانتفعوا بها "[1].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٢ (٥٠٦)، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٣ (١٣٣) - قال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين ".

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: **" كنا في سَفَرٍ مع رسول الله ﷺ، وإنَّا أَسْرَيْنَا، حتى إذا كنا في آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ فَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ منها، قال: فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ... الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة "** (١).

والمزادة: "هي الظرف الذي يُحمل فيه الماء، وتتكون من أكثر من جلدين"(٢).

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ -رضي الله عنه- **"أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ منها، فَجِيءَ بها إلى رسول الله ﷺ، فَسَأَلَهَا عن ذلك؟ فقالت: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. فقال: ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذلك، أو قال عَلَيَّ، قال: فَقَالُوا ألا نَقْتُلُهَا؟ قال: لَا. فما زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ رسول الله ﷺ "**(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٤ (١٩٩١٢)، والدارمي في سننه ١/ ٢٠٧ (٧٤٣) كتاب الطهارة، باب التيمم (مختصرا)، والبخاري في صحيحه ١/ ١٣٠ (٣٣٧) كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلمِ يكفيه من الماء، وفي ٣/ ١٣٠٨ (٣٣٧٨) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٤ (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلِ قضائها، وأبو داود ١/ ١٢١ (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (مختصرا).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٤٤، وكشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٤٧١، ولسان العرب ٣/ ١٩٩ (مادة زيد).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٢٣ (٢٤٧٤) كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشرِكين، ومسلم =

واللهوات: "جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم"[1]، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم "[2].

=

في صحيحه ٤/ ١٧٢١ (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٣٦٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٨٤.

(٢) فتح الباري ٨/ ١١٠.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دل الحديث القولي على جواز استعمال أواني الكفار من اليهود والنصارى والمجوس، وذلك:

١- عند عدم وجود غيرها.

٢- أن تغسل قبل الاستعمال.

قال ابن حزم: "لا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب،حتى تغسل بالماء، إذا لم يجد غيرها أيضا"(١).

بينما ورد عن النبي ﷺ ما يعارض ذلك في الظاهر، فقد استعمل تلك الأواني مع وجود غيرها، فتوضأ من مزادة امرأة مشركة، وأجاب دعوة اليهودي، واليهودية فأكل من آنيتهما، ولم ينقل عنه أنه تحرز منها، أوغسلها، أو أمر أحدا بذلك.

قال ابن تيمية: " سؤر اليهودي، والنصراني، طاهر، وآنيتهم التى يصنعون فيها المائعات، ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدى اليهودي للنبى ﷺ شاة مشوية، وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها، وقد أجاب ﷺ يهوديا إلى خبز شعير،وإهالة سنخة "(٢).

---

(١) المحلى ٧/ ٤٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

سلك أهل العلم -فيما وقفت عليه- في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث مسلكين، وهما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح. وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان، وهما:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

فقالوا: إن الأمر -الوارد في الحديث القولي- بغسل أواني الكفار قبل استعمالها، ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بمن يستعمل النجاسة في آنيته، كالمجوس فإن ذبائحهم لا تحل – بالإجماع - فهي كالميتة [١]، وكبعض أهل الكتاب الذين لا يتورعون عن النجاسات، ويأكلون في أوانيهم الخنزير ويشربون الخمر، وأما من غلب على الظن أنه يتوقى النجاسة، فإن أوانيهم طاهرة، ولأجل هذا كان النبي ﷺ يستعملها، ويأكل فيها كما تقدم في الأحاديث الفعلية.

وممن قال به: مالك [٢]،وهو وجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]،

---

(١) نقل الإجماع على تحريم ذبائح المجوس غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر (الاستذكار١٥/ ٢١٧)، وابن قدامة (المغني ٩/ ٣١٣)، وابن تيمية (الفتاوى ٨/ ١٠٠)، وخالف في ذلك أبو ثور، وأُنكر عليه، قال أحمد بن حنبل: أبو ثور كاسمه ! يعني في هذه المسألة. (أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٧٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٨١.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٦٢.

والخطابي[١]، والطيبي[٢]، وابن بطال[٣]، وابن العربي[٤]، والقرطبي[٥]، وأشار إليه ابن رجب[٦]، ونقله الشوكاني عن المجد ابن تيمية[٧].

قال الخطابي: " والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلاّ بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلاّ أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم،فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلاّ أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات، والله أعلم " [٨].

وكذا القرطبي، فإنه جعل الغسل واجبا في الأواني المستخدمة في الطبخ، قال: "لأنهم لا يتوقَّون النجاسات فيأكلون لحم الخنزير، وربما أكلوا الميتات، فإذا طبخوا ذلك في القدور تنجست. فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل "[٩].

---

(١) معالم السنن ٣/ ٢٥٧.

(٢) شرح سنن ابن ماجه ص ٢٠٣.

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٠٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٢-٤٣، حيث قال: إن غسل آنية المجوس فرض، وأهل الكتاب فضل وندب، وبناه على تجنب أهل الكتاب للنجاسات وأنهم يتدينون بذلك، خلافا للمجوس.

(٥) المفهم ٧/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٦٤.

(٧) نيل الأوطار ١/ ٨٧.

(٨) معالم السنن ٣/ ٢٥٧.

(٩) المفهم ٧/ ٣٣٣-٣٣٤.

واستدلوا:

١- برواية أحمد، وأبي داود لحديث أبي ثعلبة، وفيه: " قلت يا نبي الله: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتِهم وقدورهم؟... الحديث.

قالوا: فهذه الرواية تقيد الإطلاق في الروايات السابقة [١].

وبعضهم يرى استحباب غسل تلك الأواني التي يستعملها الكفار، وإن غلب على الظن عدم استعمالها في النجاسة[٢].

٢- ومن أدلتهم كذلك: فتوى الصحابة وعملهم.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه قيل له: إنا نسافر مع هذه الأعاجم، ومعهم قدور يطبخون فيها الميتة، ولحم الخنازير؟ فقال: ما كان من فخار فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها، وما كان من النحاس فاغسلوه، فالماء طهور لكل شيء[٣].

وهذه الإجابة من ابن عباس موافقة للحديث القولي، فإن فيها السؤال عن أواني الكفار المستخدمة في النجاسات.

واستسقى حذيفة -رضي الله عنه-، فأتاه دهقان[٤] بسفطية[٥] فيها خمر، فغسلها وشرب فيها[٦]، ونقل ابن سيرين ذلك عن عموم الصحابة فقال: " كانوا يكرهون آنية

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي١٣/ ٨٠، وسبل السلام ١/ ٣٣، ومرقاة المفاتيح ٨/ ٧.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٨/ ص٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٨(٧١٥٣).

(٤) دهقان: التاجر، ورئيس القوم. (لسان العرب ١٠/ ١٠٧ مادة (دهق)، والمعجم الوسيط ١/ ٣٠٠ (مادة دهق).

(٥) سفطية: السفط: وعاء يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء، ووعاء من قضبان الشجر ونحوها. (المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣ مادة سفط).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٢٧ (٢٤٣٨٨).

الكفار، فإن لم يجدوا منها بدا، غسلوها، وطبخوا فيها "[1].

وهذا محمول على الأواني المستعملة في النجاسة بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين، فيأكلون من أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم"[2].

وعن جابر قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ أرض المشركين، فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم " [3].

٢-الوجه الثاني: تخفيف الحكم في الحديث القولي بالحديث الفعلي.

فقالوا: إن الأمر بغسل أواني الكفار محمول على الاستحباب والاحتياط؛ لأن النبي ﷺ استعملها.

وممن قال بهذا الوجه: النووي، إلا أنه كره استعمالها، وعزاه للشافعية والجمهور[4]، والحنفية[5]، وهو وجه عند الحنابلة[6]، والذي عليه مذهب الحنابلة الحنابلة الجواز من دون كراهة[7]، واختاره ابن حجر، وقال: "وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك"[8]،

(١) السابق ٦/ ٤٣٣ (٣٢٦٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٣ (٣٢٦٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٦٣ (٣٨٣٨) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب.

(٤) المجموع ١/ ٣٢٧، حيث قال: " أما حكم المسألة: فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ".

(٥) شرح السير الكبير ١/ ١٤٥، المبسوط ٢٤/ ٢٧.

(٦) الإنصاف ١/ ٨٥.

(٧) الإنصاف ١/ ٨٥.

(٨) فتح الباري ٩/ ٦٠٦.

والعيني[1]، والعراقي[2].

ووجه الكراهة عند بعضهم: للنهي الوارد، وأقل أحوال النهي الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم منها، وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة[3].

ويمكن أن يستدل لهم:

بما روي عنِ ابن عباس -رضي الله عنهما- قال " أتي النبي ﷺ بجبنة في غزاة، فقال:أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: اطعنوا فيها بِالسكين، واذكروا اسم الله، وكلوا "[4].

ونحوه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-[5].

---

(١) عمدة القاري ٢١/ ٩٦.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٣٧.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٦٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٠٢(٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٣ (١١٨٠٧)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٦ (١٩٤٦٩).

قال أبو حاتم: " هو منكر " (العلل ٤/ ٣٦٤).

وقال الإمام أحمد: هو حديث منكر (نقله ابن رجب فى جامع العلوم والحكم) (ص ٢٨٤).

وقال البوصيري: " مدار هذه الأسانيد على جابر الجعفي، وهو ضعيف ". (إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ١٠٠).

وقال الهيثمي: وفيه جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٥/ ٤٢).

وقد روي مرسلا عن الشعبي والضحاك بن مزاحم، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٤٢(٨٧٩٥)، قال ابن رجب: وهو أشبه. جامع العلوم والحكم ص٢٨٤.

(٥) أخرجه مسدد – كما في المطالب العالية ١٠/ ٧٥٩ -، والبزار في مسنده ٢/ ٢١٩، وأبو داود ٣/ ٣٥٩ =

* ويجتمع هذان الوجهان في حكم أواني الكفار التي لم تستعمل في النجاسة، فإن حكم استعمالها عندهم الإباحة.

وأما الأواني المستعملة فإن حكم استعمالها يختلف، فأصحاب الوجه الأول يشترطون غسلها، لحديث أبي ثعلبة، وأما الآخرون فيرون جواز استعمالها، لفعل النبي ﷺ، وبعضهم يكره استعمالها بدون غسل للنهي الوارد فيها.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

من رجح الحديث القولي.

فقالوا: إن الحديث يدل على نجاسة آنية الكفار مطلقا، وأنه لا يحل استعمالها إلا بشرطين:

١- أن لا يجد غيرها.

٢- أن يغسلها.

=

(٣٨١٩) كتاب الأطعمة، باب في أكلِ الجبنِ – ومن طريقه البيهقي في الصغرى ٨/ ٣٩٥ (٣٩٩٧)، وفي الكبرى ١٠/ ٦ (١٩٤٦٨)-، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤٦(٥٢٤١)، والطبراني في الصغير ٢/ ٢٠١ (١٠٢٦)، والأوسط ٧/ ١٣٤ (٧٠٨٤) – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٨-، والبيهقي في الصغرى ٨/ ٣٩٥(٣٩٩٧).

ولفظه -كما هو عند مسدد-: " إن النبي ﷺ أتي بجبنة، فقيل: إن هذه طعام تصنعه المجوس؟ فقال ﷺ: « **اذكروا اسم الله عليه وكلوا** » وغير مسدد يرويه بلفظ آخر: قال: "أتي النبي في غزوة تبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع ".

وهذا الحديث فيه " إبراهيم بن عيينة أخو سفيان " قال أبو حاتم: شيخ يأتي بالمناكير. وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم -كما في العلل ٤/ ٣٦٤-.

وممن قال بهذا القول: ابن حزم[1]، ونُقل عن: داود، وإسحاق[2]، والحسن[3]، وسعيد بن جبير[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

ودليلهم:

١- ظاهر الحديث القولي، فإن في أحد رواياته السؤال عن آنية الكفار بدون قيد، ومنها: " إنا نغزو ونسير في أرض المشركين، فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها؟ فقال: اغسلوها بالماء، ثم اطبخوا فيها، وانتفعوا بها "[6].

٢- تضعيف رواية أبي داود (يشربون فيها الخمر...):

قال ابن حزم: " فيها: عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، وليس بمشهور، ومسلم بن مِشْكَمٍ وهو مجهول "[7].

٣- وقالوا أيضا: إن الكافر نجس – بنص الآية –، ولا شك أنه يباشر آنيته ويصيبها من رطوبته، وعليه فإنها تتنجس به، ولو أكل فيها المباح.

قال ابن حزم: " برهان ذلك قَوْلُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[8]، وبيقين يجب أن بعض النَجَسِ نَجِسٌ، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه "[9].

---

(١) المحلى ٧/ ٤٢٥.

(٢) نقله عنهما: الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٢٨ (٢٤٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٢٨ (٢٤٣٩١).

(٥) الإنصاف ١/ ٨٥.

(٦) تقدم تخريجه في المطلب الأول، وهو صحيح.

(٧) المحلى ٧/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٨) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٩) المحلى ١/ ١٢٩ -هكذا في المطبوع-.

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي والفعلي:

صحيحان لا مطعن فيهما، فهما مخرجان في الصحيحين.

ثانيًا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

روايات حديث أبي ثعلبة تفيد في سياقها أن المسئول عنه من أواني الكفار هو ما يستعمل في النجاسة، فإن أبا ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- كان بأرض الشام، وكانوا في وقته يتدينون بدين النصارى، وأكثر طعامهم الخنزير، وأكثر شرابهم الخمر، وقد بين ذلك بقوله: " وإنهم يأكلون لحم الخنزِير، ويشربون الخمر " وهي صيغة دالة على الدوام والاستمرار.

وفي حديث أبي ثعلبة أيضا التصريح بطوائف الكفر جميعا، فورد في الصحيحين لفظة " أهل الكتاب " وهي تشمل اليهود والنصارى، وورد عند أحمد وغيره " المجوس "، وعند البيهقي في الكبرى " المشركين"

وهذه الأحاديث تفيد وجوب غسل الأواني التي يغلب على الظن استعمالها في النجاسة، - عند عدم وجود غيرها - وهي دلالة قوية مأخوذة من طرق الحديث وسياقاته.

وهذا ما ذهب إليه مَنْ حمل الحديثين على حالتين مختلفتين -في مسلك الجمع-.

ولا يصح -في نظري- تعميم هذا الحكم على أواني الكفار جميعا -وهو

مسلك ابن حزم في الترجيح- لتقييده بما تقدم من الروايات، ثم إن هناك ما يعارضه من فعل النبي ﷺ، فلا يستقيم القول به.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

تقدم في المسالك أن مِن أهل العلم من أخذ من الحديث الفعلي عدم وجوب غسل آنية الكفار ؛ وإنما الأمر مصروف بفعله ﷺ.

وعندي أن هذه الدلالة فيها ضعف، لما يلي:

- لأن فيها حملا للفعل على العموم، خلافا لما اتفق عليه العلماء من أن الفعل لا عموم له.
- ولأن الأواني التي استعملها النبي ﷺ يغلب على الظن عدم استعمالها في النجاسة، فإن الوارد عنه أنه استعمل مزادة امرأة مشركة وتوضأ منها، والمزادة كما تقدم من الجلد، وهي وعاء يستعمله العرب في سقي الماء، وفي القصة أن الصحابة كانوا يطلبون الماء، ولم يجدوا إلا ماء مزادة هذه المرأة المشركة، فالغالب على الظن -إن لم يكن يقينا- بُعْدُ هذه المزادة عن حمل النجاسة.

ومثل ذلك إجابة النبي ﷺ لدعوة اليهودي، واليهودية، والأكل من آنيتهم، فإن اليهود قوم يتدينون بترك النجاسات، ويحرمون أكل كثير من الطيبات بنص الآية ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [1]، ومن دينهم تحريم أكل لحم الخنزير، والحمير، والبغال، وكلها محرمة في ديننا، فأوانيهم مما يغلب على الظن طهارتها.

(١) سورة النساء، الآية (١٦٠).

ولا يعكر عليه استدلالهم: بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- من أكله ﷺ من جبن النصارى بعد ما سأل عنه فقالوا: إنه يجعل فيها الميتة، فقال: « سموا الله وكلوا.. »، ونحوه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

فهما حديثان ضعيفان، لا تقوم بهما الحجة.

وعلى فرض صحته فيجاب عنه بما قاله الخطابي: " إنما قال ذلك لأنه كان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه "[1].

إذا تقرر هذا: فإن المسلك الأقوى -في نظري- هو مسلك من جمع بين الحديثين بحمل الأمر بالغسل في الحديث القولي على الأواني التي يغلب على الظن عدم توقي أصحابها النجاسات، وحمل الحديث الفعلي على جواز استعمال أواني الكفار التي يغلب على الظن سلامتها من النجاسة، وذلك لما يلي:

١- أن فيه إعمالا للدليلين على ظاهرهما، وهو أولى من إلغاء أحدهما -كما هو مسلك الترجيح-، أو صرفهما عن الظاهر -كما هو وجه التخفيف في مسلك الجمع-.

٢- ويؤيده أيضا حل طعام أهل الكتاب، وهم لا شك يصنعونه في أوانيهم ويباشرونه، ولو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم؛ لقلة المسلمين حينئذ، مع كثرة استعمالاتهم،التي لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما، والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة "[2].

٣- ويؤيده كذلك فتوى الصحابة وعملهم، وهم أعرف الناس بحديث النبي ﷺ، وقد تقدم ذكر تلك الآثار عنهم.

٤- ولأن ذلك موافقٌ للأصل من طهارة الأواني والبقاع حتى يثبت خلافه.

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٥٤ بتصرف.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٨٧ بتصرف.

المبحث الثاني
٦- اسْتِعمَالُ عِظَامِ الفِيْلِ
المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن أكل كُـلِّ ذِي نـاب من السِّبَاع)**[(١)].

وفي رواية " نهى عن كل ذي ناب من السباع " ولم يذكر الأكل[(٢)].

وعن جابر -رضي الله عنه- نحوه " وفيه نهى يوم خيبر..."[(٣)].

ولأبي هريرة -رضي الله عنه- نحوه، إلا أنـه قـال: " أكـل كـل ذي نـاب مـن السـباع حرام"[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٦ (١٠٥٩) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع - ومن طريقه الـدارمي في سننه ٢/ ١١٦ (١٩٨٠-١٩٨١) كتاب الاضاحي، باب مالا يؤكل من السـباع، والبخـاري ٥/ ٢١٠٣ (٥٢١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب أكـل كـل ذي نـاب مـن السـباع، ومـن طريـق آخـر في ٥/ ٢١٧٩ (٥٤٤٤) كتاب الطب، باب ألبان الأتن، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٣ (١٩٣٢) باب تحرِيم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٥٥ (٣٨٠٢) كتاب الأطعمه، باب النهيِ عن أكل السباع، والترمذي في سننه ٤/ ٧٣ (١٤٧٧) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كـل ذي نـاب وذي مخلب - وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٧٧ (٣٢٣٢) كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب مـن السـباع، والنسائي ٧/ ٢٠١ (٤٣٢٦) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ (١٩٣٢) باب تحريم أكـل كـل ذي نـاب مـن السـباع وكـل ذي مخلب من الطير.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٣ (١٤٥٠٣)، والترمذي في سننه ٤/ ٧٣ (١٤٧٨) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٣ (١٩٣٢) باب تحريم أكـل كـل ذي نـاب مـن السـباع وكـل ذي مخلب من الطير.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال " كان النَّبيُ ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيل، وَضَعَ طَهوْرَه وسِوَاكَه ومِشْطَه، فإذا أَهَبَه الله تعالى مِنَ اللَّيلِ اِسْتَاكَ وتَوَضَّأ وامْتَشَطَ، قال: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ "[1].

(١) أخرجه الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ٣/ ٩٢ (٥٢٩)،والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦ (٩٧)، **من طريق بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس.**

قال في سبل الهدى والرشاد ٧/ ٣٤٧: " وروى البزار عن أنس، والطبراني من طريق آخر عنه، رجاله ثقات غير هاشم بن القاسم " ولم أقف عليه.

دراسة مدار إسناد الحديث:

بقية بن الوليد:

هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، روى عن: مالك، وابن جريج، وحريز بن عثمان، وغيرهم. وعنه: ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعي، -وهم من شيوخه -، وغيرهم. (تهذيب الكمال ٤/ ١٩٢)

والكلام فيه مشهور معروف، وخلاصة الأقوال، ما قاله الذهبي: وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات "الكاشف ١/ ٢٧٣"، وقال ابن حجر: " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " التقريب ص ١٢٦.

عمرو بن خالد:

لم أقف عليه، وكل من وقفت عليه بهذا الاسم، لم أجد من شيوخه: قتادة، ولا من تلاميذه: بقية، ولم أره في شيوخ بقية. ولعل ذلك من تدليس بقية. (تهذيب الكمال ٤/ ١٩٤).

وقد أومأ إلى جهالته: البيهقي، حيث قال عن هذا الحديث: ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة – السنن الكبرى ١/ ٢٦.

قتادة:

هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري،روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وغيرهما، وعنه: أيوب السختياني، والأعمش، وغيرهما. (التهذيب ٨/ ٣١٥).

=

والعاج: بتخفيف الجيم، جمع عاجة، وهو الذَبْل - بفتح الذال المعجمة وسكون الباء - ظهر السلحفاة البحرية، والناقة اللينة الأعطاف، وعظم الفيل. وبعضهم يقصره على ناب الفيل[1].

=

إمام مجمع على توثيقه، قال بكر بن عبد الله المزني: "من سره أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا في زمانه، وأجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه، فلينظر إلى قتادة". (تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٠٧).

أنس بن مالك: الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ.

الحكم على مدار الإسناد:

إسناد الحديث ضعيف، لجهالة شيخ بقية، ولتدليس بقية ولم يصرح بالسماع.

وضعفه البيهقي في سننه، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله: هذا حديث منكر، نقله ابن الملقن كذلك في البدر المنير ١/ ٧١٥، وضعفه النووي في المجموع ١/ ٢٩٨، وابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ١٠٢.

وللحديث شاهد مرسل:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٨٤، قال أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا مندل، عن ابن جريج قال: **"كان لرسول الله ﷺ مشط عاج يتمشط به"**.

والحديث ضعيف للإرسال.

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٤، مختار الصحاح ص١٩٣ (مادة عوج)، وعمدة القاري ٣/ ١٦١. وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في أقوال أهل العلم في المطلب الرابع.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على تحريم كل ذي ناب من السباع، وقد قال بعض أهل العلم: إن الفيل داخل في هذا التحريم، لأن له نابًا.

قال الماوردي: "والفيل من أعظمها نابا "[1].

ولأجل ذلك فإنهم حرموا الانتفاع بنابه، وعظمه، وجميع أجزائه، فهو ميتة لا تحلها الذكاة.

قال الخطابي: " فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله "[2].

وعارض هذا الاستدلال قوم باستخدام النبي ﷺ العاج، فإنه كان يمتشط به، واشترى لفاطمة ابنته رضي الله عنها، قلادة فيها عاج، فدل على طهارته عندهم.

قال النووي: " واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج "[3].

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٧٤.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢١٢.

(٣) المجموع ١/ ٢٩٧.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين لدفع الاختلاف، وهما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه وجهان، وهما:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول**: من حمل النهي في الحديث القولي على عمومه، فحرَّم أكل ذي ناب من السباع، واستعمال جلودها، وشعرها، وعظمها، والفيل منها؛ لأنه ذو ناب، قال ابن قدامة: " والفيل أعظمها نابا "(١).

وما ورد من أن النبي ﷺ كان له مشط من عاج يمتشط به، ليس المراد به ناب الفيل؛ فالعاج يطلق على عدة معان، منها:

* الذبل، وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه الأمشاط والأساور(٢)، وهو طاهر كعظم الحوت، قاله البغوي(٣).

قال ابن قتيبة: " ليس العاج ههنا الذي تعرفه العامة، وتخرطه من العظم والناب، ذلك ميتة، منهي عنه، فكيف يتخذ لها منه سوارا؟ إنما العاج الذبل، والعاجة الذابلة، قال ذلك الأصمعي "(٤).

---

(١) المغني ١/ ٥٦.

(٢) أمالي ابن سمعون ١/ ٣٩٦، وانظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٤.

(٣) شرح السنة ٨/ ٢٨.

(٤) نقله ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٩٣، ولم أقف عليه.

- وبعضهم يقول: إن العرب تسمي كل عظم عاجا، نقله ابن حجر عن القالي، ثم قال: "فإن ثبت هذا، فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل"[1].

وممن ذكر هذا الوجه من الجمع: ابن قتيبة[2]، والخطابي[3]، والبيهقي[4]، وابن الجوزي[5]، والبغوي[6]، والنووي[7]، وابن الأثير[8]،والذهبي[9]، وابن القيم[10]، وابن عبد الهادي[11].

ب- **القول الثاني**: ومنهم من قصر النهي الوارد عن كل ذي ناب من السباع على الأكل فقط،

وعليه فإن العاج - وهو عظم الفيل - الوارد في الحديث الفعلي غير داخل في التحريم.

وهذا الوجه يفهم من تعقب ابن التركماني للبيهقي القائل بالوجه المتقدم، حيث قال عن الحديث القولي: "ليس ذلك على عمومه، فالمراد النهي عن أكله، وتبين

(١) فتح الباري ١/ ٣٤٣.

(٢) نقله في فتح الباري ١/ ٣٤٣، ولم أقف عليه.

(٣) معالم السنن ٤/ ٢١٢.

(٤) السنن الكبرى ١/ ٢٦.

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٣٣.

(٦) شرح السنة ٨/ ٢٨.

(٧) لمجموع ١/ ٢٩٧.

(٨) جامع الأصول ٤/ ٧٩١.

(٩) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٣٣.

(١٠) زاد المعاد ١/ ١٣٢.

(١١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ٧٣.

ذلك بما رود في الصحيح من حديث أبي ثعلبة نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، وحديث أبي هريرة: كل ذى ناب من السباع فأكله حرام"[1].

جـ - **القول الثالث:** ومنهم من قال: إن الفيل ليس بسبع، فلا يدخل في التحريم الوارد، ولم يرد فيه نص من قرآن ولا سنة، فيبقى على الأصل في طهارة أكله، والانتفاع بعظمه.

قال ابن حزم: " وأما الفيل فليس سبعا، ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [2]، وقال تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [3]، وقال تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [4]، فكل شيء حلال، إلا ما جاء نص بتحريمه. بهذا جاء نص القرآن والسنن، ولم يأت في الفيل نص تحريم؛ فهو حلال "[5].

٢- الوجه الثاني: تخصيص الحديث القولي بالفعلي:

فقالوا: إن النهي في الحديث القولي عن كل ذي ناب شامل للأكل من اللحم، والانتفاع بالعظم، والشعر، والجلد، والعصب، وكل أجزائها، والفيل داخل في النهي لأنه ذو ناب، فهو ميتة، لكن عظمه طاهر؛ لأن النبي ﷺ استعمله في مشطه، ولو كان نجسا لما استعمله.

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٥) المحلى ٧/ ٤٠٣.

وهذا الوجه مع القولين السابقين لـه، متفقـة عـلى أن عظـام الفيـل طـاهرة، ويجوز الانتفاع بها.

وهذا القول: هو مذهب الأحناف[١]، وقول الليث[٢]، ونقله ابن بطال عـن: ابن الماجشـون، ومطـرف، وابـن وهـب، وأصـبغ[٣]، وهـو مـا يفهـم مـن تبويـب عبدالرزاق في مصنفه[٤] والبخاري[٥]، وأبي داود[٦]، وقال بـه الليـث بـن سـعد[٧]، وإبـراهيم النخعـي[٨]، والشـعبي[٩]، وقـول للحسـن البصرـي[١٠]، وعـروة بـن الزبير[١١]، وابن سيرين[١٢]، والزهري ونقله عن السـلف فقـال - في عظـام المـوتى نحو الفيل وغيره-: "أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيهـا،

---

(١) انظر: عمدة القاري ٣/ ١٦٠، والبحر الرائق ١/ ١٠٦ – ١١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٥٣، إلا أنه قال: تغلى بالماء والنار، حتى يذهب ما فيها من الدسم ".

(٣) شرح صحيح البخاري ١/ ٣٥١.

(٤) بوب عبد الرزاق بقوله: "باب الفيل وأكل لحم الفيل " ثم ذكر آثارا تدل عـلى حلـه، منهـا: عـن جـابر قال: سألت الشعبي عن لحم الفيل؟ فتلا (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما). (المصنف ٤/ ٥٣٤).

(٥) ترجم البخاري بقوله: " وقال الزهري -في عظام الموتى نحو الفيل وغيره-: أدركت ناسـا مـن سـلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا، وقال ابن سـيرين وإبـراهيم: ولا بـأس بتجـارة العاج ". (صحيح البخاري ١/ ٩٣).

(٦) ترجم أبو داود على حديث ثوبان بقوله: " باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ". (السنن ٤/ ٨٧).

(٧) الأوسط لابن المنذر.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣ معلقا.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٥٣٤ (٨٧٦٩).

(١٠) التمهيد ٩/ ٥٣.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٣١ (٢٥٥٥٠-٢٥٥٥٢).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٦٨ (٢١١)، والبخاري في صحيحه ١/ ٩٣ معلقا.

لا يرون به بأسا "[1].

واستدلوا:

بما روي عن ثوبان -رضي الله عنه-، وفيه: "أن النبي ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة -رضي الله عنها- قلادة من عصب، وسوارين من عاج"[2].

وليس كل من تقدم من القائلين بطهارة عظم الفيل، يعلل ذلك بحل أكله، فإن منهم من يرى حرمة أكل الفيل، وأنه داخل في النهي الوارد، كالأحناف مثلا. فهم يرون طهارة عظم الفيل، بناء على رأيهم في مسألة عظام الميتة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، على قولين، وسبب اختلافهم في ذلك وصف العظام بالحياة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣ معلقا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٥ (٢٢٤١٧)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ ص٥٧، وأبو داود في سننه ٤/ ٨٧ (٤٢١٣) كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، والروياني في مسنده ١/ ٤٢٨ (٦٥٥)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٠٣ (١٤٥٣) – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٧/ ٤١٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٧٠ (٤٣٤)، -ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٠٠ (١٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦ (٩٦)-.

من طريق عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جمادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان.

وفيه: **حميد بن أبي حميد الحمصي الشامي** مجهول، قال الإمام أحمد وابن معين: لا أعرفه، وقال ابن عدي: إنما أنكر عليه هذا الحديث، يعني حديثه عن سُلَيْمان المنبهي - ولم أعلم له غيره.(انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٢، وتهذيب الكمال ٧/ ٤١٢).

وفيه أيضا: سليمان بن عبد الله المنبهي، بنون ثم موحدة مكسورة، مجهول، قال ابن معين: لا أعرفه. الجرح والتعديل ٤/ ١٥٢. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يزد عليه، وقول ابن معين مقدم عليه، وهذا ما رجحه ابن حجر في التقريب ص٢٥٥. وانظر (تهذيب الكمال ١٢/ ١١١).

وقد أنكره ابن معين، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٧٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٠٠.

١- فمن قال بنجاسة العظام، قال: إن العظم فيه حياة، يموت بموت الحيوان، وينجس بنجاسة الأصل.

قال ابن المنذر: " فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله -ﷻ-، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة، ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [1] الآية، فأعلمنا أنه يحيي العظام ودل ذلك على أن في العظم حياة وليس الشعر والصوف كذلك لأنه لا حياة فيهما... ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه،كما توجب استثناء الجلد المدبوغ؛ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ "[2].

وهذا هو مذهب مالك[3] و الشافعي[4] وأحمد[5].

٢- وذهب أبو حنيفة[6] إلى أن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت: كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم.

قال العيني: " وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تحله الحياة لا ينجس

---

(١) سورة يس، الآيتان (٧٨، ٧٩).

(٢) الأوسط ٢/ ٢٨٣.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٩٢، وبعض أصحاب مالك يفرق بين أصل العظم و طرفه، وبعضهم يقول: إن صلق وأغلي في ماء فهو طاهر، وانظر: مواهب الجليل ١/ ١٠٨، واصلق نابه يصلقه صلقًا: حكه بالآخر، فحدث بينهما صوت. (لسان العرب ١٠/ ٢٠٥ مادة صلق).

(٤) الأم ١/ ٩.

(٥) المغني ١/ ٥٦.

(٦) البحر الرائق ١/ ١١٢.

بالموت: كالشعر، والظفر، والقرن، والحافر، والعظم، لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما أشبهه "[1].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وهم من رجح الحديث القولي.

وقال: إن الحديث يدل على تحريم كل ذي ناب من السباع، ومنه الفيل فهو من أعظمها نابا، فلا يجوز أكله، ولا الانتفاع بشيء من أجزائه، فإنه نجس لأنه ميتة.

وأما الحديث الفعلي فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وهذا القول مع قول من جعل المقصود من العاج غير ناب الفيل – وهم أصحاب الوجه الأول في الجمع –، متفقان على أن عظم الفيل نجس.

وممن قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب[2]، وابنه عبد الله[3].

وروي عن: عطاء[4]، وطاووس[5]، وعمر بن عبد العزيز[6]، والحسن البصري[7]، البصري[7]، ومعمر[1]. وهو مذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]، ومالك[4]، وابن

---

(١) عمدة القاري ١٢/ ٥٦.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة ١/ ١٤٧ (٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة ١/ ١٤٧ (٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٨ (٢٠٩-٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٣١ (٢٥٥٥٤)، روي عنه خلافه في المصنف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٨ (٢١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٣١ (٢٥٥٥٥) روي عنه خلافه في المصنف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٣١ (٢٥٥٥٣)، وابن سعد في الطبقات ٥/ ٤٠١.

(٧) الأوسط لابن المنذر٢/ ٢٨١، وروي عنه خلافه ٢/ ٢٨٢.

المنذر[٥].

وقولهم هذا بناء على:

- أن النهي عن كل ذي ناب يشمل الفيل.
- وعلى تحريم أكل لحم الفيل لأنه مما يستخبث، فيدخل في الآية المحرمة للخبائث[٦].
- وبعضهم يقول: ليس هو من أطعمة المسلمين، كما نقل عن الإمام أحمد[٧].

=

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٦٨ (٢١٢).

(٢) الأم ١/ ٩، وانظر: الحاوي الكبير ١/ ٧٤، والمجموع ١/ ٣٠٣، ونقل تفصيلا عن بعض الشافعية، فقال: " العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا،كنجاسة غيره من العظام،لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه، قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة، ولا يحرم لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطا من عظم الفيل، فاستعمله في رأسه أو لحيته، فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم، هذا هو المشهور للأصحاب".

(٣) المغني ١/ ٥٦.

(٤) المدونة ١/ ٩٢، وبعضهم ينقل عنه قولا آخر: إذا ذكي الفيل جاز استعمال نابه، مواهب الجليل ١/ ١٠٣.

(٥) الأوسط لابن المنذر٢/ ٢٨١.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٦، وأشار إليه ابن القيم في هداية الحيارى ص ٨.

(٧) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- ص ٢٦٩-٢٧٠.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ب- الحديث الفعلي:

ضعيف لا تقوم به الحجة، فيه مجهولان -كما تقدم في التخريج-.

وعليه: فإن افتراض التعارض بين الحديث القولي والفعلي لا وجه له، لافتقاده شرطا من شروط التعارض، وهو تساوي الحديثين في الثبوت، فكل مسلك مما تقدم استند على هذا الافتراض لا يستقيم.

ثانيًا: دلالة الحديث القولي:

الحديث القولي ظاهر في دلالته على التحريم عن كل ذي ناب من السباع، فقد ورد بصيغة النهي، وهي تفيد التحريم عند الإطلاق.

وتأيدت برواية أبي هريرة -رضي الله عنه- للحديث، فإن فيها التصريح بالتحريم.

قال ابن عبد البر: " وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع "[1].

---

(١) التمهيد ١/ ١٤٠.

وقد تقدم في مسلك الترجيح استدلالهم بذلك، وقالوا: والفيل ذو ناب، فيحرم أكله، والانتفاع بميتته.

وعندي أن الاستدلال بهذا الحديث – على تحريم الفيل- فيه بعد، لما يلي:

١- لأن الفيل ليس بسبع – بناء على ما يذكره أهل العلم في تعريف السباع-، فإن الناظر فيمن كتب في معنى الحديث من الشراح، ومن كتب في الفقه، يلحظ اتفاقهم على أن النهي يشمل ما يلي:

- أن يكون الحيوان سبعا، وأن يكون له ناب يفترس به.

وهذه بعض نقولاتهم:

قال الإمام أحمد: " كل شيء يأخذ. ينهش بأنيابه فهو من السباع "(١).

وقال السرخسي -عن معنى السبع المنهي عنه هو-: "ما يقصد بنابه، ويدفع به، فأما أصل الناب يوجد لكل صيد؛ فعرفنا أن المحرم ما بينا "(٢).

وقال ابن عبد البر: " وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع، هذا هو المشهور عن مالك "(٣).

وزيادة (وأكل اللحم) زيادة مفسرة كاشفة، وليست قيدا جديدا، فإن ذوات الأنياب التي تصول بنابها وتفترس به كلها مما يأكل اللحم.

وقال ابن حجر: " أنه ما يتقوى به، ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا "(٤).

---

(١) مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبد الله – ص ٢٧٠.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٥.

(٣) قاله ابن عبد البر في الكافي ١/ ١٨٦.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٥٧، وانظر: الأم ٢/ ٢٤٢.

هذا اتفاقهم في السباع المعتدية، التي هذا وصفها، لكنهم اختلفوا في السباع النافرة، والتي ليس من طبعها الاعتداء، كالضبع[1]، ونحوه.

فالشافعية والحنابلة يحلون هذا، ولهم أدلة في تحليلها، والحنفية والمالكية يرون أنها داخلة في المعنى العام للسباع، فقالوا بحرمتها.

وبناء على هذه التعريفات فإن الفيل ليس بسبع،لأنه ليس من طبعه الاعتداء، فهو لا يعدو في الغالب، وليس هو مما يأكل اللحم، بل طعامه الحشائش والنباتات، ونابه لا يُدخله في النهي؛ إذ أن أغلب السباع لها أنياب.

قال المناوي " كل ذي ناب، ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب؛ إذ السباع كلها ذوات أنياب "[2].

٤- كما أن بعض أهل العلم يرى أن نابه هذا ليس بعظم، وإنما هو قرن معكوس[3]، فإن فائدته للفيل كفائدة القرن للظبي مثلا، فهو لا يأكل به، ولا يعتدي به،كما هو مشاهد معروف.

قال ابن قتيبة: " والسبع كل صائد، أو عاقر، أو آكل لحم، ولا تسمى سبعا حتى تكون كذلك "[4].

والأقوى -دليلا- في نظري على تحريم أكل لحم الفيل: أنه مما تستخبثه الطباع، وقد حرم الله -ﷻ- الخبائث في كتابه.

كما أنه ليس هو من أطعمة المسلمين، فهو حرام أكله من هاتين الجهتين.

---

(١) مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبد الله – ص ٢١١.

(٢) فيض القدير ٢/ ٤٧٠.

(٣) أشار إلى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٩٥، وانظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٤.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٣٥.

- **لكن هل عظام الفيل طاهرة؟**

وهو مبني على طهارة عظام الميتة أو نجاستها -كما تقدم -.

(لعل الأقرب للصواب: هو ما ذهب إليه الحنفية من أنها طاهرة، واختاره ابن تيمية).

فإن استعمال العظام في عهد السلف مشهور معروف، كما نقله البخاري -مؤيدا- عن الزهري، - في عظام الموتى نحو الفيل وغيره - أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا.

وهذا ما رجحه ابن تيمية، وذكر مأخذا آخر في طهارة عظم الميتة غير مأخذ الأحناف، فذكر: " أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس؛ فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس؛ لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل"[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٩.

الفصل الثالث

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب آداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

المبحث الثاني: البول قائما.

المبحث الثالث: قضاء الحاجة تحت الأشجار والظلال.

المبحث الأول
٧- اسْتِقبَالُ القِبْلةِ واسْتِدبارُها عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن أبي أَيُّوبَ -رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ قال: « **إذا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ ولا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا** ».

قال أبو أَيُّوبَ -رضي الله عنه-: "**فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عنها وَنَسْتَغْفِرُ الله**"(١).

وفي رواية عن أبي معقل -رضي الله عنه- " **أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ** "(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٣ (٤٥٤) كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته - ومن طريقه النسائي في السنن ١/ ٢١ (٢٠) باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة -، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٢١ (٢٣٦٢٤)، و(٢٣٦٢٦)، والدارمي ١/ ٤٣٩ (٦٦٥) كتاب الطهارة، باب النهيِ عن استقبال القبلة بِغائط أو بول، والبخاري في صحيحه ١/ ٦٦ (١٤٤) كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه، وفي ١/ ١٥٤ (٣٨٦) كتاب الصلاة، باب قبلة أهلِ المدينة وأهلِ الشام، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٤ (٢٦٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود ١/ ٣ (٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن ماجه ١/ ١١٥ (٣١٨) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بِالغائط والبول، والترمذي في سننه ١/ ١٣ (٨) كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بِغائط أو بول، وقال: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، والنسائي في سننه ١/ ٢١ (٢١) باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، وفي ١/ ٢٣ (٢٢) باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٩ (١٦٠٣)، و١/ ١٤٠ (١٦١٠)- ومن طريقه ابن أبي عاصم =

=

في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٩٥ (١٠٥٧)، وابن ماجه في سننه ١/ ١١٥ (٣١٩) كتاب الطهارة، وسننها بَاب النهيِ عن استقبال القبلة بِالغائط والبول - وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٥٠٧ (١٩٠٤، ١٩٠٥)، وأبو داود في سننه ١/ ٣ (١٠) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢٢٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٩٦ (١٠٥٨)، وفي ٤/ ١٩١ (٢١٧٣)، وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥١٣ (٦٠٩١).

كلهم من طريق أبي زيد مولى بني ثعلبة عن أبي معقل عنِ النبي ﷺ "أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول " وفي رواية " القبلة " بدل القبلتين.

والحديث ضعيف؛ لجهالة أبي زيد الراوي عن أبي معقل، (قاله ابن حجر في التقريب ص٦٤٢).

وضعف الحديث: ابن حزم (في المحلى ١/ ١٩٥)، وأبو الوليد الباجي (في المنتقى ١/ ٤٦٤)، والقرطبي (في المفهم ٣/ ١٤٨)، وقال: (وما روي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح؛ لأنه **من رواية عبدالله بن نافع مولى ابن عمر**، وهو ضعيفٌ)، ولم أقف على هذا الطريق عن ابن عمر، وإنما هو من رواية أبي معقل، (وابن حجر في الفتح ١/ ٢٤٦)، ومغلطاي (في شرح سنن ابن ماجه ١/ ١١٢)، والصنعاني (في السبل ١/ ٧٨).

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن واسع بن حبان قال: **كنت أُصَلِّي في الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ الله بن عُمَرَ -رضي الله عنه- مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْقِبْلَةِ، فلما قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إليه من شِقِّي، فقال عبد الله: يقول نَاسٌ إذا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لك، فلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ولا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قال عبد الله: وَلَقَدْ رَقِيتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا على لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ "** (١).

وفي رواية " فرأيته في كنيف "(٢).

وفي رواية " مستقبل القبلة "(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٣ (٤٥٦) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، - ومن طريقه البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ (١٤٥) كتاب الوضوء، باب من تبرز على لِبنتين، وأبو داود في سننه ١/ ٤ (١٢) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك – أي استقبال القبلة – والنسائي في سننه ١/ ٢٣(٢٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت – وأحمد في مسنده ٢/ ٤١(٤٩٩١)، وفي ٢/ ٩٩ (٥٧٤٧)، والدارمي في سننه ١/ ٩٩ (٦٧٧) كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، والبخاري في صحيحه ١/ ٦٨ (١٤٧) (١٤٨) كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٤ (٢٦٦) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، وابن ماجه في سننه ١/ ١١٦(٣٢٢)، و١/ ١١٧(٣٢٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، والترمذي في سننه ١/ ١٦(١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح ١/ ٢٤٧ إلى الحكيم الترمذي، وصححه. ولم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٤٠ (١٦١١)،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤(٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٠٦.

وهي لفظة ضعيفة، وقد عدها ابن حجر من المقلوب في المتن (تلخيص الحبير ١/ ١٠٤).

=

ونحوه:عن جَابِرِ بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "**نهى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قبل أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا** "(١).

=

وهي معارضة للحديث الصحيح المخرج في الموطأ، والصحيحين.

وقد رجح رواية الصحيحين ابن عبد البر، حيث قال: " وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر " (التمهيد ١/ ٣٠٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٩١٥)، وأبو داود في سننه ١/ ٤(١٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وابن ماجه ١/ ١١٧ (٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها،باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، والترمذي في سننه ١/ ١٥(٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، وقال: "حسن غريب"، وابن الجارود في المنتقى ص٢٠ (٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤ (٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤، والطوسي في مستخرجه ١/ ٣٤ (٩)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦٩ (١٤٢٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٥٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٨٣ (٨٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٧ (٥٥٢) وقال الذهبي على شرط مسلم، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٢ (٤٤٥).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به.

ورجاله كلهم ثقات، وقد أُعلَّ بـ: تدليس ابن إسحاق، وعدم سماع مجاهد من جابر، وهذا بيانها:

١- أما تدليس ابن إسحاق: فإنه ممن يحتج بحديثه إذا صرح بالتحديث، وقد وقع في بعض طرق الحديث قول ابن إسحاق حدثنا أبان، وهي من رواية: يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، أخرجها: أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٩١٥)، وابن الجارود في المنتقى ص٢٠(٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤، والطوسي في مستخرجه ١/ ٣٤ (٩)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦٩ (١٤٢٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٥٨، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٨٣ (٨٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٧ (٥٥٢) وقال: على شرط مسلم، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٢ (٤٤٥).

فانتفت تهمة التدليس، وقد أشار إلى زوالها:

الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٠٥، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٠٨.

=

=

٢- سماع مجاهد من جابر:

أفاض أهل العلم في سماع مجاهد من بعض الصحابة كعائشة وأبي هريرة وغيرهما، وخلافهم في ذلك مشهور، وهذا بيانه:

أ- نُقل عن البرديجي قوله: " وأحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد، ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه ". (جامع التحصيل ص٢٧٣).

وقد أفاد كذلك بأن الذي يصح من سماعه عن الصحابة: ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة على خلاف، ونفى سماعه من أبي سعيد، وعائشة.

ب- ونُقل عن القطان قوله: "وكانوا يرون أن مجاهدا يحدث عن صحيفة جابر". (تحفة التحصيل ص٢٩٥).

ج- ولم يذكر البخاري سماع مجاهد إلا من ابن عمر وابن عباس وعلي - التاريخ الكبير ٧/ ٤١١.

د- وفي العلل لابن المديني " أن مجاهدا سمع من عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن السائب ". (تحفة التحصيل ص٢٩٥).

هـ- وذكر ابن أبي حاتم سماعات مجاهد فقال: " روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدري، وأبى ريحانة. وروى عن عائشة مرسل، ولم يسمع منها ". (الجرح والتعديل ٨/ ٣١٩).

مما تقدم: يتضح أن هناك من نفى سماع مجاهد من جابر صراحة، وهو قول القطان والبرديجي.

وهناك من صحح سماع مجاهد من عدد من الصحابة ولم يذكر جابرا، كما هو قول ابن المديني، والبخاري.

وهناك من يُفهم من قوله إثبات السماع، وهو قول ابن أبي حاتم.

ولعل هذا القول هو الأقرب، لأمور:

١- أن إمكان اللقاء بينهما قوي، فإن جابرا -رضي الله عنه- توفي متأخرا، ويقال إنه آخر من مات من الصحابة في المدينة.

قال ابن حجر: ويقال إنه عاش أربعا وتسعين سنة، وذكر أيضا أنه كانت له حلقة في المدينة، وتوفي سنة =

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: **" رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول "**(١).

=

٧٤ وقيل٧٣، وقيل ٧٨.

ومجاهد مكي، وولد سنة سنة إحدى وعشرين في خلافة عُمَر، ومات سنة أربع ومئة، وقد قدم المدينة، وسمع من ابن عمر، فلا يبعد أن يكون سمع منه.

٢- وقد وجدت مايثبت سماع مجاهد من جابر -رضي الله عنه-، فقد أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٩ (١٤٩٥) ١٥٧٠ **(باب من لبى بالحج: قال:** حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابِر بن عبدالله -رضي الله عنهما-... الحديث. قال قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بِالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة **"**.

وحتى لو قيل بأن هذا الحديث مرسل، فإن مرسلات مجاهد أقوى من غيرها، قال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، (التاريخ الكبير ٧/ ٤١١).

وقد تقوى هذا المرسل بحديث ابن عمر السابق وهو في الصحيحين، وهذا مما يقويه ويشهد لصحته، والله أعلم.

وممن صحح الحديث من أهل: الترمذي (في السنن ١/ ١٥): قال "حسن غريب، وحسنه البزار – (كما في تلخيص الحبير ١/ ١٠٤)، والنووي (شرح مسلم ٣/ ١٥٥)، وصححه ابن الملقن (البدر المنير ٢/ ٣٠٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير – كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦ – ولم أجده في المطبوع، وقال: وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفه، وضعفه أيضا: الصالحي – سبل الهدى والرشاد ٨/ ١٤-.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

هذه المسألة من معارك النظار -كما قال الشوكاني[1]- وذلك لتعارض الأدلة الواردة فيها، ووجه التعارض أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة واستدبارها على العموم، سواء كان في الفضاء، أو البنيان، وسواء كان هناك ما يستره في الفضاء، أو كان خاليا ليس بينه وبين القبلة شيء.

ثم ورد عن ابن عمر وجابر أنهما رأيا النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة في البنيان – كما هي رواية ابن عمر -.

واستقبل القبلة ﷺ وهو يبول – كما هي رواية جابر-، ولم يرد هل كان في فضاء، أم في بنيان؟ وهل كان مستترًا -كعادته ﷺ- أو لم يكن هناك ساتر؟

قال القاضي عياض: " ووجه الخلاف الذى قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن: معارضة قوله ﷺ: "ألا نستقبل القبلة" بفعله حين رآه ابن عمر على لبنتين، فمن أنزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله، ومن رأى أن الأقوال تقدم على الأفعال لم يخص، ويمنع ذلك في المدائن"[2].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٩٦.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٣٧.

المطلب الرابع
مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على أربعة مسالك في دفع الاختلاف بين الأحاديث فيها، وهي: مسلك الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف، وهذا بيان المسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه أربعة أوجه:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين.

وفيه قولان:

أ- **القول الأول:** قالوا: إن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة عام أرسد به الخصوص، فهو متوجه لمن كان في الفضاء فقد، وما ورد من فعل النبي ﷺ من استدباره للقبلة، واستقباله عند قضاء حاجته -والذي ورد في البنيان- فهو جار على الأصل من الإباحة؛ ولا يدخل في النهي.

وممن قاله: البخاري[١]، وابن قتيبة [٢]، وابن خزيمة [٣]، وذكره الطحاوي احتمالا [٤]، والخطابي [٥].

---

(١) بوب البخاري في صحيحه ١/ ٦٦ على حديث أبي أيوب، بقوله: "باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البِناء جدار أو نحوه".

(٢) تأويل مختلف الحديث ص٩٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٤ حيث بوب على القولي بقوله: (باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ عام مراده خاص).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤.

(٥) المعالم ١/ ١٦.

ويفهم من قول ابن عبد البر [١]،والخطيب البغدادي [٢]، والنووي [٣].

ب- القول الثاني: من خص النهي في الحديث القولي بأهل المدينة، ومن كان على سمتها.

قاله أبوعوانة صاحب المزني [٤].

ودليله من الحديث: قوله « لكن شرقوا أو غربوا ».

٢- الوجه الثاني: تخصيص الحديث القولي بالفعلي:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- القول الأول: قالوا: إن النهي عام لكل مستقبل ومستدبر للقبلة عند قضاء حاجته، سواء كان في فضاء، أو كان في بنيان، وما فعله النبي ﷺ من قضاء حاجته مستقبل القبلة، ومستدبرها في البنيان، مخصص لذلك العموم.

ذكره ابن المنذر [٥]، والطحاوي احتمالا [٦]، وابن بطال[٧]، وابن حجر[٨]، والصنعاني [٩].

---

(١) قال ابن عبدالبر: "من الدليل على أن نهيه ﷺ استقبال القبلة بالبول والغائط إنما عنى به الصحاري والفضاء والفياني، دون كنف البيوت: قوله -في حديث عائشة-: استقبلوا بمقعدي القبلة، والمقعد لا يكون إلا في البيوت) الاستذكار ٢/ ٤٤٦.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٤٠.

(٣) شرح مسلم ٣/ ١٥٤.

(٤) فتح الباري ١/ ٢٤٦، عمدة القاري ١/ ٩٤.

(٥) الأوسط ١/ ٣٢٨.

(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٥.

(٧) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣٨.

(٨) فتح الباري ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٩) سبل السلام ١/ ٧٨.

وهذا القول مع قول من يرى أن النهي عام أريد به الخصوص: يدلان على أن حكم الاستقبال والاستدبار لقضاء الحاجة يختلف باختلاف الأماكن، فيُمنع منه في الفضاء، ويجوز ذلك في البنيان.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: العباس بن عبد المطلب[1]، وابن عباس[2]، عباس[2]، وابن عمر[3] -رضي الله عنهم-.

وهو قول: الشعبي[4]، ومالك [5]، وابن المبارك [6]، والشافعي[7]،، وإسحاق وإسحاق ابن راهويه[8]، ورواية عن أحمد [9]، وبوب عليه البخاري[10]، وابن ماجه [11]، وصدره الترمذي في سننه [12]، وابن قتيبة [13]، والنسائي[14]، وابن

(١) نيل الأوطار ١/ ٩٤، وشرح مسلم ٣/ ١٥٤.

(٢) عمدة القاري ٢/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣ (١١) وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٢٤٧.

(٤) الاستذكار ٢/ ٤٤٣، وشرح مسلم ٣/ ١٥٤.

(٥) الاستذكار ٢/ ٤٤٣، وإكمال المعلم ٢/ ٣٨، المفهم ١/ ٤٦٤.

(٦) الاستذكار ٢/ ٤٤٣.

(٧) اختلاف الحديث ص ٥٣٨.

(٨) الاستذكار ٢/ ٤٤٣، وشرح مسلم ٣/ ١٥٤.

(٩) المغني ١/ ١٠٧، قال في الفروع ١/ ٨١: وهو الصحيح من المذهب "، وانظر: الإنصاف ١/ ١٠٠.

(١٠) بوب البخاري في صحيحه ١/ ٦٦ (١٤٤) بقوله: باب لا تستقبل القبلة إلا عند البناء جدار أو نحوه.

(١١) بوب ابن ماجه في سننه ١/ ١١٧(٣٢٣) بقوله: باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.

(١٢) سنن الترمذي ١/ ١٤.

(١٣) تأويل مختلف الحديث ص ٩٠.

(١٤) بوب النسائي في سننه ١: ٢٣ بقوله: الرخصة في ذلك في البيوت.

خزيمة[1]، وأبو عوانة [2]، وابن المنذر [3]، والطحاوي[4]، وابن حبان [5]، وذكره وذكره ابن شاهين [6]، والخطابي [7]، وابن بطال [8]، والبيهقي [9]، وابن عبد البر[10]، والخطيب البغدادي[11]، وابن الجوزي[12]، ومغلطاي[13]، والصنعاني[14]، والسيوطي[15]. وغيرهم.

واستدلوا على جمعهم بين الحديثين الفعلي والقولي بما يلي:

١- قول ابن عمر -رضي الله عنهما-، فقد أخرج أبو داود وغيره بسنده عن مروان

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٤.

(٢) مسند أبي عوانة ١/ ١٧٠ حيث بوب بقوله (بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، والدليل على إباحة استقبالهما في البيوت، وفيما سواها على الحظر، وإيجاب الاستقبال بهما شرقا وغربا).

(٣) الأوسط ١/ ٣٢٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٤ – ٢٣٥.

(٥) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٦٩ بوب بقوله (ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول، إنما زجر عن ذلك في الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٨٥ قال – بعد ذكره حديث ابن عمر - (وهذا يدل على أن حديث النهي نسخ بغيره، أو يكون الأمر على ما قال ابن عمر: أن النهي وقع على استقبال القبلة في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يستر، فلا بأس).

(٧) في المعالم ١/ ١٣.

(٨) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣٧.

(٩) معرفة السنن والآثار ١/ ١٩٣.

(١٠) التمهيد ١/ ٣١٢.

(١١) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٤٠.

(١٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١١٤.

(١٣) شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٢٢.

(١٤) سبل السلام ١/ ٧٨.

(١٥) شرح سنن النسائي ١/ ٢٦.

الأصفرِ قال: " رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس"(١).

قالوا: فرأي راوي الحديث مقدم على غيره، لكونه أعرف بقرائن الأحوال التي تؤثر في الأحكام.

قال الشوكاني: " لأن قوله: "إنما نهى عن هذا في الفضاء" يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ "(٢).

ويؤيده من جهة النظر: -ما نُقِل عن ابن المنير- أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما(٣).

وورد نحوه عن الشعبي، حيث قال: "أما حديث أبي هريرة، **فعلى الصحاري إن**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣(١١)،- ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١/ ١٩٣ – وابن الجارود في المنتقى ص ٢١ (٣٢)، وابن شاهين في ناسخه ص٨٤ (٨٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٥٨ وقال: صحيح كلهم ثقات، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٦(٥٥١) وقال: "حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه، وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم" وعنه البيهقي في الكبرى ١/ ٩٢(٤٤٣).(وقال ابن عبد الهادي- التنقيح ١/ ٩١": رواه أبو داود والدارقطني والحاكم. وقال: هو على شرط البخاري. وفي إسناده الحسن بن ذكوان، وقد تكلم فيه غير واحد، وروى له البخاري، والله أعلم) وقال الحازمي: هو حديث حسن (نقله في نصب الراية ٢/ ١٠٧) ، وقال ابن حجر: - الفتح ١/ ٢٤٧ -: رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٤.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٠١-١٠٢.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٤٥-٢٤٦ (بتصرف يسير).

الله وملائكته يصلون فلا تستقبلوهم، وإن حشوشكم هذه لا قبلة فيها »[1].

٢- أن هذا الحكم فيه إرفاق بالمكلف، ورفع للمشقة التي تلحق من يقضي حاجته في البنيان، إذا كان مبنيا نحو القبلة.

قال ابن عبد البر: (فدل على أن النهي إنما أريد به الصحارى لا البيوت؛ لما في ذلك من الضيق والحرج، وما جعل الله في الدين من حرج)[2].

يؤيده ما قاله الخطيب: " وكان القوم عرباً يخرجون لقضاء الحاجة إلى الصحاري، ولم يكن عليهم ضرورة في أن ينحرفوا عن جهة القبلة شرقاً أو غرباً، وحديث ابن عمر خاص في المنازل؛ لأنها متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء "[3].

ب- **القول الثاني**: من قال: إن النهي عام في الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة، ويخصص من النهي ما فعله النبي ﷺ من استدباره القبلة في حديث ابن عمر، فيكون الاستدبار جائزا؛ لفعله ﷺ، ويبقى الاستقبال محرما، فهم هنا أخذوا بهيئة الفعل، وألغوا دلالة المكان المصاحب للفعل.

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[4]، وأحمد [5].

وقال القاري: " ولولا مخافة مخالفة الإجماع لقلت: يجوز الاستدبار في البنيان

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٥١١ (١٠٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٦ من طريق عيسى الحناط عن الشعبي به، وعيسى ضعيف – كما تقدم – قال يحيى بن سعيد القطان: منكر الحديث (الجرح والتعديل) ٦/ ٢٨٩.

(٢) الاستذكار ٢/ ٤٤٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/ ٥٤٠.

(٤) عمدة القاري ٢/ ٢٧٨، وحكم عليها في النفح الشذي ١/ ٥٢ بالشذوذ.

(٥) المغني ١/ ١٠٧، والفروع ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ١٠٠.

دون الاستقبال فيه؛ عملاً بظاهر الحديث "[1].

جـ- **القول الثالث**: من قال مثل قول الفريق السابق، إلا أنه قصر جواز الاستدبار على حالة واحدة وهي البنيان، لأنها الواردة في حديث ابن عمر، وهذا القول لم يلغ هيئة الفعل، ولا مكانه.

وهذا هو قول أبي يوسف [2]، ورواية عن أحمد أيضا[3].

قال ابن دقيق العيد: (وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معا في البنيان، وإنما ورد في الاستدبار فقط، فالمعارضة بينه وبين حديث أبي أيوب إنما هو في الاستدبار، فيبقى الاستقبال لا معارض له فيه، فينبغي أن يعمل بمقتضى حديث أبي أيوب في المنع من الاستقبال مطلقا؛ لكنهم أجازوا الاستقبال والاستدبار معا في البنيان، وعليه هذا السؤال. هذا لو كان في حديث أبي أيوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار، ويبقى الاستقبال على ما قررناه آنفا، ولكن ليس الأمر كذلك بل هما جملتان دلت إحداهما على الاستقبال، والأخرى على الاستدبار، تناول حديث ابن عمر إحداهما وهي عامة في محلها، وحديثه خاص ببعض صور عمومها، والجملة الأخرى لم يتناولها حديث ابن عمر فهي باقية على حالها) [4].

٣- الوجه الثالث: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا: "إن النهي عن الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مكروه كراهة تنزيهية؛ لأن النبي ﷺ فعله، وفعله إنما هو لبيان الجواز. ولا فرق بين بنيان أو فضاء".

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٤٦، عمدة القاري ٢/ ٢٧٨.

(٣) الفروع ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ١٠١.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٥٧ -٥٨.

بوب عليه أبو داود[1]، وعزاه الشوكاني إلى إبراهيم النخعي، وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور[2].

٤- الوجه الرابع: من حمل الحديث الفعلي على الخصوصية بالنبي ﷺ.

نقله غير واحد، ولم أقف على قائله.[3]

ودليله: أنه لو كان الفعل مقصودا لبيان حكم، لبُيِّنَ للأمة بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل، فإن الأفعال العامة للأمة لا بد من بيانها، فلما لم يقع ذلك، وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق، وعدم قصد الرسول ﷺ، دل ذلك على الخصوص به ﷺ، وعدم العموم في حق الأمة؛ قاله: ابن دقيق العيد [4].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: نسخ الأحاديث الفعلية للقولية:

فقالوا: بجواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقًا.

وهذا القول يفهم من قول جابر -رضي الله عنه-[5]، وعزاه ابن حجر إلى عائشة[6] -رضي الله عنها-.

---

(١) وبوب عليه أبو داود في سننه ١/ ٣ باب كراهية استقبال عند الحاجة.

(٢) عزاه إليهم: الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٩٤.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ٥٦، وانظر: المفهم ٣/ ١٤٨، وشرح السيوطي لسنن النسائي ١/ ٢٤.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٥٦ (بتصرف).

(٥) المعالم ١/ ١٤.

(٦) فتح الباري ١/ ٢٤٦.

وممن قال بهذا القول: عروة بن الزبير، وربيعة الرأي شيخ مالك [١]، وبوب عليه الدارمي [٢]، وأبو داود [٣].

ودليلهم:

الأحاديث الفعلية المتقدمة، وأصرحها:

أ- حديث جابر، وفيه: " فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " ففيه التصريح بتأخر الفعل عن القول.

قال الصنعاني: " قالوا: وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة؛ لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه"[٤].

وهذا الحديث قال عنه الشوكاني: " الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر؛ لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي، ولا تصريح في حديث ابن عمر، ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية؛ بخلاف حديث ابن عمر"[٥].

ب- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " ذكر لرسول اللهﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبِلوا القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوها؟ حوِّلوا مقعدي قبل القبلة"[٦].

---

(١) نسبه إليهما في: ابن حزم في المحلى ١/ ١٩٤، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٥٢، و فتح الباري ١/ ٢٤٦، وعمدة القاري ٢/ ٢٧٨.

(٢) بوب الدارمي في سننه ١/ ٤٣٩ (٦٦٧) بقوله: باب الرخصة في ذلك.

(٣) بوب أبو داود في سننه ١/ ٤ (١٢) بقوله: باب الرخصة في ذلك – أي استقبال القبلة.

(٤) السبل ١/ ٧٨.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٩٧-٩٨.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٦١ (١٥٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٤٠(١٦١٣) – =

=

ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١١٧(٣٢٤) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وجوازه في الصحاري، والدارقطني في سننه ١/ ٦٠ -، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٧(٢٥١٠٧) – ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٦/ ١١٧ -، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٤).

من طريق خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة به.

وفي بعض الطرق اختلاف كثير.

قال الترمذي – في العلل ص٢٤- " سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها ".

وقال أبوحاتم: فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبه " العلل ٢٩/١.

ورجح وقفه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١/ ٢١.

وقد وقفت على علتين غير ما ذكر من الاضطراب، وهي:

١- الإرسال، فإن عراك لم يسمع من عائشة. قاله الإمام أحمد، -نقله ابن أبي حاتم في المراسيل ص-١٦٢، والبخاري – التاريخ الكبير ٣/ ١٥٥، وموسى بن هارون- تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٦-، وأبو الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الزاهد -نقله ابن رشيد العطار في غرر الفوائد ص٢٥٦ -، وابن القيم - في زاد المعاد ٢/ ٣٨٥ -.

وممن رجح سماعه:

العيني - عمدة القاري ٢/ ٢٨١-٢٨٢ -، وابن عبد الهادي - في التنقيح ١/ ٩١ -، وابن دقيق العيد في الإمام – نقلا من نصب الراية ٢/ ١٠٧، والبوصيري - مصباح الزجاجة١/ ٤٧-، وابن رشيد العطار -في غرر الفوائد ص٢٥٦ -، وحسن إسناده النووي- في شرح مسلم ٣/ ١٥٤-. واستدلوا:

أ- برواية مسلم لعراك عن عائشة، فقد أخرج له عنها حديث المسكينة وابنتيها مع عائشة.

ب- وبإمكان اللقاء بين عراك وعائشة، قال ابن دقيق: " وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة، مع كونهما في بلدة =

=

واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة -من رواية يزيد بن أبي زياد مولى بن عباس عن عراك عن عائشة- جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، الحديث...".

ت- وبتصريح عراك بالتحديث عن عائشة، وقد ورد من ثلاثة طرق:

١- طريق حماد بن سلمة. نقلها ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٦٢، ولم أقف عليها.

٢- طريق علي بن عاصم. أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٥٠٨(١٠٩٦)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٨٤(٢٥٥٥١) – ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٦/ ١١٧، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٩٣-، والدارقطني في سننه ١/ ٥٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٢(٤٤٦).

٣- طريق عبد الله بن المبارك. نقله الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧).

وأجاب الأولون:

١- أما تخريج مسلم للحديث، فقد قال العلائي - جامع التحصيل ص ٢٣٦ " والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة والله أعلم " وهي قبول رواية المتعاصرين مع إمكان اللقاء بينهما، ولو لم يصرح بالسماع، ولذا فقد أعلها ابن عمار الشهيد (في علله ص٣١) بالإرسال.

٢- وأما الطرق التي ذكر فيها التصريح بالسماع فهي:

أ- طريق حماد بن سلمة: أنكرها الإمام أحمد، فأخرج ابن أبي حاتم - في المراسيل ص ١٦٢ - بسنده عن الأثرم: قال " سمعت أبا عبد الله - وذكر الحديث- فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره ! وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ما له ولعائشة؟ إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت ".

ويفهم من هذا الإنكار أنه قائم على سبر الروايات، فإن الرواة الحفاظ الذين رووه عن حماد لم يذكر أحد منهم التصريح بالسماع، وعليه فإن هذا الطريق عن حماد شاذ لا يصح عنه.

ومثله طريق علي بن عاصم وابن المبارك – إن صح النقل عنه، فإني لم أقف على إسناده – فإن الرواة عن خالد الحذاء لم يذكروا التصريح، وهم أكثر عددا وأحفظ من علي بن عاصم، فإن الأئمة يصفونه بالوهم والغلط، وبعضهم يرميه بالكذب، قال يعقوب بن شيبة: " سمعت علي بن عاصم على اختلاف

=

٢- الوجه الثاني: نسخ الأحاديث القولية للأحاديث الفعلية:

=

أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه، وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذا، وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع وشديد التوقي، لكن للحديث فألف بعده " (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٢).

ولعل الراجح مما تقدم أن عراك لم يسمع من عائشة، ولم يصح طريق عنه يفيد ذلك. والله أعلم.

وعليه فلا وجه لتحسين النووي والبوصيري وغيرهما للحديث، وما نقل عن الإمام أحمد من قوله: "أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلا، فإن مخرجه حسن" تنقيح التعليق ١/ ٩١.

فقد أجاب عنه ابن رجب بقوله: " فلعله حسنه لأن عراكا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها " شرح العلل ١/ ١٩٩.

٣- ضعف خالد بن أبي الصلت، قاله ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٥، وقال ابن حزم في المحلى ١/ ١٩٦ " مجهول لا يدرى من هو " وتعقبه ابن مفوز فقال: " هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول" (التهذيب ٣/ ٨٤).

والصواب أنه ثقة مشهور، فقد كان عاملا للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، وروى عن عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين، وغيرهما، قال عنه ابن حبان – مشاهير علماء الأمصار ص١٣١ – "من متقني أهل المدينة "، ووثقه الذهبي في الكاشف ١/ ٣٦٥، وقال عنه في الميزان ٢/ ٤١٤" وما علمت أحدا تعرض إلى لينه ".

وعليه فإن الحديث لا يصح عن عائشة مرفوعا، والقول بالوقف قول قوي، لا سيما وقد رجحه إماما الحديث في وقتهما: البخاري، وأبو حاتم، وقلما يجتمعان على شيء إلا والصواب فيه، ناهيك عن تتبع أبي حاتم لهذه الرواية حينا – كما نقله ابنه عنه – حتى وقف على مخرجها، وحكم عليها بالوقف.

والحديث أنكره جماعة من العلماء: منهم ابن حزم، (المحلى ١/ ١٩٦)، والذهبي- ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٤ -، وابن القيم (زاد المعاد ٢/ ٣٨٥)، وغيرهم.

فقال: إن النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة ناسخ لما فعله النبي ﷺ من الاستقبال والاستدبار لها.

وهذا القول هو رأي ابن حزم:

قال ابن حزم: " أما حديث ابن عمر: فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه، فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبي ﷺ عن ذلك، هذا ما لا شك فيه، في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ، وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ، فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخا، والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك تبيانا لا إشكال فيه "[1].

وقال عن حديث جابر: " وأما حديث جابر فإنه روايه: أبان بن صالح، وليس بالمشهور، وأيضا: فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه، ولو كان ذلك لقال جابر: ثم رأيته.

وأيضا فلو صح لما كان فيه إلا النسخ للاستقبال فقط، وأما الاستدبار فلا أصلا، ولا يحل أن يزاد في الأخبار ما ليس فيها، فيكون من فعل ذلك كاذبا، وليس إذا نهى عن شيئين، ثم نسخ أحدهما؛ وجب نسخ الآخر، فبطل كل ما شغبوا به، وبالله تعالى التوفيق، وسقط قولهم لتعريه عن البرهان "[2].

---

(١) المحلى ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) المحلى ١/ ١٩٩.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وهم من رجح الحديث القولي على الفعلي.

وفيه قولان:

أ- **القول الأول:** وهم القائلون بتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة، في البنيان وفي الفضاء.

ب- **القول الثاني:** من قال بتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلتين، مكة وبيت المقدس، سواء كان في بنيان أو فضاء.

نُسب هذا القول لإبراهيم النخعي، وابن سيرين، ومجاهد [1].

ودليلهم: حديث معقل الأسدي وفيه: "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط " [2]

وممن روي عنه من الصحابة: أبو أيوب راوي الحديث، وعزاه ابن حزم [3] إلى أبي هريرة،وابن مسعود، وسراقة بن مالك، -رضي الله عنهم-.

وقال: " وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُستقبل القبلتان بالفروج، وهو قول مجاهد [4]، وإبراهيم النخعي[5]، وسفيان الثوري[6]، وعطاء [7]، وطاووس[8]، وعمر بن

---

(١) التمهيد ١/ ٣٠٥، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٣٧، وفتح الباري ١/ ٢٤٦، وعمدة القاري ٢/ ٢٧٩.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الأول، وهو ضعيف، مداره على أبي زيد وهو مجهول.

(٣) المحلى ١/ ١٩٤.

(٤) المحلى ١/ ١٩٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٩(١٦٠٥).

(٦) التمهيد ١/ ٣٠٩.

(٧) المحلى ١/ ١٩٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٩(١٦٠٧).

عبدالعزيز[1] والأوزاعي [2]، ومجاهد[3]، وأبي حنيفة -في المشهور عنه[4]- وصاحبيه[5]، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية [6]، وأبو ثور[7]، واختاره ابن حزم[8]، حزم[8]، وابن العربي، [9] وابن القيم[10]، والخطيب التبريزي [11]، والشوكاني[12]، والمباكفورى[13]، والكشميري[14].

ودليلهم:

١- أن النهي مقدم على الإباحة، وقد ورد به أحاديث صحيحة صريحة في الدلالة، بخلاف الأحاديث الواردة في الرخصة، فإن فيها الضعيف، وكلها غير صريحة في المراد، وفيها احتمالات لا تنهض بالدليل للاحتجاج به.

قال ابن القيم: " وعامة هذه الأحاديث -أي القولية- صحيحة، وسائرها حسن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٩(١٦٠٨).

(٢) المحلى ١/ ١٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٩(١٦٠٤).

(٤) المشكاة ٢/ ٩٨.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٣.

(٦) الفروع ١/ ٨٢، والإنصاف ١/ ١٠١.

(٧) التمهيد ١/ ٣٠٩، وشرح مسلم ٣/ ١٥٤، فتح الباري ١/ ٢٤٦.

(٨) المحلى ١/ ١٩٤.

(٩) عارضة الأحوذي ١/ ٢٧.

(١٠) زاد المعاد ٢/ ٣٨٤-٣٨٦.

(١١) المشكاة ٢/ ٩٨.

(١٢) نيل الأوطار ١/ ١٠١.

(١٣) تحفة الأحوذي ١/ ٤٨.

(١٤) العرف الشذي ١/ ٥٤.

والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة؛ فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك " [1].

٢- وقالوا: إن هذا أيضا هو رأي راوي الحديث أبي أيوب، فقد ورد في نفس الحديث أنه كان يستغفر من تلك الكنف المبنية نحو القبلة، فهو يرى عموم النهي.

٣- أن التفريق بين البنيان والفضاء لا معنى له، فحرمة القبلة مستوية فيهما.

قال الشوكاني: " ولو كان مجرد الحائل كافيا؛ لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل، أو واد، أو غيرهما من أنواع الحائل "[2].

وقال العيني: " كل من توجه إلى نحو الكعبة يطلق عليه أنه مستقبل الكعبة، سواء كان في الصحراء أو في الأبنية، فإن كان في الأبنية فالحائل بينه وبين القبلة هو الأبنية، وإن كان في الصحراء فهو الجبال والتلال " [3]

وأجابوا عن الأحاديث الفعلية بجواب عام، ومفصل:

أما العام: فقد قال ابن العربي بتقديم حديث أبي أيوب على حديثي ابن عمر وجابر؛ لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قول، وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لاصيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذارِ والأسبابِ،والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدم على العادةِ.

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٨٤.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٩٥.

(٣) عمدة القاري ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به[1].

أما جوابهم المفصل، فقالوا:

أ- حديث ابن عمر: ليس فيه أن الفعل كان بعد النهي، فلا ينسخ حكم ما جاء في حديث أبي أيوب [2].

كما أنه يحتمل عدة احتمالات، فلا يتعين أحدها إلا بدليل.

قال ابن القيم: " وهذا يحتمل وجوها ستة: نسخ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بيانا لأن النهي ليس على التحريم. ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين " [3]

أو يحمل على أن ابن عمر رآه ﷺ،وهو جالس للاستبراء أو للاستنجاء، والنظر الأولي لا يفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق، لأن النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع، فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل [4].

ب- قول ابن عمر: فيه إنما نهى عن ذلك في الفضاء، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادًا إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال[5].

ثم هو معارض بقول أبي أيوب، وهو كذلك قد روى الحديث.

---

(١) عارضة الأحوذي ١/ ٢٧.

(٢) المحلى ١/ ١٩٥ بتصرف

(٣) زاد المعاد ٢/ ٣٨٦.

(٤) شرح سنن ابن ماجه ص٢٧.

(٥) تحفة الأحوذي ١/ ٤٩.

ت- حديث جابر: قالوا فيه أبان بن صالح، قال عنه ابن عبد البر: ضعيف [1]، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور [2].

ومدار هذا الحديث على ابن إسحاق.

قال ابن القيم:" وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض، وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارا؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟ "[3].

ث- حديث عائشة: أجيب عنه بأنه مرسل، رواه عراك عن عائشة، وهو لم يسمع منها، قاله الإمام أحمد [4].

قال البخاري: "هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها" [5]، ورجح وقفه أبو حاتم [6]، وحكم عليه بالانقطاع ابن القيم [7]، وقال الذهبي: الذهبي: "الخبر منكر" [8].

---

(١) التمهيد ١/ ٣١٢.

(٢) المحلى ١/ ١٩٥.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ٢٠.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٢.

(٥) علل الترمذي الكبير ص٢٤، وانظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٥٥.

(٦) العلل ١/ ٢٩.

(٧) زاد المعاد ٢/ ٣٨٥.

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٤.

وقال ابن حزم: فيه خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يدرى من هو "[1].

وقال أيضا: " ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهى، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا مالا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخا بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلا، فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة "[2].

المسلك الرابع: مسلك التوقف:

حكي عن ربيعة[3]، قال ابن عبد البر: " وقالوا فلما تعارضت الآثار في هذا الباب؛ لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها، كالبينتين المتعارضتين، قالوا: والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله أو عن رسوله، مما لا معارض له، روي هذا المعنى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن"[4].

(١ المحلى ١/ ١٩٦.

(٢) المحلى ١/ ١٩٦-١٩٨.

(٣) التمهيد ١/ ٢٤٦.

(٤) المصدر السابق.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الأحاديث القولية:

حديث الباب صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

أما حديث أبي معقل " نهى عن استقبال القبلتين " فضعيف لا تقوم به الحجة.

وعليه: فقول من يرى تحريم استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة ضعيف؛ لاستناده لحديث ضعيف.

ب- الأحاديث الفعلية:

* حديث ابن عمر " فرأيته مستقبلا بيت المقدس "، وفي أخرى " مستدبر الكعبة" صحيح لا مطعن فيه، مخرج في الصحيحين.

ولكن ورد في إحدى رواياته " مستقبلا القبلة " وهي شاذة، وقد عدها ابن حجر وغيره من المقلوب في المتن.

* وحديث جابر -وهو صحيح- "وفيه استقبال النبي ﷺ للقبلة قبل موته بعام".

ولا عبرة بقول من ضعفه كابن حزم، وابن القيم، فقد تبين من خلال التخريج أن ما ذُكر من العلل فيه لا يصل إلى تضعيفه.

فتجهيل ابن حزم لأبان بن صالح، وتضعيف ابن عبد البر له: مردود عليهما بتوثيق الأئمة: أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وغيرهم. وقد تقدم قول ابن حجر: "وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد

قبلهما "[1].

وقول ابن القيم: " إن فيه ابن إسحاق، وقد تفرد به، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام..." [2].

قول لا يصح، فقد قبل هذا الحديث العلماء، وصححوه، كالبخاري[3]، والترمذي[4]، والبزار[5]، وبينوا أن ابن إسحاق قد صرح بتحديثه، وأن روايته صحيحة مقبولة.

وعليه فإن القائلين بترجيح الأحاديث القولية على الأحاديث الفعلية بنوا ترجيحهم على تضعيف الحديث الفعلي الدال على خلاف ما ذهبوا إليه من التحريم،و قولهم هذا فيه ضعف لأن الحديث صحيح لا مطعن فيه.

ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

* تقدم في المسالك أن حديث أبي أيوب " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..." مما استُدل به على عموم النهي، فيحرم الاستقبال والاستدبار، سواء كان في فضاء أو بنيان.

وهي دلالة قوية مأخوذة من نص الحديث، فإذا الشرطية من ألفاظ العموم.

ويؤيده فهم الراوي للحديث، فقد قال أبو أيوب -رضي الله عنه-: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض... وفيه فننحرف ونستغفر الله " والراوي أعرف بروايته من غيره.

---

(١) التهذيب ١/ ٨٢.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ٢٠.

(٣) علل الترمذي ص٢٤.

(٤) سنن الترمذي ١/ ١٥.

(٥) كما في التلخيص الحبير ١/ ١٠٤.

لكن هناك من استدل به على النسخ، فقال: إن الأحاديث القولية ناسخة للأحاديث الفعلية لأنها ناقلة عن البراءة الأصلية (وهذا هو قول ابن حزم).

وهذا الاستدلال فيه بعد، ويحتاج إلى إثبات ومعرفة بالتاريخ.

ب- **دلالة الحديث الفعلي:**

* أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ففيه استدبار النبي ﷺ للقبلة في البنيان، فإن في بعض طرق الحديث قول ابن عمر: " فرأيته في كنيف ".

وعليه فإن استدلال من قال بالتفريق بين البنيان والفضاء بهذا الحديث استدلال صحيح، وهو موافق لما يقرره أهل الأصول من أن الفعل لا عموم له، فيؤخذ من الفعل ما ورد فيه دون تعميم.

ويؤيده فهم الراوي: فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرق بين البنيان والفضاء، ويفتي به.

* وحديث جابر -رضي الله عنه- يدل على أن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبلا القبلة.

ولم يذكر هل كان في بنيان أم في صحراء ؟ كما أن سياقه يدل على أن هذا الفعل من النبي ﷺ كان بعد نهيه.

وهذا الحديث: انقسم العلماء في الاستدلال به على ثلاثة أقسام:

- قسم يرى أنه ناسخ للأحاديث القولية؛ لأنه جاء بعدها (وهو قول من يرى الجواز)
- وقسم يرى أنه مخفف لحكم التحريم السابق إلى الكراهة (وهو أحد أوجه مسلك الجمع)
- وقسم يرى أن الحديث محمول على أنه كان في البنيان، لكون ذلك هو المعهود من فعل النبي ﷺ (وهذا هو قول من فرق بين الفضاء والبنيان في التحريم).

قال ابن حجر: " وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ؛ لمبالغته في التستر " [1].

وهذا الاحتمال يرده السياق، ولو قيل بعكسه لكان أوجه، فإن جابرا رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، وغالب ما يروى في مبالغة النبي ﷺ في التستر إنما هي عند إرادته للغائط.

قال ابن عبد البر: " وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه كان إذا بال قائما،لم يبعد عن الناس، ولا أبعدهم عن نفسه؛ بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائما " [2]

كما أن جابرا وهو الراوي للحديث وهو أعلم بمخرجه، لم ير هذا التفريق بين البنيان والفضاء، وسياق كلامه مشعر بنسخ النهي، أو تخفيفه من التحريم إلى الكراهة.

وعليه فإن الاستدلال به على التفريق بين البنيان والفضاء استدلال فيه بعد، والله أعلم.

ومن رأى أنه دال على النسخ أيضا فيه بعد، لأنها دعوى تحتاج إلى إثبات، ولا يكفي قول جابر " فرأيته قبل أن يقبض بعام " في النسخ؛ لأنه فهم صحابي معارض بأقوال أخرى، ولو كان هناك نسخ للحكم لبين بيانا واضحا لا لبس فيه.

قال العيني: (وأما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة، بل هو استدلال ضعيف، لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن) [3]

ولعل أقوى الأوجه في نظري: منخفف حكم التحريم إلى الكراهة لما يلي:

١- أن فيه إعمالا للدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما بالترجيح أو النسخ.

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٤٥.

(٢) الاستذكار ١/ ٣٦١.

(٣) عمدة القاري ٢/ ٢٧٨.

٢- أنه موافق لما يقرره أكثر العلماء -تطبيقيا- عند تعارض القول العام المتكرر مقتضاه مع الفعل، فهم يرون تخفيف الحكم القولي بالفعلي، فإن كان الحديث القولي فيه نهي حملوه على التنزيه، وقالوا: إن فعله ﷺ لبيان الجواز، وإن كان أمرا قالوا: باستحبابه لترك النبي ﷺ له.

٣- أن القول بالتحريم أو الجواز فيه إلغاء لأحد الدليلين، والأولى العمل بهما عند إمكان ذلك، وهو ممكن بما رجحناه.

٤- كما أن القول بالتحريم فيه إلغاء لدلالة الأحاديث الفعلية، وهي وإن كانت محتملة إلا أن ردها بالجملة لم يقل به أحد.

٥- أن القول بالتفريق بين الفضاء والبنيان تفريق بلا معنى، ويرده أن حديث جابر ليس فيه أنه كان في البنيان، كما أن القائلين به قد تناقضوا في ضبط الساتر المبيح للاستقبال أولا الاستدبار.

قال ابن القيم: " فإنه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان، ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك؛ لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره في البنيان، وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله "[1].

كما أنه اعتمد على فهم ابن عمر للنهي من أنه مخصوص بالفضاء، وقد روي عنه خلافه، قال ابن حزم: " وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٨٦.

عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج"[1].

ولم أقف على هذا الأثر، وسنده المنقول لا مطعن فيه.

ثم هو معارض بقول جابر، وأبي أيوب، وهما قد رويا ماروياه، ورأى جابر ما رأى ابن عمر.

٦- وأما من قال بتحريم استقبال القبلتين فقوله ضعيف جدا، لضعف دليله.

٧- ودعوى الخصوصية هنا منتفية لأنها خلاف الأصل، ومثلها تخصيص النهي بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فإن الأصل في خطاب الشارع حمله على العموم، ولا يخصص إلا بدليل.

قال القرطبي: " وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي ـ ﷺ ـ لغضب على مُدّعِيها، كما قد غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القُبلَة، فإنه غضب عليه؟ وأنكر ذلك، وقال: « **والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده** »، وكيف يجوز تَوهُّم هذا؟ وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكرامًا للقبلة) [2].

٨- ودعوى النسخ في المسألة تحتاج إلى إثبات.

٩- وقول التوقف فيه إلغاء للأدلة، والأولى العمل بها جميعا إن احتملت ذلك.

---

(١) المحلى ١/ ١٩٤.

(٢) المفهم ٣/ ١٤٩.

المبحث الثاني
٨- الْبَـوْلُ قَائِـمًا

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن جابر بـن عبـد الله -رضي الله عنه- قـال: **"نهـى رسـول الله ﷺ أَنْ يَبُـولَ الرجـل قَائِمًا"**(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١١٢ (٣٠٩) كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، وابـن شـاهين في ناسخه ص٧٨ (٧٤-٧٥)، وابـن عـدي في الكامـل ٥/ ٣٧٥ – ومـن طريقـه البيهقـي في الكـبرى ١/ ١٠٢ (٤٩٩) من طريق يحيى بن الفضل عن أبي عامر عن عدي بن الفضل عن علي بن الحكـم عـن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله بنحوه.

دراسة مدار إسناد الحديث:

يحيى بن الفضل: هو يحيى بن الفضل بن يحيى بن كيسان بن عبدالله العنزي، - بفتح المهملة والنون، ثم زاي - البصري، الخرقي - بكسر المعجمة، وفتح الراء، ثم قاف- أبو زكريا.

روى عن: أبي عامر العقدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهمـا، وعنـه: ابـن ماجـه، وأبـو داود، وغيرهما. (التهذيب ١١/ ٢٣١)

لم أقف على من تكلم فيه، غير أن ابن حبـان ذكـره في الثقـات – ٩/ ٢٦٨- وقـال: " يغـرب "، وقـال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٧٣، وابن حجر في التقريب ١/ ٥٩٥: " صدوق ".

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقَدي بفتح المهملة والقـاف، روى عـن: شعبة والثوري وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

مجمع على توثيقه، قال ابن مهدي: " كتبت حديث ابن أَبي ذئب عـن أوثـق شـيخ، أبي عـامر العقـدي" (التهذيب ٦/ ٣٦٣).

عدي بن الفضل: هو: عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري، روى عن: علي بـن الحكـم، وخالـد =

=

الحذاء، وغيرهما، وعنه: أبو عامر العقدي، والخفاف، وغيرهما. (التهذيب ٧/ ١٥٣).

مجمع على جرحه، قال أبو حاتم: متروك الحديث. (الجرح والتعديل ٧/ ٤).

علي بن الحكم: هو علي بن الحكم البُنَاني - بضم الموحدة وبنونين الأولى خفيفة-، أبو الحكم البصري.

روى عن: أنس، وأبي نضرة العبدي وغيرهما، وعنه: شعبة، والحمادان، وغيرهما.(التهذيب ٧/ ٢٧٣)

من وثقه:

قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث،- الجرح والتعديل ٦/ ١٨١-.

وقال أبو داود والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: هو بناني من أنفسهم وكان ثقة. (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٣).

وقال الذهبي (في الكاشف ٢/ ٣٨): صدوق، وقال ابن حجر (التقريب ٤٠٠): "ثقة".

من جرحه:

قال الأزدي: زائغ عن القصد فيه لين، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٣.

والراجح من حاله: أنه صدوق، فإن أحمد وأبا حاتم من أئمة هذا الشأن، وقولهم أولى من قول أبي داود والنسائي. وأما جرح الأزدي له، فهو جرح بلا حجة، والأزدي معروف بمثل هذا.

ورد عليه ابن حجر بقوله: " ضعفه الأزدي بلا حجة " (التقريب ص ٤٠٠).

أبو نضرة: هو: منذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي، روى عن: أبي سعيد الخدري، وجابر وغيرهما، وعنه: قتادة، والجريري، وغيرهما. (تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨).

قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين: " ثقة " (الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١)، وكذا أحمد بن حنبل والنسائي (التهذيب ١٠/ ٢٦٨)، والعجلي (معرفة الثقات ٢/ ٢٩٨).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: " وكان ممن يخطئ ".

والراجح من حاله: أنه ثقة، لكثرة من وثقه، وفيهم أئمة هذا الشأن، وقول ابن حبان كان ممن يخطيء ليس دليلا على جرحه، فالثقة يخطيء، ولعل ذلك في بعض حديثه.

جابر: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

=

ومثله عن أبي هريرة -رضي الله عنه-(١).

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: رَآنِي رسول الله ﷺ وأنا أَبُولُ قَائِمًا، فقال: « **يا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا. فما بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ** »(٢).

=

الحكم على مدار الإسناد:

إسناد الحديث ضعيف جدا،فيه عدي بن الفضل، وهو متروك.

وقد ضعف الحديث: النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٨٠، والبوصيري في زوائده ١/ ٤٥، والشوكاني في النيل ١/ ١٠٩

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخه ص٧٩(٧٦) عن محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي عن السري بن سهل عن عبدالله بن رشيد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ "نهى أن يبول الرجل قائما".

وقد خولف عبد الله بن رشيد:

فأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٧(٨٣١٧)، **من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث**.

والطحاوي في مشكل الآثار ٥/ ٣٤٥ **من طريق موسى بن إسماعيل**.

وابن شاهين في ناسخه ص ٤٢٨ (٥٦٤) **من طريق عبيد الله بن محمد العيشي.**

ثلاثتهم (عبدالصمد، وموسى، وعبيد الله) عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "نهى أن يشرب الرجل قائما ".

وهذا الطريق هو الأرجح فرواته أكثر عددا وأحفظ، والمخالف لهم: عبد الله بن رشيد، قال البيهقي عنه " لا يحتج به " السنن الكبرى ٦/ ١٠٨.

وقد حكم عليه بالمخالفة: الدارقطني في العلل ١١/ ١٢٧، وصوب الطريق الآخر " نهى أن يشرب الرجل قائما ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٤٦٧ (١٥٩٢٤) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١١٢ (٣٠٨) كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، وأبو عوانة في مسنده ٤/ ٢٥ (٥٨٩٨-٥٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٧ (٢٨٤)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٤٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٥ =

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: رسول الله ﷺ: « **ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**»(١).

=

(٦٦١)، وتمام في فوائده ١/ ٣١٦ (٧٩٦) والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠١ (٤٩٦) – **من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.**

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٧١(١٤٢٣) **من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع به بنحوه. بإسقاط عبد الكريم بن أبي المخارق.**

ولعل هذا من تدليس ابن جريج، فقد كان قبيح التدليس، وقد أشار إلى ذلك ابن حبان عقب تخريجه للحديث، حيث قال: " أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر"، وهو كذلك.

وفي هذا الحديث: عبد الكريم بن أبي المخارق، مجمع على جرحه: قال أيوب السختياني: " لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة " الجرح والتعديل ٦/ ٥٩.

كما أن متنه منكر، فقد روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– خلافه.

فأخرج البيهقي في الكبرى ١/ ١٠٢ (٤٩٨) بسنده عن عمر قال: " البول قائما أحصن للدبر ".

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦٨ بسنده عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائما فأنجح حتى كاد يصرع".

وأشار إلى نكارته الترمذي في سننه ١/ ١٩، وابن عبد الهادي في المحرر ص١٢٨.

وقد ضعف الحديث ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٧، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٣٦٢، والنووي في الخلاصة ١/ ١٦٠، وابن القيم في الزاد ١/ ١٧٢، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٧٣، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٥، والزركشي في الإجابة لما استدركت عائشة ص١٦٧.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٥ (١٦٥٤)، والبزار في مسنده ١٠/ ٣٠٦ (٤٤٢٤)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٢٩(٥٩٩٨) **من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن بريدة به مرفوعا نحوه.**

وخولف سعيد بن عبيد الله:

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٥ (١٦٥٤) **من طريق الجريري سعيد بن إياس.**

=

=

وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٦ (٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٥ (٣٣٦٧) **من طريق قتادة** كلاهما (الجريري وقتادة) عن ابن مسعود من قوله، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١١٦ (١٣٢٧)، وفي ١/ ٤٠٩ (٤٧١٢) عن وكيع عن كَهْمَسِ بن الحسن عن ابن بريدة من قوله، بنحوه.

والوجه الراجح: **ما رواه الجريري وقتادة عن ابن بريدة** عن ابن مسعود من قوله، فهما أحفظ، وأكثر عددا. والمخالف لهما فيه ضعف، قال الدارقطني في سعيد بن عبيد الله: (ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها ويوقفها غيره).

ورجح وقفه ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٢٠٢، وأشار إليه ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٦١.

وقد روي هذا الحديث من أوجه أخرى مختلفة:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١١٦ (١٣٢٦)، وفي ١/ ٤٠٩ (٤٧١٦)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٦ (٢٨٠) والطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٠ (٩٥٠٢-٩٥٠٣) **من طريق عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع عن عبد الله ابن مسعود من قوله بنحوه.**

وهذا الطريق فيه انقطاع، المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، كما صرَّح بذلك أحمد (العلل ٢/ ٣٢١)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان (المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٠٧)، وابن معين (تاريخ الدوري ٤/ ١٩).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٢٥ **من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا، بنحوه.**

وفيه هارون بن هارون، ضعيف، قال ابن عدي: " وأحاديثه عن الأعرج وعن مجاهد وعن غيرهما مما لا يتابعه الثقات عليه " وضعف هذا الطريق: ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ١/ ٣٨٠.

ولأجل هذا: قال البخاري: (هذا حديث منكر يضطربون فيه) - نقلا من السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٨٥ -، وقال الترمذي -في السنن ١/ ١٨: " غير محفوظ "، وضعفه النووي في الخلاصة ١/ ١٦٠.

وعليه فلا وجه لقول الهيثمي عن الطريق المرفوع في مجمع الزوائد (٢/ ١٠١) رجاله رجال الصحيح، ومثله تصحيح العيني له في عمدة القاري ٣/ ١٣٥.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: " أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ "(١).

وفي رواية " عن حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- قال: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى -رضي الله عنه- كان يَبُولُ في قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ إن بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إذا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ مَكَانَهُ، قال حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هذا التَّشْدِيدَ، لقد رأيتني نَتَمَاشَى مع رسول الله ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إلى سُبَاطَةٍ، فَقَامَ يَبُولُ كما يَبُولُ أحدكم، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى عنه، فقال: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ منه حتى كنت عِنْدَ عَقِبِهِ "(٢).

والسُباطة: على وزن فعالة بالضم، الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢ (٢٣٢٩٦)، والدارمي في سننه ١/ ١٧٩(٦٦٨) باب في البول قائمًا، والبخاري في صحيحه ١/ ٩٠(٢٢٢) كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، وفي ١/ ٩٠(٢٢٣) باب البول عند صاحبِه والتستر بِالحائط، وفي ١/ ٩٠(٢٢٤) باب باب البول عند سباطة قومٍ، وفي ٢/ ٨٧٤ (٢٣٣٩) كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قومٍ، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٨(٢٧٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وأبو داود ١/ ٦(٢٣) كتاب الطهارة، باب البول قائما، والترمذي في سننه ١/ ١٩(١٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وابن ماجه في سننه ١/ ١١١(٣٠٥- ٣٠٦) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائمًا، والنسائي في السنن ١/ ٢٥ (٢٦-٢٧-٢٨) كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائمًا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٨٢ (٢٣٢٩٦)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٨ (٢٧٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) لسان العرب ٧/ ٣٠٩ (مادة سبط)، وعمدة القاري ٣/ ١٣٤.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه "[1].

والمأبض: بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة، كل ما يثبت عليه فخذك.

وقيل: المأبضان ما تحت الفخذين في مثاني أسافلهما.

وقيل: المأبضان باطنا الركبتين والمرفقين، وهو هنا في الحديث: باطن الركبة[2].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٠ – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٠١ (٤٩٢) من طريق حماد بن غسان الجعفي، عن معن بن عيسى، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وفي حماد بن غسان الجعفي، ضعفه الدارقطني. (العلل ١٢/ ١٩٧).

وقد ضعف الحديث البيهقي في المعرفة ١/ ١٩٧، والنووي في الخلاصة ١/ ١٦٠.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٨٨، ولسان العرب ٧/ ١١٠-١١١ (مادة أبض)، وعمدة القاري ٣/ ١٣٦.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على النهي عن البول قائما، وورد ما يؤيده من فعله ﷺ، فقد نفت عائشة -رضي الله عنها- عنها بول النبي ﷺ واقفا، وكذبت من قاله[1].

قال الشوكاني عن نفي عائشة: " والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروها"[2].

لكن ورد ما يعارض هذا النهي، فروى حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بال واقفا.

قال ابن بطال: " فى نص الحديث – الفعلي - جواز البول قائمًا، وأما البول قاعدًا فمن دليل الحديث، لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز، لأنه أمكن" [3].

قال القرطبي: " واختلف العلماء في البول قائمًا؛ فمنعه قوم مطلقًا... متمسكين في ذلك بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال لعمر وقد رآه يبول قائمًا: « **يا عمر! لا تَبُل قائمًا** »، قال: فما بلت قائمًا بعد...، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ إذا أمن مما يؤدي إليه: من تطاير البول، وانكشاف العورة؛ مستدلين بحديث حذيفة"[4].

---

(١) سيأتي تخريجه في المطلب الآتي.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٠٧.

(٣) شرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٤.

(٤) المفهم ١/ ٤٧٣.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في هذه المسألة على ثلاثة مسالك، لدفع الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعله، وهي: مسلك الجمع، ومسلك النسخ، ومسلك الترجيح، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه ثلاثة أوجه:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه خمسة أقوال، وبيانها:

أ- **القول الأول**: من قال إن النهي عن البول قائما -في الحديث القولي- منصرف لمن كان في موضع لا يأمن تطاير البول عليه، كأن يكون في موضع صلب ونحوه.

وأما من كان في موضع دمث، أو في مكان مرتفع يأمن معه تطاير البول عليه فإنه يجوز له البول قائما، وهذا ما فعله النبي ﷺ.

وهذا قول المالكية[١]، وابن قتيبة [٢]، وقاله الخطابي[٣]،و أبو الوليد الباجي[٤]، وبوب عليه أبومحمد عبد الحق الإشبيلي[٥]، وذكره ابن الجوزي[٦]، والنووي[٧]،

---

(١) الاستذكار ١/ ٣٦١، والتاج والإكليل ١/ ٢٦٧، ومواهب الجليل ١/ ٢٦٧.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٩٢.

(٣) معالم السنن ١/ ٢٠.

(٤) المنتقى ١/ ١٥٠.

(٥) الأحكام الشرعية الكبرى ١/ ٨.

(٦) كشف المشكل ١/ ٣٧٧.

والنووي[١]، وابن الأثير[٢]، والمناوي [٣]، واختاره ابن القيم[٤].

قال الخطابي -عن سبب بول النبي ﷺ في السباطة واقفًا-: "ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا، يخد فيه البول، فلا يرتد على البائل "[٥].

ودليله من الحديث: أن النبي ﷺ بال في السباطة، وهي موضع كناسة الناس وتكون عادة دمثة لينة مرتفعة.

قال ابن بطال: " والسباطة: المزبلة، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء، فلذلك بال قائمًا - ﷺ " [٦].

وأوضحه البغوي بقوله: " ملقى التراب والقمام يكون بفناء الدار، ويكون في الأغلب مرتفعا عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل، ويكون سهلا يخد فيه البول " [٧].

وقريب منه قول ابن حبان: أن فعل النبي ﷺ كان للضرورة، حيث بوب على الحديث الفعلي بقوله: " ذكر الزجر عن أن يبول المرء وهو قائم في غير أوقات الضرورات " ثم بينه بقوله " عدم السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذاك أن المصطفى ﷺ أتى السباطة -وهي المزبلة-، فأراد أن يبول، فلم يتهيأ له الإمكان، لأن المرء إذا قعد يبول على شيءٍ مرتفعٍ عنه، ربما تفشى البول فرجع

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٥.

(٢) جامع الأصول ٧/ ١٢٣.

(٣) فيض القدير ٣/ ٢٩٣.

(٤) زاد المعاد ١/ ١٧٢.

(٥) معالم السنن ١/ ٢٠.

(٦) شرح صحيح البخاري ١/ ٣٣٥.

(٧) شرح السنة ١/ ٣٨٧.

إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القعود لحاجة؛ بال ﷺ قائمًا"[1].

ب- **القول الثاني**: ومنهم من قال: بل كان بوله قائما لأنه كان قريبا من الناس، وهذا أحصن للدبر من الانكشاف، ومن خروج الروائح التي تؤذي من كان قريبا من البائل.

نقله النووي عن المازري، والقاضي عياض[2].

ويؤيده قول عمر -رضي الله عنه- "البول قائما أحصن للدبر"[3].

ت- **القول الثالث**: وقيل فعله لأجل الاستشفاء من وجع الصلب.

وهذا التأويل قد ذكره الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه بمعناه[4]. قال البغوي "حكي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فلعله كان به ذلك، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعدا، وهو الاختيار"[5].

الاختيار"[5].

ث-**القول الرابع**: وقريب منه من قال: إنه بال قائما من جرح كان بمأبضه، فلم يمكنه القعود بسببه.

ذكره الخطابي[6]، وابن الجوزي[7]، وابن الأثير[8]، والزركشي[9].

---

(١) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٧٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٥، المفهم ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٢٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠٢.

(٤) المعرفة ١/ ١٩٧.

(٥) شرح السنة ١/ ٣٨٧، وانظر: سنن البيهقي ١/ ١٠١.

(٦) معالم السنن ١/ ٢٠.

(٧) كشف المشكل ١/ ٣٧٨.

(٨) جامع الأصول ٧/ ١٢٣.

(٩) الإجابة لما استدركته عائشة ص ١٦٦.

ويؤيده حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه"[1].

ج- **القول الخامس**: وقيل: بل لأنه حفزه البول، ولم يجد مكانا قريبا يستتر فيه؛ فلذلك بال قائما، ودعى حذيفة فأقامه خلفه ليستره عن أعين الناس.

ذكره البيهقي[2]، وابن الجوزي[3].

ويجمع هذه الأوجه الخمسة أن النبي ﷺ لم يكن يبول قائما إلا من عذر واضطرار له، وعليه فإن حكم البول قائما إما مكروه لكونه لم يفعله ﷺ اختيارًا، أو محرم للنهي عنه.

وممن قال بكراهة البول قائما من غير عذر -من الصحابة-: عمر بن الخطاب- وورد عنه خلافه أيضا [4]، وعائشة[5]، وأبي موسى الأشعري[6]، وعبد الله بن بن مسعود [7]، والحسين بن علي بن أبي طالب[8] -رضي الله عنهم-.

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب السابق، وهو ضعيف.

(٢) المعرفة للبيهقي ١/ ١٩٧.

(٣) كشف المشكل ١/ ٣٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٦ (١٣٢٤)، بسنده عن ابن عمر عن عمر قال: " ما بلت قائما منذ أسلمت ".

وروي عنه خلافه، حيث أخرج ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٤ بسنده عن زيد بن وهب قال: "رأيت عمر بال قائما ففرج رجليه حتى قلت السائمة تخر ".

وقد جمع بينهما ابن المنذر بقوله " فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما، ثم بال بعد ذلك قائما، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين ".

(٥) تقدم تخريج حديثها في المطلب السابق، وهو صحيح.

(٦) تقدم تخريج حديثه في المطلب السابق ، وهو صحيح.

(٧) تقدم تخريج حديثه في المطلب السابق ، وهو صحيح.

(٨) ناسخ الحديث لا بن شاهين ص ٨٠.

والشعبي وروي عنه خلافه[1]، والحسن وروي عنه خلافه[2]، وأبوحنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية[6]، واختاره ابن القيم[7].

٢- الوجه الثاني: تخفيف حكم الحديث القولي بالفعلي:

وهم من قال: إن النهي عن البول قائما مكروه كراهة تنزيه، وذلك لأن النبي ﷺ فعله.

واختار هذا الوجه: النووي[8]، وابن حجر[9]، والخطيب التبريزي[10] والشوكاني[11]، وصديق حسن خان[12]، والكشميري[13].

---

(١) نقل عنهما: في الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٣٥، و الاستذكار ١/ ٣٦١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٣٤، وغيرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٦ (١٣٢٦).

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٤.

(٤) المدونة ١/ ٢٤، والذخيرة ١/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٦٧.

(٥) المجموع ٢/ ١٠٢.

(٦) قاله المرداوي في الإنصاف ١/ ٩٩، واختارها، وانظر: المغني ١/ ١٠٨.

(٧) زاد المعاد ١/ ١٧٢.

(٨) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٥.

(٩) فتح الباري ١/ ٣٣٠.

(١٠) مشكاة المصابيح ٢/ ١٣٨.

(١١) نيل الأوطار ١/ ١٠٨.

(١٢) الروضة الندية ١٣٦.

(١٣) العرف الشذي ١/ ٤٣.

قال النووي: " ويجوز وجه خامس: أنه ﷺ فعله للجواز فى هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا "(١).

ولم أقف على من قال بحرمته إلا إشارة ذكرها القاري، حيث قال: " قيل: الحديث يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة وفعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر، وهو إما أنه لم يجد مكاناً للقعود، أو كان برجله ما يمنعه من القعود "(٢).

وقال الشوكاني أيضا: " والحاصل أن البول من قيام إذا لم يكن محرما، فهو مكروه كراهة شديدة، وأما إذا كان يتأثر منه ترشرش البائل بشيء من بوله فهو حرام؛ لأنه يتسبب عنه الحرام "(٣).

والفرق بينه وبين الوجه السابق: أن النبي ﷺ لم يكن له حاجة في بوله قائما إلا ليبين جوازه، وعدم حرمته؛ بخلاف الأوجه السابقة فإنهم حملوا فعله على الضرورة، فيبقى النهي على بابه.

واستدل من يرى الكراهة:

١- بما رواه عبد الرحمن بن حسنة -رضي الله عنه- قال خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، قال: فوضعها، ثم جلس فبال إليها، فقال: بعضهم انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ! فسمعه النبي ﷺ، فقال: ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بِالمقاريضِ، فنهاهم فعذب في قبره"(٤).

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٥.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ٧٢.

(٣) السيل الجرار ١/ ٦٧.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ٢/ ٣٩٠ (٨٨٢) – ومن طريقه ابن قانع في معجمه ٢/ ١٧٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤ (٦٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبونعيم في المعرفة ٤/ ١٨١٤، =

٢- وبحديث عائشة قالت: " من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما، فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن " (١).

=

والبيهقي في المعرفة ١/ ١٩٧ (١٣٢) -، وابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ٢٤٧(٧٣٨)، وفي مصنفه ١/ ١١٥(١٣٠٣) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١٢٤(٣٦٤) كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، وابن أبي عاصم في الآحاد ٥/ ٥٢(٢٥٨٨)، وأحمد في مسنده ٤/ ١٩٦(١٧٧٩٣) – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٦٨، وأبو داود في سننه ١/ ٦(٢٢)، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ١/ ١٢٢- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٠٤ (٥١١)، والنسائي في السنن ١/ ٢٦(٣٠) كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها، وفي الكبرى ١/ ٦٩ (٢٦)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٣٢(٩٣٢)، وابن الجارود في المنتقى ص٤٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٧، والطحاوي في شرح المشكل ١٣/ ٢٠٣ (٥٢٠٦)، والجرجاني في تاريخه ص ٤٩٢ (٩٩٨)، وابن قانع في معجمه ٢/ ١٧٢، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٩٧(٣١٢٧)، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٢٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤ (٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠١(٤٩٣)

من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة به بنحوه.

والحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات.وتدليس الأعمش منتف بتصريحه بالتحديث في طريق أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٣٠، وهو طريق صحيح الإسناد.

قال الحافظ في (الفتح) (١/ ٣٢٨): " حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره "، وقال الحاكم: (صحيحُ الإسناد، ومن شرط الشيخين أن يبلغ)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٧.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢١١ (١٥١٥)، وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١١٦(١٣٢٣) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١١٢(٣٠٧) كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا -، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٩٢(١٥٧٠)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٦(٢٥٠٨٩)، وفي ٦/ ١٩٢(٢٥٦٣٧)، وفي ٦/ ٢١٣(٢٥٨٢٨)، والترمذي في سننه ١/ ١٨ (١٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، وقال: " أحسن شيء في الباب وأصح " والنسائي في السنن ١/ ٢٦(٢٩) كتاب =

٣- الوجه الثالث: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

فقال: إن النهي عن البول قائما ثابت في حق الأمة، وما فعله النبي ﷺ فهو خاص به.

ذكره في الروضة الندية، ولم يعزه لأحد[١].

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وهم من قال بنسخ الحديث الفعلي.

=

الطهارة، باب البول في البيت جالسا، وفي الكبرى ١/ ٦٨(٢٥)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٢٣ (٤٧٩٠)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ١٦٩ (٥٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٧٨ (١٤٣٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٠(٦٤٤)، وفي ١/ ٢٩٥ (٦٥٩-٦٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخه ١/ ٣٤٨ (٦٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠١(٤٩٤-٤٩٥)، وابن عساكر في تاريخه ٥١/ ٨.

من طريق المقدام بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة بنحوه.

أشار إلى صحته ابن دقيق العيد في الإلمام ١/ ٩٢، وابن عبد الهادي في المحرر ص ١٢٧.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٥٧ بأحد رواته وهو شريك – كما عند الطيالسي، وابن أبي شيبة، والترمذي، وغيرهم –.

لكن شريكا قد توبع:

تابعه الثوري (أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٩٢ (١٥٧٠)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٣٦ (٢٥٠٨٩)، وفي ٦/ ١٩٢ (٢٥٦٣٧)، وفي ٦/ ٢١٣ (٢٥٨٢٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٠ (٦٤٤).

وإسرائيل (أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٥(٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠١(٤٩٥)).

وعليه فالحديث صحيح.

(١) الروضة الندية ١/ ١٣٦

فقالوا إن بول النبي ﷺ قائما، منسوخ بنهيه عن ذلك، وبمواظبته على الجلوس للبول بعد ذلك.

وهذا هو رأي أبي عوانة [1]، ونسبه ابن حجر[2] إلى ابن شاهين، والذي في ناسخه إشارة إلى النسخ، حيث ذكر أن حديث عائشة مع نهي النبي ﷺ يوجب نسخ حديث حذيفة في بوله ﷺ قائما، ولكنه قال -بعد ذكره لاختلاف الأقوال عن الصحابة والسلف في كراهة البول قائما وجوازه-: وإذا كان الأمر هذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث، وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول، لأن هؤلاء أعرف بما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر، فإذا كان الأمر هكذا كان البول قائما عند الحاجات إلى ذلك لا يأثم إن شاء الله للإطلاق به، وغيره من الفعال أولى، والله أعلم "[3].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وهم من رجح الحديث الفعلي على الحديث القولي:

فقالوا: إن فعل النبي ﷺ في حديث حذيفة من بوله قائما، أصح حديثا وأرجح من النهي الوارد عن ذلك.

---

(١) بوب أبو عوانة في مسنده ١/ ١٦٩ بقوله " بيان إيثار ترك البول قائما، والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي ﷺ ".

(٢) فتح الباري ١/ ٣٣٠، وتبعه في ذلك من جاء بعده من الشراح: العيني في عمدة القاري ٣/ ١٣٥، والسيوطي في شرح سنن النسائي ١/ ٢٠، وشرح الزرقاني ١/ ١٩١، ونيل الأوطار ١/ ١٠٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٦٠، وعون المعبود ١/ ٢٩.

(٣) ناسخ الحديث ص٨١

وممن فعله من الصحابة:

عمر بن الخطاب [١]، وعلي [٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وابن عمر[٤]، وسهل بن سعد [٥]، وأنس [٦]، وأبي هريرة [٧]،وسعد بن عبادة [٨]، وأبو ذر [٩] -رضي الله عنهم-.

وقال به: محمد بن سيرين[١٠]، وعروة بن الزبير[١١]، وابن المسيب [١٢]، وإبراهيم النخعي[١٣]، ويزيد بن الأصم [١٤]، والحكم [١٥]، والشعبي[١٦]، والدارمي[١٧]،

---

(١) الأوسط ١/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١١)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٦ (١٣٢٢).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٠، وصحح إسناده.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٧).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٨).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٥).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢١٨.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٩).

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣٢١).

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٥ (١٣١٦).

(١٧) بوب عليه الدارمي في سننه١/ ١٧٩ باب في البول قائما، ثم قال بعد ذكر الحديث الفعلي "لا أعلم فيه كراهية".

والبخاري [١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن الجارود[٤]، وابن خزيمة[٥]، وابن وابن المنذر[٦]، والطحاوي[٧]، واختاره القرطبي[٨]، وابن تيمية[٩].

واستدلوا:

١- بفعله ﷺ، كما رواه حذيفة في الصحيحين.

٢- وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم الخليفتان: عمر، وعلي.

وأجابوا عن أحاديث النهي عن البول قائما، بأنها أحاديث لا تثبت سندا.

* فأما حديث عائشة في تكذيبها لمن يقول أنه رأى النبي ﷺ يبول قائما:

---

(١) بوب البخاري في صحيحه ١/ ٩٠ على الحديث الفعلي بقوله " باب البول قائما وقاعدا ".

(٢) بوب الترمذي في سننه ١/ ١٩ على الحديث الفعلي بقوله " باب الرخصة في ذلك ".

(٣) بوب النسائي في سننه الكبرى ١/ ٦٨ على الحديث الفعلي بقوله " باب الرخصة في البول قائما "، إلا أنه بوب عليه في الصغرى ١/ ٢٦ بقوله " باب الرخصة في البول في الصحراء قائما "، وبوب على القولي بقوله " باب البول جالسا في البيت "، ولعله أراد الإجابة عن التعارض بين حديث عائشة في تكذيبها لمن قال بأنه رأى النبي ﷺ يبول قائما، وبين حديث حذيفة، فحمل حديث حذيفة على أنه رآه في الصحراء وهذا بعيد عن عين عائشة – في الغالب –، وأما حديث عائشة فهي ذكرت ذلك بناء على رؤيتها للنبي ﷺ في البيت. وإنما قلت هذا لأن النسائي صرح برأيه في الكبرى – كما تقدم –، وقد أشار إلى مثل هذا السندي في حاشيته على السنن ١/ ٢٧.

(٤) بوب عليه ابن الجارود في المنتقى ص٢١ على الحديث الفعلي بقوله " باب الرخصة في البول قائما وقرب الناس".

(٥) بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥ على الحديث الفعلي بقوله "باب الرخصة في البول قائما".

(٦) الأوسط ١/ ٣٣٨.

(٧) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٨.

(٨) المفهم ١/ ٤٧٣.

(٩) شرح العمدة ١/ ١٤٧.

أ- أنه ضعيف السند، فيه شريك النخعي، وهو سيء الحفظ، قاله ابن القطان[1]، وغيره.

قال السندي: " وأجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة: شريكا القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، وقول الترمذي في حديث عائشة (أنه أصح شيء في الباب) لا يدل على صحته، وتصحيح الحاكم له لا عبرة به؛ لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف، وقوله على شرط الشيخين غلط؛ لأن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا "[2].

ب- وعلى فرض صحته فإن هذا هو ما انتهى إلى علمها، ولا ينفي وجود غيره.

قال القرطبي: " وعن حديث عائشة: فإنها أخبرت عما أدركته من النبي ﷺ، ولا شك في أن بوله قاعدًا كان أكثر أحواله، ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة؛ إذ هو العَالِمِ العَلَمُ المرجوعُ إليه في قبول الأحاديث بإجماع الصحابة"[3].

ويؤيده أن حذيفة قد يكون رآه في الصحراء، وعائشة إنما تروي فعله في البيوت، أشار إليه النسائي في سننه[4].

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٥٧.

(٢) حاشية السندي على النسائي ١/ ٢٧.

(٣) المفهم ١/ ٤٧٣، وانظر شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٨

(٤) انظر: حاشية السندي على السنن ١/ ٢٧.

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

مما تقدم من التخريج يتبين أنه لم يرد حديث صحيح في النهي عن البول قائما.

ولا ترتقي بمجموعها ولا بشواهدها إلى الحسن لغيره.

ذلك لأن حديث جابر " نهى أن يبول الرجل قائما " فيه روا متروك.

وحديث عمر " لا تبل قائما " منكر السند والمتن.

وأما حديث أبي هريرة " نهى أن يبول الرجل قائما " فهو شاذ مخالف للرواية الصحيحة عنه.

ب- الحديث الفعلي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

وعليه: فإن من سلك مسلك الجمع بين الحديثين، فقد جمع بين حديث ثابت، وآخر ضعيف، فلا وجه لما قالوه من الجمع.

ثانيا: دلالة الحديث الفعلي:

الحديث فيه دليل على جواز البول قائما، وهي دلالة ظاهرة من سياق الحديث، وقد ساقه حذيفة -رضي الله عنه- في البول -وهو الراوي للحديث- ليرد به تشديد على أبي موسى -رضي الله عنه-.

وما ذكر من الاحتمالات السابقة، من اضطرار النبي ﷺ لهذا الفعل، لا دليل عليها، ولو وجد شيء منها لذكره حذيفة -وهو البصير بحديثه-.

قال القرطبي: " الجواب: أن هذه الأوجه وإن كانت محتملة، إلا أن حذيفة كان شاهدًا لحالته كلها، واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائمًا، وعلى ترك التعمق في التحرز من النجاسة، فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات لما استدل به، ولنقل ذلك المعنى، والله أعلم "(١).

ولا يعكر عليه حديث عبد الرحمن بن حسنة -رضي الله عنه-: " لما أنكر بعضهم بول النبي ﷺ جالسا، فقال: " ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريضِ، فنهاهم فعذب في قبره ".

فليس فيه نهي عن البول قائما، غاية ما فيه: أن يجتنب الإنسان تطاير البول عليه إذا بال قائما، ويحترز منه بالجلوس، ونحوه.

وما ورد من نفي عائشة -رضي الله عنها- لبول النبي ﷺ قائما، فقد تقدمت الإجابة عنه، وأن هذا هو ما انتهى إليه علمها.

قال أبو الفرج الثقفي: " معنى قول عائشة:"ما بال عليه السلام قائما: في منزله"(٢).

إذا تقرر هذا: فإن مسلك الترجيح هو المسلك الأقوى، فهو معتمد على الحديث الصحيح الصريح في جواز البول قائما، فقد فعله ﷺ، ولا يصح أن يعارض برواية عائشة في جلوسه ﷺ، فهي أحوال مختلفة، فروت عائشة ما رأته، وروى حذيفة ما رآه.

وعليه فإن القول بجواز البول قائما هو الأقرب للصواب، وذلك لأمور:

١- قوة دليله، وصراحته في المسألة.

٢- ولأن ذلك هو الوارد عن كثير من السلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة،

---

(١) المفهم ١/ ٤٧٣.

(٢) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٩٤.

ومنهم الخليفتان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-.

٣- ولأن الأحاديث المعارضة ضعيفة لا تثبت.

٤- ولأنه جار على الأصل من الإباحة[١].

٥- وفيه تيسير على المكلف، وبُعد عن التنطع والتعمق في الاحتراز من النجاسة.

ولا شك أن الغالب من فعله ﷺ الجلوس عند بوله، بدليل حديث عائشة فهي أعرف الناس بهديه؛ ولذا استحبه كثير من العلماء ممن يرى جواز البول قائما، لأن ذلك هو الغالب من فعله.

(١) شرح العمدة ١/ ١٤٧.

المبحث الثالث
٩- قَضَاءُ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ والظِّلالِ
المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « **اتَّقُوا اللَّعَّانينِ، قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رَسُولَ الله؟ قال: الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناس أو في ظِلِّهِمْ** »[(١)].

وفي رواية: قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ « **الَّذِي يَتَبَرَّزُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ** »[(٢)].

وقوله اتقوا اللعانين: معناه اتقوا الأمرين الجالبين للعن، وذلك أن من فعلهما، لُعن وشتم [(٣)]،

أو صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة، قاله النووي [(٤)].

ومن طريق آخر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله، والملائكة،**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٢(٨٨٤٠)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٢٦(٢٦٩) كتاب الطهارة، باب النهيِ عن التخلي في الطرق والظلال، وأبو داود في سننه ١/ ٧ (٢٥) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٢١(٣٣)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ١٦٦(٤٨٦)، ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦٢ (١٤١٥) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.

وهو حديث حسن، فيه العلاء بن عبد الرحمن، صدوق. وبقية رجاله ثقات.

انظر (الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٧، و التهذيب ٨/ ١٦٦).

(٣) شرح السنة للبغوي ١/ ٣٨٣.

(٤) شرح مسلم ٣/ ١٦٢.

والناس أجمعين»[1].

والسَّخِيمة: بفتح السين المهملة، وكسر الخاء المعجمة، هي الغائط "قاله النووي [2].

وعن معاذ بن جبل قال: سمعت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يقول: « **اتَّقُوا الملَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ** »[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٦(٦٦٥) وصححه – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٩٨ (٤٧٥) – **من طريق محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة** -رضي الله عنه-.

وفيه محمد بن عمرو الأنصاري: ضعيف. انظر (الجرح والتعديل ٨/ ٣٢، والتهذيب ٩/ ٣٣٥).

وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٥، وتبعه الشوكاني في النيل ١/ ١٠٤، وقال المنذري – الترغيب والترهيب ١/ ٨١–، وابن حجر الهيتمي – الزواجر ١/ ٢٣٩، والصنعاني في سبل السلام ١/ ٧٥ " ورواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري ".

(٢) المجموع ٢/ ١٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١١٩(٣٢٨) كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، وأبو داود في سننه ١/ ٧(٢٦) كتاب الطهارة، باب المواضعِ التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٣(٢٤٧)، والخطابي في غريب الحديث ١/ ١٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣(٥٩٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٩٧(٤٧٤) –، وابن عساكر في تاريخه ٥٨/ ٢٢٤.

من طريق نافع بن يزِيد عن حيوة بن شريحٍ عن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبلٍ به.

وفيه أبو سعيد الحميري: مجهول (انظر: التهذيب ١٢/ ١٢١).

وفيه انقطاع، لم يدرك أبو سعيد الحميري معاذا. –انظر (المنذري في الترغيب ١/ ٨٠–، وتحفة الأشراف ٨/ ٤١٩، والبدر المنير ٢/ ٣١٠).

وضعف الحديث: البوصيري في زوائده ١/ ٤٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٥، والشوكاني في النيل ١/ ١٠٤، وفي الدراري المضية ص ٣٣، والصنعاني في السبل ١/ ٧٦.

وحسنه النووي في الخلاصة ١/ ١٥٤، وصححه ابن السكن – كما في البدر المنير ٢/ ٣١٠ –، وصححه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٠، وهو مردود بما تقدم.

والموارد: قال الخطابي: " الموارد: الطرق إلى الماء، واحدها موردة بالهاء، وإنما تأولناه على المشارع، وطرق الماء، وإن كانت شوارع الطرق قد تسمى الموارد أيضا؛ لأن ذكر قارعة الطريق قد جاء مقرونا به في الخبر؛ فلم يكن في إعادته فائدة "(١).

"وقارعة الطريق: أعلاه، أو جادته، أو وسطه، أو صدره، أو ما برز منه؛ فكلها متقاربة مشتقة من القرع: أي الضرب، فهي مقروعة بالقدم، والحافر، وذلك من تسمية المفعول بالفاعل " قاله المناوي(٢).

ونحوه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى رجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهر جار "(٣).

فزاد النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وفي ضفاف الأنهار.

ومثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص، دون ذكر ضفة النهر(٤).

---

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ١٠٧

(٢) فيض القدير ١/ ١٣٧

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥٨، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦ (٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٢، وفي ٦/ ٢٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٩٣.

من طريق الحكم بن مروان عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر.

فيه فرات بن السائب. مجمع على تجريحه، قال البخاري " تركوه منكر الحديث " (التاريخ الكبير ٧/ ١٢٩).

قال الهيثمي " وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث " (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤).

وضعفه: ابن الملقن (في البدر المنير٢/ ٣١٤)، وابن حجر (في تلخيص الحبير ١/ ١٠٦)، والشوكاني في (النيل ١/ ٩٢)، والصنعاني (في سبل السلام ١/ ٧٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٢ من طريق عمر بن موسى الوجيهي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وضعفه ابن طاهر المقدسي -في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٤٩٤ - قال " والوجيهي هذا متروك الحديث".

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن عبد الله بن جَعْفَرٍ -رضي الله عنه- قال: **"كان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ النبي ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حَائِشُ نَخْلٍ"**(١).

زاد مسلم " قال ابن أسماء في حديثه: يعني حائط نخل ".

وقال ابن خزيمة: " والحائش من النخل النخلات المجتمعات، وإنما سمي البستان حائشا؛ لكثرة أشجاره "(٢).

وقال ابن الأثير: "النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض"(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٣ (١٧٥٤)، والدارمي في سننه ١/ ١٧٧(٦٦٣) كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة، وفي ١/ ٢١١ (٧٥٥) باب ما يستحب أن يستتر به، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٦٨ (٣٤٢) كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، وابن ماجه ١/ ١٢٢(٣٤٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٣(٢٥٤٩) كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٧، وانظر: غريب الحديث لابن سلام ٣/ ١٨٥، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٢، ومشارق الأنوار ١/ ٢١٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٨.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على النهي عن قضاء الحاجة في الظل، وتحت الأشجار، وطرق الناس، وورد الوعيد الشديد على ذلك من استحقاق اللعنة لمن فعله.

قال الشوكاني: " وهذه الأحاديث تفيد وجوب الترك، وتحريم الفعل لا شك في ذلك "(١).

وورد من فعل النبي ﷺ ما يعارض هذا النهي، فقد ذكر عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يحب أن يستتر في قضاء حاجته خلف الحائط - ولا شك أن له ظلا يُسْتَظَلُّ به. وكان يحب أن يقضي حاجته عند حائش النخل.

قال ابن خزيمة: " ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل "(٢).

---

(١) السيل الجرار ١/ ٦٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٧.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلك واحد في دفع الاختلاف بين الأحاديث، وهو مسلك الجمع، وهذا بيانه:

مسلك الجمع:

وفيه وجه واحد:

الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين

وفيه قولان:

أ- القول الأول: من يرى أن الحديث القولي من العام الذي أريد به الخصوص، والفعلي غير داخل في النهي أصلا.

فقالوا: إن النهي في الحديث القولي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار، وفي الظل إنما هو متوجه للأشجار التي ينتفع منها الناس كأن تكون مثمرة، أو لها ظل يستظلون به، وأما ما عدا ذلك من الأشجار والظلال فإنها غير داخلة في النهي، ولأجل ذلك قضى النبي ﷺ حاجته خلف الحائط، وكان يحب أن يستتر بحوائش النخل.

وممن قال بهذا الوجه من الجمع: الخطابي[1]، وابن خزيمة[2]، وأبوعوانة[3]، والحميدي[4]، والطيبي[5]، والبغوي[6]،

(١) معالم السنن ١/ ٢١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٧.

(٣) مسند أبي عوانة ١/ ١٦٨.

(٤) غريب الصحيحين ص ٣٧٢

(٥) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٤.

(٦) شرح السنة ١/ ٣٨٤.

وابن الجوزي[١]، والنووي[٢]، وابن قدامة[٣]، وابن الأثير [٤]، والعيني [٥]، والشوكاني [٦]، والصنعاني [٧]، والمناوي[٨]، والقاري [٩]، ومحمد شمس الحق الحق العظيم آبادي [١٠].

قال الخطابي: " وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل، وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم "[١١].

واستدلوا:

١- بقوله في الحديث " أو ظلهم " فإضافته للناس : دليل على أن المراد الظل الذي يملكونه بالانتفاع منه والاستظلال به.

ويؤيده ما أخرجه أحمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه " أو ظل يستظل به "[١٢]، وهذا مقيد لرواية " الظل " العامة في حديث معاذ بن جبل.

---

(١) كشف المشكل ٣/ ٥٨٥.

(٢) شرح مسلم ٣/ ١٦٢.

(٣) المغني ١/ ١٠٨.

(٤) جامع الأصول ٧/ ١١٧.

(٥) شرح سنن أبي داود ١/ ٩٨.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٠٤.

(٧) سبل السلام ١/ ٧٥.

(٨) التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٣٠.

(٩) مرقاة المفاتيح ٢/ ٦٧.

(١٠) عون المعبود ١/ ٣٠.

(١١) معالم السنن ١/ ٢١-٢٢.

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٩٩ (٢٧١٥) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة، قال أخبرني من سمع ابن عباس -رضي الله عنهما-. والطريق فيه انقطاع.

قال ابن مفلح: " ففي إضافة الظل إليهم دليل على أن المراد: المنتفع به "[1].

قال ابن خزيمة: " وإنما استدللت على أن النبي ﷺ أراد بقوله (أو ظلهم): الظل الذي يستظلون به إذا جلسوا مجالسهم؛ بخبر عبد الله بن جعفر (أن النبي ﷺ كان أحب ما استتر به في حاجته هدفا، أو حائش نخل)"[2].

ب- **القول الثاني:** من قال إن قضاء النبي ﷺ حاجته تحت حائش النخل كان في غير وقت الثمرة.

ذكره الشوكاني – احتمالا – وضعفه.[3]

واستدل له بحديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى رجل تحت شجرة مثمرة " [4]

وهذان القولان يفيدان النهي عن قضاء الحاجة في تلك المواطن، لكن هل يحرم ذلك؟ أم يكره؟

قالت الحنفية [5]، والمالكية [6]، والشافعية[7]، والحنابلة في الأصح من مذهبهم[8]: يكره قضاء الحاجة في تلك المواطن.

إلا أن النووي قال: وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء

---

(١) المبدع ١/ ٨٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٧.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٩٢.

(٤) تقدم تخريجه في المطلب الأول، وهو ضعيف.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٥٦، الدر المختار ١/ ٣٧٠، الفتاوى الهندية ١/ ٥٠.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٧٦، ومختصر خليل للخرشي ١/ ٤٥.

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٤١.

(٨) الكافي ١/ ٥١، وصححها ابن مفلح في الفروع ١/ ٨٧.

المسلمين[1]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[2]. وبنحوه قال الشوكاني[3].

(١) المجموع ٢/ ١٠٦.

(٢) حاشية الروض المربع ١/ ١٣٤، وانظر: الفروع ١/ ٨٧.

(٣) السيل الجرار ١/ ٦٦.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح لا مطعن فيه، أخرجه مسلم في الصحيح.

وحديث ابن عمر " نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة " ضعيف لا تقوم به الحجة، فيه راو متروك.

وعليه فإن قول من قال: إنما قضى النبي ﷺ حاجته تحت حائش النخل لأنها لم تكن مثمرة؛ جمعا بينه وبين الحديث السابق: قولٌ لا يُسلَّم به؛ لأنه مستند إلى تصحيح الحديث، وليس هو كذلك.

ب- الحديث الفعلي:

صحيح لا مطعن فيه، أخرجه مسلم أيضا.

ثانيًا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

دل الحديث القولي على النهي عن قضاء الحاجة في ظل الناس، وطريقهم، والنهي يقتضي التحريم، فاللعن لمن فعله دليل على تحريم ذلك الفعل، ولأن فيه إيذاء للمسلمين، وتعديًا على حقوقهم، وهذا من الظلم المحرم. وليس هناك صارف صحيح يصرفه إلى الكراهة.

وإضافة الظل إلى الناس دليل على أنه ليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، إنما هو الظل الذي ينتفع الناس به، يؤيده:

- قوله في إحدى الروايات " أو ظل يستظل به ".

- عطفه على قارعة الطريق، وموارد المياه، مما يدل على أن الغرض من النهي حفظ مصالح المسلمين العامة، وعدم إفسادها.
- فعل النبي ﷺ، حيث كان يستظل بحائش النخل، وبحوائط البساتين، وهي مما له ظل؛ لكنها ليست مما ينتفع الناس به، فليست موطنا للجلوس والاستظلال عادة.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

دل الحديث الفعلي على جواز قضاء الحاجة تحت حائش النخل، وحوائط البساتين؛ لأنها مما لا ينتفع الناس به عادة.

إذا تبين هذا: فإنه لا تعارض بين الحديثين فدلالة الأحاديث القولية صريحة في النهي عن قضاء الحاجة في ظل الناس المنتفع به، والمتخذ مجلسا، كما تفيده تلك الروايات بالنص، وبالسياق.

ودلالة الأحاديث الفعلية ليست بصريحة في أن الظل الذي قضى النبي ﷺ حاجته فيه كان مما ينتفع به.

وعليه فإن الراجح من تلك الأوجه: من جعل النهي في الحديث القولي من العام الذي أريد به الخصوص، فليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، وإنما الذي ينتفع به الناس ويتخذونه مجالس لهم، وذلك لأمور:

١- قوة الأدلة القولية، وصراحتها في الدلالة على ذلك – كما تقدم –.

٢- لأن فيه إعمالا للدليلين من دون تكلف، وهو أولى من إلغاء أحدهما، أو التكلف في الإجابة عنه.

٣- ولضعف القول الآخر.

٤- ولأن فيه حفظا لممتلكات الناس، ومراعاة لمشاعرهم، ودعوة لامتثال الأدب الحسن بينهم، وهذا كله مما دعت له الشريعة وأوصت به.

الفصل الرابع

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب صفة الوضوء

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التسمية عند الوضوء.
المبحث الثاني: النقصان من الثلاث مرات في الوضوء.
المبحث الثالث: الاستنثار.
المبحث الرابع : تخليل اللحية.
المبحث الخامس : مسح الرأس بماء جديد.
المبحث السادس: مسح الرأس ثلاثا.
المبحث السابع : غسل الرجلين في الوضوء.
المبحث الثامن : تخليل الأصابع.
المبحث التاسع : تنشيف أعضاء الوضوء.
المبحث العاشر: الترتيب في الوضوء.

المبحث الأول
١٠- التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ قال: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ الله عليه** »(١).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٥٢(٤٧) - ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٧٣ وفي ٦/ ٦٧، وابن عساكر في تاريخه ٥٠/ ٢١ -، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢(١٤) - ومن طريقه الطبراني في الدعاء ص١٣٨(٣٨٠) -، وأحمد في مسنده ٣/ ٤١(١١٣٨٨-١١٣٨٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٣٧ -، وعبد بن حميد - كما في المنتخب من مسنده ص٢٨٥(٩١٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٣٧، وابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٩ -، والدارمي في سننه ١/ ١٨٧(٦٩١) كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٩(٣٩٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في علله الكبير ص٣٣ (١٨)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٢٤(١٠٦٠)، وفي ٢/ ٤٢٤(١٢٢١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٥(٢٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٧١ - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٣٧ -، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦(٥٢٠) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٣(١٩٢)، وفي الدعوات ١/ ٤٠(٥٧) -، **كلهم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده به بمثله.**

دراسة مدار إسناد الحديث:

كثير بن زيد: هو كثير بن زيد الاسلمي ثم السهمي، أبو محمد المدني، مولى بني سهم، من أسلم، يقال له: ابن مافَنّه - بفتح الفاء وتشديد النون -، وهي أمه، روى عن: ربيح بن عبد الرحمن، والمقبري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم، وعنه: حماد بن زيد، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال وغيرهم. تهذيب الكمال ٢٤/ ١١٤.

=

=

ووهم ابن حزم– المحلى ٨/ ٤١٤- فقال" كثير بن زيد هو: كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد: هالك متروك؛ باتفاق.

من وثقه:

قال ابن عمار – تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٤- " ثقة ".

وأخرج ابن عدي في الكامل ٦/ ٦٧" بسنده عن ابن أبي مريم قال ابن معين " ثقة "، وبسنده عن الدورقي " ليس به بأس"، وفي– تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٤- " بسنده عن معاوية بن صالح عن ابن معين " مديني صالح ".

وقال أحمد – العلل ٢/ ٣١٧- " ما أرى به بأسا ".

وقال ابن عدي ٦/ ٦٨ " ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها، ولم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لا بأس به ".

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٧) " كثير بن زيد، وأبو عبد الله القراظ: مدنيان لا نعرفهما إلا بالصدق ".

وقال ابن طاهر المقدسي - ذخيرة الحفاظ ٢/ ٧٨٢- " لابأس به ".

وقال ابن عبد الهادي-في التنقيح (٤/ ٥٩٥)- " صدوق، وقد تكلم فيه بعض الأئمة ".

وقال البزار قال -كما في البدر المنير (٢/ ٧٨)-: " روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه ".

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٤.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٨٢)-: " فحديثه حسن في الجملة... ".

من جرحه:

وقال ابن جرير -كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٧١)-: " وكثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله ".

قال ابن حبان في المجروحين **٢/ ٢٢٢"** كان كثير الخطأ، على قلة روايته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد".

وأخرج بسنده من طريق ابن أبي خيثمة عن ابن معين " ليس بذاك القوي، وكان قال: لا شيء ثم ضرب عليه "، ومثله عن عبد الله بن شعيب عن ابن معين – كما في تاريخ دمشق ٥٠/ ٢٥- وفي رواية ابن محرز

=

=

- كما في معرفة الرجال (ص٧٠) " ضعيف ".

قال النسائي في الضعفاء ص ٨٩، وابن القطان – بيان الوهم ٤/ ٦٤٤- " " ضعيف ".

وقال أبو زرعة - في الجرح والتعديل ٧/ ١٥٠- " صدوق فيه لين ".

وقال أبو حاتم - في الجرح والتعديل ٧/ ١٥٠- " صالح ليس بالقوي يكتب حديثه ".

وقال ابن المديني في سؤالات ابن أبي شيبة ص٩٥ " هو صالح، وليس بالقوي ".

وقال يعقوب بن شيبة -كما في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٥)-: " كثير بن زيد ليس بالساقط، وإلى الضعف ما هو ".

الراجح من حاله:

ليس بالقوي.

فإن من جرحه أكثر ممن وثقه، وقد بينوا سبب جرحه، وأنه كثير الخطأ، ولكنه ليس بالساقط عندهم، فقد روى عنه مالك وهو توثيق منه له، أو يقال روى له ما عرف صدقه فيه.

وليس هناك من الأئمة من وثقه بإطلاق غير الإمام أحمد فقال " ما أرى به بأسا "، وابن عمار وقال "ثقة"، وقد خالفهما أبو حاتم، وأبو زرعة، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، فقولهم مقدم عليهما.

وروي عن ابن معين " ثقة "، ولا بأس به "، لكن ورد عنه ما يدل على تغير رأيه فيه، كما هي رواية ابن أبي خيثمة، وعبدالله بن شعيب،وابن محرز.

ربيح بن عبد الرحمن: رُبَيْح- بموحدة وبمهملة مصغر- بن عبد الرحمن بن أَبي سَعِيد الخُدْرِيّ المدني، أخو سَعِيد بن عبد الرحمن، روى عن: أبيه عن جده، وعنه: كثير بن زيد، وفليح، والدراوردي، وغيرهم.تهذيب الكمال ٩/ ٥٩.

من وثقه:

قال ابن عدي – الكامل ٣/ ١٧٤- " أرجو أنه لا بأس به ".

وقال أبو زرعة – الجرح والتعديل ٣/ ٥١٨ -: شيخ.

وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٠٩.

=

=

من جرحه:

قال البخاري- علل الترمذي ص٣٣-: منكر الحديث.

قال أحمد - الكامل ٣/ ١٧٤ -: ليس بمعروف.

وقال أبو عبيد في الطهور ص٥٣" ليس يروى عنه كثير علم ".

والراجح في حاله:

أنه منكر الحديث، فقد اجتمع على جرحه إماما الحديث البخاري، وأحمد، وليس في قول أبي زرعة" شيخ " مايدل على توثيق أو تجريح، فهي تدل أن له رواية قليلة، ولم تعرف حاله، ويؤيده قول أبي عبيد السابق.

قال ابن القطان -في بيان الوهم (٤/ ٦٢٧)-عن معنى قولهم (شيخ) " فأما قول أبي حاتم: «شيخ»، فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مُقلّ، ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أُخذت عنه".

وأما قول ابن عدي "أرجو أنه لابأس به " فهي عبارة مشعرة بضعف.

عبد الرحمن بن أبي سعيد: هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، ويُقال: أبو جعفر، ويُقال: أبو محمد ابن أبي سعيد الخدري المدني، والد ربيح بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبد الرحمن، عن: أبيه وأبي حميد، وغيرهم، وعنه: ابناه ربيح، وسعيد، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

من وثقه:

قال العجلي في معرفة الثقات ٢/ ٧٨ " ثقة ".

ونقل الذهبي في المغني في الضعفاء ١/ ٤٨ عن مسلم والنسائي توثيقهما له.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٧٧.

من جرحه:

وقال ابن سعد – في الطبقات ٥/ ٢٦٧- " وكان كثير الحديث، وليس هو بثبت، ويستضعفون روايته، ولا يحتجون به "، ونقل ذلك عن ابن قتيبة في المعارف ص ٢٦٨. ولعله أخذه منه.

ولعل الراجح هو قول من وثقه، لأنهم أكثر عددا، وفيهم إماما الحديث مسلم، والنسائي، وقد أخرج له مسلم وهذا توثيق له. وهو ترجيح الذهبي في الكاشف ١/ ٦٢٩، وابن حجر في التقريب ص٣٤١.

=

=

وابن سعد ليس بمنزلة من خالفه، فهم مقدمون عليه، والله أعلم.

أبو سعيد الخدري: الصحابي الجليل سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

الحكم على مدار إسناد الحديث:

إسناد الحديث ضعيف، فيه رُبيح بن عبدالرحمن منكر الحديث، وكثير بن زيد ليس بالقوي.

ونقل ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٧ عن البخاري " أنه قال أحسن شيء في الباب حديث كثير بن زيد ".

وليس هذا بدليل على تصحيح البخاري أو تحسينه للحديث، بدليل أنه روي عنه قوله عن ربيح: منكر الحديث، فلعل في النقل عن البخاري غلطا.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٧٦ – لما نقل قول البخاري عن ربيح: منكر الحديث " " وهذا قد يعارض ما نقله ابن الجوزي في هذا الحديث: أنَّه أحسن شيء في الباب، كما سيأتي، ويورث عندك شبهة احتمال غلطه في النقل عنه ".

ومما يؤيد ذلك، ما ورد عن البخاري في حديث أبي ثفال، وأنه قال عنه " إنه أحسن شيء في الباب "، وسيأتي في الحديث الذي قبله، وقد أخرجه الترمذي في علله ص٣٣، وهو أعرف الناس بشيخه.

ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٧٦ " سُئِلَ إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التَّسمية؟ فذكر هذا الحديث ".

وليس في قولهم " أصح ما في الباب " تصحيح للحديث، فقد يقصدون أرجحه وإن كان ضعيفا.

قال ابن القطان بيان الوهم (٢/ ٢٦٠)."ليس في الباب شيء أصح منه. وليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفاً".

وقال النووي الأذكار ص ١٦٩."يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفا، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا".

وسئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف " (الكامل لابن عدي ٣/ ١٧٣ والمستدرك للحاكم ١/ ٢٤٦ و العقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٧).

=

ونحـــوه عـــن: ســـعيد بـــن زيـــد بـــن نفيـــل -رضي الله عنه-[1]،

=

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٧٦ " وقول الإمام أحمد فيه أنَّه ليس بمعروف ليس بقادح؛ فقد عرفه غيره وروى عنه جماعة كثيرة "، ونحوه لابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٤٣.

قلت: من عرفه قال إنه منكر الحديث، وشيخ.

وممن ضعف الحديث:

الإمام أحمد (الكامل ٣/ ١٧٣)، والبخاري (علل الترمذي ص٣٣)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٧ قال: "والأسانيد في هذا الباب فيها لين".

ونقل ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٣" وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي " ولم أقف عليه، وعزاه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٤٣ إلى كتاب الطهارة من سنن البزار، وابن طاهر المقدسي في الذخيرة ٥/ ٢٦٦٠ والنووي في الخلاصة ١/ ١٠٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٣٧.

وممن صححه: إسحاق بن راهويه – فقد سئل الإمام أحمد: إذا توضأ أيسمي؟، قال: إي لعمري. قيل: فإن نسي ولم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى؟ قال: لا أعلم فيه حديثا يثبت.

قال إسحاق: كما قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد، لما صح عن النبي ﷺ ذلك " مسائل أحمد وإسحاق – رواية الكوسج- مسألة رقم ٨٤ -، وحسنه البوصيري في زوائده ١/ ٥٩، وابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٩.

وما تقدم يرده، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٥٣ (٤٦) -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ١٨/ ٢٦ –، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣(٢٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢(١٥)،وأحمد في مسنده ٦/ ٣٨٢ (٢٧١٩١)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٠(٣٩٨) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في سننه ١/ ٣٧(٢٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء- ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٠-، وفي علله ص٣١(١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٦٧(٣٤٤)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٧، وأبو يعلى في معجمه =

=

ص٢١٢(٢٥٥)، والشاشي في مسنده ١/ ٢٥٧ (٢٢٨) -ومن طريقه الضياء في المختارة ٣/ ٣٠٣ - والطبراني في الدعاء ص١٣٧(٣٧٥)، وابن شاهين في الترغيب ص٩٧، والدارقطني في سننه ١/ ٧٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٦(٦٨٩٩)،والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣ (١٩٣).

من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

وفي الحديث اختلافات كثيرة. انظر علل الدارقطني ٤/ ٤٣٥.

وسند هذا الحديث لا يصح، فيه أبو ثفال، ورباح: مجهولان.

قال البخاري – سنن الترمذي ١/ ٣٨، وفي علله ص٣١- " ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا، ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها أبوها سعيد بن زيد، قلت له: أبو ثفال المري ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه ".

ولا يدل ذلك على تصحيحه – كما تقدم -، ويؤيده أنه نقل عن البخاري تضعيفه لهذا الطريق.

فقد أخرج العقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٧ عن آدم بن موسى قال سمعت" البخاري يقول: أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر ".

وضعفه أحمد أيضا، أخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٧٧ بسنده عن ابن هاني عن أحمد قوله " حديث عبد الرحمن بن حرملة قال لا يثبت "، ونحوه في مسائل ابن هانئ (١/ ٣).

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة – العلل ١/ ٥٢- " ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان."

وقال ابن حبان في الثقات ٨/ ١٥٨ " ولكن في القلب من هذا الحديث، لأنه قد اختلف على أبى ثفال فيه، قال حماد بن سلمة عن صدقة عن أبى ثفال عن أبى بكر بن حويطب أن النبي ﷺ ".

وضعفه ابن الجوزي (في العلل المتناهية ١/ ٣٣٧)، وابن القطان (في بيان الوهم ٣/ ٣١٤)، وابن الملقن (في البدر المنير ٢/ ٨٦)، والهيثمي (في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩) والشوكاني (في نيل الأوطار ١/ ١٦٧).

وأبي هريـرة -رضي الله عنه-[1]،.....

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤١٨(٩٤٠٨)- ومن طريقه ابـن الجـوزي في التحقيـق ١/ ١٤٠(١٢٠) -، وأبو داود في سننه ١/ ٢٥(١٠١) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، -ومن طريقـه البغـوي في شرح السنة ١/ ٤٠٩(٢٠٩)-، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٠ (٣٩٩) كتاب الطهارة وسـننها، بـاب مـا جـاء في التسـمية في الوضـوء، والترمـذي في عللـه ص٣٣ (١٧)، وأبـو يعـلى في مسـنده ١١/ ٢٩٣، والطبراني في الأوسط ٨/ ٩٦ (٨٠٨٠) وفي الدعاء ص١٣٨(٣٧٩) – ومن طريقه ابن حجـر في نتـائج الأفكـار ١/ ٢٢٤-، والـدارقطني في سـننه ١/ ٧٩، والحـاكم في المسـتدرك ١/ ٢٤٥ (٥١٨)، (٥١٩) وقال: حديث صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينـار ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣ (١٩٥)، من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيـه عـن أبي هريـرة قال: قال رسول اللهﷺ « **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه** ».

تنبيه: في مستدرك الحاكم " يعقوب بن أبي سلمة " وهو خطأ، إنما هو يعقوب بـن سـلمة الليثـي، قالـه البخاري، وغيره، وهي كذا في جميع طرق الحديث. وورد التصريح بأنـه الليثـي، في طريـق الطـبراني في كتابه الدعاء.

وممن انتقد الحاكم فيه: ابن الصلاح – نقله ابـن الملقـن في البـد المنـير ٢/ ٧١-، والمنـذري – الترغيـب والترهيب ١/ ٩٩-، وابن الملقن، في البدر المنير ٢/ ٧١، وابن حجر في الدراية ١/ ١٤.

وهذا الطريق ضعيف؛ لضعف يعقوب بن سلمة الليثي، ولانقطاعه بـين يعقـوب وأبيـه سـلمة، وبـين سلمة وأبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال البخاري – علل الترمذي ص٣٢- " يعقوب بن سلمة مـدني، لا يعـرف لـه سـماع مـن أبيـه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة ".

وقد أغرب ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٢ فجوده.

وقال المنذري – نقلا من البدر المنير ٢/ ٧١- "هذا الحديث أجود أحاديث الباب ".

والذي وقفت عليه خلافه، فقد ضعفه في الترغيب والترهيب ١/ ٩٩، واستدرك على الحاكم تصحيحه.

وصححه ابن السكن، وتعقبه ابن الملقن، فقال "وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في كتابه هذا".

وضعفه النووي في الخلاصة ١/ ١٠٣، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٧٠، وابن حجر في الدراية ١/ ١٤، =

=

ومغلطاي -في شرح ابن ماجه ١/ ٢٥٣، والصنعاني في سبل السلام ١/ ٥٣.

وقد وقفت على طرق أخرى لحديث أبي هريرة، وهذا بيانها:

١- الطريق الأول: أبو سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧١- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤(١٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤١ (١٢١)، وابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٥ - من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ" ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني، وما أحبني من لم يحب الأنصار ".

قال البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤ " وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول:لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا، وهو حديث التقى آدم وموسى، ذكره يحيى بن معين - فيما رواه عنه بن أبي مريم- فكان حديثه هذا منقطعا والله أعلم ".

وبنحو قول البيهقي قال ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٥ وقال " فعلى هذا يكون في السند انقطاع، إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد ".

وقد أعلّه الدارقطني -في الأفراد، كما في أطراف الغرائب ٥/ ٣٢٥- بتفرد محمود عن أيوب عن يحيى ابن أبي كثير.

وأعله ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٧٣ بمحمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: ليس بالقوي، فيه نظر ".

وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٤٥، وابن حجر في الدراية ١/ ١٤.

٢- الطريق الثاني: مجاهد عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٤ - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٥(٢٠١)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٢ (١٢٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٦-، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٩٢، من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله الزهري عن مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة عن محمد بن إبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ " من

=

=

توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء ".

وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، أبو بلال الأشعري، ذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ١٩٩ وقال " يغرب ويتفرد "، ولينه الحاكم – لسان الميزان ٦/ ١٤ –، وضعفه الدارقطني، وقال ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٢٧٧ والذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٣٩٤ لا أعرفه ".

وضعف هذا الطريق البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤، والمنذري – كما في البدر المنير ٢/ ٩٥، وابن القطان (في بيان الوهم ٣/ ٢٢٧)، والذهبي (في ميزان الاعتدال ٦/ ٣٩٤)، وقال ابن حجر (في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٦): "حديث غريب تفرد به مرداس –ثم ذكر حاله–، ثم قال: وبقية رجاله ثقات ".

٣- الطريق الثالث: محمد بن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٣١(١٩٦)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٦٤ من طريق أحمد بن مسعود الزنبري أبو بكر عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم ابن محمد البصري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال قال رسول الله ﷺ « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله، والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ».

تفرد به علي بن ثابت – قاله الطبراني –، وهو مجهول – قاله ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٢٧.

وهذا الطريق فيه إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري، قال ابن عدي في الكامل ١/ ٢٦٢ "روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير".

وقال ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٩٨ " منكر ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠ "وإسناده حسن" وهو تساهل منه.

٤- الطريق الرابع: مكحول الشامي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٦٤ من طريق محمد بن أبي طاهرعن أبي الحسين بن المهتدي عن أبي القاسم عبيد الله بن عمرو بن محمد بن المنتاب عن أبي عمرو عثمان بن أحمد الدقاق عن أبي بكر محمد بن السري الصيرفي عن إسماعيل بن عيسى العطار عن حماد بن عمرو عن الفضيل بن غالب عن مسلمة بن عمرو في نسخة مسلمة عن عمر بن سليمان عن مكحول الشامي عن أبي هريرة بنحو طريق ابن سيرين.

=

.....وسهل بن سعد[1]،.....

=

ثم قال ابن الجوزي عن هذا الطريق " هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا، ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده حماد بن عمرو، قال يحيى: كان يكذب ويضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعا على الثقاة، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب ".

وقد ضعف الطريقين السابقين: الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٦٦ وقال" وإسناده واه "، والصنعاني في سبل السلام ١/ ٥٣وأنكره أيضا القاري في الأسرار المرفوعة ص٣٨٩.

٥- الطريق الخامس: الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٠٠ عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده، ويسمى قبل أن يدخلها** ».

قال العقيلي " والحديث من حديث أبى هريرة صحيح الإسناد من غير وجه،وليس فيه يسمى قبل أن يدخلها " فهي زيادة منكرة، رواها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك، قاله ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٣.

ومما تقدم: يتضح أن طرق حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ضعيفة جدا، ولا تتقوى ببعضها، فطريق سلمة الليثي معضل، وطريق أبي سلمة منقطع، وطريق مجاهد تفرد به ضعيف عن إمام معروف بالرواية، فمثل طريقه لا يحتمل، ومثله طريق ابن سيرين وفيه أيضا مجهول، وطريق مكحول لا أصل له، فيه مجاهيل، وطريق الأعرج منكر رواه ضعيف خالف به الثقات.

قال البيهقي – المعرفة ١/ ١٥٤ – " وأما ما روي عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ، قال: « لا وضوء إن لم يذكر اسم الله عليه، فأسانيده غير قوية ».

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٠(٤٠٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والطبراني في الكبير ٦/ ١٢١(٥٦٩٨) مختصرا **من طريق دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم** عن عبد المهيمن =

=

ابن عباس بن سهل الساعدي قال سمعت أبي يحدث عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول: « **لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته** ».

وخولف دحيم:

فأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٢١(٥٦٩٩)، وفي الدعاء ص١٣٩(٣٨٢) – ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٣٢ – من طريق عبيد الله بن محمد بن المنكدري عن ابن أبي فديك عن أبي بن عباس أخو عبد المهيمن عن أبيه عن جده به، بنحوه.

والراجح هو طريق دحيم، فهو ثقة حافظ إمام، وأما الطريق الآخر فإني لم أقف على عبيد الله بن محمد هذا، وعبد الرحمن بن معاوية العقبي العتبي المصري، شيخ الطبراني – لم أقف له على توثيق أو تجريح، ذكر الرواة عنه وشيوخه. الذهبي في تاريخ الإسلام ٢٢/ ١٩٥، وقال الألباني – في الضعيفة ٥/ ٣٥٦ – مجهول الحال ".

كما أن دحيما قد توبع:

فأخرجه الروياني في مسنده ٢/ ٢٢٧ (١٠٩٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٥ مختصرا، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢ (٩٩٢)– ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٩ (٣٧٨١) من طريق علي بن بحر عن عبد المهيمن عن أبيه عن جده به بنحوه.

وعليه فالوجه الراجح: ما رواه دحيم، وعلي بن بحر كلاهما عن عبد المهيمن عن أبيه عن جده.

وطريق أُبي بن عباس أخي عبد المهيمن عن أبيه عن جده خطأ.

قال ابن دقيق العيد – في الإمام نقلا من البدر المنير ٤/ ١٥ " في الرواية الأخيرة – رواية أبي بن عباس – أخشى أن يكون غلطًا؛ فإن الحديث من رواية عبد المهيمن معروف ".

وقال ابن القيم – جلاء الأفهام ص٥٥ – " فإن كان عبد المهيمن قد سرقه من أخيه، فلا يضر الحديث شيء، ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن، وإن كان ابن أبى فديك أو من دونه غلط من عبد المهيمن إلى أخيه أبي، وهو الأشبه والله أعلم، لأن الحديث معروف بعبد المهيمن؛ فتلك علة قوية فيه ".

وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٦١٤" عبد المهيمن هذا متروك، وقد رواه الطبراني من رواية أخيه أبي بن عباس، ولكن في ذلك نظر، وإنما يعرف من رواية عبد المهيمن ".

=

.....وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-[1]، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-[2]،

=

وقال السخاوي – القول البديع ٢٥٦-٢٥٧ – " وصححه المجد الشيرازي، وفي ذلك نظر، لأنه إنما يعرف من رواية عبد المهيمن، والعلم عند الله تعالى ".

والحديث بهذا السند: ضعيف جدا، فيه " عبد المهيمن: واه، قال البخاري – الضعفاء ص٧٩-: منكر الحديث. وقال النسائي في الضعفاء ص٧٠: متروك. والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٥: ليس بالقوي. وقال ابن حبان – المجروحين ٢/ ١٤٨-: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليها من كثرة وهمه، فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به".

وضعفه البوصيري (في زوائده ١/ ٦٠)، وابن دقيق العيد – كما تقدم -، وابن حجر (في التلخيص ١/ ٧٥) وتابعه الشوكاني (في نيل الأوطار ١/ ١٦٧)، وابن القيم (جلاء الأفهام ص٥٥)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٦١٤)، والسخاوي (في القول البديع ص٢٥٦)، ومغلطاي (في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤(٢٠٠) من طريق عبد الله بن حكيم أبي بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه ".

وضعفه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٩٤، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٣٤ " تفرد به أبو بكر الداهري، واسمه عبد الله بن حكيم، وهو متروك الحديث ".

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤(١٩٩) من طريق أبي زكريا يحيى بن هاشم السمسار عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء،... الحديث ".

قال البيهقي في الكبرى ١/ ٤٤ " هذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى ابن هاشم متروك الحديث ".

=

وأبي سبرة -رضي الله عنه-[1]، وأم سبرة -رضي الله عنها-[2]، وأنس بن مالك -رضي الله عنه-[3]،

=

وضعفه الدارقطني (في السنن ١/ ٧٣)، وابن طاهر المقدسي (في الذخيرة ١/ ٢٩٥)، وابن الملقن (في البدر المنير ٢/ ٩٣)، وابن حجر (في نتائج الأفكار ١/ ٣٣٤).

(١) أخرجه الدولابي في الكنى ١/ ١٠٣، والطبراني في الدعاء ص١٣٩(٣٨١) - ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٣٤ - وفي الأوسط ٢/ ٢٦(١١١٥)، وفي الكبير ٢٢/ ٢٩٦ (٧٥٥) - ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٩١٤-، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ١٦/ ٢٦١ من طريق عيسى بن سبرة مولى قريش عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قام فحمد الله -عز وجل- ثم قال أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

قال أبو القاسم البغوي: عيسى منكر الحديث. -نقله ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٣٤- ولم أقف عليه.

وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٨) " وعيسى بن سبرة، وأبوه وعيسى بن يزيد،لم أر من ذكر أحدا منهم ".

وضعفه الشوكاني (في نيل الأوطار ١/ ١٦٧).

تنبيه: في المطبوع من المعجم الكبير " عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة "، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٥ هكذا، وهو خطأ فإن أبا نعيم رواه عنه وقال " عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده "، وكذا عزاه ابن الملقن (في البدر المنير ٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أبو موسى الأصبهاني في المعرفة - كما في أسد الغابة ٧/ ٣٦٧ - من طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة، عن رشدين، عن أبي بكر الأنصاري، عن سبرة، عن أُمه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر الله -عز وجل-، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار**».

وقال: وفي إسناد حديثها نظر.

(٣) ذكره عبد الحق في أحكامه - كما في البدر المنير ٢/ ٨٨ - من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي- عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ "لا إيمان لمن لم يؤمن بِي، ولا صلاة إلا بِوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله".

=

وعائشة -رضي الله عنها-(١)، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-(٢).

=

قال ابن حجر (في التلخيص ١/ ٧٥)، وتبعه الشوكاني (في النيل ١/ ١٦٧) "وعبد الملك شديد الضعف".

وصححه ابن الملقن في الموضع السابق، وهو تصحيح مردود، ولعل ذلك بسبب اختصار عبد الحق لإسناده، فقد ذكره بدون عبد الملك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢(١٦) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٨ (١٠٦٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة -، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٤٣٣ (٩٩٩)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٤٣(٤٦٨٧)، والطبراني في الدعاء ص١٣٩(٣٨٣-٣٨٤) - ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٢٣٠ -، والدارقطني في سننه ١/ ٧٢ - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٣ – من طريق حارثة عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى، فتوضأ، ويسبغ الوضوء".

وفيه حارثة بن أبي الرجال: قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٦٨" كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى ".

وضعفه الزيلعي (في نصب الراية ١/ ١٥)، وابن الملقن (في البدر المنير ٢/ ٨٦)، والهيثمي (في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠) وابن حجر في التلخيص ١/ ٧٥، ومغلطاي (في شرح ابن ماجه ١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٤٣ بسنده عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدَّه، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

وقال عنه " إسناده ليس بمستقيم "، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٦٦٠.

وقد وقفت على طريق آخر عن علي:

أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده – كما في زوائد الهيثمي – ١/ ٢١٥ عن عبدالرحيمِ بن واقد حدثنا حماد بن عمرٍو حدثنا السرِي بن خالد بنِ شداد عن جعفرِ بنِ محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: قال لِي رسول الله ﷺ « **يَا عَلِيُّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللهِ...** » الحديث.

=

=

قال ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٢٥٢ " حديث ضعيف جدا ".

*** وخلاصة ما تقدم من الأحاديث:**

رويت أحاديث التسمية عن عدد من الصحابة، وقد ضعفها جمع من أهل العلم، كأحمد، والبخاري، والبزار، وابن المنذر، والعقيلي، والبيهقي، والنووي.

وهذه بعض نقولاتهم:

قال أحمد -كما في مسائل أبي داود (ص١١)-: " ليس فيه إسناد ".

وقال -كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رقم: ١٨٢٨)-: " فيه أحاديث ليست بذاك... ولم تثبت سنة".

وقال في رواية الأثرم كما في التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٤٣" ليس في هذا حديث يثبت... ليس في هذا حديث أحكم به".

وقال -كما في مسائل الكوسج (٢/ ٢٦٣)-: " لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد "، وقال -في موضع آخر من مسائل الكوسج (٢/ ٣٨١) وفي رواية أحمد بن حفص كما في الكامل (٦/ ٦٧)-: " لا أعلم فيه حديثًا يثبت"، وقال البزار -كما في الإمام لابن دقيق (١/ ٤٤٩)-: " وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد، وإن تأيّدت هذه الأسانيد".

وقال ابن المنذر -في الأوسط (١/ ٣٦٨)-: " ليس في هذا الباب خبرٌ ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه".

وقال النووي في الأذكار ص٢٣ " وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة " ثم نقل قول الإمام أحمد.

وقد استدل النسائي في سننه ١/ ٦١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٤، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٨٢ والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٣ على مشروعية التسمية بحديث أنس في قصة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ الشريفة، مع تضعيف البيهقي لحديث " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "، وهذا قد يفيد بأن الحديث عند هؤلاء لا يصح ولا يتقوى بطرقه؛ إذ لو كان مقبولا لاستدلوا به لصراحته في المراد، ولبعد استدلالهم بحديث أنس، ويبعد أن يكون هؤلاء الأئمة لم يقفوا على تلك الأحاديث، والله أعلم.

=

=

وخالفهم غيرهم فحسنوه بطرقه، وممن حسنه:

ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه،- وقد تقدم، والمنذري- (الترغيب والترهيب ١/ ١٠٠)-، وابن الصلاح - نتائج الأفكار ١/ ٣٣٥ -، والعراقي – في محجة القرب إلى محبة العرب ص٢٤٩، وابن القيم – المنار المنيف ص١٢٠ -، وابن حجر – التلخيص ١/ ٧٥-، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٧ -، والسخاوي في القول البديع، وابن عبد الهادي – في تعليقه على العلل ١/ ١٤٤ -، والشوكاني – السيل الجرار ١/ ٧٦-، والصنعاني – سبل السلام ١/ ٥٣ -، وصديق حسن – الروضة الندية ١/ ١٤٧ -، والمباركفوري – تحفة الأحوذي ١/ ٩٥ -، وأحمد شاكر- شرح الترمذي ١/ ٣٨، والألباني – الإرواء ١/ ١٢٢ -.

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٠٠ " ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، والله أعلم".

وقال ابن حجر - نتائج الأفكار ١/ ٢٢٢-٢٢٣- مجيبا على قول أحمد وغيره "لا يثبت فيه شيء": لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن،وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت على كل فرد نفيه من المجموع".

قلت: الناظر في أسانيد حديث الباب يجدها جميعا لا تصلح للاحتجاج، ولا للاعتضاد، وبيانه:

- أما حديث أبي سعيد الخدري: ففيه راو منكر الحديث، وآخر ضعيف.
- وأما حديث سعيد بن زيد: ففيه مجهولان.
- وأما حديث أبي هريرة، فقد ورد من طرق ضعيفة جدا، ولا تتقوى ببعضها، فطريق سلمة الليثي معضل، وطريق أبي سلمة منقطع، وطريق مجاهد تفرد به ضعيف عن إمام معروف بالرواية، فمثل طريقه لا يحتمل، ومثله طريق ابن سيرين وفيه أيضا مجهول، وطريق مكحول لا أصل له، فيه مجاهيل، وطريق الأعرج منكر رواه ضعيف خالف به الثقات.
- وأما حديث سهل بن سعد: ففيه راو متروك، ومثله حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي سبرة وأم سبرة، وحديث أنس فيه راو شديد الضعف، ومثله حديث عائشة، وحديث علي بن أبي طالب وعليه فإن قول الأئمة المتقدمين أنه لا يصح فيه شيء قول تؤيده الأدلة، وهو أرجح من تحسينها ببعضها لشدة ضعفها، والله أعلم.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن عبد الله بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- أنه قِيلَ له: تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسول الله ﷺ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ منها على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذلك ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قال: هَكَذَا كان وُضُوءُ رسول الله ﷺ "(١).

ولم يذكر البسملة في أوله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩ (١٦٤٩٠)، وفي ٤/ ٤٠ (١٦٥٠٣)، وفي ٤/ ٤١(١٦٥١٤)، والدارمي ١/ ١٨٨ (٦٩٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين، وفي ١/ ١٩٣ (٧٠٩) كتاب الطهارة، باب كان رسول اللهَّ ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، والبخاري في صحيحه ١/ ٨١(١٨٨) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٠(٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ١/ ٦٦(٤٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا، والنسائي ١/ ٧٢(٩٩) كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

وردت أحاديث قولية في مشروعية التسمية في ابتداء الوضوء، وقد استدل بها بعض من أهل العلم على الوجوب.

قال الشوكاني " والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء، لأن الظاهر أن النفي للصحة؛ لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة؛ فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ، ولا يقبل، ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب " (١).

وبعضهم قال بشرطيتها فلا يصح وضوء بدون تسمية.

قال صديق حسن " وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم، فضلاً عن الوجوب؛ فإنه أقل ما يستفاد منه "(٢).

ولكن الأحاديث الفعلية والتي فيها وصف وضوء النبي ﷺ لم تذكر أن النبي ﷺ سمى عند ابتداء وضوئه، مع كثرتها، ودقة ما جاء فيها من أوصاف، وحرص ناقليها -رضي الله عنهم- على ذكر جميع ما وقفوا عليه من وضوء النبي ﷺ.

قال ابن حجر " ويعارضه -أي حديث التسمية في الوضوء- حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ووصفه لصلاة النبي ﷺ بالليل، ووضوئه، وليس فيه أنه سمى " (٣).

---

(١) نيل الأوطار ١/ ١٦٧.

(٢) الروضة الندية ١/ ١٤٧.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦ بتصرف.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في دفع الاختلاف بين الأحاديث في هذه المسألة على مسلكين، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجه واحد:

وهو: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه قولان:

أ- **القول الأول: أن المقصود بالحديث القولي " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أي بقلبه، فمن ترك نية الوضوء فلا وضوء له.**

وهذا هو قول ربيعة الرأي – شيخ مالك – [1]، وحكاه الخطابي أيضا عن جماعة من العلماء –ولم يسمهم–[2]، ونقله الماوردي عن الأوزاعي[3]، ونقله النووي عن الدارمي والقاضي حسين[4]، واختاره ابن العربي وعزاه إلى علماء المالكية[5].

وعلله ابن العربي بقوله "لأن الذكر مضاد للنسيان، والشيئان إنما يتضادان بالمحل الواحد، فمحل النسيان والذكر متفاوت في القلب، وذكر القلب هو النية"[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٥ (١٠٢).

(٢) معالم السنن ١/ ٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ١٠١.

(٤) المجموع ١/ ٤٠٨.

(٥) عارضة الأحوذي ١/ ٢٩.

(٦) عارضة الأحوذي ١/ ٤٣.

تعقبه العيني بقوله " هذا توجيه كلام ربيعة، ولكن الذكر الذي يضاد النسيان هو بضم الذال؛ لأن ذكر القلب لا يجيء إلا بالضم، والذكر بالكسر يكون باللسان، والمراد بالذكر المذكور في الحديث هو ذكر اللسان بالكسر، فكيف يلتئم كلام ربيعة؟ والظاهر أن فيه تعسفاً وتأويلاً بعيداً لا يدل عليه قط قرينة من قرائن اللفظ، ولا من قرائن الحال، ولا حاجة إلى هذا التكلّف إذا حملناه على نفي الفضيلة"[1].

وقال العراقي-متعقبا لابن العربي أيضا- " وفيه نظر، فإن في بعض طرقه عند الدارقطني من حديث أبي هريرة: من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه لم يتطهر إلا موضع الوضوء، فلو كان المراد بذكر اسم الله النية لم يتطهر مع عدمها شيء لا مواضع الوضوء ولا غيرها، وقد يقال ينبني على أن الحدث يحل جميع الجسد أو أعضاء الوضوء فقط، فإن قلنا يحل جميع الجسد لم تحصل الطهارة حيث لم يذكر اسم الله، وإن قلنا تحل أعضاء الوضوء فقط حصل ذلك لتطهر أعضاء الوضوء"[2]

ب- **القول الثاني: أن المراد من الحديث القولي الحث على التسمية، واستكمال الأجر، وبلوغ الفضيلة فيه، وليس المراد به وجوب التسمية.**

وهذا هو قول أبو عبيد -وعلقه على صحة الخبر-[3]، والبزار[4]، والبغوي [5]، والعيني -وعلقه على صحة الخبر-[6].

---

(١) شرح سنن أبي داود ١/ ٢٧٦.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٢٥، وانظر: عون المعبود ١/ ١٢٢.

(٣) الطهور ص٥٣.

(٤) نقله ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٦ ولم أقف عليه.

(٥) شرح السنة ١/ ٤١١.

(٦) شرح سنن أبي داود ١/ ٢٧٣.

قال أبو عبيد -بعد ذكره للحديث القولي- " فإن كانا محفوظين، فإنما يوجهان على ما في ذكر الله -ﷻ- عند الطهور من الفضيلة والثواب، ليس على أن تاركها يبطل وضوءه وصلاته "(١).

وقال البزار " لكنه مؤول، ومعناه: أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم "(٢).

واستدلوا على ذلك بأثر موقوف:

فعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال " إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله -ﷻ- على وضوئه، طهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء "(٣).

قال أبو عبيد -مبينا وجه الدلالة- " فمواضع الوضوء منها الفرض التام، وسائر الجسد نافلة، وزيادة في الخير، وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره، ولربما تركته ساهيا حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي، آخذها به، وأراه لمن قبل رأيي، من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره "(٤).

---

(١) الطهور ص٥٣.

(٢) نقله ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٦ ولم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه١/ ١٢(١٧) وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر في التقريب ص٤٦٤ " ليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغر-، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك ".
وفيه شيخ ليث: حسين بن عماره، مجهول، قال ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٦١" سألت أبا زرعة عنه فقال: ما أدري "، وقال الدارقطني في العلل ٤/ ٥٢ " ضعيف ".

(٤) الطهور ص٥٣.

وقريب من هذا القول: من يحمل قوله ﷺ « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » على نفي الكمال لا الصحة.

قاله الطحاوي[١]، وابن بطال -وعلقه على صحة الخبر-[٢] والصنعاني[٣]، والقاري[٤].

واستدلوا له بحديث " المهاجرِ بن قنفذ -رضي الله عنه- أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: « **إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرِهت أن أذكر الله إلا على طهارة** »[٥].

قال الطحاوي " ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة، ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا، ففي ذلك دليل أنه قد توضأ، قبل أن يذكر اسم الله، وكان قوله: لا وضوء لمن لم يسم، يحتمل أيضا ما قاله أهل المقالة الأولى-وجوب التسمية-، ويحتمل لا وضوء له أي: لا وضوء له متكاملا في الثواب "[٦].

وبينه ابن حجر بقوله "ووجه الدلالة منه أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء، فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله،وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام؟ "[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧-٢٩.

(٢) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٣) سبل السلام ١/ ٥٤.

(٤) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٠٥.

(٥) سيأتي تخريجه مطولا في مسألة رقم (٢٣) -ذكر الله على غير طهارة-، وهو حديث صحيح.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧.

(٧) الدراية ١/ ١٦.

واستدل الرافعي برواية لحديث الباب " لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه "[1].

قال ابن الملقن " وهذه الرواية غريبة جدًّا، لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها "[2].

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١-الوجه الأول: من رجح الحديث القولي:

فقال: بوجوب التسمية في الوضوء، فإن تركها عامدا أعاد، وإن تركها ناسيا، أو متأولا أجزأه.

وهذا قول الحسن[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، ورواية في مذهب أحمد[5]، ونسب إلى أهل الظاهر[6].

---

(١) البدر المنير ٢/ ٩٢.

(٢) البدر المنير ٢/ ٩٢.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٠.

(٤) انظر: معالم السنن ١/ ٤٦، و المغني ١/ ٧٣، وشرح السنة للبغوي ١/ ٤١١، والترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٠.

(٥) المغني ١/ ٧٣، والإنصاف ١/ ١٢٨، وقال عنها ابن تيمية – شرح العمدة ١/ ١٧٠ –" اختارها أبوبكر، والقاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا؛ بل أكثرهم ".

(٦) عزاه الأكثرون للظاهرية، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٠، وسبل السلام ١/ ٥٣، ونيل الأوطار ١/ ١٦٧، وعون المعبود ١/ ١٢١، وتحفة الأحوذي ١/ ٩٢، وغيرهم والذي وقفت عليه في المحلى ٢/ ٤٩ الاستحباب، فالله أعلم.

وابن الهمام -من الحنفية- [١]، ومال إليه ابن تيمية [٢]، واختاره الخطيب التبريزي[٣]، والشوكاني [٤]، وصديق حسن خان [٥]، وصاحب عون المعبود [٦]، والمباركفوري[٧].

واستدلوا:

١- بظاهر الأمر في الحديث القولي.

قال الخطابي " قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث؛ فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامدا " [٨].

٢- و عن خصيف قال: توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم، فقال: أعد وضوءك، ثم توضأ ولم يسم، فقال: أعد وضوءك، ثلاث مرات، ثم توضأ وسمى، فقال: الآن حين أصبت وضوءك "[٩].

وأجاب ابن الهمام عن الأحاديث الفعلية:

فقال" قد ينقل الراوى بعض الحديث اشتغالا بالمهم بناء على اشتهار الافتتاح بالتسمية بين السلف في كل أمر ذي بال...، وبالجملة عدم النقل لا ينفى

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٢٣.

(٢) شرح العمدة ١٧٠-١٧٣.

(٣) مشكاة المصابيح ٢/ ٢١٧.

(٤) نيل الأوطار ١/ ١٦٧.

(٥) الروضة الندية ١/ ١٤٧.

(٦) عون المعبود ١/ ١٢١.

(٧) تحفة الأحوذي ١/ ٩٢.

(٨) معالم السنن ١/ ٤٦.

(٩) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٤٣، وقال " منقطع ".

الوجود، فكيف بعد الثبوت بوجه آخر، ألا ترى أنهم لم ينقلوا من حكايتهما التخليل! ولا شبهة في اعتقادى أنه من فعله ﷺ، وكذا لم ينقلوا السواك، وهو عند أصحابنا من سنن الوضوء، وبعض من حكى لم يحك غسل اليدين أولا، ولم يقدح ذلك في ثبوتها إذا ثبت بطرق "[1].

٢- الوجه الثاني: من رجح الحديث الفعلي:

فقال إن الأحاديث الواردة في إيجاب التسمية لا تصح، ولا تصلح للاعتضاد، فهي ضعيفة جدا، وبناء عليه فليس هناك ما يدل على إيجاب التسمية، ولكنهم اختلفوا، في مشروعيتها على ثلاثة أقوال:

أ - فمنهم من يرى إباحة التسمية، وهو قول عند المالكية [2].

ويمكن أن يستدل له:

بحديث رفاعة بن رافع -رضي الله عنه- وفيه " فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين... الحديث "[3].

فلم يذكر التسمية.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣.

(٢) انظر: الخرشي ١/ ١٣٩، والذخيرة ١/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٥٠(١٣٢٩) كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، وأبوداود في سننه ١/ ٢٢٧ (٨٥٨) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٧ (٤٥٢٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٩٥ – ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٨٠- والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٨(٨٨١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤٥(٣٦٧٣)، من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به.

ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مختصرا.

ب- ومنهم من يرى الكراهة، وهو قول عند المالكية [١]، ونقل النووي عن مالك في رواية: أنها بدعة.[٢]

ت- ومنهم من يرى الاستحباب: وهو قول جماهير أهل العلم.

قال ابن المنذر " فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل، والشرب، والنوم، وغير ذلك. استحبابا لا إيجابا"[٣].

وهو قول سفيان الثوري[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن مالك[٦]، وإليه ذهب الشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل في رواية[٨]، وأبوعبيد[٩]، وبوب عليه النسائي[١٠]، وابن خزيمة[١١]، وابن حبان[١٢]، والدارقطني[١٣]، واختاره ابن المنذر،

---

(١) انظر: الخرشي ١/ ١٣٩، ونقله أيضا القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ١٧، والقرافي في الذخيرة ١/ ٢٨٤.

(٢) المجموع ١/ ٤٠٨.

(٣) الأوسط ١/ ٣٦٧.

(٤) المغني ١/ ٧٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١/ ٥٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٢٦٦، الذخيرة ١/ ٢٨٤.

(٧) الأم ١/ ٣١، والحاي الكبير ١/ ١٠٠، والمجموع ١/ ٤٠٧.

(٨) المغني ١/ ٧٣، والإنصاف ١/ ١٢٨، وقال ابن قدامة " ظاهر مذهب أحمد -رحمه الله- أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني إذا ترك التسمية ".

(٩) الطهور ص ٥٣.

(١٠) سنن النسائي ١/ ٦١.

(١١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٧٤.

(١٢) صحيح ابن حبان ١٤/ ٤٨٢.

(١٣) سنن الدارقطني ١/ ٧١.

وقال " فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك " [1]، والبيهقي[2]، وابن حزم [3]، وابن بطال [4]، وأشار إليه العيني[5]، العيني[5]، ورجحه الكشميري [6].

واستدلوا:

١- بما أخرجه النسائي وغيره من حديث أنس قال: طلب بعض أصحاب رسول الله ﷺ وضوءًا، فقال رسول الله ﷺ « **هل مع أحد منكم ماءً؟ فوضع يده في الماء، ويقول: توضؤوا بسم الله...** »[7] الحديث.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية"[8].

بوب عليه النسائي[9]، وابن خزيمة[10]، وابن حبان[11].

---

(١) الأوسط ١/ ٣٦٨.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٤٣.

(٣) المحلى ٢/ ٤٩.

(٤) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٣١.

(٥) عمدة القاري ٢/ ٢٦٧.

(٦) العرف الشذي ١/ ٦٩.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ١/ ٦١ (٧٨) كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، ورجاله ثقات، وصححه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٣، وأصله في البخاري في صحيحه ١/ ٧٤ (١٦٧)، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٣ (٢٢٧٩) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ دون قوله « بسم الله ».

(٨) السنن الكبرى ١/ ٤٣.

(٩) سنن النسائي ١/ ٦١.

(١٠) صحيح ابن خزيمة ١/ ٧٤.

(١١) صحيح ابن حبان ١٤/ ٤٨٢.

وتعقبه ابن دقيق العيد " والحديث ليس فيه حجة فتأمله "[1].

وقال ابن عبد الهادي " وفي الاستدلال به نظر" [2].

٢- وبحديث جابر -رضي الله عنه-، وفي آخره: "فقلت: ألا وضوء...، وفيه" قال ﷺ: « **فَصُبَ علي، وقل بسم الله، فصببت عليه، وقلت بسم الله** »[3].

استدل به مغلطاي [4].

٣- واستدل البخاري بحديث التسمية عند الجماع، وبوب عليه في أبواب الوضوء " باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع "[5].

٤- واستدل ابن حجر بحديث ابن عباس "بت عند خالتي ميمونة، وفيه أنه وصف وضوء النبي ﷺ ولم يذكر تسمية "[6].

---

(١) نقلا من نصب الراية ١/ ٧.

(٢) التنقيح ١/ ١٠٥.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الأولى، وهو في الصحيحين.

(٤) شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٦.

(٥) البخاري في صحيحه ١/ ٢٥.

(٦) الدراية ١/ ١٧ بتصرف.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: صحة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

تقدم من خلال التخريج أنه لا يثبت في إيجاب التسمية عند الوضوء حديث، قال الإمام أحمد " ليس فيه إسناد "[1] أي يثبت.

وقال البزار "وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد، وإن تأيّدت هذه الأسانيد"[2].

ولا يصح تقويتها ببعض؛ لشدة ضعفها، وقد أنكرها المتقدمون، كالبخاري، وأحمد، والترمذي، والبزار، والعقيلي، وابن المنذر، والبيهقي، ولم يرو تقويتها ببعضها على كثرتها وشهرتها، ومثلهم النسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان، فلم يستدلوا بها؛ ولعل هذا لضعفها عندهم؛ إذ يستبعد على مثل هؤلاء الأئمة والذين عرفوا بسعة الحديث، وكثرة المرويات أنهم لم يقفوا على مثل تلك الأحاديث الدالة على التسمية صراحة على كثرتها واشتهارها.

ومن حَسَّنها إنما اعتمد على تقويته لبعض رواتها المختلف فيهم، وأغلب من قواها هم من المتأخرين زمنا ورتبة، وليس في أقوال المتقدمين من أثبت تلك الأحاديث إلا ما روي عن ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد ضعف تلك الأحاديث:

١- أنها تدل على حكم لا يسع أحد جهله؛ ذلك لأنه من الأحكام التي تتعلق

---

(١) مسائل أبي داود ص ١١.

(٢) نقلا من الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٤٤٩، ولم أقف عليه في مسنده.

بعمود الدين وركنه المتين، وعليه تتوقف صحة صلاة العبد وقبولها، ومثل هذا الحكم مما تتوافر الدواعي والهمم على نقله، وحفظه، والاهتمام به، وتبليغه بطرق صحيحة صريحة، وهذا ما لا يتوافر في هذه الأحاديث، فإنها على كثرتها لا تغني شيئا، فحديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد، وحديث أبي هريرة وهي من الأحاديث القوية في هذا الباب – على ضعفها- قد انفرد بها رواة أقل أحوالهم: وصفهم بكثرة الخطأ، وسوء الحفظ، وبعضهم لا يعرف بعلم ولم يشتهر بين المحدثين الكبار، فلم يعرفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد، والبخاري، فإن كان هؤلاء لا يعرفونهم، فمن الموثق لهم؟

٢- ومما يؤيد ما سبق أيضا أن الصحابة المعتنين بنقل صفة الوضوء، لم يذكروا التسمية في حديثهم، فعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وغيرهم – رضي الله عنهم-، بينوا صفة وضوء النبي ﷺ بيانا واضحا بأدق التفاصيل، ولم ينقل عن أحد منهم ولو في رواية مرجوحة ذكره للتسمية عند ابتداء الوضوء.

* إذا تقرر هذا: فإن من سلك مسلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب، ومن رجح الأحاديث القولية على الأحاديث الفعلية لا يستقيم قولهما لأنهما مبنيان على تصحيح تلك الأحاديث وقبولها، وقد تبين ضعفها.

ب- الحديث الفعلي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ثانيًا: دلالة الحديث الفعلي:

الحديث الفعلي فيه ذكر لوضوء النبي ﷺ، ولم ترد التسمية في أوله؛ ولذا استدل به من قال إن التسمية غير واجبة.

وهذه الدلالة قوية في نظري، لأن ترك النبي ﷺ لها مع وجود الداعي لفعلها دليل على عدم وجوبها.

وأما قول ابن الهمام " قد ينقل الراوى بعض الحديث اشتغالا بالمهم بناء على اشتهار الافتتاح بالتسمية بين السلف في كل أمر ذي بال... وعدم النقل ليس دليلا على العدم...، وأنها كترك نقل السواك، ونحوه من السنن".

يرده ما عرف واشتهر عمن نقل صفة وضوء النبي ﷺ من أمثال: الخليفتين الراشدين عثمان وعلي، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، فقد نقلوا أدق التفاصيل في الوضوء، وذكروا السنن جميعا، ولم يتركوا منها شيئا، وكانوا يقولون " هكذا وضوء رسول الله ﷺ "، ولا يجوز لهم والحالة هذه كتمان ما علموه لأنهم في مقام تعليم.

إذا تبين هذا: فإن المسلك الأقوى في هذه المسألة هو مسلك من رجح الأحاديث الفعلية وأخذ بدلالتها، وضعف الأحاديث القولية، وهذا هو قول الأئمة المتقدمين.

بقي أن يقال: إذا كانت الأحاديث السابقة ضعيفة، ولم يرد عن النبي ﷺ في أحاديث صفة الوضوء التسمية عند ابتدائه، فكيف يقال بمشروعية التسمية واستحبابها؟

قلت: إن هناك أدلة قد تقدم ذكر بعضها، وهي بمجموعها تدل على أصل مشروعية التسمية على كل حال، وأنها مما يستحب فعله، وقد استدل بها أئمة الحديث، ومتقدميهم، كالبخاري، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

ويؤيده كثرة القائلين بالاستحباب، فمذاهب الأئمة الأربعة على الاستحباب، وبه قال جمع من التابعين، كالثوري، والحسن، وإسحاق، وغيرهم.

ولو قيل إن التسمية عند الوضوء مشروعة باتفاق لما أبعد القائل عن الصواب.

وما ورد من إنكار مالك للتسمية إنما هي رواية واحدة، وقد روي عنه استحبابها، وهي مشهور مذهب مالك، وبها أخذ أتباعه.

المبحث الثاني
١١- النُّقْصَانُ مِنْ الثَّلاثِ فِي الْوُضُوءِ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله كَيْفَ الطُّهُور؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ على ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: « **هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ**»(١).

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور ص٨٤ (٧٥) **عن الحكم بن بشر بن سليمان، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه.**

وتوبع الحكم:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦، وأبو داود في سننه ١/ ٣٣ (١٣٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٩ (٣٧٩) **من طريق أبي عوانة عن موسى** به بنحوه.

وأخرجه ابن منيع في مسنده – كما في اتحاف الخيرة ١/ ٨٨- من طريق عمرو بن قيس عن رجل عن عمرو بن شعيب به، وقال "، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم- أو ظلم وأساء".

وخولفا:

فأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ (٦٦٨٤)، وابن ماجه في السنن ١/ ١٤٦(٤٢٢) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، والنسائي في سننه ١/ ٨٨(١٤٠) كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وفي الكبرى ١/ ٨٢(٨٩ -٩٠)، وفي ١/ ١٠٢(١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٦١(٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٩ (٣٧٨) **من طريق يعلى بن عبيد.**

=

=

وابن الجارود في المنتقى ص٣٠(٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٩(١٧٤) **من طريق الأشجعي**.

وابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٩٦ **من طريق أبي بكر الحنفي**.

ثلاثتهم (يعلى، والأشجعي، وأبو بكر الحنفي) عن سفيان عن موسى به، وقال « **فَمَنْ زَادَ على هذا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ** »، ولم يذكروا النقص.

وخولفوا:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦(٥٨)، عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن سفيان عن موسى به، وقال « **فَمَنْ زَادَ أو نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ** ».

والراجح عن سفيان، من رواه بدون زيادة " **أو نقص** "؛ لأن من رواه عنه أكثر عددا وأضبط حفظا، وفيهم عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وهو راوية الثوري، قال يحيى بن معين "ما بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي". تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٣١١، وجعله الإمام أحمد في مرتبة بعد مرتبة ابن مهدي ووكيع ويحيى بن سعيد في أصحاب الثوري. الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٣، وقد رجح هذا الوجه البيهقي في الخلافيات – انظر مختصر الخلافيات ص٢١٢-.

وتوبع سفيان – في الوجه الراجح عنه -:

فأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/ ٨٠ **من طريق إسرائيل، وهريم بن سفيان عن موسى به بنحوه**.

* ورواية سفيان – الراجحة عنه - وإسرائيل وهريم بدون ذكر النقص أرجح من الرواية التي رواها أبوعوانة، والحكم: بإثباتها، فهم أكثر عددا وأحفظ، وفيهم الثوري أمير المؤمنين في الحديث في زمانه. والمخالف لهم.

الحكم بن بشر أقل رتبة منهم، قال عنه أبو حاتم " صدوق " التهذيب ٢/ ٣٦٥، وأبوعوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري وإن كان ثقة ثبتا، إلا أنه أقل ضبطا من الثوري، وربما وهم إذا حدث من حفظه، قال ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٠ - " وكان ربما يهم إذا حدث من حفظه "، ولعل هذا الحديث من أوهامه.

كما أنها مخالفة لما صح عن النبي ﷺ من أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين.

وعليه فإن زيادة " أو نقص " شاذة غير محفوظة، وقد حكم عليها الإمام مسلم بالخطأ – نقله في تغليق =

=

التعليق ٢/ ٩٧ – ولم أقف عليه، وذكر أن من علته نكارة متنه، فقال " وهو مما ذكر مسلم أنه أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن النقص من الثلاث لا يوجب ظلما ولا إساءة، ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه أمر سيء " ٢/ ٩٧.

وقال السيوطي " قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم-، ويؤيده رواية أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وكذا ابن خزيمة - في صحيحه – (ومن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى وظلم)، ولم يذكروا أو نقص، فقوي بذلك أنها شك من الراوي، أو وهم " نقلا من عون المعبود ١/ ١٥٧.

وحكم عليها بالوهم السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٨٨، وصاحب مشكاة المصابيح ٢/ ٢٤٠، وعزواه للمحققين من أهل العلم.

دراسة مدار إسناد الحديث:

الحكم بن بشر بن سليمان: الحكم بن بشر بن سليمان النهدي أبو محمد بن أبي إسماعيل الكوفي، روى عن أبيه أبي إسماعيل، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهما، وعنه: ابنه عبد الرحمن وبشر بن الحكم النيسابوري وغيرهما. التهذيب ٢/ ٣٦٥.

قال أبو حاتم " صدوق " (التهذيب ٢/ ٣٦٥)، ولم أقف عليه في الجرح والتعديل.

موسى ابن أبي عائشة: هو موسى بن أبي عائشة، أبو الحسن الكوفي الهمداني، مولى آل جعدة ابن هبيرة. روى عن: وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهما. روى عنه: الثوري، وأبو عوانة، وغيرهما. (التهذيب ١٠/ ٣١٤).

مجمع على توثيقه: قال ابن عيينة: كان من الثقات " (التهذيب ١٠/ ٣١٤).

عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي المدني. سمع أباه، وجُل روايته عنه، وسعيد بن المسيب، وطاوساً، وغيرهم. روى عنه: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمرو بن دينار، وجماعة آخرون. (تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤).

وهو ثقة في نفسه.

=

=

قال أبو زرعة أيضاً: هو مكي كأنه ثقة في نفسه؛ إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده (الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨).

وإنما اختلف أهل العلم في الاحتجاج بأحاديثه عن أبيه عن جده؛ وقد وقفت على أربعة آراء:

١- من قبل الرواية بها: إذا صح النقل إليه على خلاف في درجة الصحة؛ فمنهم من جعلها من أصح الأسانيد، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، والبعض الآخر جعلها من الحديث الحسن.

٢- من طعن فيها: فقال: شعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال عن جده: إما أن يعني الأدنى محمد فهو مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع؛ فإن شعيباً لم يدركه " انظر " المجروحين " لابن حبان ٢/ ٧٢.

قال الترمذي (٢/ ص١٤٠): " ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يُحدِّثُ عن صحيفة جده؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده.

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهي".

وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة. قال: لا ولا نصف حجة (انظر " الميزان " للذهبي ٥/ ٣١٩).

وقال ابن حزم: أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فصحيفة لا تصح، وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم (المحلى ٥/ ٢٣٢).

وسئل أحمد بن حنبل: عن عمرو بن شعيب؟ فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه. وقال ـ أيضاً ـ: رأيت أبا عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ إن كان الحديث عن النبي في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب. " الجرح والتعديل " (٦/ ٢٣٨)،

٣- من فصل في حكمها: وممن سلك هذا المنهج الدارقطني؛ حيث فرق بين أن يفصح بجده أنه " عبد الله" فيحتج به، أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن قال: " عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله"، أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي؛ فيحتج به، وإلا فلا. انظر "الباعث الحثيث " لأحمد شاكر (ص١٩٨).

٤- من توقف: نُقل ذلك عن الشافعي؛ كما في " معرفة السنن والآثار " للبيهقي(٣/ ٢٩٦).

=

=

والراجح -والله أعلم- قول من يرى قبولها، والاحتجاج بها إذا صح النقل إليه على خلاف في درجة الصحة؛ فمنهم من جعلها من أصح الأسانيد، كأيوب عن نافع عن ابن عمر، والبعض الآخر جعلها من الحسن.

قال البخاري: " رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحدُ من المسلمين، ثم قال: فمن الناس بعدهم؟!"التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، ونقله عنه الترمذي في " العلل الكبير " (١/ ٣٢٥)، و الذهبي في " السير " (٥/ ١٦٧) وتعقبه بقوله: " قلت أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو؛ أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم؟ ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة؛ بلى احتج به أرباب " السنن الأربعة "، و" ابن خزيمة " و" ابن حبان " في بعض الصور، و" الحاكم"، وروى أبو داود، عن أحمد قال: " أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه".

وليس هذا التعقب بمستقيم، فقد ورد هذا النص في التاريخ الكبير، فانتفت تهمة توهيمه للترمذي، وليس كل من احتج بهم البخاري قد أخرج لهم، ولعله لأجل الكلام في صحيفة عمرو بن شعيب أعرض عن إخراج حديثه، والله أعلم.

وممن يرى هذا القول: ابن الصلاح – فتح المغيث ٣/ ١٩٤-، النووي – تهذيب الأسماء ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ -، وابن تيمية – منهاج السنة ٤/ ٣٤١ -، وابن القيم – زاد المعاد ٣/ ٣٩٨-، والذهبي - الميزان ٥/ ٣٢٣ -، وابن حجر – التهذيب ٨/ ٤٤ -، والسخاوي- فتح المغيث ٣/ ١٩٤-، وغيرهم.

عن أبيه: وأبوه شعيب بن محمد بن عمرو على الراجح. انظر (ميزان الاعتدال الموضع السابق). سمع: جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد اللهّ بن عباس. روى عنه: ابناه عُمر وعمرو ابنا شعيب، وثابت البناني، وعطاء الخراساني، وزياد بن عمرو. قال الذهبي وابن حجر **"صدوق"**. انظر الكاشف ١/ ٤٨٨، والتقريب ص٢٦٧.

عن جده: وجد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص -ﷺ- الصحابي الجليل.

=

والسباحتين: السباحة والمسبحة: الإصبع السبابة، سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح والتهليل والتحميد، ونحو ذلك "[1].

=

الحكم على مدار إسناد الحديث:

إسناد الحديث حسن بدون زيادة " أو نقص " فهي شاذة، والحديث مروي عن أبيوعبيد القاسم بن سلام.

وممن صحح الحديث: ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٤٣، وابن دقيق العيد في الإمام وقال " إسناده صحيح إلى عمرو. فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح - نقلا من البدر المنير ٢/ ١٤٣ -، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٨٣، وفي الفتح ١/ ٢٣٣.

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٧/ ١٦١.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال " تَوَضَّأَ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً "(١).
وعن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-" أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ "(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٢(٣٠٧٣)، والدارمي ١/ ١٨٩ (٦٩٦-٦٩٧) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، والبخاري في صحيحه ١/ ٧٠ (١٥٦) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وابن ماجه ١/ ١٤٣ (٤١١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، وأبو داود في سننه ١/ ٣٤ (١٣٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، والترمذي في سننه ١/ ٦٠(٤٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، وقال " وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٠ (١٧٥) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، وفي ١/ ٨٤ (١٩٦) باب الوضوء من التور، ومسلم ١/ ٢١٠ (٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على أن عدد الغسلات المشروعة للأعضاء في الوضوء ثلاث غسلات، وأن الزيادة عليها أو النقصان منها فيه إساءة وتعد وظلم بنص الحديث.

قال ابن الصلاح " وهذه الإساءة والظلم معناهما أنه مكروه كراهية تنزيه، هذا قول الجمهور "(١).

وورد مايؤيد ذلك من فعله ﷺ فقد كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا، وذلك هو الغالب على فعله.

قال الزركشي " والثلاث أفضل بلا ريب، لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه "(٢).

لكن ورد عن النبي ﷺ ما يفهم منه معارضة الحديث القولي، فقد حكى غير واحد من الصحابة اقتصار النبي ﷺ في وضوئه على المرة الواحدة، والاثنتين، وهما نقص عن الثلاث.

قال المباركفوري " ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم؟ "(٣).

---

(١) نقلا من البدر المنير ٢/ ١٤٦.

(٢) شرح مختصر الخرقي ١/ ٤٧.

(٣) عون المعبود ١/ ١٥٧.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

تعددت مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، وتباينت أقوالهم فيها، وقد وقفت على مسلكين في هذه المسألة، وهما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وفي كل مسلك أوجه متعددة، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وهذا الوجه تعددت فيه الأقوال والآراء، وقد وقفت على سبعة أقوال تندرج تحته، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

* **الأول**: من حمل النقصان الذي حذر منه النبي ﷺ على غير العدد:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول** من قال: إن الوعيد المترتب على النقصان في الحديث ليس المراد به النقصان عن الثلاث، إنما المراد به النقصان في غسل العضو الواحد.

قال البيهقي " يحتمل أن يريد به نقصان العضو "، وقال الذهبي: وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة والله أعلم"[(١)].

وهذا القول ويذكره الحنفية في كتبهم[(٢)]

ب- **القول الثاني**: وقيل بل المراد: النقصان من أعضاء الوضوء والزيادة عليها.

وهذا ما نقله الحنفية في كتبهم من معاني الحديث [(٣)].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ١/ ٤٧.

(٢) المبسوط ١/ ٩، وشرح فتح القدير ١/ ٣١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢ الهداية شرح البداية ١/ ١٣ البحر الرائق ١/ ٢٤ تبيين الحقائق ١/ ٥.

واختاره السيوطي وقال " ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح؛ بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثا"(١).

ت- **القول الثالث**: ومنهم من حمل الزيادة والنقصان في الحديث القولي على الاعتقاد، فقال " إنما يكون ظالما إذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث ".

اختاره العيني وقال " والصحيح أنه محمول على الإعتقاد، دون نفس العمل، معناه: فمن زاد على الثلاث أو نقص، ولم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة النبي ﷺ فقد ابتدع، فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص، ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد، لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به، وأنه نور على نور على لسان النبي ﷺ"(٢).

واختاره علاء الدين السمرقندي(٣)، والكاساني(٤)، والمرغياني(٥)، وابن نجيم الحنفي (٦).

*** الثاني: من حمل النقصان في الحديث على العدد، وتأول معناه:**

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول**: من حمل لفظة النقص في الحديث على: النقص عن واحدة، والزيادة على: الزيادة على الثلاث، فالإساءة والاعتداء والظلم إنما هي أوصاف

---

(١) نقلا من عون المعبود ١/ ١٥٧.

(٢) عمدة القاري ٢/ ٢٤٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٣.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٢.

(٥) الهداية شرح البداية ١/ ١٣.

(٦) البحر الرائق ١/ ٢٤.

منصرفة لمن نقص عن الواحدة، لا عن الثلاث، بدليل فعل النبي ﷺ للمرة والمرتين في الوضوء.

وهذا هو قول العز بن عبد السلام.(١)

وبينه ابن حجر بقوله "وقيل فيه حذف، تقديره: من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا (الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ)، وهو مرسل رجاله ثقات "(٢).

ب- **القول الثاني**: قول من يرى أن الإساءة منصرفة إلى النقص، والظلم إلى الزيادة، ومعنى الإساءة الأمر السيء، قاله ابن حجر في أحد الأوجه التي ذكرها"(٣).

وقال وهو أشبه بالقواعد (٤).

ويفهم منه أن النقص من الثلاث ليس موصوفا بالظلم، وإنما وصف بالأمر السيء، وليس من شرط ذلك أن يكون محرما أو مكروها، فقد يكون خلاف الأولى.

ويتأيد بإحدى روايات الحديث، فإن فيه قوله " فمن زاد أو نقص، فقد ظلم وأساء " فجعل الزيادة مقابلة للظلم، والنقص مقابلة للإساءه.

ت- **القول الثالث**: ومنهم من قال: إن الإساءة هنا ليست على إطلاقها، وإنما هي أمر نسبي.

قال **في عون المعبود** " وأجيب بأنه أمر نسبي، والإساءة: تتعلق بالنقص، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها، لا حقيقة الإساءة، والظلم بالزيادة

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٣.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٣٣.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٣.

عن الثلاث لفعله مكروها أو حراما "[1].

وقريب منه: من حمل الزيادة والنقصان في الحديث القولي على الثواب، فمن نقص عن الثلاث فقد ظلم نفسه بما نقصها من حقها الذي فوته من الثواب بترداد المرات في الوضوء. وعليه فإن النقص عن الثلاث خلاف الأولى وليس فيه تحريم ولا كراهة.

وهذا قول لابن الأثير، حيث فسر قوله " فقد أساء وظلم ": أساء الأدب بتركه السنة والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من حقها الذي فوته من الثواب بترداد المرات في الوضوء. "[2].

وذكره العيني[3]، وأوضحه الشوكاني بقوله " ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث، وكذلك الإساءة؛ لأن تارك السنة مسيء، وأما الاعتداء في النقصان فمشكل، فلا بد من توجيهه إلى الزيادة، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث، ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث [4]، وقال به المباركفوري[5].

وكل ما مر من الأقوال الستة في هذا الوجه، يجمعها أن النقصان من الثلاث في الوضوء ليس بمكروه ولا بمحرم، وإنما هو خلاف الكمال والفضيلة.

٢- الوجه الثاني في الجمع: من خفف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا إن النهي عن النقصان عن الثلاث ليس هو نهي تحريم، وإنما هو

---

(١) عون المعبود ١/ ١٥٧.

(٢) جامع الأصول ٧/ ١٦١.

(٣) عمدة القاري ٢/ ٢٤٢.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢١٦.

(٥) عون المعبود ١/ ١٥٧.

للكراهة، وقد فعله النبي ﷺ لبيان الجواز.

وهو قول النووي، حيث قال " فإن قيل: كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلما ومكروها، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله - كما سبق في الأحاديث الصحيحة- ؟ قلنا: ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز؛ فكان في ذلك الحال أفضل، لأن البيان واجب والله أعلم "[1].

ونقل مثله القاري عن ابن حجر " في قوله: (فغسل يديه) أي إلى الرسغين (مرتين مرتين)... قال ابن حجر: وجه الإحتياج إلى التكرير أن الإقتصار على الأوّل يوهم التوزيع، واقتصاره عليه الصلاة والسلام على ذلك لبيان الجواز، وإلا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل الثلاث "[2].

وروي عن مالك أنه كره الاقتصار على الواحدة إلا من عالم، وفي مواهب الجليل قال "الثالث أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع انتهى"[3].

---

(١) المجموع ١/ ٥٠٣.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ٩٧، ولم أقف عليه في الفتح، ولعله يقصد: ابن حجر الهيتمي، فله شرح على المشكاة، وينقل عنه كثيرا، والله أعلم.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٦٢-٢٦٣، ووجه أصحاب مالك هذا القول بأن ذلك محمولٌ على الاحتياط، نقل في مواهب الجليل عن مختصر ابن عبد الحكم قوله " لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا، وهذا احتياط وحماية؛ لأن العامي إذا رأى من يقتدى به توضأ مرة، فعل مثل ذلك، فقد لا يحسن الإسباغ، فيوقعه فيما لا تجزئه الصلاة به ".

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من رجح الحديث القولي:

فقال يبطل الوضوء بالزيادة فيه عن الثلاث أو النقصان منها.

نقله الدارمي ولم يعزه لأحد. (١)

وقريب منه ما حكاه الشيخ أبوحامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث.

قال ابن حجر "وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور"(٢).

٢- الوجه الثاني: من رجح الحديث الفعلي:

فقالوا: إن النقصان عن الثلاث جائز؛ لا كراهة فيه.

روي هذا عن بعض الصحابة، منهم:

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (٣)، و ابن عمر(٤)، وابن عباس (٥)، وغيرهما(٦).

ووجه قولهم: أن زيادة لفظة " أو نقص " في الحديث القولي لا تثبت، لأمرين:

أ- أن الأكثر من الرواة على عدم ذكرها، وهم أحفظ وأضبط من المخالف لهم، فقد رواه الثوري وإسرائيل وهريم بن سفيان عن موسى بن أبي عائشة ولم يذكروها.

---

(١) نقلا من البدر المنير ٢/ ١٤٧، وفتح الباري ١/ ٢٣٣.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٧(٦٩) بسنده عن عمر قال - في المضمضة والاستنشاق وغسلِ الوجه وغسلِ اليدين والرجلين اثنتان تجزيان، وثلاث أفضل".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٣(١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٧(٧٠).

(٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص٣٥٠(٢٤١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨(٧٣).

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧-١٩.

ب- وبدليل أن النبي ﷺ نقص عن الثلاث، فتوضأ مرتين مرتين، ومرة مرة.

وممن أنكر الزيادة مسلم [1]، وأشار إليه ابن حجر[2]، حكم عليها بالوهم السندي[3]، وصاحب مشكاة المصابيح[4]، وعزواه للمحققين من أهل العلم.

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٣٣، ولم أقف عليه، ولعله في كتاب مسلم "جزء فيه ما استنكر أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب" – ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس ص١٥٩، ونقل الذهبي في السير ١٢/ ٥٧٩ عن الحاكم أن الكتاب مفقود.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٣.

(٣) حاشية السندي على النسائي ١/ ٨٨.

(٤) مشكاة المصابيح ٢/ ٢٤٠.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح الإسناد، دون زيادة (أو نقص) فهي شاذة، منكرة المتن.

فقد وردت من طريق أبي عوانة، والحكم بن بشر، وخالفهم الثوري وإسرائيل، وهريم بن سفيان -وكلهم ثقات- فرووه بدون الزيادة.

وعليه فإن افتراض صحة الطريقين لا وجه له، لأنه جمع بين مختلفين، وليس هو من زيادة الثقة فتقبل، لأن من شروط قبول زيادة الثقة عدم المخالفة.

ومن الأدلة أيضا على عدم صحة الزيادة: نكارتها، فإن معنى النقص في الحديث القصور عن الثلاث في الوضوء، وهذا هو الظاهر المتبادر للذهن عند الإطلاق، وهو مخالف لما صح عنه ﷺ من الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

ولا يصح أن يحمل النقص على غير العدد لأن فيه تكلفًا ظاهرًا، وتأولاً للحديث عن ظاهره من غير سبب.

ب- الحديث الفعلي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ومما تقدم يتضح لي - والله أعلم - بأن من رأى الجمع بين الحديثين قد سلك مسلكا ضعيفا، لأن من شروط الجمع ثبوت الحديثين، وقد بينت أن أحدهما لا يصح.

ومثله من رأى ترجيح الحديث القولي على الفعلي، فهو ترجيح قائم على تصحيح الحديث، وقد تقدم خلافه.

ثانيًا: دلالة الحديث الفعلي:

استدل أهل العلم على مشروعية التوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، لفعل النبي ﷺ، وهو استدلال صحيح صريح.

إذا تقرر هذا: فإن أقوى المسالك وأرجحها -في نظري- من يرى ترجيح الحديث الفعلي على القولي؛ فيجوز أن ينقص المتوضئ عن الثلاث إذا كان مستوعبًا العضو؛ لأمور:

١- قوة الحديث الفعلي وصحته، وضعف الحديث القولي.

٢- لأنه جار على التوسعة على المسلمين في طهورهم، فليس كل الناس يجد الماء بكثرة، وقد يحتاج الماء في شربه وهو قليل، فإن فرض عليه الثلاث في كل وضوء ذهبت عليه فائدة ذلك الماء.

٣- ولأن ذلك فعل الصحابة، فقد ورد عنهم الاقتصار على الواحدة والاثنتين في الوضوء- كما تقدم -.

٤- ثم إني لم أقف على أحد قال بحرمة النقصان من الثلاث في الوضوء مع أن ذلك هو ظاهر الحديث القولي – على فرض صحته –، فالوصف بالظلم والإساءة والاعتداء دليل على التنفير من النقصان عن الثلاث كالزيادة عليها، وهي أقرب للتحريم منها إلى الكراهة أخذا بظاهر الحديث إن صح.

قال ابن عبد البر -في وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا- "وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الثنتين والثلاث؛ لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه"[1].

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١١٧.

المبحث الثالث
١٢- الاسْتِنْثَارُ فِي الْوُضُوءِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « **إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** »(١).

وفي أخرى « **فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ** »(٢).

ونحوه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لكن قال: قال رسول الله ﷺ «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أو ثَلَاثًا**»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩(٣٣-٣٤) كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء – ومن طريقه أحمد في مسنده في ٢/ ٢٧٧(٧٧١٦)، وفي ٢/ ٢٧٨(٧٧٣٢)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٢(٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار،وأبو داود في سننه ١/ ٣٤ (١٤٠) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، والنسائي في سننه ١/ ٦٥ (٨٦) كتاب الطهارة، باب اتخاذ الاستنشاق، وفي ١/ ٦٦(٨٨) باب الأمر بالاستنثار -، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٢(٧٢٩٨)، وفي٢/ ٣٠٨ (٨٠٦٣)، وفي ٢/ ٣٥٢ (٨٦٠٧)، وفي ٢/ ٥١٨(١٠٧٢٩)، والدارمي في سننه ١/ ١٩١(٧٠٣) كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق والاستجمار، والبخاري في صحيحه١/ ٧١ (١٥٩) كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٢ (٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٣(٤٠٩) كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار والنسائي في سننه ١/ ٦٦(٨٨) كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢١٢ (٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار.

(٣) أبوداود الطيالسي في مسنده ص٣٥٦ (٢٧٢٥)- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٩(٢٢٨)-، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣ (٢٧٧) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٣ (٤٠٨) كتاب =

وفي بعض الروايات "**استنشقوا**"(١).

والاستنثار: يقال نَثَر يَنْثِر، وانْتَثر يَنْتَثر، واسْتَنْثَر يَسْتَنْثِر، وهو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وقيل في معناه:

١- أنه بمعنى الاستنشاق، قال ابن قتيبة " والاستنثار: سمي بذلك لأن النثرة الأنف، فالاستنثار استفعال من ذلك يراد اجعل الماء في أنفك " (٢).

ونحوه لابن الأعرابي، حيث قال " اسْتَنْشِق، وحَرِّك النّثرة في الطَّهَارة "(٣).

٢- وقال جمهور أهل اللغة والحديث " مَعْنى الاسْتِنْثار، والنثر: أن يَسْتنشق الماء ثم

=

الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار-، وأحمد في مسنده ١/ ٢٨٨(٢٠١١)، وأبوداود في سننه ١/ ٣٥ (١٤١) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، والنسائي في الكبرى ١/ ٨٣(٩٧)، وابن الجارود في المنتقى ص ٣١، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٩ (٥٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٢٣، والمزي في الكمال ٢٣/ ٣٣٣، وابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٠٥م.

من طريق ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المري عن ابن عباس بنحوه.

حسنه ابن حجر في الفتح ١/ ٢٦٢، وأشار إلى صحته ابن القطان في دفع الوهم والإيهام ٥/ ٣١٦، وصححه ابن الجارود فقد رواه في المنتقى-كما تقدم-.

ونقل العيني – عمدة القاري ٣/ ١٤ – عن الخلال عن أحمد أنه قال: في إسناده شيء " ولم أقف عليه.

ورواته كلهم موثقون، ولم أر من طعن فيه غير تلك الإشارة من الخلال، ولعله لأجل قارظ بن شيبة وهو لا بأس به، قاله النسائي، قليل الحديث. انظر: التهذيب ٨/ ٢٦٧، والكاشف ٢/ ١٢٧.

ثم إن المنقول والمشهور عن الإمام أحمد وجوب الاستنشاق للأمر به، وقد سئل عنه فقال بذلك، واستدل له بحديث ابن عباس هذا، وهذا تصحيح منه للحديث انظر: مسائل الإمام أحمد – برواية ابنه عبد الله – ص ٢٤-٢٥.

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣(٢٧٧).

(٢) غريب الحديث ١/ ١٦٠.

(٣) تهذيب اللغة ١٥/ ٥٥.

يَستخرج ما فيه من أَذًى أو مُخاط "[1].

قال ابن دقيق " المعروف أن الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار دفعه للخروج، ومن الناس من جعل الاستنثار لفظا يدل على الاستنشاق -الذي هو الجذب -، وأخذه من النثرة - وهي طرف الأنف -،والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معا، والصحيح هو الأول لأنه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير "[2]، ومثله للعراقي [3].

قلت: هما بمعنى واحد إن فُرِّقا، وينفرد كل واحد منها بمعنى خاص به إن جمعا، كالإيمان والإسلام. [4].

(١) انظر تهذيب اللغة ١٥/ ٥٥، غريب الحديث للخطابي ١/ ١٣٦، مشكلات موطأ مالك بن أنس – للبطليوسي – ١/ ٥١، جامع الأصول ٧/ ١٨٢، كشف المشكل في الصحيحين ١/ ١٥٩، تهذيب الأسماء للنووي ٣/ ٣٣٥، وغيرها.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ١٧.

(٣) طرح التثريب ٢/ ٤٨.

(٤) سيأتي بيانه في المناقشة والترجيح.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن عبد الله بن زَيْدِ بن عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- أنه قِيلَ له " تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسول اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ منها على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذلك ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قال هَكَذَا كان وُضُوءُ رسول اللَّهِ ﷺ "(١).

ولم يذكر الاستنثار.

ونحوه:

عن ابن عباسٍ -رضي الله عنه- وفيه: "ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق"(٢).

وليس فيه ذكر لتكرار الاستنثار مرتين أو ثلاثا.

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة التسمية رقم (١٠) في الوضوء – وهو في الصحيحين -.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة التسمية رقم (١٠) في الوضوء – وهو في صحيح البخاري-.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على الأمر بالاستنثار في الوضوء، وظاهره يدل على وجوب الاستنثار.

قال ابن بطال: "وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر هذا الحديث"(١).

كما دلت على الأمر بتكرار الاستنثار مرتين بالغتين أو ثلاثا.

قال الشوكاني: "ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين " (٢).

وورد ما يعارض هذا القول ظاهرا، فقد روى عبد الله بن زيد وضوء النبي ﷺ، ولم يذكر الاستنثار.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ استنثر مرة واحدة، وهي معارضة للأمر بالتكرار.

قال الشوكاني " وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا؛ فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة: بحديث الوضوء مرة "(٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥١، وانظر: شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٦.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٨١.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٨١

المطلب الثالث
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين لأهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث الواردة، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وفيهما عدة أوجه، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه أربعة أوجه، وهي:

١- الوجه الأول: من خفف حكم الحديث القولي:

فقالوا إن الأمر بالاستنثار مستحب، وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ تركه في ما رواه بعض الصحابة من صفة وضوئه ﷺ.

ومثله تكرار الاستنثار، فإنه مستحب لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة.

وممن قال بالاستحباب: (الحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وقتادة، والزهري وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد،، والأوزاعي)[١]، وابن المبارك[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية في المذهب الحنبلي، صححها

---

(١) نقله عنهم: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٨، وابن عبد البر الاستذكار ١/ ١٢٣، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٤.

(٢) سنن الترمذي - (١/ ٤٠)، وانظر: شرح السنة ١/ ٤١٤.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٢.

(٤) الاستذكار ١/ ١٢٣، وإكمال المعلم ٢/ ١٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٧، وشرح مختصر خليل ١/ ١٣٤.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٥٢، المهذب ١/ ١٩، المجموع ١/ ٤١٩.

المرداوي[١]، وقال به الطبري[٢]، واختاره النووي[٣]، والعراقي[٤]. وأشار إليه القرطبي[٥]،وقاله ابن حجر[٦]، وأيده القاري[٧]، والصنعاني[٨].

قال ابن حجر " وظاهر الأمر للوجوب، لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ، ولم يفعله؛ كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال لا يلزم - كما قاله الأصوليون - من عدم النقل عدم الفعل "[٩].

واستعمل هذا الوجه الشوكاني في التوفيق بين الأمر بتكرار الاستنثار، وبين توضأ النبي ﷺ مرة مرة[١٠].

واستدلوا:

١- بعدم ذكره في القرآن في آية الوضوء، فما لم يُذكر فهو غير واجب.

قال ابن بطال ". وحجة القول الأول- الاستحباب - أنه لا فرض فى الوضوء إلا ما ذكر الله تعالى فى القرآن، وذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح

---

(١) الإنصاف ١/ ١٥٣.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٢٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٦

(٤) طرح التثريب ٢/ ٤٩.

(٥) المفهم ١/ ٤٢٩.

(٦) نقلا من مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٥، ولم أقف عليه، ولعله ابن حجر الهيتمي.

(٧) مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٥.

(٨) سبل السلام ١/ ٤٧.

(٩) نقلا من مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٥، ولم أقف عليه.

(١٠) نيل الأوطار ١/ ١٨٢.

الرأس، وغسل الرجلين. قالوا: وما لم يوجبه الله فى كتابه، ولا أوجبه رسوله، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه"[1].

٢- وبالإجماع على الاستحباب؛ بدليل أنه لا أحد يقول بإعادة وضوء من لم يستنثر.

قال الطبري "فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله أنه قال « **إذا توضأ أحدكم فليستنثر** » دليلا على وجوب الاستنثار؛ فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله؛ ما يغني عن إكثار القول فيه "[2].

٢- **الوجه الثاني: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:**

وفي هذا الوجه قولان:

أ- **الأول: من قال: إن المراد بالاستنثار في الأحاديث الآمرة به إنما هو الاستنشاق، وهو إدخال الماء في الأنف.**

قال به ابن حبان، ونقله البغوي ولم يعزه لأحد [3].

قال ابن حبان " فقوله ﷺ « **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ** » أراد: فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار؛ لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له "[4].

وعليه فإن ترك النبي ﷺ للاستنثار في بعض روايات الحديث، أو اقتصاره

---

(١) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٤، وانظر: الاستذكار ١/ ١٢٣، و إحكام الأحكام ١/ ١٧.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ١٢٣.

(٣) شرح السنة ١/ ٤١٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٨٦.

على الواحدة دون الثنتين والثلاث المأمور بها في حديث ابن عباس،ليس داخلا في ترك المأمور به، لأن الأمر متوجه للاستنشاق.

ب – **الثاني: من قال إن المراد بالأمر بالاستنثار في الأحاديث الورادة به هو الأمر بالوضوء، والمبالغة فيه.**

وعليه فهو من التعبير عن الشيء ببعض أجزائه.

نقله العراقي عن القرطبي في المفهم ولم يتعقبه(١).

واستدل له:

بأحد روايات الحديث في غير مسلم، وهي " فليتوضأ، وليستنثر ثلاثا ".

قال العراقي "وأجاب صاحب المفهم عنه بأنه يحتمل أن يكون أمره بالاستنثار أمرا بالوضوء، كما قد جاء مفسرا في غير رواية مسلم «**فليتوضأ وليستنثر ثلاثا** » انتهى " (٢).

وفي نسبة هذا القول للقرطبي نظر؛ لأن ما نقله العراقي عنه إنما هو في مسألة الاستنثار بعد القيام من النوم، وهي غير هذه المسألة(٣).

٣- الوجه الثالث: من تخصيص الحديث الفعلي بالقولي:

فقال: إن وضوء النبي ﷺ مرة مرة عام، والأمر بالاستنثار مرتين أو ثلاثا خاص، فلا تعارض بينهما، وعليه فيجب التكرار في الاستنثار.

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٤٩.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٤٩، والرواية المذكورة لم أقف عليها في هذا الحديث، وإنما هي رواية لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– « **إذا قام أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا**... »، ثم إنه لا يستقيم لفظ الحديث مع هذه الرواية، فإن قوله « **إذا توضأ أحدكم** » في بداية الحديث مغنية عن تكرارها؛ لو ثبتت الرواية المذكورة. والله أعلم.

(٣) انظر: المفهم ١/ ٤٢٨.

ذكره الشوكاني – احتمالا – فقال: " ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث؛ إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام "[1].

وقال عنه: " ولا يخلو من مناقشة ".

٤- الوجه الرابع: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

فقال: إن الأمر بالاستنثار اثنتين أو ثلاثا خاص بالأمة، فهو واجب عليهم، ووضوؤه ﷺ مرة مرة خاص به.

ذكره الشوكاني –احتمالا– وقال عنه أيضًا: " ولا يخلو من مناقشة "[2].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وهم من رجح الحديث القولي على الفعلي:

فقال: إن الأمر بالاستنثار دليل على وجوبه.

وهذا رواية عن أحمد[3]، وقال به ابن حزم[4]، والشوكاني[5]، وصاحب عون المعبود[6].

والقول بوجوب الاستنثار من بعض العلماء فيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه[7].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ١٨٢.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٨٢.

(٣) الإنصاف ١/ ١٥٣.

(٤) المحلى ٢/ ٤٩.

(٥) نيل الأوطار ١/ ١٧٥.

(٦) عون المعبود ١/ ١٢٦.

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لا بن بطال ١/ ٢٥١، وعون المعبود ١/ ١٦١، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢.

واستدلوا:

١- بظواهر الأحاديث الآمرة بالاستنثار.

٢- وبفتوى الصحابة وفعلهم:

أخرج ابن حزم في المحلى بسنده عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال "إذا توضأت فانثر، فأذهب ما في المنخرين من الخبث"(١).

وأخرج ابن أبي شيبة وغيره بسنده عن ابن سيرين قال " كانوا يمضمضون ويستنشقون، وينتثرون"(٢).

(١) المحلى ٢/ ٥٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ (٢٨٠).

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

الحديثان صحيحان لا مطعن فيهما، فهما مخرجان في الصحيحين.

ثانيًا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

ورد الأمر في الحديث بالاستنثار، وهو أمر صريح يدل على الوجوب، وليس هناك صارف صريح يصرفه عن الوجوب.

وعليه فإن **مسلك الترجيح فيه قوة، وسيأتي ما يدل عليه.**

ب- دلالة الحديث الفعلي:

استدل أهل العلم بالحديث الفعلي على استحباب الاستنثار، ووجه: أن الحديث لم يرد فيه الاستنثار، والمقام مقام تعليم، والدواعي متوفرة لنقله إن وجد، فهو مما لا يخفى على الناظر، فدل على عدم فعله، وترك النبي ﷺ الاستنثار مع أنه أمر به، دليل على الجواز.

لكن يعكر على هذا الاستدلال ما يلي:

١- أن لفظة الاستنثار تطلق، ويراد بها معنيان كما تقدم، وهما: الاستنشاق، وإخراج الماء من الأنف.

٢- يؤيد ذلك: أن بعض الروايات اقتصرت على الأمر بالاستنثار، وبعضها جاء بالاستنشاق، وبعضها جاء بالاثنين معا.

ومن ذكر الاستنشاق والاستنثار في الوضوء معا: إنما قصد التفصيل والتوضيح، كمن يقول " ومسح أذنيه " ثم يروى عنه " وأدخل أصبعه السباحتين

في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ".

وحديث الباب إنما غاير بين اللفظتين تأكيدا للمبالغة في الاستنشاق، وحثا على فعله.

قال ابن عبد البر " فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضا وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر...، وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روى عن النبي ﷺ اللفظتان جميعا- ثم ذكر الأحاديث في ذلك ثم قال - فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد"[1].

وقال ابن كثير " والانتثار هو المبالغة في الاستنشاق "[2].

وهذا ما يفسر الاستدلال بحديث الأمر بالاستنثار على وجوب الاستنشاق، حتى قال ابن عبد البر -عن حديث الأمر بالاستنثار- " في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم "[3].

ومثله قول ابن حبان المتقدم " فقوله ﷺ " من توضأ فليستنثر " أراد فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار؛

---

(١) التمهيد ٤/ ٣٣-٣٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤.

(٣) التمهيد ٨/ ٢٢١.

لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له "[1].

إذا تبين هذا: فإن استدلالهم هذا فيه ضعف؛ لأن ترك اللفظة من الرواي لايدل على عدم وجود معناها، فهو يعبر عنها بما فهمه، فقد يقول استنشق: وهو يريد الاستنثار معه، لأنه لا وجود للاستنثار إذا عدم الاستنشاق.

وليس من شرطه أن يخرجه باليد، نعم كرهه مالك، لكنه لم يوجب استعمال اليد في الاستنثار.

إذا تقرر هذا: فإن مسلك الجمع بين الحديثين فيه ضعف،لأنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة فيه.

فيبقى الأمر في الحديث القولي على ظاهره، والقول بوجوب الاستنثار قول قوي.

وذلك لأمور:

١- لأن ظاهر الأمر في الحديث يقتضيه، وليس هناك صارف صحيح يصرفه عن ظاهره.

٢- ولمواظبة النبي ﷺ على فعله في وضوئه.

٣- ولأن ذلك هو فتوى الصحابة، وفعلهم، وقد تقدم أنهم كانوا يمضمضون ويستنشقون ويستنثرون.كما نقله عنهم ابن سيرين بسند صحيح.

٤- ولضعف دليل القائلين بالاستحباب، وقد تقدم ضعف تمسكهم بروايات الحديث الأخرى.

- وأما دليلهم بأن الإجماع يؤيد أنه غير واجب، فغير صحيح فقد ورد إيجاب الاستنثار خاصة عن الإمام أحمد، وابن حزم، وغيرهما.

- وأما استدلالهم بأن الفرض في الوضوء هو المذكور في آية الوضوء، وما

---

(١) صحيح ابن حبان ٤/ ٢٨٦.

عداه فهو سنة، فلا يصح فإن النبي ﷺ هو المبين عن الله مراده، وما أجمل في الآية بينه النبي ﷺ.

قال ابن حزم " وشغب قوم بأن الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القرآن، وأن رسول الله ﷺ قال " لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى "، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى يقول " من يطع الرسول فقد أطاع الله"، فكل ما أمر به رسول الله ﷺ فالله تعالى أمر به "[1].

وأما تكرار الاستنثار والمبالغة فيه فهو مستحب، لأن النبي ﷺ ترك التكرار في حديث ابن عباس " توضأ مرة مرة "، وهذا كاف في صرف الأمر بالاستنثار مرتين أو ثلاثا عن الوجوب إلى الاستحباب.

(١) المحلى ٢/ ٥١.

المبحث الرابع
١٣ - تَخْلِيـلُ اللِّحْيَـةِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَـذَ كَفًّـا مـن مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** -عز وجل- »(١).

---

(١) وقفت في تخريج حديث أنس على أحد عشر طريقا، وهذا بيانها:

١- الطريق الأول: ما رواه الوليد بن زروان عن أنس:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ص٣٢٣(٢٨١)، وأبو داود في سننه ١/ ٣٦(١٤٥) كتاب الوضوء، باب تخليل اللحية – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٤(٢٥٠)، والبغوي في شرح السـنة ١/ ٤٢١ (٢١٥) -، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٥٩(٤٢٦٩)- ومن طريقه الضـياء في المختـاره ٧/ ٢٦٠ (٢٧٠٨) - وتمام في فوائده ١/ ٢٩١(٧٢٥) والضياء في المختاره ٧/ ٢٦٠ (٢٧٠٩) (٢٧١٠).

والوليد بن زروان السلمي الرقي: وزَوْرَان – أوله زاي مفتوحة بعدها راء ساكنة وواو مفتوحة قاله ابن ماكولا في الإكمال ٤/ ١٩٣، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٤/ ٣١٧، وقيل: زوران بتقديم الواو. انظر: المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٣٣٠، وابن حجر في تبصير المنتبه ٢/ ٦٤٦

وفيه علتان:

١- **جهالة الوليد:**

قال أحمد " يحدث عنه عنه أبو المليح، فما لي به تلك المعرفة " (سؤالات أبي داود ص٢٨٠).

وقال ابن القطان " مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث " (بيان الوهم ٥/ ١٧).

قلت: له غير هذا الحديث " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال... " أخرجـه الطـبراني في الأوسـط ٧/ ١٠٣(٦٩٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٦٦(٨٩٤٢).

وذكره ابن حبان (في الثقات ٧/ ٥٥٠)، وقال الذهبي: ثقة. (الكاشف ٢/ ٣٥١).

=

=

وحكم عليه ابن حزم (في المحلى ٢/ ٣٥) بالجهالة، ومثله ابن القطان – (نقله ابن القيم في الحاشية ١/ ١٦٧)، وابن حجر (في التلخيص ١/ ٨٦).

وأجاب ابن القيم " وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه: جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح " (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ١٦٧).

قال ابن دقيق في الإمام: " والوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان (إنه مجهول) هو على طريقته في طلب زيادة التعديل، مع رواية جماعة عن الراوي " نصب الراية ١/ ٢٣ ولم أقف عليه.

وأشار إلى صحته النووي (في خلاصة الأحكام ١/ ١٠٦ حيث قال " رواه أبو داود ولم يضعفه "، ومثله للزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٣).

والحكم عليه بالجهالة، وقد روى عنه من تقدم، مع ذكر ابن حبان له في الثقات فيه تشدد.

لكن من كان بهذه الحال فإن تفرده بالرواية بحكم جديد في فريضة من فرائض الإسلام عن صحابي مثل أنس بن مالك –رضي الله عنه– – وهو ممن اشتهر بكثرة حديثه، وكثرة من أخذ عنه، وقد طال عمره حتى أدركه خلق كثير– فيه نظر.

ولو كان معروفًا لاشتهر بين الناس مثل شهرة الصلاة بالنعال، والسواك عند الوضوء والصلاة، ونحوها مما يتعلق بفرائض الدين.

كما أن سماعه من أنس فيه كلام، قال أبو داود: لا ندري سمع من أنس أولا – تحفة التحصيل ص٣٣٧

ولعل هذا ما دفع ابن حزم وغيره إلى الحكم عليه بالجهالة، والضعف.

٢– الطريق الثاني: ما رواه حميد الطويل عن أنس:

أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٤٣(٤٥٢) قال حدثنا أحمد بن خليد قال حدثنا إسحاق قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بدون ذكر الأمر.

تفرد به إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب التميمي الأذني، ولم أقف عليه في كتب التراجم، وفي كتب الأنساب. والله أعلم.

=

=

٣- الطريق الثالث: ما رواه يزيد الرقاشي عن أنس:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٨٦، والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٣٧، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٩(٤٣١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، والطبراني في الأوسط ١/ ١٦٦(٥٢٠)، وابن عساكر في معجمه ص٢٧٩.

كلهم من طريق يزيد الرقاشي به.

وفي بعض اختلاف في اللفظ.

وآفته: يزيد بن أبان الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة.التهذيب ١١/ ٢٧١.

مجمع على تضعيفه، قال الإمام أحمد: منكر الحديث - الجرح والتعديل ٩/ ٢٥١ -، وقال ابن معين: ليس بشيء -رواية ابن طهمان ص٦٢: وقال النسائي " متروك الحديث " - الضعفاء للنسائي ص١١٠-.

٤- الطريق الرابع: ما رواه معاوية بن قرة عن أنس:

أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٠، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٩٩، وفي ٣/ ٣٠٠ **من طريق سلام بن سليم المديني عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس به بنحوه.**

وقال ابن عدي " وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه: سلام الطويل، ولعله أضعف منه ومنهما ".

وسلام بن سلم الطويل، مجمع على ضعفه. قال البخاري: تركوه -الضعفاء ص٥٥-، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه -الجرح والتعديل ٤/ ٢٦٠-.

٥- الطريق الخامس: ما روي عن موسى بن أبي عائشة عن أنس:

فأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠ (٥٣٠) **من طريق محمد بن وهب عن مروان بن محمد الطاطري عن إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن أبي عائشة عن أنس بنحوه.**

وخولف مروان:

فأخرجه مسدد -كما في المطالب العالية ٢/ ٢٩٥ - عن محمد بن جابر عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد به، فجعله من مسند عبد الله بن شداد.

=

=

والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٣٧ من طريق محمد بن يزيد عن أبي الأشهب عن موسى بن أبي عائشة عن زيد الخدري عن يزيد الرقاشي عن أنس.

والصواب ما رواه أبو الأشهب، وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان، ثقة مجمع على توثيقه، قال ابن المديني: ثقة ثبت. (انظر التهذيب ٢/ ٧٥). وقد زاد في الإسناد، والحكم له فهو ثقة.

والمخالفون له: محمد بن جابر هو الحنفي اليمامي، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم – الضعفاء ص٩٩-، ومروان بن محمد الطاطري، ثقة، قاله أبو حاتم – الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٥-.

وعليه فهذا الطريق يرجع إلى الطريق الأول عن يزيد الرقاشي.

قال أبو حاتم " الخطأ من مروان. موسى ابن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ " العلل ١/ ١٧.

وقال ابن حجر " ورجاله ثقات؛ لكنه معلول " التلخيص الحبير ١/ ,٨٦

٦- الطريق السادس: ما رواه ثابت عن أنس:

وقد وقفت على ثلاثة طرق، وهي:

أ- ما أخرجه أبويعلى في مسنده ٦/ ٢٠٤ (٣٤٨٧) – وعنه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٠ - **عن عمرو ابن حصين عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس بدون** " هكذا أمرني ".

وفيه: حسان بن سياه، أبو سهل البصري، يروى عن ثابت البناني وأهل البصرة، قال ابن حبان: "روى عنه البصريون منكر الحديث جدًا، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " المجروحين ١/ ٢٦٧

ب- ما أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥٥، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٧١(٤٤٦٥) **من طريق عمر بن حفص العبدي أبي حفص عن ثابت عن أنس بدون.**

وقال العقيلي " وفى التخليل رواية من غير هذا الوجه أصلح من هذه ".

وفيه: عمر بن حفص أبو حفص العبدي، مجمع على تركه وتضعيفه،- لسان الميزان ٤/ ٢٩٨-.

ضعفه البخاري، وأحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، والنسائي – انظر: التاريخ الكبير ٦/ ١٥٠، والضعفاء للنسائي ص٨١، والجرح والتعديل ٦/ ١٠٣، والكامل لابن عدي ٥/ ٤٩، وتاريخ بغداد١١/ ١٩٢.

=

=

وقد وهم ابن القيم فيه، فوثقه، فقال "ولهذا الحديث طريق أخرى رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فذكره كما تقدم وأبو حفص وثقه أحمد وقال لا أعلم إلا خيرا ووثقه بن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة " حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ١٦٩.

ولم أر لمن تقدم توثيقا له، بل جرحوه بشدة كما تقدم، والذي يقصده ابن القيم إنما هو عمر بن إبراهيم العبدي أبو حفص، وهو غير صاحبنا هذا، فهو الموثق ممن تقدم، وسبب وهمه: التشابه الكبير بينهما، فقد اشتركا في الاسم والكنية والنسب، واختلفوا في اسم الأب. انظر: التهذيب ٧/ ٣٧٣.

ت- وأخرجه أيضا العقيلي في الضعفاء ٣/ ١٥٧ **من طريق عمر بن ذؤيب عن ثابت البناني عن أنس**، وقال "وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح ".

وفيه: عمر بن ذؤيب، قال ابن حزم (المحلى ٢/ ٣٥): "مجهول".

وقال العقيلي في الضعفاء ٣١/ ١٥٧ " مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ".

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٤٦٦، وفي ميزان الاعتدال ٥/ ٢٣٢" لا يعرف ".

٧- الطريق السابع: ما رواه محمد بن زياد عن أنس:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١١٥، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٥٢٥ **من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن زياد عن أنس بنحوه.**

وفيه: هاشم بن سعيد أبو إسحاق الكوفى.

مجمع على تضعيفه، قال أحمد " ما أعرفه "، وقال ابن معين " ليس بشيء "، وقال أبو حاتم " ضعيف الحديث " (الجرح والتعديل ٩/ ١٠٤).

٨- الطريق الثامن: ما رواه الزهري عن أنس:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٦ (١٦٩١) **من طريق كثير بن عبيد الحذاء.**

والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠(٥٢٩) **من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة.**

كلاهما (كثير، ومحمد بن وهب) عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بنحوه.

=

=

وخولفا:

فرواه يزيد بن عبد ربه عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس. منقطعا – نقله ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٦ وعزاه للذهلي في الزهريات.

ويزيد بن عبد ربه هو الزبيدي أبو الفضل الحمصي المؤذن الجرجسي، إمام حافظ متقن، قال أبو داود " سمعت أحمد يقول: لا إله الا الله ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله يعني أهل حمص "، وقال أبو حاتم وابن معين ثقة " انظر (الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٩)، (والتهذيب ١١/ ٣٠١).

وهو مقدم على أهل حمص في الحفظ والاتقان، وكثير بن عبيد الحذاء المقرىء الحمصي أبو الحسن: ثقة، قاله أبوحاتم، انظر (الجرح والتعديل ٧/ ١٥٥).

ومحمد بن وهب بن أبي كريمة: صالح، لا بأس به. قاله النسائي (التهذيب ٩/ ٤٤٦).

قال ابن حجر " رجاله ثقات إلا أنه معلول " تلخيص الحبير ١/ ٨٦).

وقال ابن القطان " هذا الإسناد صحيح، ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس فقد يراجع كتابه، فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره " بيان الوهم ٥/ ٢٢٠.

وتناقض فيه قول ابن القيم، فصححه في موطن في (حاشيته على السنن ١/ ١٦٧)، وقال في موطن آخر مجيبا عن تصحيح ابن القطان "وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك فذكره، قال الذهلي هذا هو المحفوظ... ثم ذكر قول ابن القطان السابق – وقال فيه " وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث، وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والإحتمالات " (حاشية سنن أبي داود ١/ ١٦٩).

٩- الطريق التاسع: ما رواه مطر الوراق عن أنس:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٢١(٢٩٧٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخه ١/ ٢٥٧.

ومطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني، **روايته عن أنس مرسلة**، قاله أبو زرعة. قال العراقي في =

=

تحفة التحصيل ص ٣٠٦ " ويوافق ذلك أن في ثقات العجلي أنه قيل له: هو تابعي؟ فقال: لا " انظر: ثقات العجلي ٢/ ٢٨١، و الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٨، وجامع التحصيل ص, ٢٨١

١٠- الطريق العاشر: ما رواه أبو خالد محمد بن خالد الضبي عن أنس:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٤(٢٥١)

قال أحمد بن حنبل " من أين أدرك محمد بن خالد أنسا أو رآه ؟.

وقال ابن معين: لم يسمع من أنس ". انظر: جامع التحصيل ١/ ٢٦٣.

وضعفه ابن القيم في حاشية السنن ١/ ,١٦٩

١١- الطريق الحادي عشر: ما رواه الحسن البصري عن أنس بن مالك:

أخرجه الدارقطني ١/ ١٠٦ **من طريق أيوب أيوب بن عبد الله أبي خالد القرشي** قال رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز فجيء من ماء فصب في تور... وفيه " وخلل لحيته وغسل رجليه إلى الكعبين " ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ ".

وفيه أيوب بن عبد الله الملاح البصري، لا يعرف، قال ابن عدي في الكامل ١/ ٣٥٧ " و أيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه "، ومثله للذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٩.

تنبيه: نقل العيني في عمدة القاري ٣/ ١٠ طريقا آخر عن أنس، وهو طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس، وفيه (وضأت النبي ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته مرتين أو ثلاثاً)وعزاه للطبراني في الأوسط ونقل قوله لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة، يعني عن أنس، إلاَّ قتادة بن الفضل الرهاوي، تفرد به الزبير ابن محمد).

ولم أجد هذا الطريق بهذا اللفظ، فقد أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٦٤(٧٦)، وفي الأوسط ٢/ ١٥٩ (١٥٧١) بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال بهذا أمرني ربي -ﷻ-) وليس فيه ذكر لتخليل اللحية، وهذا هو اللفظ الصحيح للحديث، فقد أخرجه ابن حبان في الثقات ٨/ ٢٥٨، وابن المقرىء في معجمه ٣/ ١٠٢، وابن عساكر في تاريخه ٣٥/ ٦ بنفس لفظ الطبراني، فلعله وهم من العيني.

=

ونحـــوه عـــن عبـــد الله بـــن عبـــاس[1]، وأبي الـــدرداء[2]،

=

ومما تقدم: يترجح لي -والله أعلم- أن حديث أنس ضعيف، ولا يرتقي إلى درجة الحسن، فجميع طرقه لا تخلو من متروك، عدا الطريقين الأولين، وهي مما انفرد بها من وصف بسوء الحفظ، وعدم الضبط، ومن كان هذا حاله فلا يقبل حديثه إلا بمتابع قوي، ولم أقف عليه.

قال الصنعاني عن تلك الأحاديث الآمرة بالتخليل " أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب " سبل السلام ١/ ٤٨.

وعليه فإن تصحيح ابن القطان مع قبول ذلك من ابن الملقن- البدر المنير ٢/ ١٩٢ -، وتوثيق الهيثمي لرجاله-مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥ -، وتصحيح المناوي – التيسير ٢/ ٢٠- كذلك ليست في نظري صحيحة، وقد تقدم دراسة تلك الطرق، وتبين ما فيها من الضعف الشديد.

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٨٥ (١٨٧٧)، وتمام في فوائده ٢/ ٢٩٠(١٧٧٥) **من طريق سعدان بن يحيى عن نافع مولى يوسف السلمي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس** قال كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته ويقول هكذا أمرني ربي -ﷻ-".

وخولف سعدان:

فأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٧٧ (٢٢٧٧) **من طريق شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس**".

وكلا الطريقين ضعيف، فيه نافع مولى يوسف السلمي.

وضعفه ابن حزم (المحلى ٢/ ٣٦)، وابن القيم - حاشية سنن أبي داود ١/ ١٧٠ -، وابن حجر في التلخيص ١/ ٨٧، وابن الملقن في البدر المنير٢/ ١٩١.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٨٤ عن **إسحاق بن إبراهيم الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا مبشر بن إسماعيل عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء** قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي -ﷻ-".

وفيه " تمام بن نجيح: لين الحديث " قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٨٦.

وضعفه ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٣٧٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٨٥.

=

وعبد الله بن شداد [1]، وجابر بن عبد الله[2] -رضي الله عنهم-.

قال ابن العربِي -في تفسير معنى التخليل- " أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر "[3].

=

قلت: ذكر البيهقي -كما في مختصر خلافياته ١/ ٣٧٥- أن الحديث مروي بلفظ آخر " توضأ ومسح رأسه من فضل يده " وقال وهو أولى أن يكون محفوظا، مع أن تمام بن نجيح الأسدي غير محتج به ".

(١) أخرجه مسدد في مسنده -كما في المطالب العالية ٢/ ٢٩٥ - **عن محمد بن جابر عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد به**، ولفظه " أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: (هكذا أمرني ربي -عز وجل- أن أخلل)، وقد تقدم أن هذه الرواية لا تصح عن عبد الله بن شداد، وإنما الصواب فيها أنها من مسند أنس.

(٢) أخرجه تمام في فوائده ١/ ٣٥٦(٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخه ٥٣/ ٢٤٧ **من طريق عثمان بن عبدالرحمن أنه أخبره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله** عن رسول الله ﷺ قال خللوا لحاكم وأظفاركم إن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر " وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٢/ ٨٥ إلى علي، ولم أقف عليه.

وفيه: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، مجمع على تضعيفه، قال البخاري: تركوه -التاريخ الكبير ٦/ ٢٣٨-، وقال أبو حاتم " متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب " الجرح والتعديل ٦/ ١٥٧.

(٣) عارضة الأحوذي ١/ ٤٨ .

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن عبد الله بن زَيْدِ بن عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- أنه قِيلَ له " تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسول الله ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ منها على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذلك ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قال هَكَذَا كان وُضُوءُ رسول الله ﷺ "(١).

ولم يذكر تخليل اللحية.

(١) تقدم تخريجه، في المسألة رقم (١٠) التسمية في الوضوء، وهو في الصحيحين.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، وورد الأمر بها في حديث أنس وغيره، واستدل به بعض العلماء على الوجوب.

قال الشوكاني " والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية، وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل: العترة، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والظاهرية – كذا في البحر –، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ " هكذا أمرني ربي "[1].

وورد ما يؤيد ذلك من فعله ﷺ، فقد روى عدد من الصحابة تخليل النبي ﷺ للحيته الشريفة في الوضوء.

لكن يعارض هذا ما ورد من فعله ﷺ، فقد روى صفة الوضوء عدد من الصحابة، منهم: عثمان، وعبد الله بن زيد، وعلي، ولم يذكر أحد منهم التخليل.

نقل ابن عبد البر بسنده عن أبي قرة قال " سمعت مالكا -يذكر تخليل اللحية- فيقول: يكفيها ما يمسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه لم يذكر فيه تخليل اللحية "[2].

قال مجد الدين ابن تيمية " وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة – وإن عظمت – لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب "[3].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ١٨٥.

(٢) التمهيد ٢٠/ ١٢٠.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٨٣.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين لأهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث الواردة فيها، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه ثلاثة أوجه:

١- الوجه الأول: من خفف حكم الحديث القولي بالفعلي:

فقالوا إن الأمر بتخليل اللحية في الوضوء في الأحاديث السابقة لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، لأن النبي ﷺ تركه، وتركه إنما هو لبيان الجواز.

وممن ورد عنه التخليل من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس -رضي الله عنهم-[١].

والقول بالاستحباب هو قول: سفيان الثوري [٢]، والأوزاعي[٣]، (وطاووس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم)[٤]، وأبي حنيفة[٥]،

---

(١) أخرجه عنهم: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠.

(٢) انظر: الأوسط ١/ ٣٨٣، والتمهيد ٢٠/ ١١٩-١٢٠،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٦، ونيل الأوطار ١/ ١٨٥.

(٣) انظر: الأوسط ١/ ٣٨٣، والتمهيد ٢٠/ ١١٩-١٢٠، ونيل الأوطار ١/ ١٨٥.

(٤) نقله عنهم: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٣، وانظر: التمهيد ٢٠/ ١١٩-١٢٠،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٦، ونيل الأوطار ١/ ١٨٥.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٣، وفي المذهب الحنفي قولان: من رأى أنه من السنة، وبعضهم يراه من الآداب =

ورواية عند المالكية[1]، وهو مذهب الشافعية [2]، والحنابلة [3]، واختاره ابن المنذر[4]، وابن عبد البر لكن قال " ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين"[5]، واختاره أيضا المباركفوري [6].

قال الترمذي " وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية " [7].

قال ابن قدامة "وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك " [8].

واستدلوا بفعله ﷺ:

فقد روي عنه ﷺ تخليل لحيته الشريفة في الوضوء، في أحاديث كثيرة، منها:

=

فيستحب، والفرق بين السنة والمستحب عندهم، أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ؛ بخلاف المستحب.

(١) مواهب الجليل ١/ ١٩٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١/ ١١٠، والمجموع ١/ ٤٣٣.

(٣) المغني ١/ ٧٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٦.

(٥) التمهيد ٢٠/ ١٢٠.

(٦) تحفة الأحوذي ١/ ١٠٦.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٤٥.

(٨) المغني ١/ ٧٥.

عن أبي وَائِلٍ قال "رأيت عثمان يتوضأ، فخلل لحيته ثلاثا، وقال " رأيت رسول الله ﷺ فعله"(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠ (١١٣) - ومن طريقه عبد بن حميد – كما في المنتخب من مسنده ص٥٠ (٦٢)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٦٢، والدارقطني في سننه ١/ ٨٦ (١٢) -، والدارمي في سننه ١/ ١٩١(٧٠٤) كتاب الوضوء، باب في تخليل اللحية، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٨(٤٣٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليلِ اللحية، والترمذي في سننه ١/ ٤٦(٣١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليلِ اللحية، وفي العلل ص٣٣(١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨ (١٥١) (١٥٢)، والطوسي في مستخرجه ١/ ١٩٩(٢٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٨٦ (١٣)، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٩(٥٢٧)- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٤(٢٤٩) -، والضياء في المختارة ١/ ٤٧١ (٣٤٦).

من طريق إسرائيل عن عامرِ بن شقيق عن أبي وائل به بنحوه.

وفيه عامر بن شقيق: هو عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم والراء- الأسدي الكوفي، روى عن: أبي وائل، وعنه: شعبة والسفيانان. (التهذيب ٥/ ٦٠).

من وثقه:

قال النسائي " ليس به بأس " (التهذيب ٥/ ٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٩).

وصحح الترمذي حديثه، ونقل عن البخاري تحسينه للحديث، وروى عنه شعبة. (علل الترمذي ص٣٣).

وقال الذهبي " صدوق، ضُعِّف " (الكاشف ١/ ٥٢٢).

من جرحه:

وقال ابن معين " ضعيف الحديث " (الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢).

قال أبو حاتم " ليس بقوي، وليس من أبى وائل بسبيل " (الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢).

وقال المروذي في كتاب العلل للإمام أحمد ص٦٠ " وذكر عامر بن شقيق الذي روى عن أبي وائل فتكلم فيه بشيء".

=

=

وقال ابن حجر " لين الحديث " التقريب ص٢٨٧.

والراجح من حاله: أنه لين الحديث. فقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم وابن معين وهم أئمة الجرح والتعديل، ولا عبرة بقول النسائي لا بأس به، فقد خالفه من تقدم.

الحكم على الإسناد: ضعيف؛ لضعف عامر بن شقيق.

وأما قول البخاري " أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان قال الترمذي" إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال هو حسن " علل الترمذي ص٣٣، وتبعه الترمذي في ذلك فليس دليلا على توثيقه، ولعله تحسين نسبي لما يذكر في هذا الباب. والله أعلم.

وهذا التحسين من البخاري والترمذي تبعهم عليه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٩(٥٢٧) وتعقبه الذهبي في مختصره وقال إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين انتهى " نقلا من نصب الراية ١/ ٢٣.

ويؤيد ما ذكرت من ضعف الحديث: أن الرواة الواصفين لوضوء النبي ﷺ في حديث عثمان لم يذكروا التخليل، وهم كثير وفيهم الثقات الكبار أمثال حمران، وأبان، وثابت، وغيرهم. وفي هذا إشارة إلى عدم ضبط عامر للحديث.

وقد روى عدد من الصحابة تخليل النبي ﷺ لحيته في الوضوء، وليس فيها أمر بالتخليل، وقد وقفت على ثلاثة عشر حديثًا وبيانها:

١- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠(١١٢)- ومن طريقه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٧٨(٨٠٧٠)-، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٦٠، والطبري في تفسيره ٦/ ١٢١.

من طريق أبي غالب عن أبي أمامة بنحوه.

وفيه أبوغالب: اختلف في اسمه، فقيل: حزوَّر (الحاء مهملة، وتليها الزاي مفتوحة، والتثقيل للواو المفتوحة، (توضيح المشتبه ٢/ ٣١٥) وقيل غيره. انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٠.

قال أبوحاتم: ليس بالقوي (الجرح والتعديل ٣/ ٣١٥). وضعف الحديث ابن القيم في حاشية السنن ١/ ١٧٠.

=

=

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه أبوعبيد في الطهور ٣٢٤ (٢٨٢) - ومن طريقه أبو الشيخ في فوائده ص٧٥٧ والخطيب في تاريخه ١٢/ ٤١٤، وابن عساكر في تاريخه ٢٥/ ١٢٦-، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٧٥٧ (١٣٧١)، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٣٤ (٢٦٠١٢-٢٦٠١٣)، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٠ (٥٣١) وصححه.

من طريق عمر بن أبى وهب البصري قال حدثني موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء".

وهذا الإسناد فيه انقطاع، لم يسمع طلحة من عائشة. (قاله الذهبي في الكاشف ١/ ٥١٤).

وقال عنه الدارقطني " إسناد مجهول، حمله الناس " (سؤالات البرقاني ص٦٦)، وضعفه ابن حزم في (المحلى ٢/ ٣٦).

٣- حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-:

أخرجه البزار في مسنده ٩/ ١٣٣ (٣٦٨٧) **من طريق بكار بن عبدالعزيز عن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه**... بنحوه.

ثم قال " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس وعبد الرحمن صالح الحديث قد تقدم ذكرنا له".

وقال الهيثمي " وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد١/ ٢٣٣).

قلت: فيه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي.

قال ابن حجر "صدوق يهم " التقريب ص١٢٦.

ومن كان هذا حاله فلا يقبل حديثه إلا بمتابع قوي، ولم أقف عليه.

٤- حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما-:

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٩ (٤٣٢) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، عن **هشام بن عمار عن عبدالحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيسٍ عن نافع عن ابن عمر**

=

=

قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها".

وأعل بالإرسال (الدارقطني في سننه ١/ ١٠٧).

٥- حديث عمار -رضي الله عنه-:

أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٨١(١٤٦)- ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠(٥٢٨) وصححه، والبيهقي في المعرفة ١/ ١٧٧ -، وأحمد في العلل ١/ ٤٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩(٩٨)- ومن طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة ٣/ ٤٧ -، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٨(٤٢٩) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، والترمذي في سننه ١/ ٤٤(٢٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٨٠ (١٦٠٤) والطبري في تفسيره ٦/ ١٢١، والطوسي في مستخرجه ١/ ١٩٧(٢٧)، وابن عساكر في تاريخه ٤٩/ ٥٩، والمزي في تهذيب الكمال ٦/ ١٥.

من طريق سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال المزني قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل، لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ".

وأعل بالإنقطاع، بين عبد الكريم بن أبي أمية وحسان.

قال سفيان ابن عيينة عن عبدالكريم "لم يسمعه من حسان " العلل للإمام أحمد ١/ ٤٥٥.

وقال البخاري (في التاريخ الكبير ٣/ ٣١) لم يسمع عبد الكريم من حسان.

وروي من طريق آخر:

فأخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٨١(١٤٧)- ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠(٥٢٨) وصححه، والبيهقي في المعرفة ١/ ١٧٧ -، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٨(٤٢٩) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية والترمذي في سننه ١/ ٤٤(٣٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٧- ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٧ - **من طريق سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار**. وهذا الطريق ضعفه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣١، وأبوحاتم في العلل ١/ ٣٢، وقال: "لو كان صحيحًا؛ لكان في مصنفات ابن أبي عروبة".

=

=

٦- حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-:

أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٣٢٢(٢٨٠)، وأحمد في مسنده ٥/ ٤١٧ (٢٣٥٨٧)، وعبد بن حميد -كما في منتخب مسنده ص ١٠٢(٢١٨)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٩(٤٣٣) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، والترمذي في علله ص٣٣(٢٠)، والطبري في تفسيره ٦/ ١٢١، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٢٧، والشاشي في مسنده ٣/ ٨١(١١٣٧)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٧٨(٤٠٦٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٨٥، وابن فاخر في مجموعه ص ٧٥.

من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ تمضمض، ومسح لحيته من تحتها بالماء".

قال الترمذي " سألت عنه محمدا؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يصنع به! عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب " علل الترمذي ص٣٣.

وأشار إلى ضعفه ابن حزم (في المحلى ٢/ ٣٦)، وابن القيم (في حاشية سنن ابي داود ١/ ١٧٠)، وابن الملقن (في البدر المنير ٢/ ١٨٨)، وابن حجر (التلخيص ١/ ٨٦).

٧- حديث أم سلمة -رضي الله عنها-:

أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢١، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٩٨ (٦٦٤)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٢، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٣.

من طريق خالد بن إلياس عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته".

وضعفه العقيلي بخالد بن إلياس، قال عنه " ليس بشيء منكر الحديث..ثم ذكر الحديث، وقال " لا يتابع عليه "، وكذا قال ابن حزم (في المحلى ٢/ ٣٦)، (وابن حجر في التلخيص ١/ ٨٦)، والشوكاني (في نيل الأوطار ١/ ١٨٤).

٨- حديث جابر -رضي الله عنه-:

أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٠٣، والخطيب في تاريخه ٧/ ٣٣.

من طريق أصرم بن غياث أبي غياث النيسابوري عن مقاتل بن حبان عن الحسن عن جابر قال وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط ".

=

=

وضعفه أصرم بن غياث: ابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٣)، وأبو حاتم (في العلل ٢/ ٧٩)، وابن حزم (في المحلى ٢/ ٣٦)، والذهبي (في ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٩)، وزاد ابن حجر (في التلخيص ١/ ٨٦)، "علة أخرى وهي الانقطاع" وقال ابن القيم (في حاشية السنن ١/ ١٧٠ " ضعيف جدًا.

٩- حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-:

أخرجه أبو عبيد في الطهور ص٧٦(٦٧)، وفي ص٣٢١(٢٧٩) - ومن طريقه الطبراني - **عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي**، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية: « كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ » قال: « فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وخلل لحيته في غسله وجهه»، ثم قال: « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ».

وضُعِّفَ بأبي الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار: ضعفه (ابن حزم في المحلى ٢/ ٣٦)، وابن حجر (في التلخيص ١/ ٨٧)، وابن القيم (في حاشية سنن ابي داود ١/ ١٧٠).

١٠- حديث عبدالله بن عكبرة -رضي الله عنه-:

أخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ١٤٩ (٩٤١)، وفي الأوسط ٧/ ٣٢٩، **من طريق عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عن عبد الله بن عكبرة** وكانت له صحبة قال التخلل سنة ".

قال الهيثمي " وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف مجمع الزوائد ١/ ٢٣٦ ".

وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٦، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٨٥.

١١- حديث كعب بن عمرو -رضي الله عنه-:

أخرجه ابن قانع في معجمه ٢/ ٢٢١، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٨١ (٤١٢) - ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٣٧٧(٥٨٣٢) كلاهما عن محمد بن عبد الله بن سليمان مطين الحضرمي عن أحمد بن مصرف ابن عمرٍو اليامي عن أبيه مصرف بن عمرو بن السرى بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه".

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى "لا أعرفه بهذا الإسناد وما كتبته حتى أسأل عنه " نقله ابن حجر في لسان الميزان ٦/ ٤٢ ولم أقف عليه في المطبوع.

وقال ابن القطان " هو إسناد مجهول مسخ، و مصرف بن عمرو بن السري، وأبوه، وجده السري، لا =

=

يعرفون " انظر: لسان الميزان٦/ ٤٢، ولم أقف عليه.

١٢- حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه-:

أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٣٥٥ (٤٤٨٨)، والطبراني في الكبير ١٥/ ٤٢٧ **من طريق سعيد بن عبدالجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه أم يحيى** عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال حضرت رسول الله ﷺ... الحديث، فيه " ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه،...الحديث ".

وقال البزار " وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد ".

وقال الهيثمي " وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار، والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف " (مجمع الزوائد ١/ ٢٣٢).

١٣- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

عزاه الزيلعي في نصب الراية١/ ٢٦، وابن حجر في التلخيص ١/ ٨٧ إلى الطبراني.

قال الزيلعي " وأما حديث علي؛ فرواه الطبراني - فيما انتقاه أبو بكر بن مردويه عليه، فيما انتقاه هو عن أهل البصرة - من حديث أبي البختري الطائي قال " رأيت عليًّا يخلل لحيته إذا توضأ ويقول: هكذا رأيت رسول الله "يفعل" ولم أقف عليه.

وضعفه ابن حجر (الموضع السابق) فقال "وإسناده ضعيف، ومنقطع".

*** خلاصة ما تقدم من الأحاديث:**

جميع ما تقدم من الأحاديث لا يصح، ولا تقوى ببعضها، فإن رواتها متروكون ضعفاء، وبعضها مرسل كحديث ابن عمر، وجابر، وبعضها فيه انقطاع كحديث عائشة، وعلي، وهذا ما ذهب إليه: أبو حاتم وأحمد وابن عبد البر وابن حزم والعجلوني، وهذا بيان أقوالهم:

قال أبو حاتم " لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث " (العلل ١/ ٤٥).

وقال أحمد "ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان" نقله ابن عبدالهادي في تعليقه على العلل ص٤٧، ونقله ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٩٢، وابن القيم (في حاشيته على السنن ١/ ١٦٧).

وقال ابن عبد البر " روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة " (التمهيد ٢٠/ ١٢٠).

=

وقالوا أيضًا: إن إيصال الماء فيه مشقة عظيمة، إذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل"[1].

٢- الوجه الثاني: حمل الحديث على حالتين مختلفتين:

فقال: إن المأمور به في التخليل: اللحية الخفيفة، والتي يرى ما تحتها من البشرة. فيكون تخليلها من غسل الوجه.

قال الخطابي" ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب، ما رق من الشعر منها، فتراءى ما تحتها من البشرة "[2].

=

وقال ابن حزم " وهذا كله لا يصح منه شيء " المحلى ٢/ ٣٦.

وقال العجلوني " وباب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة لم يصح فيه حديث " (كشف الخفاء ٢/ ٥٦٦).

وعليه فإن حمل أقوال من تقدم في نفيهم لصحة ما رود في هذا الباب من أحاديث، بأن المراد منه غير حديث عثمان – كما قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ، أو أن المراد بنفي الصحة بذاتها، وليس فيه نفي الحسن أو التقوي ببعضها، وهو ما قاله المناوي في فيض القدير ٥/ ١١٦، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ١٠٧.

كل هذا فيه تكلف و بعد، وحمل للأقوال على غير ظاهرها، وقد تقدم ما يثبت ذلك في علل تلك الأحاديث، وأنها مما لا يتقوى؛ لشدة ضعفها.

إلا أنه قد يقال إن رواية عامر بن شقيق لحديث عثمان – رغم تفرده وسوء حفظه – قد تتقوى بفعل الصحابة والسلف، كما أن تخليل اللحية داخل في المبالغة في الوضوء، والتي ورد الأمر بها، والحث على فعلها، كل هذا قد يثبت حديث عامر، ويرفع درجته إلى القبول، ولعل هذا هو سبب تحسين البخاري وغيره لحديثه عن عثمان.

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٣٥.

(٢) معالم السنن ١/ ٥٦.

٣- الوجه الثالث: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

فقال إن الأمر في الحديث القولي لا يعم الأمة، وليسوا مخاطبين به، لأن النبي ﷺ قال " أمرني ربي "، وقال له جبريل " خلل لحيتك في الطهور " وهذان أمران يختصان به ﷺ، ويبقى فعله ﷺ دالا على الاستحباب.

قال به من الأحناف: علي بن زكريا المنبجي [١]، وأشار إليه الشوكاني [٢].

قال الشوكاني " والإنصاف: أن أحاديث الباب – بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج، وصلاحيتها للاستدلال – لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ "هكذا أمرني ربي "لا يفيد الوجوب على الأمة؛ لظهوره في الاختصاص به،وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول، هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا "[٣]

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١-الوجه الأول: من رجح الحديث القولي:

فقال إن تخليل اللحية في الوضوء واجب، لورود الأمر به.

عُزي هذا القول: لعمر بن الخطاب، وابنه [٤]، -رضي الله عنهما-.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٦.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٨٦.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٨٦.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٢/ ٣٤ " ذهب إلى إيجاب التخليل قوم كما روينا عن مصعبِ بن سعد أن عمر ابن الخطابِ رأى قومًا يتوضؤون فقال خلِّلُوا، وعن ابنه عبدالله أيضًا مثل ذلك ".

وليس هذا بصريح في الإيجاب، فقد يكون الأمر به للتحريض على المبالغة في الوضوء، وقد يكون المراد بالتخليل هنا تخليل الأصابع، والله أعلم.

وقاله: أبو ثور [١]،وسعيد بن جبير [٢] وعبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، وابن سابط[٤]، وإسحاق بن راهويه لكن قال " إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه، وإن تركه عامدا أعاد "[٥]، وعطاء[٦]، والمزنى -من الشافعية -[٧]، ومحمد بن عبد الحكم- من من المالكية -[٨]، وعزاه الشوكاني للظاهرية [٩].

ودليلهم: ظاهر الأمر في الأحاديث القولية.

٢-الوجه الثاني: من ضعف الأحاديث جميعا:

وقال إن التخليل لم يرد في حديث صحيح، وعليه فهو ليس بمشروع، وهذا رأي ابن حزم. [١٠]

قال ابن حزم -بعد ذكره علل الأحاديث الواردة في التخليل- "فسقط كل ما

---

(١) التمهيد ٢٠/ ١١٩، وشرح السنة ١/ ٤٢٢، ونيل الأوطار ١/ ١٨٥، وعون المعبود ١/ ١٧١، وتحفة الأحوذي ١/ ١٠٥.

(٢) قال ابن عبد البر – التمهيد ٢٠:١٢٠- في نسبة قول الإيجاب لسعيد بن جبير " الذي روي عن سعيد ابن جبير قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه، ولا يغسله ذو اللحية ".

(٣) المحلى ٢/ ٣٤.

(٤) المحلى ٢/ ٣٤.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٤٥.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٤.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٧، وانظر المجموع ١/ ٤٣٤.

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٧، وانظر المجموع ١/ ٤٣٤.

(٩) نيل الأوطار ١/ ١٨٥، وتبعه صاحب عون المعبود ١/ ١٧١، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ١٠٥-١٠٦ وهذا خلاف المشهور، فقد نقل ابن حزم في المحلى ٢/ ٣٣ موافقة داود للجمهور.

(١٠) المحلى ٢/ ٣٧.

في هذا الباب"[1].

وقريب منه ما روي عن مالك -في إحدى الروايات عنه- حيث قال "وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله "[2].

(١) المحلى ٢/ ٣٧.

(٢) التمهيد ٢٠/ ١٢١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٨٧، مواهب الجليل ١/ ١٨٩.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الأحاديث القولية:

تقدم أنها لا تصح، فقد رودت من طرق كلها ضعيفة جدا، وأقواها في نظري:

* طريق الوليد بن زروان عن أنس، وقد تقدم أن الوليد غير مشهور بالحديث، وليس له من الروايات – فيما وقفت عليه – غير حديثين، حديث الباب، وحديث تزوج النبي ﷺ ميمونة وهي حلال..الحديث "، وقد حكم عليه بعض العلماء بجهالة الحال، وقال أبو داود: لا ندري سمع من أنس أولا ؟

ومن كان هذا حاله فإنه لا يقبل منه تفرده بمثل هذا الأمر الذي يتعلق بفريضة من فرائض الإسلام، وكيف يتصور تفرده عن أنس - وهو الصحابي الجليل المكثر من الحديث -، وينفرد عنه من بين طلابه الكبار بمثل هذه السنة؟!

وعليه: فإن القائلين بالجمع، والقائلين بترجيح الأحاديث القولية -وهم القائلون بوجوب التخليل- لا يستندون إلى دليل صحيح. فقولهم مردود بما تقدم.

ب- الحديث الفعلي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ثانيًا: دلالة الحديث الفعلي:

عدم نقل تخليل اللحية في صفة وضوء النبي ﷺ من كثير ممن وَصَفَ وضوءَه -في الأحاديث الفعلية-: دليل على عدم وجوده؛ إذ لا يتصور أن ينقل الصحابي

صفة وضوء النبي ﷺ أمام جمع من الناس، ويذكر تفاصيل الوضوء من عدد الغسلات، وصفة الغسل أو المسح، وطريقة أخذ الماء بغرفة أو غرفتين، وذكر الإبهامين والسباحتين في مسح ظاهر الأذنين وباطنهما، ثم لا يذكر التخليل أو يشير إليه، فلو وجد لما تركه الصحابة في وصفهم لوضوء النبي ﷺ، وهم في مقام لا يجوز لهم كتمان ما علموه؛ إذ المقام مقام تعليم.

-وأما ما ورد من الأحاديث الفعلية الموافقة للأمر بالتخليل؛ فجميعها لا يخلو من مقال، وأكثرها ضعيف جدا، وبعضها مرسل ومنقطع، وأقواها -في نظري-:

* رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان -رضي الله عنه-، وعامر بن شقيق سيء الحفظ، وقد تكلم عليه أبو حاتم بخصوص روايته عن أبي وائل، كما أنه قد تفرد برواية هذه السنة عن عثمان، وجميع من رواه عن عثمان لم يذكر التخليل، وفيهم مواليه، وهم ألصق الناس به، وأعرفهم بوضوئه، أمثال حمران مولاه، وابن داره، وغيرهما، رووه بدون هذه الزيادة.

ولذلك قال أحمد وأبو حاتم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم أنه لا يصح في هذا الباب شيء، وما روي عن البخاري في تحسينه لحديث عامر هذا، لعله يحمل على التحسين النسبي، فحديث عامر هو أحسن الأحاديث الواردة في التخليل، ولا يلزم من ذلك صحته.

وليس معنى ما تقدم من تضعيف الأحاديث القولية في باب تخليل اللحية، وتأييد ذلك بأن التخليل لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح؛ أن التخليل غير مشروع، كما يقوله ابن حزم، وورد ذلك عن مالك في إحدى الروايات عنه.

لأن التخليل قد يكون مشروعا من جهة أخرى، وهو موافقته للأحاديث الآمرة بالإسباغ في الوضوء، وذكر فضله وثوابه، ولعل هذا ما يفسر وروود التخليل

عن بعض الصحابة وأمرهم بذلك، كما ورد عن عمر وابنه وعلي وأنس وابن عباس، وغيرهم. وورد عن كثير من السلف -وتقدم ذكرهم-. وقال به الأئمة الأربعة واستحبوه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم – عن أحاديث تخليل اللحية - " جاء في ذلك عدة أَحاديث، وكلها لا تخلو من مقال، ولكنها لا تنقص عن شرعيته. ويكفي غسل ظاهرها لأن به تحصل المواجهة "[1].

وعليه فإن القول باستحباب تخليل اللحية فيه وجاهة وقوة -من هذه الجهة- ، وهو أولى من القول بعدم مشروعيته.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ٤٥.

المبحث الخامس
١٤- مَسْحُ الرَّأْسِ بماءٍ جَدِيْدٍ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن جَارِيَةَ بن ظفر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ « **خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا** »(١).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٩/ ٢٥٢(٣٧٩٣)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٦٠(٢٠٩١)، وأبو نعيم في المعرفة ٢/ ٦٠٧ (١٦٥٣).

من طريق أسد بن عمرو عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر به بنحوه.

دراسة مدار إسناد الحديث:

أسد بن عمرو: هو أسد بن عمرو، أبو المنذر، البجلي الكوفى، صاحب رأى، روى عن: حجاج، وروح ابن غطيف، روى عنه: عمرو الناقد، وإبراهيم بن موسى (الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٧).

من وثقه:

قال ابن سعد " عنده حديث كثير، وهو ثقة إن شاء الله تعالى " (الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣١).

وقال ابن معين " ثقة ".(الكامل لابن عدي ١/ ٣٩٨).

وقال ابن معين في موضع آخر -رواية الدوري ٣/ ٣٦٣-، وابن عمار الموصلي -تاريخ جرجان ص٥٥٢-، وأبو داود - تعجيل المنفعة ص٣٠-، والنسائي- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد ص١٢٤" ليس به بأس ".

وقال ابن عدي " ولم أر في أحاديثه شيئا منكرا وأرجو أن حديثه مستقيم، وأسد بن عمرو في أصحاب الرأي ما بأحاديثه ورواياته بأس، وليس فيهم بعد أبي يوسف أكثر حديثا منه " الكامل ١/ ٣٩٨ -.

وقال أحمد " كان صدوقا وأبو يوسف صدوق، ولكن أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم شيء " العلل ٣/ ٣٠٠.

من جرحه:

قال ابن معين: " كذوب ليس بشيء، ولا يكتب حديثه " (الضعفاء لابن الجوزي ١/ ١٠٦)، و(المغني =

=

في الضعفاء للذهبي ١/ ٧٦).

وقال ابن حبان: "كان يسوي الحديث على مذاهبهم، وإنما ذكرته لأن أصحاب الحديث قد رووا عنه على جهة التعجب الشيء بعد الشيء". (المجروحين ١/ ١٨٠).

قال عثمان بن أبي شيبة: " هو والريح سواء، لا شيء في الحديث إنما كان يبصر الرأي ". (تاريخ جرجان ص٥٥٢).

وقال الجوزجاني " فرغ الله منه ". (تعجيل المنفعة ص٣٠).

وقال يزيد بن هارون " لا يحل الأخذ عنه ". (الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٧).

وقال ابن المديني- تعجيل المنفعة ص٣٠-، وأبو حاتم - الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٧ - وابن عمار أيضا - تعجيل المنفعة ص٣٠ – والفلاس - تعجيل المنفعة ص٣٠- " ضعيف "، وزاد أبو حاتم " لا يعجبني حديثه ".

وقال البخاري " لين " (التاريخ الكبير٢/ ٤٩)، وقال أيضا: "صاحب رأي ضعيف ليس بذاك عندهم" (الضعفاء الصغير ص٢١).

قال الساجي " عنده مناكير " (تعجيل المنفعة ص٣٠).

وقال النسائي " ليس بالقوي " (الضعفاء ص١٩).

وقال أبو أحمد الحاكم " ليس بالقوي عندهم " (تعجيل المنفعة ص٣٠).

وقال الدارقطني " يعتبر به " (سؤالات البرقاني ص١٧).

الراجح من حاله:

أنه ضعيف، لأن من جرحه أكثر عددا ممن وثقه، وفيهم ابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، ويزيد بن هارون، وعثمان بن أبي شيبة، وكلهم أئمة كبار في الجرح والتعديل.

وما ورد من توثيقه عن ابن معين والنسائي وابن عمار قد ورد عنهم خلافه، ولعل ذلك يحمل على أنه ليس ممن يتعمد الكذب، كما هو قول أحمد " صدوق، ولا تحل الرواية عنه ".

ثم إن المجرحين له أعلم من غيرهم بهذا الراوي الكوفي؛ فيزيد بن هارون واسطي، وعثمان بن أبي شيبة كوفي.

قال ابن شاهين " وليس كلام ابن عمار بتزكيته حجة على قول يزيد بن هارون؛ لأن يزيد بن هارون وعثمان بن أبي شيبة أعلم بأسد بن عمرو من ابن عمار، لأن ابن عمار موصلي، ويزيد بن هارون واسطي، وعثمان بن أبي شيبة كوفي، فهما أعلم به، ويزيد بن هارون في الطبقة العليا على ابن عمار، وقوله لا بأس

=

=

به، ليس مثل قول يزيد لا تحل الرواية عنه " تاريخ جرجان ص٥٥٢-.

ولا يقال فيه أنه ممن لا تحل الرواية عنه، أو هو كذوب، لأن سبب جرحه قد فسر، وهو كما قال العقيلي " وهؤلاء القوم يتهاونون بالحديث، ولا يقومون به، ويصلونه بما ليس فيه، فيفسدون الرواية " يقصد أهل الرأي - الضعفاء ١/ ٢٤.

دهثم بن قران: هو دهثم بن قُرَّان – ضبطه ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ٨٥ " بضم القاف وتشديد الراء " - الحنفي، روى عن نمران بن جارية الحنفي، وعقيل بن دينار، روى عنه أبو بكر بن عياش، ومروان ابن معاوية (الجرح والتعديل ٣/ ٤٤٣).

مجمع على تضعيفه، لكن قال الذهبي " وشذ ابن حبان فقواه " الكاشف ١/ ٣٨٤، ولعله يقصد أنه ذكره في كتابه الثقات ٦/ ٢٩٣، ولكن ابن حبان أورده أيضا في المجروحين١/ ٢٩٥، وقال " وقال كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها ".

قال الإمام أحمد " دهثم بن قران ليس بشيء يسقط حديثه " (العلل ٣/ ٣٨١). وانظر: التهذيب ٣/ ١٨٤.

نمران بن جارية: هو نمران بن جارية بن ظفر الحنفي، عن: أبيه، وعنه: دهثم بن قران (التهذيب ١٠/ ٤٢٣).

ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٨٢.

وقال عنه أبو حاتم " محله محل الأعراب " الجرح والتعديل ٨/ ٤٩٧، وقال ابن حزم " وهو غير معروف " المحلى ١/ ١٨٧، وقال أبو الحسن بن القطان " حاله مجهول "بيان الوهم ٣/ ٣٢٠، وقال الذهبي " لا يعرف " ميزان الاعتدال ٧/ ٤٨.

جارية بن ظفر: الصحابي الجليل، جارية بن ظفر،اليمامي الحنفي، أبو نمران. -رضي الله عنه-. انظر الإصابة ١/ ٤٤٤.

الحكم على مدار إسناد الحديث:

إسناد ضعيف جدًا؛ لضعف أسد بن عمرو، ودهثم بن قران، ونمران بن جارية.

وضعف الحديث: ابن حزم (في المحلى ١/ ١٨٧)، وابن القطان (في بيان الوهم ٢/ ٢٣٦)، والهيثمي (في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٤)، وابن حجر (في الإصابة ١/ ٤٤٤).

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها- « أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ من فَضْلِ مَاءٍ كان في يَدِهِ ».

وفي رواية « فتوضأ، ومسح رأسه بماء بقي من وضوئه في يديه »[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨(٢١١)- ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٢(٣٨١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٩(٦٨١) مطولا -، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨ (٢٧٠٦١) – ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٦٣- **من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بنحوه.**

وتوبع وكيع:

فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٢ (١٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٧ (١٠٦١)-، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦ (٢٣٨٩)، وفي الكبير٢٤/ ٢٦٨(٦٧٩)، والدارقطني ١/ ٨٧ **من طريق عبد الله بن داود عن سفيان به بنحوه.**

وخولف سفيان:

فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٢٦(١٦٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٣(٦٩٣) من **طريق قيس بن الربيع**.

وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ (٣٩٠) كتاب الطهارة وسننها،باب الرجلِ يستعين على وضوئه فيصب عليه، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٧(١٠٦٠) **من طريق شريك**.

والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٢(٦٩٠) **من طريق ابن عجلان.**

ثلاثتهم (قيس بن الربيع، وشريك، وابن عجلان) عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ به، لكن بلفظ « قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال اسكبي، فسكبت فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديدًا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ».

=

=

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن ابن عقيل، وبعضها روي مختصرا، وأكثرها روي مطولا، ولم يذكر في أي منها أنه مسح رأسه ببلل يده، ولا أنه أخذ ماء جديدا لرأسه، وهذا بيانها:

فأخرجه **الحميدي** في مسنده ١/ ٦٤(٣٤٢)، **وأحمد** في مسنده ٦/ ٣٥٩ (٢٧٠٦٠).

والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٧) من **طريق الحجاج بن منهال، ومحمد بن أبي عمر**.

والدارقطني ١/ ٩٦- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٢ (٣٤٥) - **من طريق العباس بن يزيد**.

خمستهم (الحميدي، وأحمد، والحجاج، ومحمد بن أبي عمر، والعباس بن يزيد) عن سفيان.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣٥٠ (٢٤١٦) **عن شريك**.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ١٤١(٢٢٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٦(٦٧٣-٦٧٤) من طريق معمر والدارمي في سننه ١/ ١٨٧(٦٩٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الميضأة، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٠ (٦٨٧)**من طريق عبيد الله بن عمرو**.

وأبو داود في سننه ١/ ٣١(١٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، والترمذي في سننه ١/ ٤٨(٣٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، وقال حديث حسن، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٠ (٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٤(٣٠٤) **من طريق بشر بن المفضل**.

وأبو داود في سننه ١/ ٣٢(١٣١) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٥) **من طريق الحسن بن صالح**.

والطبراني في الأوسط ١/ ٢٨٨ (٩٣٩) **من طريق سعيد بن أبي عروبة**.

والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٥(٢٣٨٨) وفي الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٦) **من طريق روح بن القاسم**، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٥٠ (٨٨٤١) وفي الكبير ٢٤/ ٢٧٣ (٦٩١) **من طريق إسحاق بن حازم** الزيات.

والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٠ (٦٨٤) **من طريق زهير بن محمد**.

وفي ٢٤/ ٢٧٠ (٦٨٥) **من طريق فليح بن سليمان**.

والدارقطني ١/ ١٠٦ **من طريق مسلم بن خالد مختصرًا**.

وأبونعيم الأصبهاني في تاريخه ٢/ ٣٣٢ **من طريق محمد بن زيد مختصرًا**.

=

=

كلهم (سفيان في أحد الوجهين عنه، وشريك في أحد الوجهين عنه، ومعمر، وعبيد الله بن عمرو، وبشر، والحسن بن صالح، وسعيد، وروح، وإسحاق الزيات، وزهير، وفليح، ومسلم بن خالد، ومحمد ابن زيد) عن ابن عقيل عن الربيع به، ولم يذكروا أيا من اللفظتين.

وتوبع ابن عقيل في هذه الوجه:

فأخرجه الواسطي في تاريخه ص٧٤، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢١٥ (٧٣٠٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن النعمان بن سالم عن الربيع به مطولا ولم يذكرها.

ولعل هذا يرجع إلى تصرف الرواة واختصارهم، وقد يقال إن هذا بسبب ابن عقيل فإنه قد وصف بسوء الحفظ، كما سيأتي، ويدل عليه أن سفيان بن عيينة – وهو أحد الرواة عن ابن عقيل، وأعرف الناس به – قال بعد ذكره لروايته عنه " وكان ابن عجلان حدثناه أولا عن ابن عقيل عن الربيع، فزاد في المسح (قال ثم مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته)، فلما سألنا ابن عقيل عنه،لم يصف لنا في المسح العارضين، وكان في حفظه شيء، فكرهت أن ألقنه " مسند الحميدي ١/ ١٦٤.

دراسة مدار الإسناد:

عبد الله بن محمد بن عقيل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أَبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. أمه زينب الصغرى بنت علي بن أَبي طالب. روى عن: عن ابن عمر وجابر وغيرهما، وعنه: معمر، وزائدة، وبشر بن المفضل وغيرهم.(تهذيب الكمال ١٦/ ٧٨).

من وثقه:

قال العجلي: "ثقة جائز الحديث" (معرفة الثقات ٢/ ٥٧).

قال الترمذي: "صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. (سنن الترمذي ١/ ٨).

قال البخاري"وهو مقارب الحديث " (سنن الترمذي ١/ ٨)، وانظر: (علل الترمذي ص٢٢).

وقال الحاكم " هو مستقيم في الحديث مقدم في الشرف " (المستدرك ١/ ٢٥٣).

وقال ابن عبد البر "شريف عالم لا يطعن عليه إلا متحامل، وهو أقوى من كلٍّ من ضعفه وأفضل" نقله =

=

ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٧٠، ولم أقف عليه في مظنته، والذي وقفت عليه عن ابن عبد البر قوله " وعبد الله بن محمد بن عقيل قد قبل جماعة من أهل العلم بالحديث حديثه واحتجوا به، وخالفهم في ذلك آخرون " الاستذكار ٥/ ٣٢٤، وقال في التمهيد ٢٠/ ١٢٥ " ليس بالحافظ عندهم ".

قال ابن عدي" ولعبد الله بن محمد بن عقيل غير ما أمليت أحاديث، وروايات، وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه " الكامل ٤/ ١٢٩.

قال الذهبي " حديثه في مرتبة الحسن " ميزان الاعتدال ٤/ ١٧٦، ومال إلى توثيقه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٧١.

من جرحه:

قال ابن سعد " منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه " (الطبقات الكبرى ١/ ٢٦٥).

وقال أحمد بن حنبل " منكر الحديث " (تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٦٥).

وقال ابن معين " ليس بذاك " (الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣)، وقال مرة " ضعيف " (الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣)، وقال مرة "لا يحتج بحديثه" (تهذيب الكمال ١٦/ ٨٢).

وقال أبو حاتم " لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه " (الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣).

وقال علي بن المديني- سؤالات ابن أبي شيبة ص٨٨-، والنسائي - الكمال ١٦/ ٨٤ -: كان ضعيفا "

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بذاك المتين المعتمد. (الكمال ١٦/ ٨٠).

وقال ابن حبان " وكان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم؛ إلا أنه كان رديء الحفظ، كان يحدث عن التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها " (المجروحين ٢/ ٣).

قال ابن عيينة" في حفظه شئ" (مسند الحميدي ١/ ١٦٤).

قال أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان " إن كانوا يقولون فيه شيء ففي حفظه " (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٩٩).

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. (الكمال ١٦/ ٨٠)، ولم أقف عليه في صحيحه.

=

=

وقال الخطيب " سيء الحفظ " (تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٦٦).

قال يعقوب"وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدا " (تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٦١).

قال الجوزجاني " توقف عنه عامة ما يروي عنه غريب " (أحوال الرجال ص١٣٨).

وقال أبو زرعة " يختلف عنه في الأسانيد " (الجرح والتعديل ٥/ ١٥٣).

وأخرج ابن عدي (في الكامل ٤/ ١٢٨) بسنده عن عمرو بن علي قال " وسمعت يحيى وعبد الرحمن جميعا يحدثان عن عبد الله بن محمد، والناس يختلفون عليه ".

وقد خالفه ابن حبان، فأخرجه (في المجروحين ٢/ ٣) بسنده عن عمرو بن علي قال " كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن عبد الله بن محمد بن عقيل".

ولعل هذا هو الصواب، فإن العقيلي قد أخرج (في الضعفاء ٢/ ٢٩٩) بسنده عن بشر بن عمر قوله " كان مالك لا يروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه " (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٩٩).

ويؤيده أن المزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٨٠)، لم يذكر يحيى بن سعيد وابن مهدي من تلاميذ ابن عقيل.

ثم إن سياق القول يدل عليه، فقوله "والناس يختلفون عليه " لا فائدة منها إن كان ابن مهدي ويحيى يسمعان منه، كحال الناس، ولكنهما كانا لا يحدثان عنه مع كثرة من يروي عنه، ويختلف عليه لكثرة حديثه، فتركاه لأجل معرفتهما بسوء حفظه، والله أعلم.

الراجح من حاله:

أنه ضعيف.

فإن من جرحه هم الأكثر، وفيهم ابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي،وابن معين، وأحمد، وهم أئمة هذا الشأن، وقد بينوا سبب جرحه، وأنه سيء الحفظ، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره، وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها، كما قاله ابن حبان، وهو صدوق في نفسه لا يتعمد الكذب – كما ذهب إليه الترمذي – لكن في حفظه شيء.

ويؤيد هذا أن ابن عيينة، – وهو من تلاميذ ابن عقيل – قد وصفه بسوء الحفظ، وهو ألصق الناس به وأعرف الناس بحديثه ممن وثقه، ولذا تركه ابن مهدي والقطان فلم يرويا عنه؛ مع كثرة حديثه، =

ونحوه عن جابر[1].

=

وسيادته، وكثرة من يختلف عليه.

الربيع بنت معوذ: الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، الصحابية الجليلة رضي الله عنها.

الحكم على الحديث:

ضعيف الإسناد؛ لضعف ابن عقيل.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ١١/ ٢٤٢ من طريق يوسف بن حرب الأشعري من ولد أبي موسى عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر **عن رسول الله ﷺ "أنه كان يمسح رأسه بفاضل ذراعيه "**.

ورجاله ثقات، إلا يوسف بن أحمد بن حرب فلم أقف له على ترجمة، ولم أر له رواية في كتب الحديث إلا هذا الحديث، ولم أجده في تلاميذ روح بن عبادة (في تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨) والله أعلم.

وفي السند عنعنة ابن جريج وهو مدلس مشهور. قال الدارقطني " شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح " انظر: طبقات المدلسين ص٤١، و أسماء المدلسين ص١٣٩.

فالحديث ضعيف لا يصح.

وروي مرسلا: فعن أبي جعفر عن النبي ﷺ " أنه كان يمسح رأسه بفضلِ وضوئه".

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨(٢١٣) عن وكيع عن معمر عن أبي جعفر به.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دل الحديث القولي على مشروعية أخذ ماء جديد لمسح الرأس في الوضوء، وقد ورد بصيغة الأمر وهي صيغة تدل بظاهرها على الوجوب.

قال الشوكاني " فإن صح هذا: دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد، ولا يجزيء مسحه بفضل ماء اليدين "[1].

لكن ورد ما يعارض هذا الأمر، فقد روت الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه من فضل ماء كان بيده.

(١) نيل الأوطار ١/ ٣٠.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين من مسالك العلماء لدفع الاختلاف الوارد بين الأحاديث، وهما مسلك الجمع،ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديث الفعلي على حالة موافقة للحديث القولي:

فقال: إن المراد بقوله في الحديث الفعلي: مسح رأسه من فضل ماء كان بيده - كأنه أراد أخذ ماء جديدا فصب بعضه، ومسح رأسه ببلل يديه.

ذكره البيهقي[١]، وأشار إلى أن ذلك متأيد بورود الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ في أخذه ماء جديدا لمسح رأسه.

٢- الوجه الثاني: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

أورده الشوكاني وعلقه بصحة الخبرين، وجعل الحديث القولي خاصا بالأمة لأنه موجه لهم بقوله " خذوا "، والفعلي مختصا به ﷺ.

فقال "والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ: (خذ للرأس ماء جديدا)، فإن صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد، ولا يجزئ مسحه بفضل ماء اليدين، ويكون المسح ببقية ماء اليدين -إن صح حديث الباب -مختصا به ﷺ لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة بل يكون مختصا به "[٢].

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٢٣٧.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٣٠.

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: ترجيح دلالة الحديث القولي:

فقالوا: يجب على المتوضيء أن يأخذ لمسح رأسه ماء جديدا، كسائر الأعضاء.

ونقل هذا القول الترمذي عن أكثر العلماء[١]، وقال به أبوعبيدالقاسم بن سلام[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، - واستثنى مالك والشافعي وابن الماجشون من نفد ماؤه في الوضوء فإنه يمسح من بلل يديه[٧]-، واختاره ابن عبد البر[٨]، والعيني[٩]، والمباركفوري[١٠].

قال أبوعبيد: " فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق، ومن يقول بالأثر، وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلا ماء جديد، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبدا، إنما الناس مختلفون في الناسي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه ببلل لحيته"[١١].

---

(١) سنن الترمذي١/ ٥٠.

(٢) الطهور ص٣٦١.

(٣) المبسوط١/ ٦٣.

(٤) الاستذكار ١/ ١٣٢.

(٥) الحاوي ١/ ١١٨.

(٦) المغني ١/ ٨٩.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٩.

(٨) الاستذكار ١/ ١٣٢.

(٩) عمدة القاري ٢/ ٢٦٤.

(١٠) تحفة الأحوذي ١/ ١١٧.

(١١) الطهور ص٣٦١.

٢- الوجه الثاني: ترجيح الحديث الفعلي:

وقال إن النبي ﷺ قد ثبت عنه مسح الرأس بماء مستعمل في اليدين، فيجوز فعله، كما أنه ثبت من فعله ﷺ أنه أخذ لرأسه ماء جديدا، فدل على سنيته، وأما إيجابه فلا يصح، والحديث الوارد فيه ضعيف.

وهذا القول قال به: (الحسن، وعروة بن الزبير، والأوزاعي)[١]، وابن حزم، واختاره ابن المنذر[٢]، وقال " ويشبه ذلك قول مالك لأنه قال لا أحب ذلك "[٣]، واختاره التبريزي ولكن قال " الأولى أن يأخذ ماء جديداً لمسح الرأس، ولا يقتصر على بلل يديه "[٤].

قال ابن المنذر " والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءا جديدا، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثا – ثم ذكر الحديث الفعلي "[٥].

وقال ابن حزم " فأخذه عليه السلام ماء جديدا لكل عضو، إنما هو فعل منه عليه السلام، وأفعاله عليه السلام لا تلزم، وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل، فإن قيل: قد روي يؤخذ للرأس ماء جديد، قلنا: إنما رواه دهثم بن قران – وهو ساقط لا يحتج به –، عن نمران بن جارية وهو غير معروف"[٦].

---

(١) نقله عنهم ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩١.

(٢) الأوسط ١/ ٣٩١.

(٣) الأوسط ١/ ٣٩١.

(٤) مشكاة المصابيح ٢/ ٢٣٤.

(٥) الأوسط ١/ ٣٩١.

(٦) المحلى ١/ ١٨٧.

واستدلوا:

بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ « **من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا، فليأخذ منه وليمسح به رأسه؛فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة** »(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٠٧ (٧٥٧٣) من طريق نهشل عن الضحاك عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي " وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب " مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠.

تنبيه: نقل غير واحد من أهل العلم أن النبي ﷺ توضأ، ونسي مسح رأسه، فأخذ من بلل لحيته، ذكره المارودي في الحاوي ١/ ١٣٨، والنووي في المجموع ١/ ٢١٠، وغيرهما، وقد ضعفاه، ولم أقف عليه.

وقد وجدت للبيهقي كلاما على هذا الحديث فقال " وروى إبراهيم بن مكتوم عن عبد الله بن داود عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ "أن النبي ﷺ: مسح رأسه ببلل لحيته".

وخالفه محمد بن يحيى الأزدي عن أبي داود فقال فيه: " كان النبي ﷺ يأتينا فتوضأ فمسح رأسه بماء فضل في يديه من الماء".

وروي عن زيد بن أرقم عن أبي داود، فقال فيه إن النبي ﷺ "توضأ ومسح رأسه ببلل يديه".

ورواه مسدد عن أبي داود فقال: إن النبي ﷺ "مسح رأسه بفضل ماء كان في يده".

ورواه شريك بن عبد الله القاضي عن ابن عقيل قال: فأخذ ماء جديد فمسح رأسه مقدمه " انظر مختصر خلافيات البيهقي ص٣٧٤.

ومداره على ابن عقيل، وقد تقدم الكلام فيه، وأنه ضعيف.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

الحديثان لا يصحان.

- فالحديث القولي والذي فيه الأمر بأخذ ماء جديد للرأس، إسناده مظلم، فقد رواه أسد بن عمرو –وهو ضعيف –، عن دهثم بن قران –وهو متروك –، عن نمران بن جارية – وهو مجهول الحال –.

- وما ورد من الأحاديث الفعلية المخالفة له أيضا ضعيفة، فقد روت الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ " مسح برأسه من فضل ماء كان في يده " مداره على عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، وقد تعددت الروايات عنه، فروي عنه خلافه، ووري عنه بدون ذكر شيء من الحكمين، وبالنظر لتلك الروايات نجد أن آفتها منه، لكثرة الاختلاف فيها.

كما أن تقويتها بما ورد من قوله ﷺ –في حديث ابن مسعود– « **من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا، فليأخذ منه وليمسح به رأسه؛ فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة** » لا يصح لشدة ضعف هذا الحديث، فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب.

وعلى فرض صحة الحديث الفعلي، فلعل المراد من قولها " مسح برأسه من فضل ماء كان في يده " أي بعد أخذه للماء بيده، وصبه له، – كما قال البيهقي– فكأنها أرادت أن تبين أن طريقة المسح لا تكون بمباشرة الماء كالأعضاء.

وهذا القول أشار إليه ابن خزيمة في استدلاله بحديث علي، فإنه قال: " باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين، لا

بنفس الماء، كما يكون الغسل بالماء "ثم ذكر حديث علي، وفيه " ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما أو جميعا " (١).

ويمكن أن يؤيد بما روي من طريق ابن لهيعة " ومسح بما غبر " (٢) أي بما بقي من الماء في اليد بعد نثره.

وهذا الاحتمال يؤيده الروايات المتكاثرة عن النبي ﷺ، والتي فيها أنه أخذ لرأسه ماء جديدا، كما في حديث عبد الله بن زيد، وابن عباس، وعلي، وعثمان، وغيرهم ممن اعتنى بذكر تفاصيل وضوئه ﷺ.

*** إذا تقرر هذا، فإن من جمع بين الحديثين، جمع بين ضعيفين، ولا يصح جمعه، إلا على افتراض صحتهما، كما قدمته.**

ومن أخذ بدلالة الحديث القولي فأوجب أخذ ماء جديد للرأس عند وضوئه، فقد اعتمد على حديث ضعيف جدا، ولا يصح قوله.

ومثله من اعتمد على فعل النبي ﷺ فأوجب ذلك، فإن الفعل – كما هو مقرر عند أكثر العلماء – لا يدل على الوجوب.

والأقرب في نظري مما تقدم من الأقوال، هو قول من يرى جواز مسح الرأس ببلل اليد ونحوه، مع استحباب أن يأخذ لرأسه ماء جديدا لفعل النبي ﷺ، وذلك لأمور:

١- لعدم الدليل على خلافه، فجميع ما ورد ضعيف.

٢- ولأن فيه تيسيرا على المكلف.

٣- ولأن الغرض من مسح الرأس، هو إمرار الماء على اليد ثم المسح بها على

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٨٠.

(٢) أشار لها الترمذي في سننه ١/ ٤٨ ولم أقف عليها.

الرأس، ولا فرق بين أن يكون هذا الماء جديدا، أو مستعملا في طهارة.

٤- ثم هو مؤيد بما رود عن بعض السلف من تجويزهم لمسح الرأس ببلل اللحية، فقد روي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة -رضي الله عنهم-، والحسن، وعطاء، والنخعي، وغيرهم، فيمن نسي مسح رأسه، فذكر وهو في الصلاة "فإن كان في لحيته بلل؛ فليمسح رأسه "[1].

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥-١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٩١، والتمهيد ٤/ ٤٣.

المبحث السادس
١٥- مَسْحُ الرَّأْسِ ثَـلاثًـا

المطلب الأول
الحديث القولي

عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ "أَنَّ رَجُلًا أتـى النبـي ﷺ، فقـال: يـا رَسُولَ الله، كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْـهِ ثَلَاثًـا، ثُـمَّ غَسَـلَ وَجْهَـهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْـبَعَيْهِ السَّـبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْـهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ على ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْـهِ، ثُـمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْـهِ ثَلَاثًـا ثَلَاثًا، ثُمَّ قال هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ "(١).

فذكر مسح الرأس واحدة، وقال " فمن زاد على هذا فقد أساء... ".

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (١١) النقصان من الثلاث في الوضوء، وهو حسن الإسناد بدون زيادة " أو نقص " فهي شاذة غير محفوظة.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن مُحَمَّدِ بن عبد الله بن أبي مَرْيَمَ قال: " دَخَلْتُ على ابن دَارَةَ مولى عُثْمَانَ، قال: فسمعني أُمَضْمِضُ قال: فقال يا محمد. قال: قلت لَبَّيْكَ. قال: أَلاَ أُخْبِرُكَ عن وُضُوءِ رسول الله ﷺ، قال: رأيت عُثْمَانَ -رضي الله عنه- وهو بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ وجهه ثَلاَثاً، وذراعيه ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قال: من أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلى وُضُوءِ رسول الله ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رسول الله ﷺ"(١).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٦١(٤٣٦)- ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة ٣/ ١٦٣٥(٤٠١٤) -، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٣ – مختصرا-، والدارقطني في سننه ١/ ٩١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٢ (٢٩٨).

من طريق صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن ابن دارة بنحوه.

وتوبع ابن دارة:

فأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٩٢ **من طريق ابن البيلماني عن أبيه.**

كلاهما (ابن دارة، وعبد الرحمن بن البيلماني) عن عثمان بن عفان، وفيه (ومسح برأسه ثلاثا).

وأخرجه عبد الله في زوائده على المسند ١/ ٧٤(٥٥٤) من طريق الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه قال كنت قائماً عند عثمان بن عفان الحديث وفيه (ومسح برأسه ثلاثا)

وذكر البيهقي في الكبرى، وابن حجر في التلخيص ١/ ٨٤ " أن عطاء رواه عن عثمان أيضا مرسلا " ولم أقف عليه، والذي وقفت عليه خلافه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٧(٦٥)، وفي ١/ ٢٢(١٣٣)،وأحمد في مسنده ١/ ٦٦(٤٧٢) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء أن عثمان توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مسحة... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ".

=

=

وروي نحو هذا اللفظ من طرق أخرى، وهذا بيانها:

١- **طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان:**

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٩١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠٠)

من طريق إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، وفيه (ومسح برأسه ثلاثا).

وخولف إسحاق:

فأخرجه البخاري في تاريخه ٤/ ٣٥٠، والطبراني في الصغير ١/ ٣١١(٥١٥)- ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤٥/ ٦٠- **من طريق أبي طلحة مولى آل سراقة عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه** -رضي الله عنه-، وفيه " ومسح برأسه واحدة ".

وهو الصواب، فإن راويه طلحة مولى آل سراقة أوثق من إسحاق بن يحيى، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٨٨، وذكره البخاري في تاريخه ٤/ ٣٥٠، وقال: حديثه في أهل المدينة " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإسحاق بن يحيى،هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، مجمع على تركه، قال الإمام أحمد " منكر الحديث ليس بشيء "، وقال أبو زرعة " واهي الحديث " وقال يحيى القطان " شبه لا شيء " انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٦

٢- **طريق شقيق بن سلمة عن عثمان:**

وهو ما رواه إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به:

وفيه اختلاف عليه وعلى أحد الرواة عنه:

أ- **الاختلاف على أبي غسان عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به:**

أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٣٠(٧٢) **عن محمد بن يحيى.**

والطوسي في مستخرجه ١/ ٢٠٠(٢٨) **عن يوسف بن موسى القطان.**

والدارقطني ١/ ٨٦ **من طريق محمد بن أحمد بن النضر.**

ثلاثتهم (محمد بن يحيى، ويوسف بن موسى، ومحمد بن أحمد) عن أبي غسان عن إسرائيل به، ولم =

=

يذكروا العدد في المسح على الرأس.

وخولفوا:

فأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٢٩٩) **من طريق أحمد بن حازم عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به** وفيه (ومسح برأسه ثلاثا وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثا وخلل أصابع قدميه) فذكر العدد.

ولعل الرواية الأولى عن أبي غسان أرجح لأن من رواها أكثر عددا، وأحفظ، وقد توبعوا من الأئمة الثقات عن إسرائيل كابن مهدي وغيره، وسيأتي.

ب- الاختلاف على إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٧ (١٠٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ – مختصرا-، والدارقطني في سننه ١/ ٩١ **من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل به**، وفيه " ومسح رأسه ثلاثا ".

وخولف يحيى:

فأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/ ٤١ (١٢٥) – ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٩ (٥٢٧) وصححه، والضياء في المختارة ١/ ٤٧١(٣٤٥) –.

وعبد بن حميد – كما في المنتخب من مسنده ص٥٠(٦٢) –، والدارقطني ١/ ٨٦، **من طريق ابن نمير**.

وابن الجارود في المنتقى ص٣٠(٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨ ٢(١٥٢)، والدارقطني ١/ ٨٦ والضياء في المختارة ١/ ٤٧٠(٣٤٤) **من طريق ابن مهدي.**

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨ ٢(١٥٢) **من طريق خلف بن الوليد**.

والدارقطني ١/ ٨٦ **من طريق مصعب بن المقدام**.

والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٩ (٥٢٧) وصححه – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٤(٢٤٩)- من **طريق عبيد الله بن موسى.**

والضياء في المختارة ١/ ٤٩٦(٣٤٣) **من طريق أبي أحمد الزبيري.**

ثمانيتهم (أبو غسان – في الوجه الراجح عنه –، وعبد الرزاق، وابن نمير، وابن مهدي، وخلف، ومصعب بن المقدام، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري) عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن =

=

شقيق بن سلمة عن عثمان به بنحوه، وليس فيه ذكر للعدد في مسح الرأس، مع ذكرهم للعدد في غيره.

ولفظه " عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثا، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت ".

وفي بعض الطرق اختلاف في الألفاظ، لكنها جميها متفقة في عدم ذكر العدد في مسح الرأس.

وهذا الوجه هو الراجح عن إسرائيل، فهم أكثر عددا وأحفظ من يحيى بن آدم، وفيهم ابن مهدي، وعبد الرزاق، وكفى بهما إمامة وحفظا، ويحيى بن آدم إمام حافظ فقيه، ولكن عند مخالفته لمثل هؤلاء فلا تقبل مخالفته، قال عثمان بن أبي شيبة – وهو أحد الرواة عن يحيى بن آدم – " ثقة صدوق ثبت حجة؛ ما لم يخالفه من هو فوقه، مثل: جرير، ووكيع " (تاريخ أسماء الثقات ص ٢٦٣).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيحه ١/ ١١٦ " وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب ".

وقد أشار أبو داود في سننه (١/ ٢٧) إلى خطأ يحيى- بعد إخراجه لحديثه - بقوله " رواه وكيع عن إسرائيل، قال: توضأ ثلاثا، فقط ".

وهذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٧(٦٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٥٧(٤٠٣)عن وكيع به.

ويؤيده أيضا: ما أخرجه ابن الجعد في مسنده ص٤٨٩(٣٤٠٦) – ومن طريقه أبو القاسم البغوي في جزئه ص٦٩ (٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٠٧(١٦١)،والضياء في المختارة ١/ ٤٧٢ (٣٤٧)-، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٤(٤١٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، **من طريق عبدة بن أبي لبابة** عن شقيق قال " شهدت عثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا، وأفرد المضمضة والاستنشاق، ثم قال هكذا توضأ النبي ﷺ " أي فصل بين المضمضة والاستنشاق، كما هي رواية الضياء " وأفرد المضمضة من الاستنشاق ".

٣- **طريق حمران عن عثمان:**

أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٧٣(٤١٨)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٦ (١٠٧) كتاب الطهارة، باب صفة =

=

وضوء النبي ﷺ - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٦٢(٢٩٧)، والضياء في المختارة ١/ ٤٥٤ (٣٢٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٩١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٢(٢٩٧) **من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران** قال رأيت عثمان...، وفيه (ومسح برأسه ثلاثا).

وخولف ابن وردان:

فأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٥٩(٤١٨، ٤١٩)، والدارمي في سننه ١/ ١٨٨(٦٩٣) كتاب الطهارة،باب الوضوء ثلاثا، والبخاري في صحيحه ٢/ ٦٨٢(١٨٣٢) كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وفي ١/ ٧٢(١٦٢) كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء،وفي ١/ ٧١(١٥٨) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، والنسائي في السنن ١/ ٦٤(٨٤) كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، وفي ١/ ٦٥(٨٥) كتاب الطهارة، باب بِأي اليدينِ يتمضمض. **كلهم من طريق عطاء الليثي عن حمران به**، وليس فيها ذكر للعدد.

تنبيه: وقع عند البغوي في شرح السنة ١/ ٤٣١ (٢٢١) من طريق البخاري، قال " ومسح برأسه ثلاثا"، وهو خطأ، فرواية البخاري التي في صحيحه ليس فيها تكرار المسح.

وتوبع عطاء الليثي:

فأخرجه أبو عبيد في الطهور ص٧٤(٦٥) من طريق قتادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦(٥٦)،والبزار في مسنده ٢/ ٧٤(٤٢٠)، وأحمد في مسنده ١/ ٧٤(٥٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٤٦(٢٦٩٢)،وفي الأوسط ٧/ ٣٨(٦٧٨٣) **من طريق مسلم بن يسار.**

والبزار في مسنده ٢/ ٨٨(٤٤١) **من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق.**

وفي ٢/ ٨٨ (٤٤٢) **من طريق سعيد الجريري.**

وفي ٢/ ٨٢ (٤٣٤) **من طريق ابن المنكدر.**

وفي ٢/ ٧٦(٤٢٣) **من طريق عروة بن الزبير.**

وأحمد في مسنده ١/ ٦٨(٤٨٩) **من طريق معاذ بن عبد الرحمن التيمي.**

وأبو عوانة في مسنده ١/ ١٩٠(٦٠٢) **من طريق زيد بن أسلم.**

=

=

تسعتهم (عطاء الليثي، وقتادة، ومسلمِ بن يسار، وعبد الكريم، والجريري، وابن المنكدر، وعروة، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي، وزيد بن أسلم) عن حمران عن عثمان به.

وجميعهم لم يذكر العدد في مسح الرأس، بل سياق حديثهم يشعر بإفراد المسح، فإنهم يذكرون العدد في غسل الأعاضء جميعًا إلا في مسح الرأس، فيقولون، ومسح برأسه"، وفي بعض الطرق التصريح بالواحدة، كما هي طريق ابن المنكدر.

وهذا الوجه هو الراجح لكثرة من رواه عن حمران بهذا اللفظ، وفيه مزيد اعتناء باللفظ والمعنى، وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن فهي من طريق عبد الرحمن بن وردان، وفيه ضعف، وقد خولف.

تنبيه: نقل ابن الملقن – البدر المنير ٢/ ١٧٩ – طريق عبد الكريم السابق عند البزار في شواهده على مسح الرأس ثلاثا، ولفظه لا يدل على ذلك، بل يدل على المسح واحدة، وهذا لفظه " توضأ عثمان فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قَالَ: توضأت كما توضَّأ رسول الله ".

ونقل في البدر المنير ٢/ ١٧٧ طريق عروة بن الزبير – المتقدم عند البزار – بلفظ مغاير، وفيه " ومسح برأسه ثلاثا " وعزاه للبزار، وهو خلاف ما وجدته في المسند، ولفظه في البزار " عن عثمان أنه أتى بماء فتوضأ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه حتى أتى على الوضوء وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ".

وقد روي حديث الوضوء عن حمران مختصرا بلفظ " توضأ ثلاثا ثلاثا " أخرجه الشافعي في مسنده ص١٦، وفي اختلاف الحديث ص٤٨٨، والحميدي في مسنده ١/ ٢١(٣٥)، وغيرهما من طريق عروة، وهو لا يفيد في مسألتنا هذه شيئا، إلا أن يقال إن هذا اللفظ اختصار لما ثبت من طريق عروة عن حمران في ذكره لجميع الأعضاء، وأنه كررها ثلاثا إلا مسح الرأس.- كما تقدم في رواية البزار، ورواته ثقات.

وروي عن غير عروة أيضا مختصرا، رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٧(٢٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، وغيره، من طريق عروة أبي أنس عن عثمان.

وقد توبع حمران:

فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٦(١٠٨) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٦٤(٣٠٦) – **من طريق ابن أبي مليكة.**

=

=

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٧(١٠٩) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠/ ٧٨ (٣٩٣١-٣٩٣٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٨٥، **من طريق أبي علقمة مولى ابن عباس**. قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٤ " وفيه ضعف ".

والدارقطني في سننه ١/ ٩٣ **من طريق سعيد المخزومي**.

خمستهم (شقيق بن سلمة - في الوجه الراجح عنه -، وحمران - في الوجه الراجح عنه -، وابن أبي مليكة، وأبو علقمة، وسعيد المخزومي) عن عثمان، وليس فيه ذكر العدد في مسح الرأس، غير أن ابن أبي مليكة، والمخزومي ذكرا " أنه مسح رأسه مرة واحدة ".

تنبيه: نقل ابن الملقن - البدر المنير ٢/ ١٧٩ - طريق أبي علقمة في شواهده على مسح الرأس ثلاثا، ولفظه لا يدل على ذلك، بل يدل على المسح واحدة، ولفظه " عن عثمان ((أنَّه دعا بوضوء وعنده ناس من أصحاب رسول الله (فأفرغ بيده اليمنى عَلَى اليسرى وغسلهما ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه وغسل رجليه فأنقاهما "

خلاصة ما تقدم من الطرق:

روي حديث عثمان من وجهين:

١- فرواه (ابن دارة، وعبد الرحمن بن البيلماني) عن عثمان بن عفان، وفيه (ومسح برأسه ثلاثا).

٢- ورواه حمران عن عثمان، وقد اختلف عليه:

فرواه ابن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان (وفيه ومسح برأسه ثلاثا).

ورواه يحيى بن آدم عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن حمران عن عثمان (وفيه ومسح برأسه ثلاثا).

وخولفا فرواه (عطاء الليثي، ومسلمِ بن يسار، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي، وزيد بن أسلم) عن حمران وليس فيه ذكر العدد. وهذا هو الوجه الراجح عن عثمان - كما تقدم -.

٣- وتوبع حمران - في الوجه الراجح عنه - من: (شقيق بن سلمة - في الوجه الراجح عنه -، وابن أبي مليكة، وأبي علقمة مولى ابن عباس، وسعيد المخزومي) عن عثمان وليس فيه ذكر العدد، وفي طريق ابن أبي مليكة، والمخزومي " ومسح برأسه مرة واحدة "

=

=

الحكم على هذه الطرق:

مما تقدم يتبين لي -والله أعلم- أن الطرق التي روت تثليث مسح الرأس مخالفة لما ثبت في غيرها من الطرق الصحيحة عن عثمان، وأنه مسح رأسه واحدة، وهي أحاديث رواها الأئمة الحفاظ، وهي مخرجة في الصحيحين، وفي غيرها.

وقد خالفهم من هو أضعف منهم.

فابن البيلماني: ضعيف، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٢١٦ " لين "، وقال ابن حبان في الثقات ٥/ ٩١: " لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه، لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب " وهذا الحديث من رواية ابنه عنه.

وابن دارة: هو عبد الله بن دارة مولى عثمان، وقيل: اسمه زيد، قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٤" مجهول الحال " وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤٧.

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص٥٣٣: " ولما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال إسناده صالح " ولم أر هذا التصحيح في سنن الدارقطني عند إخراجه لهذا الحديث، فلعله سقط، أو وهم من ابن حجر.

والأقرب في نظري الثاني، لأن الدارقطني قد ضعف رواية علي الواردة في المسح ثلاثا للمخالفة، وهذا الحديث أولى بالتضعيف لأجل مخالفته، والله أعلم.

وبناءً عليه: فإن الطرق السابقة منكرة، فرواتها ضعفاء لا يقبل حديثهم، وقد خولفوا من الحفاظ الأثبات.

وأما الطرق الأخرى – كطريق ابن وردان، وطريق عامر بن شقيق – فقد تبين من التخريج شذوذها، وهي مخالفة لما ثبت عن حمران عن عثمان من إفراد المسح.

قال أبو داود في سننه ١/ ٢٦: " أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنّه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا قالوا فيها، ومسح رأسه ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ".

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٢: " وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان -رضي الله عنه- ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها -مع خلاف الحفاظ الثقات- ليست بحجة عند أهل المعرفة؛ وإن كان بعض

=

=

أصحابنا يحتج بها ".

وقال أيضا: " وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح – أي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران وفيه " توضأ ثلاثا ثلاثا" – وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة " (السنن الكبرى ١/ ٦٣).

وإلى مثله أشار ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ١١٦)، والزيلعي في (نصب الراية ١/ ٣١)، والقرطبي في (المفهم ١/ ٤٢٨)، والقاري (في المرقاة ٢/ ١١٥)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ١٩٨)، والمباركفوري في (تحفة الأحوذي ١/ ١١٤) واضطرب فيه قول ابن حجر، فأشار إلى شذوذ هذا الطريق في (الدراية ١/ ٢٧)، وفي (التلخيص ١/ ٨٤)، لكنه قبله في (فتح الباري ١/ ٢٦٠)، وقال " والزيادة من الثقة مقبولة ".

وعليه: فإن نقل النووي تحسين ابن الصلاح لطريق ابن وردان – ومتابعته عليه، – كما في (المجموع ١/ ٤٩٨) – ومثله لابن الجوزي في (كشف المشكل١/ ١٦٠)، وابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ١٧٢) لا وجه له، ولعل سبب تحسينهم للحديث أنهم نظروا فيه مجردا عن النظر فيما يخالفه من الطرق الأخرى، وهو في ظاهره حسن الإسناد، فرواية ابن دارة، وعامر بن شقيق أقوى من الروايات الأخرى التي روت التثليث – على ضعفها جميعًا–.

قال أبو الفتح اليعمري –عن طريق ابن وردان–: "هذا الحديث في إسناده: عبد الرحمن بن وردان وقد قَالَ يحيى: صالح. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وغيره من رجال هذا الإسناد مشهور، فلولا مخالفة عبدالرحمن الثقات في انفراده بالتثليث لكان صحيحًا أو حسنًا " نقلا من البدر المنير ٢/ ١٧٣ ولم أقف عليه.

وليس بصحيح قول ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٨٠: " فتلخص من هذا كله أنَّ حديث عثمان –رضي الله عنه– الذي أورده الإمام الرافعي له طرق عشر، وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدح فيما حسناه منها؛ بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هذا الفن يقولون أن الحديث الضعيف إذا روي من طرق يقوي بعضها بعضًا " لأن من شروط تقوية الأحاديث ببعضها ألاَّ تروى من أوجه شاذة، أو ضعيفة جدا، وقد بينا في التخريج أن الطرق العشرة التي ذكرها ابن الملقن، ليست كلها دال على مراده، فإن في بعضها ما يوافق الطرق الصحيحة، كطريق عروة وعبد الكريم عند البزار، وطريق علقمة مولى ابن عباس، وفي بعضها أوجه مختلفة كطريق عبدالله

=

ونحوه عن علي -رضي الله عنه- "[1].

=

بن جعفر، وطريق عامر بن شقيق، وغيرهما،والصحيح فيها ما وافق رواية الجمهور، ومنها المروي على وجه واحد، وهما طريقا ابن البيلماني، وابن دارة، وهما طريقان ضعيفان جدًا.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٩٨: " والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها، لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما؛ هو المتعين، لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة ".

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠١) **من طريق أبي حنيفة عن خالد ابن علقمة عن عبد خير به عن علي أنه توضأ**..، وفيه (ومسح برأسه ثلاثا).

وخولف أبو حنيفة:

فأخرجه أبو داود الطيالسي -وعنه الدارمي في سننه ١/ ١٩٠(٧٠١) كتاب الطهارة، باب في المضمضة -، وأبو داود في سننه ١/ ٢٧(١١٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في السنن ١/ ٦٧(٩١) كتاب الطهارة، باب بِأي اليدين يستنثر مختصرا، وابن الجارود في المنتقى ص٢٨(٦٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٨(٢٣٢)، وفي ١/ ٥٩(٢٧٤) **من طريق زائدة ابْن قدامة**.

وأخرجه أيضًا أبوداود الطيالسي ص١٤٨(١٤٩) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٨ (٢٣٤)-، وأبوداود في سننه ١/ ٢٧(١١٣) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٥٩،- والنسائي في السنن ١/ ٦٧(٩٣) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، وفي ١/ ٦٩(٩٤) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، **من طريق شعبة**.

وأحمد في مسنده ١/ ١٢٣(٩٩٨)، وفي ١/ ١٢٥(١٠٢٧) والدارقطني في العلل ٤/ ٥٣ **من طريق شريك**.

وأبوداود في سننه ١/ ٢٧(١١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ -ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٨ (٢٣٣) -، والنسائي في السنن ١/ ٦٧(٩٢) كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، **من**

=

=

طريق أبي عوانة.

والدارقطني في العلل ٤/ ٥٣ من طريق **الحجاج بن أرطأة،** وفي سننه ١/ ٩١ **من طريق أبان بن تغلب.**

وذكر الدارقطني في السنن ١/ ٨٩ **سفيان الثوري، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر،** ولم أقف عليهم.

كلهم (زائدة، وشعبة، وشريك، وأبو عوانة، والحجاج، وأبان بن تغلب، والثوري، وأبو الأشهب، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وعلي بن صالح، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر) عن خالد بن علقمة به، **ولم يذكروا قوله " ثلاثا "** في مسح الرأس، وورد في بعض طرقه التصريح بواحدة، كما هي عن أبي عوانة وشريك.

وهذا هو الوجه الراجح عن خالد بن علقمة، لكثرة من رواه عنه وفيهم الحفاظ الثقات كشعبة والثوري وزائدة وأبو عوانة. كما أن خالد بن علقمة قد توبع في هذا الوجه الراجح عنه، وسيأتي.

تنبيه: وقع وهم لشعبة في هذا الطريق، فقال عن: مالك بن عرفطة، وهو خطأ، والصحيح: خالد بن علقمة. قاله " البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٦٣،وأحمد – العلل ١/ ٥١٥ –، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٣، وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٦، والترمذي في السنن ١/ ٦٩، والنسائي في السنن ١/ ٦٨، وأبو داود – نقله عنه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٥٩–، وابن حبان في الثقات ٦/ ٢٦٠.

وتوبع خالد بن علقمة في الوجه الراجح عنه:

فأخرجه النسائي في الكبرى ١/ ٩٩(١٦١) **عن إسحاق بن إبراهيم عن مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد خير به ولم يذكر العدد.**

وأحمد في مسنده ١/ ١٢٣(١٠٠٨) **عن إسحاق بن إسماعيل عن مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي، ولم يذكر المسح على الرأس.**

وخولفا:

فأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٩٢ عن ابن القاسم بن زكريا عن أبي كريب عن مسهر بن عبد الملك بن =

=

سلع عن أبيه عن عبد خير عن علي -رضي الله عنه- أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا.

والراجح الرواية التي لم تذكر العدد، لثقة راويها إسحاق بن إبراهيم، وقد توبع:

فأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١١٠ (٩١٧) **عن مروان عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير عن علي به ولم يذكر العدد.**

وتوبعا – خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع في الوجه الراجح عنهما -:

فأخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٩٠(٧٠٢) كتاب الطهارة، باب في المضمضة، **من طريق حسن بن عقبة المرادي.**

والترمذي في سننه ١/ ٦٧(٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، من **طريق أبي إسحاق.**

أربعتهم: (خالد بن علقمة، وعبد الملك – في الوجه الراجح عنهما-، وحسن بن عقبة، وأبو إسحاق) عن عبد خير عن علي، ولم يذكروا العدد، وفي بعض الطرق التصريح بواحدة.كما هي طريق إبي إسحاق، وقال عنها الترمذي " حسن صحيح".

وتوبع عبد خير:

فأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٥٧(١٣٤٩) **عن أبي بكر بن أبي شيبة.**

وأبو داود في سننه ١/ ٢٨(١١٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، **من طريق مسدد، وأبي توبة، وعمرو بن عون.**

وابن ماجه ١/ ١٥٠(٤٣٦) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، والترمذي في سننه ١/ ٦٧(٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ **من طريق هناد بن السري.**

والترمذي في سننه ١/ ٦٧(٤٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، والنسائي في سننه ١/ ٧٠(٩٦) كتاب الطهارة، باب عدد غسلِ اليدينِ **من طريق قتيبة.**

والنسائي في سننه ١/ ٧٩(١١٥) كتاب الطهارة، باب عدد غسلِ الرجلين والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٥(٣٥٨) **من طريق زائدة.**

سبعتهم: (أبو بكر بن أبي شيبة، و مسدد، وأبو توبة، وعمرو بن عون،و هناد بن السري، وقتيبة، =

=

وزائدة) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي به، ولم يذكروا الثلاث في المسح على الرأس، وفي بعض الطرق التصريح بواحدة، كما هي طريقا هناد، وقتيبة.

وخولفوا:

فأخرجه البزار في مسنده ٢/ ٣١٠(٧٣٦) عن محمد بن معمر عن أبي داود عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى عليا وفيه (ومسح برأسه ثلاثا).

والوجه الأول هو الراجح عن أبي الأحوص، فرواته أئمة ثقات، ولا يقاومهم أبو داود.

وقد توبعوا:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٣٨(١٢٠، ١٢١) - ومن طريقه أحمد في مسنده ١/ ١٤٢(١٢٠٤) وفي ١/ ١٥٦(١٣٤٤)-، **من طريق سفيان.**

وأحمد في مسنده ١/ ١٥٧(١٣٤٩) **من طريق إسرائيل.**

ثلاثتهم: (أبو الأحوص – في الوجه الراجح عنه-، وسفيان، وإسرائيل) عن أبي إسحاق به.

وعليه فإن هذا السند عن علي لا يصح، فهو شاذ، ولا يصح معه قول ابن حجر "وإسناده متقارب " الدراية ١/ ٢١٧.

وتوبعا – عبد خير، وأبوحية في الوجه الراجح عنه-:

فأخرجه **عبد الرزاق** في مصنفه ١/ ٤٠ (١٢٣).

والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٢ **من طريق أبي عاصم مختصرًا.**

والنسائي في سننه ١/ ٦٩(٩٥) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، **من طريق حجاج.**

ثلاثتهم: (عبد الرزاق، وأبو عاصم، وحجاج) عن ابن جريج عن شيبة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده، وفيه(ومسح برأسه واحدة) وفي طريق عبد الرزاق إبهام شيخ ابن جريج، وقد صرح به حجاج وأبو عاصم.

وخولفا:

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠٢) **من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي،** فأسقط شيبة " وفيه " ومسح =

=

برأسه ثلاثا".

والراجح هو قول عبد الرزاق وحجاج، فهم أكثر عددا، ولعل إسقاط شيبة -في سند ابن وهب- من ابن جريج فهو مدلس مشهور، وقد توبعوا:

فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٩(١١٧) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٣(٢٤٨) - **من طريق عبد الله ابن عباس** -رضي الله عنهما- عن علي، لكن قال " ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه ".

وأبو داود في سننه ١/ ٢٧(١١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ-ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٥٨(٢٦٨) - **من طريق زر بن حبيش** عن علي قال ومسح على رأسه حتى الماء يقطر.

وأبو داود في سننه ١/ ٢٧(١١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ **من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى**.

ستتهم (عبد خير، وأبو حية، والحسين بن علي - في الوجه الراجح عنهم -، وابن عباس، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى) عن علي، ولم يذكروا الثلاث في المسح على الرأس، وفي بعض الطرق التصريح بواحدة - كما تقدم -.

*** خلاصة ما تقدم من حديث علي:**

روي حديث علي في صفة الوضوء على وجهين:

١- من رواه بذكر مسح الرأس ثلاثا، وهي رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وخالفه الأكثرون، فلم يذكروا العدد، وبعضهم صرح بالواحدة.

وروي عن أبي حية، والحسين بن علي، ما يوافق حديث أبي حنيفة، وقد تقدم أنهما طريقان مخالفان لما ثبت عنهما من التصريح بواحدة.

٢- من رواه بذكر مسح الرأس بدون عدد، أو صرح فيه بالواحدة، وقد رواه عنه ستة من تلاميذه، وفيهم عبد خير، وأبو حية، وهذا الوجه هو المحفوظ عن علي، وما عداه فخطأ، وقد حكم عليه بالخطأ: (الدارقطني في السنن ١/ ٨٩)، و (البيهقي في الكبرى ١/ ٦٣).

قال البيهقي " وقد روي- أي مسح الرأس ثلاثا- من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-،

=

والربيعِ بِنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنهما- "[1].

=

والرواية المحفوظة عنه غيرها " (السنن الكبرى ١/ ٦٣).

وأشار إليه ابن عبد الهادي في (تنقيحه ١/ ١١٦) فقال " وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرة واحدة".

وقال الدارقطني في (السنن ١/ ٨٩) " ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة ".

وأجاب بعض العلماء عن انفراد أبي حنيفة بهذه الرواية، وتكلفوا له الجواب:

فقال العيني " وأما قوله – أي الدارقطني -: فقد خالف في حكم المسح،غير صحيح، لأن تكرار المسح مسنون عن أبي حنيفة أيضاً، صرح بذلك صاحب (الهداية): ولكن بماء واحد " (عمدة القاري ٣/ ٨٢).

ونقل ابن عبد الهادي (في تعليقه على العلل ص٢٠١) عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي المعروف بعبد الله الأستاذ أن معنى ومسح ثلاثا: "أنه وضع يده على يافوخه، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه فجعل ذلك ثلاث مرات، وهو في الحقيقة مرة، لأنه لم يباين يده من رأسه، ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فهو كمن جعل الماء في كفه، ثم مد إلى كوعه وإلى ذراعيه".

(١) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٦٤(٣٤٢)، وفي ٦/ ٣٥٨(٢٧٠٦١) – ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٦٣ -، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦(٥٩)، وفي ١/ ٢٨(٢١١) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٢(٣٨١)،- وإسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ١٤١(٢٢٦٣)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨(٢٧٠٦١)، وفي ٦/ ٣٥٩(٢٧٠٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٩(٦٨١)من طريق **سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء** قالت أتانا رسول الله ﷺ فوضعت له الميضاة فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين، ولفظ أحمد الأول (ومسح رأسه بما بقى من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخرِه، ثم رد يده إلى ناصيته)، وفي لفظ عند أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨(٢٧٠٦٠) (مرة أو مرتين).

=

=

وتوبع سفيان:

فأخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٣٥٠ (٢٤١٦)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٨ (٣٩٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الرجلِ يستعين على وضوئه فيصب عليه، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٧(١٠٦٠) **من طريق شريك** " فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره " وقال ابن الجعد " ووصف شريك بيديه مقبلا ومدبرا أربع مرات ".

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ١٤١(٢٢٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٦(٦٧٣-٦٧٤) **من طريق معمر.**

والدارمي في سننه ١/ ١٨٧(٦٩٠) كتاب الطهارة، بَاب الوضوء من الميضأة -مختصرا-، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧١(٦٨٧) **من طريق عبيد الله بن عمرو.**

وأبو داود في سننه ١/ ٣١(١٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ١/ ٤٨(٣٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بِمؤخرِ الرأسِ، وقال حديث حسن، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٠ (٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٤(٣٠٤) **من طريق بشر بن المفضل.**

والطبراني في الأوسط ١/ ٢٨٨(٩٣٩) **من طريق سعيد بن أبي عروبة.**

والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٥) **من طريق الحسن بن صالح.**

والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٥٠(٨٨٤١) **من طريق إسحاق بن حازم.**

وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخه ٢/ ٣٣٢ **من طريق محمد بن زيد بن علي.**

تسعتهم (سفيان، وشريك، ومعمر، وعبيد الله بن عمرو، وبشر بن المفضل، وسعيد بن أبي عروبة، والحسن بن صالح، وإسحاق بن حازم، ومحمد بن زيد) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع (وفيه ومسح برأسه مرتين).

وخولفوا:

فأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٩(٢٧٠٦٩)، وفي ٦/ ٣٦٠(٢٧٠٧٣)، وأبو داود في سننه ١/ ٣١ (١٢٨) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه ١/ ٤٩(٣٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن

=

و عبد اللهِ بن زَيْدٍ -رضي الله عنه-"[1].

=

مسح الرأسِ مرةً، والطوسي في مستخرجه ١/ ٢٠٦(٣١)، والطبراني في الصغير ٢/ ٢٨٠ (١١٦٧) **من طريق ابن عجلان** وقال " فمسح برأسه الرأس من وراء الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته " وفي لفظ " مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة".

والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٠(٦٨٤) **من طريق زهير بن محمد**.

والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٥(٢٣٨٨) و في الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٦) **من طريق روح بن القاسم**.

ثلاثتهم (ابن عجلان، وزهير، وروح) عن ابن عقيل، وقالوا " واحدة " إلا زهير فلم يذكر عددا.

وتوبعوا:

فأخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢١٥(٧٣٠٩) **من طريق ليث بن أبي سليم عن النعمان بن سالم عن الربيع بنت معوذ** (وقال ومسح برأسه واحدة).

ولعل الوجهين متقاربان، فإن من ذكر المرة إنما قصد – والله أعلم – أنه لم يأخذ إلا ماء واحدا في مسحه، بخلاف من ذكر المرتين فإنه قصد عدد مسحات اليد للرأس، ولم يقصد أنه أخذ ماء آخر، وسياق الألفاظ يدل عليه، فإنهم يتبعون قولهم " ومسح رأسه مرتين " بوصف الطريقة في المسح، فيقولون " يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ".

وعلى أية حال قلنا، فإن مدار الحديث على ابن عقيل، وقد تقدم مافيه من الضعف.

قال ابن عبد البر " قد روي في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطونها، وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا " (التمهيد ٢٠/ ١٢٥).

وقال ابن حجر " ومدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال " (التلخيص الحبير ١/ ٨٤).

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ١/ ١٦(٥٧)، -ومن طريقه الدارقطني في سننه ١/ ٨٢.

=

=

وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠(١٦٤٩٩)، وفي العلل ١/ ١٩١.

والنسائي في سننه ١/ ٧٢(٩٩) كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، وفي الكبرى ١/ ١٠٢(١٧١) - ومن طريقه الدارقطني ١/ ٨٢ -، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠٣) **من طريق محمد بن منصور**.

والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠٣) من طريق **محمد بن حماد**.

أربعتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، ومحمد بن منصور، ومحمد بن حماد) عن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد به. أَنَّ النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ومسح برأسه، ورجليه مرتين".

وخولفوا:

فأخرجه **الحميدي** في مسنده ١/ ٢٠٢(٤١٧).

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٠ (١٥٦) **عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي**، وفي ١/ ٨٨ (١٧٢) **عن عبد الجبار بن العلاء**.

والدارقطني ١/ ٨١ **من طريق العباس بن يزيد** ولم يذكر المسح.

أربعتهم (الحميدي، والمخزومي، وعبد الجبار، والعباس بن يزيد) عن ابن عيينة، ولم يذكرا العدد في المسح على الرأس.

ولعل الوجهين ثابتان، فإن أحمد قال في مسنده بعد روايته للحديث" سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجليه مرتين، وقال مرة: مسح برأسه مرة، وقال: -مرتين- مسح برأسه مرتين ".

وخولف سفيان:

فأخرجه **مالك** في الموطأ ١/ ٤٩(٥)-ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩(١٦٤٨٥)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٠(٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود في سننه ١/ ٢٩(١١٨) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٩(٤٣٤) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٤٨(١١٠٢) **من طريق خارجة بن مصعب**.

وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠(١٦٥٠٣) **من طريق عبد العزيز بن عبد الله الماجشون**.

=

=

والبخاري في صحيحه ١/ ٨١(١٨٨) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٠ (٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ **من طريق خالد بن عبدالله**.

ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٠(٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ **من طريق سليمان بن بلال و وهيب**.

وابن الجارود في المنتقى ص٣٠(٧٣)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٠٣(٦٥٩) **من طريق يحيى بن عبد الله ابن سالم**.

والدارقطني ١/ ٨٢ **من طريق محمد بن فليح بن سليمان.**

ثمانيتهم (مالك، وخارجة، وابن الماجشون، وخالد، وسليمان، ووهيب، ويحيى بن عبد الله، ومحمد بن فليح). عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد به، وقال (ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ).

وهذا الوجه عن عمرو بن يحيى هو الراجح عنه، لكثرة من رواه عنه، وفيهم مالك إمام المحدثين، وأما رواية ابن عيينة فهي وهم منه، وقد رواها على الوجهين، وروى الحميدي الوجه الموافق لرواية الجمهور فلعله ضبطه عنه، فهو المقدم في أصحاب ابن عيينة.

وقد توبعوا:

فأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤١(١٦٥١٤)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٠(٢٣٦) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ **من طريق حبان بن واسع** عن عبد الله بن زيد (ومسح رأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه أنقاهما) ولم يذكر العدد.

تنبيه: أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٧٠(١٥٧) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين **من طريق عباد بن تميم** عن عمرو بن يحيى " توضأ مرتين مرتين "، وهذا الطريق لا يفيد متابعة لسفيان، لأنه مختصر من الثابت عن عمرو بن يحيى، والذي رواه عنه الجمهور.

مما تقدم يتبين لي -والله أعلم- أن سفيان قد وهم فيه، والراجح في حديث عبد الله بن زيد عدم ذكر العدد، وهي رواية الجماعة الحفاظ.

=

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ وفيه "ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين... الحديث"(١).

=

قال ابن عبد البر " الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث: فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه والله أعلم تأول قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر" (التمهيد ٢٠/ ١١٥-١١٦).

وأشار إلى ذلك أيضا البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٦٣)، و (ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦).

وعليه فلا يصح معه تصحيح النووي له في (المجموع ١/ ٤٩٩)، وابن عبد الهادي في تنقيحه ١/ ١١٦".

تنبيه: في طريق النسائي، والدارقطني " عن عبد الله بن زيد وهو الذي أري النداء " وهذا قول ابن عيينة، وهو خطأ، إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري. قاله ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١١٥، والدارقطني في السنن ١/ ٨٢.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١١٥ " ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم ".

(١) تقدم تخريجه في مسألة رقم (١٣) مسألة تخليل اللحية، **وهو حديث ضعيف.**

تنبيه: نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣١ حديث ابن عباس في صفة الوضوء، بلفظ " ومسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه ثلاثا " وعزاه للطبراني في الكبير، والذي وقفت عليه في الكبير خلاف هذا اللفظ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٧٥(١١٠٩١) بلفظ " ثم مسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه ثم غسل رجليه ثلاثا " فلم يذكر العدد في المسح.

تنبيه آخر: ذكر النووي في المجموع ١/ ٤٩٩، - ونقله ابن الملقن عنه في البدر المنير ٢/ ١٨٣ ولم يتعقبه - حديث ابن أبي أوفى وأبي رافع بلفظ (أنَّ النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه ثلاثًا).

ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

=

=

أما حديث ابن أبي أوفى: فقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٤٤(٤١٦) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثا، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٣ (٩٣٦٢)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٦ بلفظ (قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرةً).

وأما حديث أبي رافع: فقد أخرجه الروياني في مسنده ١/ ٤٧٨ (٧٢٧)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٦٥، وابن قانع في معجمه ١/ ٤٤، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧٨(٩٠٧)، وفي الكبير ١/ ٣١٧ (٩٣٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٨١ بلفظ (يتوضأ ثلاثا ثلاثا)، وفي لفظ (مرة مرة)، وفي لفظ مطول (رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه ووجه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ورأيته غسل مرة مرة)، وليس فيه ذكر لمسح الرأس ثلاثا.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دل الحديث القولي على عدم مشروعية تكرار مسح الرأس في الوضوء، فقد مسح النبي ﷺ رأسه مرة وقال " هكذا الوضوء، فمن زاد فقد تعدى وظلم ".

قال ابن حجر " ومن أقوى الأدله على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة، وغيره، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص - في صفة الوضوء - حيث قال النبي ﷺ - بعد أن فرغ -: من زاد على هذا، فقد أساء وظلم. فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزياده في مسح الرأس على المرة غير مستحبة " (١).

لكن ورد ما يعارض هذا – ظاهرا – فقد رويت أحاديث تدل على أن النبي ﷺ مسح رأسه مرتين، كحديث الربيع، ورواية عن عبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس، وفي بعضها أنه مسح رأسه ثلاثا، كبعض روايات حديث عثمان وعلي -رضي الله عنهم جميعًا-.

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٩٨.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

تعددت مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، وتباينت أقوالهم فيها، وقد وقفت على مسلكين في هذه المسألة، وهما: مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانها:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه أربعة أقوال:

١- **القول الأول:** من قال إن مسح الرأس ثلاثًا غير مشروعة، وما ورد في الأحاديث الفعلية المعارضة من أنه ﷺ زاد على الواحدة، فمسح اثنتين وثلاثا، فهو محمول على إرادة الاستيعاب في المسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس.

وممن قال به: ابن حجر، وقال " إن صح الحديث "[١]، ونقله التبريزي[٢]، والشوكاني[٣]، والسندي[٤]، والمباركفوري[٥].

٢- **القول الثاني:** من قال إن المراد بالمسحات الثلاث، ما ورد من صفة المسح في

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٩٨.

(٢) مشكاة المصابيح ٢/ ١٩٠.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٩٨.

(٤) حاشية سنن النسائي ١/ ٨٨.

(٥) تحفة الأحوذي ١/ ١١٤.

الروايات الأخرى، فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يمسح مقدم رأسه ومؤخره، ووسطه، فهذه ثلاث مسحات، وهي في حقيقتها مسحة واحدة، وبعضهم يقول: ويمكن أنه وضع يدا واحدة على مقدم رأسه، ومسحه إلى آخره، ثم وضعها على طرفه الأيمن ثم الأيسر ومسحها.

نُقل عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي المعروف بعبد الله الأستاذ أن معنى ومسح ثلاثا: أنه وضع يده على يافوخه، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه فجعل ذلك ثلاث مرات، وهو في الحقيقة مرة لأنه لم يباين يده من رأسه، ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فهو كمن جعل الماء في كفه، ثم مد إلى كوعه وإلى ذراعيه "[1].

وقال بنحوه: القاري [2]، وقال به عبد الغني الدهلوي[3].

٣- **القول الثالث**: وقيل: إن المراد بالمسح ثلاثا أي بماء واحد.

قاله العيني[4]، وهو قول الحنفية في كتبهم[5].

ويمكن أن يستدل له: بما أخرجه الطبراني من حديث علي -رضي الله عنه-، وفيه "ومسح رأسه ثلاثًا بماء واحد"[6].

---

(١) نقله ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل ص٢٠١، وانظر شرح مسند أبي حنيفة ص٤٤٥.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة ص٤٤٥.

(٣) انظر: شرح سنن ابن ماجه ص٣٥.

(٤) شرح سنن أبي داود ١/ ٢٨٨، وسيأتي أنه يرى رجحان أحاديث المرة الواحدة على الثلاث في شرحه لصحيح البخاري.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية ١/ ١٣، والبحر الرائق ١/ ٢٧.

(٦) أخرجه الطبراني في مسند الشافعية (٢/ ٢٧٨) (١٣٣٦) من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله عن عمير بن سعيد النخعي عن علي.

قال ابن حجر في (التلخيص ١/ ٨٥) "فيه عبدالعزيز بن عبيدالله وهو ضعيف".

٤- **القول الرابع:** وقيل يحمل قوله " ومسح برأسه ثلاثا " على ثلاث أوقات، ليطابق ما صح من مسح الرأس مرة في عدة روايات.

قاله القاري [١]، ولم أتبين مراده.

وهذه الأقوال الأربعة متقاربة في المعنى.

٢- الوجه الثاني: حمل الحديثين على تعدد الأوقات والأحوال:

فقالوا إن تكرار مسح الرأس ثلاثا في الوضوء أفضل وأكمل، وما فعله النبي ﷺ من اقتصاره على المسحة الواحدة دليل على بيان الجواز.

روي التكرار في المسح عن : عمر بن الخطاب[٢]، وأنس[٣]، -رضي الله

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص٤٤٢.

(٢) أخرجه القاضي أبو يوسف في الآثار ص٦(٢٢) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر -رضي الله عنه- مسح رأسه مرتين".

وفيه انقطاع، فإبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب، كان مولده سنة خمسين، وقد رأى عائشة ولم يسمع منها، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئا، وقيل: سمع أنس والمغيرة بن شعبة، وقد وصف بالتدليس. انظر: (التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣)، و (مشاهير علماء الأمصار ص١٠١)، و (التبيين لأسماء المدلسين ص٤١)، و (معرفة الثقات للعجلي ١/ ٢٠٩)، و (جامع التحصيل ص١٤١).

وقد ورد ما يعارضه من قول عمر، فقد أخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٧(٦٩) بسنده عن عمر قال: " في المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدينِ، والرجلين، اثنتان تجزيان، وثلاث أفضل " ومفهومه أن الرأس غير داخل في التكرار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٢(١٤٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٤(٣٠٥) وفيه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، وهو ممن يخطيء في حديثه، قاله ابن حبان في الثقات ٦/ ٦٠.

وهذا الفعل المنقول عن أنس -رضي الله عنه- مخالف لما رواه في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٩٤(٢٩٠٥) من طريق راشد أبي محمد الحِمّاني -بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم- قال رأيت أنس ابن مالك بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ؟، فذكر الحديث، وفيه " ثم مسح برأسه =

عنهما-، وإبراهيم التيمي[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وعطاء[٣]، وزاذان[٤]، وميسرة[٥]، ومصرف بن عمرو[٦]، وهذا هو قول الشافعية [٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وبوب النسائي عليه[٩]، واختاره النووي[١٠]، وابن الجوزي[١١]، والصنعاني[١٢].

=

مرة واحدة، غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما..." الحديث. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٣١، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٦٣، وابن حجر في التلخيص ١/ ٨٤.

(١) حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور ص٣٥٦ (٣١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣(١٤٩).

وأخرج عنه أيضا خلافه، في ١/ ٢٢(١٤٢) بسنده عن سعيد بن جبير قال " لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحة "، لكن في سنده ثوير بن أبي فاختة أبو جهم الكوفي، قال سفيان الثوري- وهو من الرواة عنه - " كان ثوير من أركان الكذب، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه " التاريخ الكبير ٢/ ١٨٣.

(٣) وروي عن عطاء خلافه، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣(١٤٩) بسنده عن عطاء أَنَّهُ قال " يمسح الرأس مرة واحدة " وإسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣(١٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣(١٤٩).

(٦) نقله العيني في عمدة القاري٣/ ٩ ونسبه إلى مسند ابن السكن، ولم أقف عليه.

(٧) انظر: الأم ١/ ٢٦، والحاوي ١/ ١١٨. نقله النووي عنه في شرح مسلم ٣/ ١٠٧، وقال به في المجموع ١/ ٤٩٩.

(٨) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٠.

(٩) بوب النسائي في سننه ١/ ٧٢ باب عدد مسحِ الرأس، وذكر حديث عبد الله بن زيد " ومسح برأسه مرتين "، ولم يذكر غيره.

(١٠) شرح مسلم ٣/ ١٠٧.

(١١) كشف المشكل ١/ ١٦٠.

(١٢) سبل السلام ١/ ٤٥.

وقريب منه قول ابن السمعاني، فإنه قال " اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثا، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد "(١).

قال ابن الجوزي " والأخذ بهذه الزيادة وهذا البيان أولى من الأخذ بأمر محتمل؛ لأن من لم يذكر في المسح عددا يحتمل أنه لم يحفظ العدد، ويحتمل أن يكون أحال به على العدد المتقدم، ثم لو ثبت أنه مسح مرة كان ذلك لبيان الإجزاء، وما روي عنه من التكرار لا يجوز أن يريد به الإجزاء لوجهين:

أحدهما: أن الإجزاء يقع بدونه.

والثاني: أن الإجزاء قرين التقليل؛ فثبت أنه للفضيلة "(٢).

وأوضحه النووي بقوله " فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز، فإنه لو واظب ﷺ على الثلاث لَظُنَّ أنه واجب، فَبَيَّن في أوقات الجواز بدون ذلك، وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه؛ ليستقر معرفته، ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر، فإن قيل: فإذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه في أوقات؟ فالجواب: ما قدمناه، أنه قصد ﷺ البيان، وهو واجب عليه ﷺ، فثوابه فيه أكثر، وكان البيان بالفعل آكد، وأقوى في النفوس، وأوضح من القول "(٣).

واستدلوا:

١- بحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال " إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثا، فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل وجهه، ويديه، ويمسح برأسه ثلاثا، ثم

---

(١) نقله ابن حجر في الفتح ١/ ٢٩٨، وعزاه في كتاب الاصطلام لابن السمعاني.

(٢) كشف المشكل ١/ ١٦٠.

(٣) المجموع ١/ ٥٠٠.

يدخل يديه في أذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثا ثلاثا "[1].

٢- وبالأحاديث العامة التي وصفت وضوء النبي ﷺ " أنه توضأ ثلاثا ثلاثا "[2].

المسلك الثاني: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من رجح الحديث القولي:

فقال: إن الأحاديث الواردة في تكرار مسح الرأس لا تثبت، وهي خلاف ما ثبت عنه ﷺ من مسحه لرأسه مرة واحدة في وضوئه الذي وصفه المعتنون به: كعثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد -رضي الله عنهم-.

وممن روي عنه من الصحابة: علي، وعثمان، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمر[3] وغيرهم -رضي الله عنهم-[4].

و قال به: أبو عبيد القاسم بن سلام[5]، (ونقله ابن المنذر وغيره عن طلحة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٥٣(٧٩٤٥) من طريق أبي موسى الخياط عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك به بمثله.

وهذا الطريق لا يصح، فيه أبوموسى الخياط، عيسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري، المدني أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط -بالمعجمة، والتحتانية، وبالموحدة، وبالمهملة والنون-. روى عن أبيه وأنس والشعبي وغيرهم، وعنه: مروان بن معاوية ووكيع، وغيرهما. التهذيب ٨/ ٢٠١.

متفق على تركه وتضعيفه، قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ١١٧" وكان سيء الفهم والحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ؛ استحق الترك لكثرته ".

(٢) تقدم تخريجها في المسألة رقم (١٠) مسألة التسمية في الوضوء، وهي صحيحة.

(٣) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٢(١٣٦-١٣٧)، و ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٩٥.

(٤) تقدم تخريج أحاديثهم في المسألة (٩) وهو صحيحة.

(٥) الطهور ص٣٥١.

ابن مصرف، والحكم، وحماد، والنخعي، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وأبي ثور، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه،) [1]، وبوب عليه البخاري[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة في رواية وهو الصحيح في مذهبهم[7]،وابن المنذر[8]، المنذر[8]، وأبو عوانة[9]، والدارقطني[10]، والبيهقي [11]، وابن عبدالبر[12]، والبغوي[13]، وابن قدامة [14]، والزيلعي[15]، والعيني [16]، وابن تيمية [17]، وابن

(١) الأوسط ١/ ٣٩٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٨٢ قال باب مسح الرأس مرة.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٦.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٩.

(٥) انظر: الهداية شرح البداية ١/ ١٣، والبحر الرائق ١/ ٢٧.

(٦) التمهيد ٢٠/ ١٢٤.

(٧) المغني ١/ ٨٦.

(٨) الأوسط ١/ ٣٩٧.

(٩) مسند أبي عوانة ١/ ٢٠٩.

(١٠) سنن الدارقطني ١/ ٨٩.

(١١) السنن الكبرى ١/ ٦٢.

(١٢) التمهيد ٢٠/ ١٢٤.

(١٣) شرح السنة ١/ ٤٣٩.

(١٤) المغني ١/ ٨٦.

(١٥) نصب الراية ١/ ٣١.

(١٦) في عمدة القاري ٣/ ٨٢.

(١٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٦.

القيم[١]، وابن دقيق العيد[٢]، وابن عبد الهادي[٣]، والقرطبي[٤]، والقاري [٥]، والشوكاني[٦]، والمباركفوري[٧]، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي[٨]، والكشميري[٩].

واختلفوا في حكم الزيادة على الواحدة في مسح الرأس:

- فمنهم من يقول: هو مكروه، إذا كان بماء جديد[١٠].
- ومنهم من يقول: لا يسن، وهو خلاف الأولى، لكنه غير مكروه؛ إذ لا دليل على ذلك[١١].
- وفي كتب الحنابلة: لا يستحب[١٢].

قال ابن القيم " والصحيح أنه- ﷺ- لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غَسْلَ الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثا ثلاثا،

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٩٣.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٤٢.

(٣) تنقيح التحقيق ١/ ١١٦.

(٤) المفهم ١/ ٤٢٨.

(٥) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٠١، وقد تقدم أنه جمع بينهما.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٩٨.

(٧) تحفة الأحوذي ١/ ١١٤.

(٨) عون المعبود ١/ ١٢٩.

(٩) العرف الشذي ١/ ٧٧.

(١٠) مواهب الجليل ١/ ٢٤٩، وقال به بعض الحنفية، انظر: البحر الرائق ١/ ٢٤.

(١١) البحر الرائق ١/ ٢٤.

(١٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٣٠، والمغني ١/ ٨٨.

وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال: من توضأ، فغسل كفيه ثلاثا، ثم قال ومسح برأسه ثلاثا، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثا، وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة "[1].

٢- الوجه الثاني: من رجح الحديث الفعلي:

فقال إن الثلاث في مسح الرأس واجبة.

حكي عن ابن أبي ليلى[2].

(١) زاد المعاد ١/ ١٩٣.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٨٥.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

حديث حسن، قبله أهل العلم واستدلوا به.

ب- الأحاديث الفعلية:

رويت أحاديث كثيرة في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيها وصف لمسح الرأس، وعدد تلك المسحات، والناظر فيها يجد أن ما روي عن النبي ﷺ من تكراره لمسح رأسه في الوضوء لا يثبت عند التمحيص والنقد.

فقد رويت من طرق – أوصلها بعضهم إلى عشرة – عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وفيها تكرار المسح على الرأس ثلاثا، وكلها لا يستقيم الاستدلال بها، فبعضها لا يدل على المراد، وبعضها ضعيف جدا، وفي بعض تلك الطرق شذوذ، وقد بينت ذلك في تخريج تلك الطرق.

ومثله في حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، فقد تفرد أبو حنيفة برواية المسح ثلاثا، وخالفه أربعة عشر راويا، وفيهم الثقات كشعبة، والثوري، وزائدة، فرووه بدون ذكر التكرار.

وكذا الحال في حديث عبد الله بن زيد فقد وهم فيه ابن عيينة فرواه بذكر التكرار اثنتين، وخالفه مالك، وابن الماجشون، وخارجة، ووهيب، وكلهم ثقات أثبات، ولم يذكروا العدد فيه.

ولعل ابن عيينة تأول صفة المسح الواردة في الحديث " ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ " فقال " ومسح

برأسه مرتين " وهي في صورتها مسحتين، فإن اليد لم تزايل الرأس، ولم تأخذ ماء جديدا.

وأما حديث ابن عباس، والربيِّع فهما حديثان ضعيفان، ومخالفان لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من عدم تكرار المسح.

إذا تقرر هذا: فإن جميع أوجه الجمع السابقة لا تصح، فهي مستندة على تصحيح ما ضعفناه من الأحاديث الفعلية.

ومثله من رجح تلك الأحاديث الضعيفة على ما ثبت في الصحيحين وغيرها في مسح الرأس واحدة، فأوجب المسح ثلاثا، وهو قول شاذ مخالف لرأي الأئمة في هذه المسألة.

ثانيا: دلالة الحديث القولي:

دل الحديث القولي على نفي مشروعية الزيادة على الواحدة في مسح الرأس، وهي دلالة قوية مأخوذة من قوله " فمن زاد فقد تعدى وظلم " أو أساء وظلم ".

ولا شك أن التعدي والإساءة والظلم أوصاف لا تطلق على عمل مشروع.

ولذا عده ابن حجر من أقوى الأدلة على عدم العدد [1].

وهذا الحكم ينبغي أن يكون كمسألة الزيادة على الثلاث في أعضاء الوضوء المغسولة، فإن العلماء متفقون على كراهة الزيادة على الثلاث من غير سبب[2]،

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر: الأوسط ١/ ٤١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ٩١،والبحر الرائق ١/ ٣٠، ومواهب الجليل ١/ ٢٦٢-٢٦٣، والحاوي للماوردي ١/ ١٣٣ والمجموع ١/ ٥٠١-٥٠٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٤٥، والإنصاف ١/ ١٣٦، ونيل الأوطار١/ ٢١٦.

وبعضهم يرى التحريم[1].

بل قال ابن عبد البر " وأفضل الوضوء ثلاثا ثلاثا، وما زاد عليها وهي سابغة، فتعد وإساءة وبدعة "[2].

ولا يعكر عليه استدلال الشافعية بالأحاديث المطلقة، والتي رويت بألفاظ لا تدل صراحة على العدد، مثل قوله " توضأ ثلاثا ثلاثا " كبعض روايات حديث عثمان، وحديث أبي هريرة، وابن أبي أوفى، وغيرها، وكلفظ" اثنتين اثنتين " كما هي رواية حديث ابن زيد.

فهي روايات مطلقة، ومختصرة من وضوء النبي ﷺ المشهور، وقد بينها الرواة في طرق أخرى صحيحة، فبان أن مقصودهم من قولهم " ثلاثا، واثنتين " أي المغسولات؛ لا الممسوح.

قال الزيلعي " وما أبهمه الراوي الأول، فسره الراوي الثاني، فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول، دون الممسوح "[3].

وقال ابن قدامة " والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا أرادوا بها ما سوى المسح، فإن رواتها حين فصلوها، قالوا ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال "[4]

وقال ابن تيمية " والأول- المسح بدون تكرار- أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما

---

(١) كبعض الشافعية، والمالكية. انظر: المجموع ١/ ٥٠١-٥٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص٢١.

(٣) نصب الراية ١/ ٣٤.

(٤) المغني ١/ ٨٨.

رواه مِنْ مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله توضأ ثلاثا ثلاثا، كما أنه لما قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل "[1]

ويؤيده أن الراوين لهذه الألفاظ لم يرو عنهم أنهم كانوا يكررون مسح رؤوسهم ثلاثا أو اثنتين، بل لم أقف على رواية عن أحد من الصحابة أنه كرر مسح رأسه غير أنس، وقد روي عنه خلافه، كما تقدم.

*** إذا تقرر هذا: فإن المسلك الراجح في نظري: هو مسلك من رجح الحديث القولي على الفعلي، وأخذ بدلالته على عدم مشروعية العدد في مسح الرأس. لأمور:**

١- صحة الحديث القولي، والمخالف له ضعيف لا يثبت.

٢- ثم هو مؤيد بالأحاديث المتكاثرة الصحيحة في مسح الرأس، فقد ثبت عن النبي ﷺ مسحه لرأسه واحدة في جميع تلك الطرق، وأكثرها مخرج في الصحيحين أو أحدهما.

٣- كما أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم يقويه، فلم أر لأحد منهم رواية صحيحة تدل على أنه كرر مسح رأسه في الوضوء، وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم المسح واحدة.

٤- ثم هو قول جماهير أهل العلم، وقال به كثير من التابعين، قال الترمذي " وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، ثم ذكر القائلين به "[2].

---

(١) الفتاوى ٢١/ ١٢٦.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٤٩.

المبحث السابع
١٦- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: " تَخَلَّفَ النبي ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وقد أَرْهَقْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا** »(١).

وفي رواية « **أسبغوا الوضوء** »(٢).

ونحوه عن عبد الله بن الحارث بن جزء -رضي الله عنه-، وزاد " وبطون الأقدام "(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٩٣(٦٨٠٩)، وفي ٢/ ٢٠٥(٦٩١١)، وفي ٢/ ٢١١(٦٩٧٦)، وفي ٢/ ٢٢٦ (٧١٠٣)، والدارمي في سننه ٢/ ١٩٢(٧٠٧) كتاب الطهارة، باب ويل لأعقاب من النار، والبخاري في صحيحه ١/ ٣٣ (٦٠) كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وفي ١/ ٤٨ (٩٦) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، وفي ١/ ٧٢(١٦١) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٤(٢٤١) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داود في سننه ١/ ٢٤(٩٧) كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، وابن ماجه في سننه١/ ١٥٤(٤٥٠) كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب، والنسائي في سننه ١/ ٧٧ (١١١) كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢١٤(٢٤١) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٣١(٢٤٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٤(١٦٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٧(٥٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٥٢.

من طريق حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء به بنحوه.

قال ابن أبي عاصم: " لا يعلم بطون الأقدام إلا في هذا الحديث وحده، وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا يعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ سمع منه غيره ".

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح، ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام ".

وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٥٢.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن أبي السَّوْدَاءِ عَنِ ابن عبد خَيْرٍ عن أبيه قال " رأيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يمَسَح ظهور قَدَمَيْهِ، ويقول: لَوْلاَ أني رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ مسح على ظُهُورِهما، لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ "[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٨٥، **وعبد الرزاق** في المصنف ١/ ١٩(٥٧)، و**الحميدي** في مسنده ١/ ٢٦(٤٧)، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٤٩، والهروي في ذم الكلام وأهله ٢/ ١٠٨ -وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/ ١١٠ (٩١٨)، **وفي** ١/ ١٢٤ (١٠١٥) والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٨ والنسائي في الكبرى ١/ ٩٠(١٢٠).

من طريق ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه عن علي به، بنحوه.

وفي بعض الطرق " يمسح " وفي بعضها " يغسل " ولعل ذلك مما روي بالمعنى، والمقصود " أنه لم يستوعب قدميه بالماء " ويؤيده أن ابن عيينة – هكذا رواه بالوجهين -.

فإن عبد الله بن أحمد لما رواه في الموضع الثاني، قال " حدثنا إسحاق ثنا سفيان مرة أخرى قال " رأيت عليا -رضي الله عنه- توضأ فمسح ظهورهما ".

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **سفيان بن عيينة:** هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبومحمد الكوفي، ثم المكي.

روى عنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وعنه: أحمد وابن المديني وغيرهما إمام متفق على توثيقه وإمامته. (التهذيب ٤/ ١٠٤).

* **أبو السوداء**: هو عمرو بن عمران، أبو السوداء النهدي، روى عن عبد خير الهمداني، وابنه المسيب، وعبد الرحمن بن سابط، وغيرهم، وعنه: السفيانان، وغيرهما. (انظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٢).

متفق على توثيقه، قال الإمام أحمد – العلل ٢/ ٤٧٥-، وابن معين – الجرح والتعديل ٦/ ٢٥١-: ثقة، وقال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٦/ ٢٥١-: ما بحديثه بأس.

* **ابن عبد خير**: هو المُسَيَّب بن عبد خير الهمداني، روى عن: أبيه، وعنه: الحسن البصري، وأبو السوداء النهدي، وغيرهما (انظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٩٧)

=

=

قال ابن معين: ثقة (الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٣)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٩٧، وقال الذهبي – في الكاشف٢/ ٢٦٥ –، وابن حجر – في التقريب ص٥٣٢ –: ثقة.

وضعفه الأزدي – ميزان الاعتدال ٦/ ٤٣١ – والأزدي موصوف بالتشدد، ولم يبين سبب تضعيفه.

* **عبد خير**: هو عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، لم يصح له صحبة. روى عن: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما رضي الله عنهم، وعنه: ابنه المسيب، وأبو إسحاق السبيعي، وخالد بن علقمة، وغيرهم. (التهذيب ٦/ ١١٣).

متفق على توثيقه، قال ابن معين – الجرح والتعديل ٦/ ٣٧ –: ثقة.

علي بن أبي طالب: الصحابي الجليل خليفة رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، رضي الله عنهم.

الحكم على مدار إسناد الحديث:

مدار الإسناد صحيح، وهو من طريق الشافعي في مسنده.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٤٨ طريقا آخر فقال" روى عبدالرحمن بن مالك بن مغول عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليا يوما، فأفرغ على يده، وغسل وجهه ثلاث مرار، وغسل ساعده، ثم مسح رأسه، ثم مسح قدميه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ".

ولم أقف على هذا الطريق بهذا اللفظ.

فقد أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٧(١١١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ **من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال: "رأيت عليًّا توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ " ولم يذكر الرجلين فيه.

والطريق المذكور فيه: عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي الكوفي.

مجمع على تركه، قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٩ " حديثه ليس بشيء"، وقال أحمد في العلل ١/ ٥٤٧ " ليس بشيء خرقنا حديثه منذ دهر من الدهر "، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٦" متروك الحديث ".

وقد رويت أوجه أخرى عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وفيها ذكر لمسح القدمين، منها:

عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال " لو كان الدين برأي، كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما ".

=

=

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥(١٨٣)، وفي لفظ " قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما " أخرجه ابن شاهين في ناسخه ص١١٩ (١٢٢) ولكن هذه الرواية مقيدة بالمسح على الخفين، لورود ذلك من عدة أوجه عن أبي إسحاق عن عبد خير.

فقد أخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٢(١٦٢-١٦٤) وغيره، من طريق أبي إسحاق به، ولفظه " لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه "، ويؤيده: ما نقله أبو داود في الموضع السابق عن وكيع – وهو أحد الرواة للحديث- من قوله " يعني الخفين " أي في الرواية المطلقة.

وهذا ما فهمه الأئمة المحدثون، فبوبوا عليه في مصنفاتهم في أبوب المسح على الخفين، كما فعله ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦٥، وأبو داود في سننه ١/ ٤٢، والدارقطني في سننه ١/ ٢٠٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٢، وغيرهم.

تنبيه: بوب النسائي في الكبرى ١/ ٩٠ على حديث علي السابق، بقوله " المسح على الرجلين "، ولم يذكر هذا الباب في المجتبى، فلعله رجع عنه.

وروي عن علي -أيضا- في مسح القدمين وهي في النعلين، وقفت على طريقين، وهما:

١- طريق أبي إسحاق عن عبد خير:

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٤٨(١٢٦٣)، والدارمي في سننه ١/ ١٩٥(٧١٥) كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين عن أبي نعيمٍ عن يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت عليًا توضأ، ومسح على نعلين فوسع، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت؛ لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ".

وهذا الطريق يحمل على ما تقدم من الروايات السابقة عن أبي إسحاق، والله أعلم.

٢- طريق ابن عباس عن علي:

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٢(٦٢٥)، والبزار في مسنده ٢/ ١١١(٤٦٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٤٨ (٦٠٠)، والضياء في المختارة ٢/ ٢٣٠(٦٠٩) من طريق ابن عباس قال دخلت على علي بيته، وفيه " ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها، ثم على الأخرى مثل ذلك.

قلت: في النعلين: قال: في النعلين ثلاثا "، إلا أنه قال في المختارة (فتلها بها بدل قلبها).

ورجاله ثقات، وهي تفيد غسل الرجلين وهي في النعلين، وقد كرر هذا الفعل ثلاثا – كما في رواية =

ونحوه عن عثمان بن عفان، وفيه "ومسح برأسه، وظهر قدميه "[1].

=

البزار- فدل على استيعابه لغسل رجله الشريفة ﷺ.

وقد حكم عليها البخاري بالضعف لأجل المخالفة لما ثبت عن ابن عباس، وعلي بن أبي طالب في صفة الوضوء، فقد رواه عنهما عدد من التابعين ولم يذكروا هذه الصفة، وإنما ذكروا الغسل حتى الإنقاء.

"قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما هذا الحديث: فكأنه رآى الحديث الأول أصح - يعني حديث عطاء بن يسار في غسل الرجلين- " نقله البيهقي (في الكبرى ١/ ٧٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦ (٥٦)، وأحمد في مسنده ١/ ٥٨(٤١٥)، وعبد الله في زوائده على المسند ١/ ٧٤(٥٥٣)، والبزار في مسنده ٢/ ٧٥ (٤١٩) (٤٢٠).

من طريق قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران عن عثمان، وفيه (ومسح برأسه، وظهر قدميه).

- وفي بعض الطرق اختلاف -.

وهذه الرواية رواتها ثقات، لكن فيها انقطاع.

فقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار، قاله يحيى القطان - جامع التحصيل ص٢٥٥-، وابن معين - المراسيل لابن أبي حاتم ص١٧٢-، وتحفة التحصيل ص٢٦٤-، وعليه فلا يصح معه قول مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٨) وسنده صحيح.

وعلى فرض ثبوتها، فهي مخالفة بما ثبت من طريق حمران عن عثمان من غسله لرجله ثلاثا، فقد ثبت عن عطاء الليثي، وعبد الكريم بن أبي المخارق، والجريري، وابن المنكدر، وعروة، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي، وزيد بن أسلم كلهم عن حمران، وذكروا الغسل، ولم يذكروا المسح، وقد تقدم تخريجها في مسألة مسح الرأس ثلاثا.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وذلك بالوعيد الشديد على من ترك شيئا من رجليه لم يصبه الماء.

قال الشافعي: " فلا يجزئ متوضأ إلا أن يغسل ظهور قدميه، وبطونهما، وأعقابهما، وكعبيه معا "[1].

وقال: " ولا يقال: ويل لهما من النار، إلا وغسلهما واجب، لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب "[2].

لكن ورد ما يعارض هذا الحكم -ظاهرا-، فقد روي أن النبي ﷺ توضأ فمسح على قدميه، والمسح غير الغسل، ولا شك أن من مسح رجله فإنه لن يعمها بالماء.

قال ابن القيم: " هذا من الأحاديث المشكلة جدا، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله " ثم ذكر المسالك.[3].

---

(١) اختلاف الحديث ص٥٢٢.

(٢) اختلاف الحديث ص٥٢٢.

(٣) حاشية سنن أبي داود ١/ ١٣٥.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

تكلم أهل العلم في هذه المسألة باستفاضة وتفصيل، حيث إنها مسألة وردت فيها أحاديث متعارضة – ظاهرا – من جهة، ثم هي من المسائل التي خالف فيها الرافضة أهل السنة من جهة أخرى، فأشبهت مسائل الاعتقاد.

وقد وقفت في هذه المسألة على مسالك أوصلها ابن القيم إلى سبعة، ويمكن أن تنحصر في ثلاثة، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- القول الأول: من قال إن المقصود بالأحاديث الواردة في مسح الرجلين: المسح على الخفين.

قاله البيهقي في حديث علي، وعلقه بصحة الخبر [١]، وذكره ابن عبد البر -احتمالا-[٢]، والباجي -احتمالا-[٣]، وذكره العيني مجيبا على حديث عثمان[٤]، وعلى حديث رفاعة بن رافع[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٧٣.

(٢) التمهيد ١١/ ١٤٩.

(٣) المنتقى ١/ ٣١.

(٤) عمدة القاري ٢/ ٢٤٠.

(٥) عمدة القاري ٣/ ٢٤.

واستدلوا:

بما ورد في بعض روايات حديث علي -رضي الله عنه- " لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلَاهُ، وقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ "(١).

قالوا: فهذه الرواية مقيدة للإطلاق في الروايات الأخرى عن علي: ومسح على قدميه ".

وأما ماورد في حديث عثمان -رضي الله عنه-، فلابد من حمله على المسح على الخفين، لأن الثابت من فعله ﷺ غسل رجليه في الوضوء، ولم ينقل عنه مسحهما إلا إذا كان لابسا لخفيه.

قال ابن عبد البر – عن حديث علي في المسح على القدمين - " من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين، ويقول معنى ذكر القدمين ههنا: أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله، وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه " (٢)

ب- **القول الثاني: أن مسح النبي ﷺ لرجليه في الوضوء، إنما كان في وضوء من غير حدث:**

قاله الطبري (٣)، وابن خزيمة (٤)، والبيهقي(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٢(١٦٢-١٦٤) وغيره، وهو صحيح.

(٢) التمهيد ١١/ ١٤٩.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ١٣٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠١، فقال " " باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث ".

(٥) السنن الكبرى ١/ ٧٥.

واستدلوا: بروايات حديث علي -رضي الله عنه-، ومنها:

- عنِ النزال بن سبرة قال " رأيت عليا -رضي الله عنه- صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس...، وفيه " فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه... ثم قال " وهذا وضوء من لم يحدث" (١)

قال البيهقي: "وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين -إن صح -، فإنما عني به وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث"(٢).

ت- القول الثالث: أن معنى قوله " ومسح برجله " أي غسلها:

ذكره الطحاوي(٣)، وابن عبد البر(٤)، وذكره الباجي -احتمالا-(٥)، وذكره العيني(٦).

واستدلوا:

- برواية النزال عن علي السابقة، وفيه "فمسح به وجهه، وذراعيه، ورأسه، ورجليه".

قال الطحاوي "وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يُحتمل أن يكون

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٧٨(٥٨٣)، وفي ١/ ١٢٣(١٠٠٥) وفي غيرها، والبخاري في صحيحه ٥/ ٢١٣٠(٥٢٩٢-٥٢٩٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائما- مختصرا -، والنسائي ١/ ٨٤(١٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٧٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤.

(٤) الاستذكار ١/ ١٤٠.

(٥) المنتقى ١/ ٣١.

(٦) عمدة القاري ٢/ ٢٤٠.

مسحه برجله أيضا كذلك " [1].

وقال ابن كثير " ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف حديث النزال عن علي " [2].

- وقالوا أيضا: إن ذلك موجود في لغة العرب، فهم يطلقون المسح أيضا على الغسل الخفيف.

قال ابن عبد البر " وقد يراد بالمسح الغسل، من قول العرب: تمسحت للصلاة، والمراد الغسل "[3].

وقال ابن عطية " وروي عن أبي زيد أن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحا، ويقولون تمسحت للصلاة بمعنى غسلت أعضائي، وقال أبو عبيدة وغيره في تفسير قوله تعالى (فطفق مسحا) أنه الضرب، ويقال مسح علاوته إذا ضربه، قال أبو علي: فهذا يقوي أن المراد بمسح الرجلين الغسل " [4]

٢- الوجه الثاني: من أعمل دلالة الحديثين جميعا:

وفيه قولان:

أ- القول الأول: من قال: إن الفرض الواجب في الرجلين الغسل والمسح جميعا.

وممن قال به: داود[5]، وبعض أهل الظاهر[6]، ورواية عن الحسن[7].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧ بتصرف يسير.

(٣) الاستذكار ١/ ١٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

(٥) تفسير الرازي١١/ ١٢٧، ومرقاة المفاتيح ٢/ ١٠٢، لكن نقل الباجي في المنتقى ١/ ٣١ أن قول داود هو التخيير.

(٦) شرح مسلم للنووي٣/ ١٢٩.

(٧) عمدة القاري ٢/ ٢٣٨.

ب- **من قال: إن المكلف مخير بين المسح والغسل.**

نسب ذلك إلى الحسن البصري[1] – وما وقفت عليه خلافه –، وابن جرير الطبري[2]– وفي نسبته له نظر –.

وذلك لأنه اختار قراءة الخفض –الدالة على المسح– في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [3]، على قراءة النصب– الدالة على الغسل –

لكنه إنما أراد معنى خاصا بالمسح، وهو إمرار اليد على الرجلين، ودلكهما لأنهما مما يليان الأرض والطين وغيرها [4].

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٨، وعمدة القاري ٢/ ٢٣٨، والذي وقفت عليه مسندا خلافه، وسيأتي.

(٢) شرح مسلم للنووي٣/ ١٢٩.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) قال ابن كثير: " ومَن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحها للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك؛ فأوجب دلكهما ليذهب ماعليهما، ولكنه عبر عن الدلك: بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء – وهو معذور – فإنه لامعنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ماذكرته والله أعلم، ثم تأملت كلامه أيضا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله(وأرجلكم)خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل؛ فأوجبهما أخذ بالجمع بين هذه وهذه " تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧).
وهذا الرد من ابن كثير أولى من قول ابن القيم – في حاشية السنن ١/ ١٣٩– " إن المقصود بقائل هذا القول: هو محمد بن جرير الرافضي، من علماء الرافضة، وليس هو ابن جرير الطبري ".

ثانيا: مسلك النسخ:

وفيه وجه واحد، وهو: نسخ الحديث الفعلي بالحديث القولي:

فقالوا: إن ما ورد من مسح النبي ﷺ لرجليه في الوضوء إنما كان في مبدأ الإسلام، ثم نسخ بالأمر بغسل الأرجل إلى الكعبين

وممن قاله: هشيم[1]، ونقله النحاس عن الشعبي[2]، والحميدي[3]، والطحاوي[4]، وابن شاهين[5]، ونقله ابن بطال ولم يتعقبه، ولم يذكر غيره [6]، وهو قول ابن حزم [7]، وذكره ابن القيم احتمالا[8].

قال ابن حزم: " فكان هذا الخبر -الحديث القولي – زائدا على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخا لما فيها ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب"[9].

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخه ص١٢٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص٣٧٥، قال النحاس " فممن قال إن مسح الرجلين منسوخ: الشعبي " ثم نقل بإسناده عن الشعبي قوله " نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل ".

وهو لفظ محتمل، وقد يقال: إنما أراد السنة في اصطلاح الفقهاء، فيكون مذهبه المسح؛لا الغسل، ويؤيده:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥(١٨١) والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٩ بسنديهما عن الشعبي قال إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمل فلم يُجعل عليه التيمم "، والله أعلم.

(٣) مسند الحميدي ١/ ٢٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٩.

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص١٢٥.

(٦) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٧.

(٧) المحلى ٢/ ٥٧.

(٨) حاشية السنن ١/ ١٣٧.

(٩) المحلى ٢/ ٥٧.

وقال ابن القيم: " وكان ابن عباس أولا يذهب إليه؛ بدليل ما روى الدارقطني... فذكر قول ابن عباس: ما أجد في الكتاب إلا غسلين، ومسحين، ثم قال " ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجليه، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي، وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر، ثم نسخ "[1].

ثالثًا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من ترجيح الحديث القولي:

فقالوا: إن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وأنه لا يجزيء مسحهما وهما مكشوفتان، وما ورد عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فهو إما ضعيف لا تقوم به الحجة، أو شاذ مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ.

وممن قال به:

الشافعي[2]، والبخاري[3]، والترمذي[4]، وابن أبي عاصم[5]، وأبو عوانة[6]،

---

(١) حاشية السنن ١/ ١٣٧.

(٢) اختلاف الحديث ص٥٢٢.

(٣) نقله ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١/ ١٣٥، ولعله أخذه من تبويب البخاري " باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين ".

(٤) سنن الترمذي ١/ ٥٩.

(٥) الآحاد والمثاني ٤/ ٤٣١.

عوانة[1]، وابن المنذر[2]، والباجي[3]، وابن بطال[4]، وابن عبد البر[5]، وابن العربي[6]، وابن تيمية[7]، وابن التركماني [8]، وابن القيم[9]، وابن حجر[10]، والعيني[11]، والتبريزي[12]،ومغلطاي[13]، والشوكاني[14]، وصديق حسن خان[15]، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي [16]، والمباركفوري [17]

قال الشافعي -عن أحاديث المسح- " أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل

---

(١) مسند أبي عوانة ١/ ٢١٠.

(٢) الأوسط ١/ ٤١٥.

(٣) المنتقى ١/ ٣١.

(٤) شرح صحيح البخاري ١/ ٢٦١ رجح الغسل على المسح على النعلين، ومن باب أولى أن يرجحه على المسح على القدمين.

(٥) الاستذكار ١/ ١٤٠، والتمهيد ٢٤/ ٢٥٥.

(٦) أحكام القرآن ٢/ ٧٢.

(٧) الفتاوى ٢١/ ١٣٤.

(٨) الجوهر النقي ١/ ٧٥.

(٩) حاشية سنن أبي داود ١/ ١٤٢.

(١٠) فتح الباري ١/ ٢٦٨.

(١١) عمدة القاري ٢/ ٢٣٨.

(١٢) مشكاة المصابيح ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(١٣) شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٨.

(١٤) نيل الأوطار ١/ ٢١٠.

(١٥) الروضة الندية ١/ ١٥٨.

(١٦) عون المعبود ١/ ١١٩.

(١٧) تحفة الأحوذي ١/ ١٢٦.

العلم بالحديث لو انفرد، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد، ولو كان منفردا ثبت، والذي يخالفه أكثر وأثبت منه، وإذا كان هكذا؛ كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت، وهو قول الأكثر من العامة " [1].

وقال " فإن قال قائل: فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما، ولا يكون مضادا لحديث أن النبي ﷺ غسل قدميه ؟ كما اجزأ المسح على الخفين، ولم يكن مضادا لغسل القدمين ؟ قيل له: الخفان حائلان دون القدمين، فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما، والذي قال: مسح أو رش ظهور القدمين، فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضئ غسل بطن القدمين، ولا تخليل بين أصابعهما، ولا غسل أصابعهما، ولا غسل عقبيه، ولا كعبيه، وقد قال رسول الله « **ويل للأعقاب من النار** »، وقال « **ويل للعراقيب من النار** »، ولا يقال ويل لهما من النار؛ إلا وغسلهما واجب، لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب"[2].

وقال الترمذي " قال وفقه هذا الحديث – القولي – أنه لا يجوز المسح على القدمين؛ إذا لم يكن عليهما خفان، أو جوربان " [3]

وأيدوا قولهم: بأن الروايات التي جاءت بالمسح على القدمين رويت أيضا بغسل الرجلين عن الصحابي نفسه، مما يدل على شذوذها ومخالفتها للثابت عنه. وهي روايات تقدم تخريجها، وهي صحيحة.

قالوا "وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية

---

(١) اختلاف الحديث ص٥٢٢.

(٢) اختلاف الحديث ص٥٢٢.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٥٩.

الجماعة فهي أولى"[1].

٢- الوجه الثاني: ترجيح الحديث الفعلي:

فقال الفرض في الرجلين المسح لا الغسل.

عزاه ابن حزم[2] إلى: علي بن أبي طالب[3]، وعبد الله بن عباس[4]، وروي عن

(١) حاشية ابن القيم على السنن ١/ ١٣٨.

(٢) المحلى ٢/ ٥٦.

(٣) تقدم من التخريج لروايات حديث علي أنه لم يمسح على قدميه في الوضوء من حدث، وإنما كان يمسحها عند تجديد وضوئه، كما هي صريح تلك الروايات. ونسبة هذا القول لعلي بن أبي طالب لم أرها إلا عند ابن حزم، والظاهر أنها خطأ.

وقد ورد عنه ما يخالف هذا:

فأخرج الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٦ بسنده عن علي قال " اغسلوا الأقدام إلى الكعبين "، وفي موضع آخر بسنده عن أبي عبد الرحمن قال قرأ علي الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقرءا، وأرجلِكم إلى الكعبين، فسمع علي -رضي الله عنه- ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: وأرجلَكم. هذا من المقدم والمؤخر من الكلام " وقراءة النصب تفيد الغسل لا المسح.

(٤) ولعله يقصد حديث الربيع، وفيه (قال ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح).

وهذا الحديث يرويه ابن عقيل، وقد تقدم أنه ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٩(٥٤-٥٥) بسنده عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين، ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم، فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين".

وهذا الأثر مخالف لما ثبت عن ابن عباس من الغسل في أحاديث كثيرة، وبعضها مخرج في الصحيحين. وتقدمت.

وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦(١٩٣)، والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٧، بسنديهما عنِ ابن عباس أنه قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ)- بالنصب- (قال: رجع الأمر إلى الغسل).

قال البيهقي " فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما =

أنس بن مالك[1] -رضي الله عنه-.

وهو قول الحسن البصري[2]، وعكرمة[1]، والشعبي -وروي عنه

=

بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شئ منهما، ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصبا " (السنن الكبرى ١/ ٧٢)، ومثله قال ابن القيم في (حاشيته على السنن ١/ ١٣٦-١٣٧).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٩ بسنده عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج، فقال: اغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم، قال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

ولكن ورد ما يوضح هذه الرواية، فأخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٨ بسنده بنحوه، وفيه " وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما ".

فلعله أنكر قراءة الحجاج بالنصب، ولم ينكر غسل الرجلين، فقد ورد عنه أنه قال " نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل " أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٨.

ويؤيده: الروايات الصحيحة عن أنس، والتي تفيد بأنه كان يغسل قدميه، ويبلهما بالماء.

قال ابن المنذر "وممن كان يقرأ (وأرجلكم) بالخفض، ويرى الغسل أنس بن مالك ".

وأيده بما أخرجه بسنده عن محمد بن أبي عدي عن أبيه " أن أنسا كان يغسل يديه ورجليه،حتى يسيل " (الأوسط ١/ ٤١٤).

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥(١٨٣) بسنده عن حميد قال " كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما ".

قال البيهقي " فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن ما لك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل... " (السنن الكبرى ١/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥(١٧٩) عن ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول " إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول " يمسح ظاهرهما، وباطنهما "

ولعل مقصوده بالمسح: الغسل الخفيف، فقد روي عنه ما يدل عليه:

فأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٢(٦٧) عن معمر عن عمرو عن الحسن كان يقول " خللوا أصابعكم بماء، قبل أن يخللها الله بالنار ".

=

خلافه-[٢]، ونسب إلى أبي جعفر الباقر[٣].

قال الطحاوي " واحتجوا من طريق النظر بالتيمم، وقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين فى الوضوء الغسل، وحكم الرأس المسح بإجماع، كان التيمم على الوجه واليدين المغسولين، وسقط عن الرأس الممسوح، كان حكم الرجلين بحكم

=

وأخرج في ١/ ٢٦(١٩٦) عن حفص عن عمرو عن الحسن (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) قال: ذاك الغسل: الدلك).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٩ حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة قال " ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح".

وفي موضع آخر بسنده قال " عن يونس قال حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها ".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥(١٧٨) عن ابن علية عن أيوب قال " رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٩(٥٦) عن ابن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال " أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين ".

وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥(١٨١) والطبري في تفسيره ٦/ ١٢٩ بسنديهما عن الشعبي قال إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمل فلم يُجعل عليه التيمم ".

وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٧٥ بسنده قال الشعبي " نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل"، وأورده ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٤.

وفهم منه النحاس أنه يرى نسخ المسح، هو محتمل، أو لعله أراد السنة في اصطلاح الفقهاء، والله أعلم.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ١٢٩ عن ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر قال: امسح على رأسك وقدميك "، وفيه جابر الجعفي، ضعيف.

الرأس أشبه، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن الرأس "[1].

(١) شرح معاني الآثار ١/ .

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ب- الحديث الفعلي:

لم أقف على حديث صحيح، في هذا الباب إلا حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فهو صحيح.

وما عداه من أحاديث، فهي ضعيفة منكرة. كحديث عثمان، وعبد الله بن زيد.

ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

يدل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لأمرين:

١- للأمر بإسباغ الوضوء.

٢- وللوعيد الشديد على من ترك شيئا من رجليه لم يصبه الماء.

وهذه الدلالة قوية، وقد أخذ بها من رأى ترجيح الحديث القولي على الحديث الفعلي، ومن نسخ الحديث الفعلي بالقولي.

لكن النسخ هنا: يحتاج إلى إثبات، وليس في الحديث القولي ما يدل عليه.

ب- الحديث الفعلي:

ويمكن أن نقسم ما ورد في هذا الباب إلى قسمين:

١- ما ورد صريحا.

٢- ما ورد محتملا.

- أما الأول: فهو حديث عثمان، وعبد الله بن زيد، وهما حديثان ضعيفان، مخالفان لما ثبت عنهما.

قال ابن القيم: " وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ مثل: عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبدالله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم -رضي الله عنهم- لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس؛ مع الاختلاف المذكور عليهما والله أعلم"(١).

- وأما ما ورد محتملا:

فهو حديث علي بن أبي طالب الصحيح، فإنه قد روي على أوجه متعددة، وفيها ألفاظ متقاربة :

فمنهم من رواه بقوله " يمسح على ظهور قدميه ".

ومنهم من قال " يغسل " بدل " يمسح ".

ومنهم من جعله في المسح على الخفين ".

وهذا لا شك من تصرف الرواة؛ لأن مخرج الحديث واحد، - كما هو مبين في التخريج -.

ولأجل هذا : تنوعت أوجه الحمل السابقة في مسلك الجمع.

ولعل أقرب الأوجه للصواب: حمل المسح في الحديث الفعلي على الغسل الخفيف، لأمور:

١- لوروده مصرحًا به في الروايات الأخرى.

٢- ولأنه مؤيد بما ثبت واشتهر عن النبي ﷺ في غسل رجليه.

٣- ولأنه مؤيد باللغة - كما تقدم -.

---

(١) حاشية ابن القيم على السنن ١/ ١٣٨.

٤- ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات " فمسح وجهه، ويديه، ورجليه... ".
ومعلوم أنه غسل تلك الأعضاء غسلا خفيفا -كما هي رواية البخاري " فغسل وجهه ويديه " [(١)]-.

ولذا قال ابن كثير عنه " إنه أحسن ما يستدل به على أن المسح يراد به الغسل الخفيف " كما تقدم.

٥- ولأن حمله على المسح على الخفين، فيه بعد، فإن في بعض الروايات قول الراوي " يغسل " بدل " يمسح "؛ فلا يتصور هذا في المسح على الخفين!!

وعليه: فإن من أخذ بدلالة هذا الحديث، واستدل به على جواز المسح على الرجلين، وأن المسلم مخير فيه بين الغسل والمسح،أو أوجب المسح مع الغسل، أو أوجب المسح فقط؛ أخذ بدلالة ضعيفة محتملة.

ومثله: من رجح بين الحديثين، لأنه بنى ترجيحه على وجود تعارض بينهما، وليس هناك تعارض، بل كلاهما دال على غسل الرجلين.

ومن أهل العلم من أنكر هذا الحديث عن علي لمخالفته لما ثبت عنه في صفة الوضوء من ذكر غسل الرجلين – وهي أحاديث مخرجة في الصحيحين -

وعندي أن الإنكار يصلح إذا كان مدار الحديث واحدا، وقصته واحدة، لكن الناظر في حديث علي يرى أن هناك اختلافا في سياق أحاديث صفة الوضوء – المخرجة في الصحيحين – فهي أحاديث سيقت لبيان وصف الوضوء كاملا، خلافا لأحاديث الباب هنا في مسح القدم.

إذا تقرر هذا: فإن غسل الرجلين في الوضوء واجب، لا يتم الوضوء إلا به، ولا يصح مسحهما إذا كانتا مكشوفتين إلا من عذر، وذلك لمايلي:

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢١٣٠ (٥٢٩٣) كتاب الأشربة، باب الشرب قائما.

١- أن ذلك هو المؤيد بفعله ﷺ، فلم يحفظ عنه غير الغسل لرجليه الشريفتين في الوضوء.

٢- أنه مؤيد بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يثبت عن أحد منهم خلافه، حتى الذين ورد عنهم أحاديث المسح على القدمين، لم يثبت عن أحد منهم فعل ذلك.

قال ابن حجر " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور " [١] وحسن إسناده ابن مفلح [٢].

وقال عطاء " لم أر أحدا يمسح على القدمين "[٣].

قال النووي " ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع "[٤].

٣- أنه موافق للفطرة، فإن الرجلين هي أكثر الأعضاء عرضة للأذى، والقذر، فناسب أن يشرع لها التنظيف والإنقاء بالغسل ثلاثا.

٤- قال ابن عبد البر " ودليل آخر من الإجماع: وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه، دون ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده؛ فالقول في هذا الحال بالإتفاق هو اليقين "[٥].

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٦.

(٢) المبدع ١/ ١١٤.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٦/ ١٢٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٩.

(٥) التمهيد ٢٤/ ٢٥٥.

المبحث الثامن
١٧- تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ -رضي الله عنه- قال: قُلْت يا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ؟ قال: «**إسبغ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاستنشاق؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧، وأبو داود الطيالسي- في مسنده ص١٩١(١٣٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٦(٧٩-٨٠) - ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣(١٦٤٣١) -، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٨(٨٤)- ومن طريقه ابن ماجه في سننه١/ ١٥٣(٤٤٨) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع -، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٣(١٦٤٢٨-١٦٤٢٩)- ومن طريقه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٩١(٦٤٧) -، والدارمي في سننه ١/ ١٩١(٧٠٥) كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، وأبوداود في سننه ١/ ٣٥(١٤٢- ١٤٣- ١٤٤) كتاب الطهارة، باب الاستنثار، والترمذي في سننه ١/ ٥٦(٣٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/ ٧٩(١١٤) كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، وابن الجارود في المنتقى ص٣١(٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨ (١٥٠)، وفي ١/ ٨٧(١٦٨)، والطوسي في مستخرجه ١/ ٢١١(٣٤)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٠٦ (٤٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٠٣(٥٣٦٢)، وفي ١٣/ ٤٠٤(٥٣٦٣)، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٧-٢٤٨ (٥٢٢-٥٢٥)، وقال "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه أيضا في١/ ٢٩١(٦٤٧) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٦(٣٦٤)-، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٦١(٨٠٤٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٨٢، والمزي في الكمال ١٣/ ٥٤٠، وابن حجر في الإصابة ٥/ ٦٨٥.

كلهم من طريق إسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به بنحوه.

وفي بعض طرق هذا الحديث اختلاف:

فقد رواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير، واختلف عليه:

=

=

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٦(٨٠) – ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣(١٦٤٣١) – عن ابن جريج عن إسماعيل عن عاصم بن لقيط بن صبره عن أبيه أو جده به، على الشك.

وخولف عبد الرزاق:

فأخرجه **الدارمي** في سننه ١/ ١٩١(٧٠٥) كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٠٣(٥٣٦٢)**عن إبراهيم بن مرزوق**.

كلاهما (الدارمي، وإبراهيم) عن أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن إسماعيل عن عاصم بن لقيط عن أبيه به. بدون شك.

وخولفا:

فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٥(١٤٤) كتاب الطهارة، باب الاستنثار، عن **محمد بن يحيى الذهلي** عن أبي عاصم به وزاد " إذا توضأت فمضمض ".

وهي زيادة لم ترد في جميع طرق حديث لقيط بن صبرة، فهي لا تصح.

ولعل رواية الدارمي وإبراهيم بن مرزوق هي الأرجح، لأنهما أكثر عددا، وقد توبعا.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣٥(١٤٣) كتاب الطهارة، باب الاستنثار، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٨(٥٢٣) من **طريق يحيى بن سعيد.**

والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٨(٥٢٣) **من طريق حجاج بن محمد.**

ثلاثتهم (أبو عاصم النبيل – في الوجه الراجح عنه –، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج عن إسماعيل عن عاصم بن لقيط عن أبيه به، دون زيادة أو جده.

وهو الراجح عن ابن جريج، فرواته أكثر عددا وأحفظ، وقد توبعوا من الثوري وسيأتي.

وقد توبع ابن جريج – في الوجه الراجح عنه –:

فأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٨(٨٤)– ومن طريقه ابن ماجه في سننه١/ ١٥٣(٤٤٨) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع –، وأبو داود في سننه ١/ ٣٥(١٤٢) كتاب الطهارة، باب الاستنثار وغيرهم، **من طريق يحيى بن سليم**.

وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٦ (٧٩) وأحمد في مسنده ٤/ ٣٣(١٦٤٢٨)، والترمذي في سننه ١/ ٥٦(٣٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، وغيرهم **من طريق سفيان الثوري** وأبوداود الطيالسي في مسنده ص١٩١(١٣٤١) **عن أبي جعفر الحسن بن علي**.

=

=

والحاكم في مستدركه ١/ ٢٤٨ (٥٢٤) **من طريق داود بن عبد الله العطار** مختصرا.

وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٩ **من طريق مسعر** (مختصرا).

وذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٤١٩ **قرة بن خالد**، ولم أقف عليه.

وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٥٤٨ **من طريق روح** (مختصرا).

ثمانيتهم (ابن جريج – في الوجه الراجح عنه –، ويحيى بن سليم، والثوري، والحسن، وداود، ومسعر، وقرة، وروح) عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه به، بدون شك.

وتوبع إسماعيل:

فأخرجه ابن قانع في معجمه ٣/ ٧ من طريق إسماعيل بن أمية عن عاصم بن لقيط عن أبيه به، بدون شك، وهو الصواب.

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **إسماعيل بن كثير**: هو إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي، روى عن: سعيد بن جبير ومجاهد، وغيرهما، وعنه: ابن جريج ويحيى بن سليم، وغيرهما. التهذيب ١/ ٢٨٤،

مجمع على توثيقه، قال أحمد " شيخ ثقة " (سؤالات أبي داود ص٢٣٣).

* **عاصم بن لقيط**: هو عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي، حجازي، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، وعنه: أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي. التهذيب ٥/ ٤٩.

قال العجلي " ثقة " معرفة الثقات ٢/ ٩، والنسائي " ثقة " ميزان الاعتدال ٤/ ١٣، وقال ابن حبان " من الاثبات في الروايات " مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٤

* **لقيط بن صبرة:** الصحابي الجليل، وقد اختلف هل هو لقيط بن عامر أبو رزين العقيلي، أم هما اثنان؟ فقال بالأول: –البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٣ –و ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٣٤، وأحمد، وابن معين –نقلا من موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٨٤ –وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٣٤٠، وقال عمن فرق بينهما " وليس بشيء "، وابن السكن وعبد الغني بن سعيد – نقلا من الإصابة ٥/ ٦٨٦–.

وفرق بينهما: علي بن المديني، وخليفة بن خياط، وابن سعد – نقلا من موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٨٤ –، وابن قانع في معجمه ٣/ ٧، وقال " لقيط بن صبرة... وهو ابن عم لقيط بن عامر "، وأبونعيم في المعرفة ٥/ ٢٤١٩، وابن أبي خيثمة، والبغوي، والدارمي، والباوردي – نقلا من الإصابة ٥/ ٦٨٦– ورجحه ابن الملقن –البدر المنير ٢/ ١٢٧– وابن حجر، وقال" والراجح في نظري أنهما =

ونحوه عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا، وفيه « **خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار** »[1].

=

اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبو رزين العقيلي أيضا، والرواة عن أبي رزين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه عاصم، وإنما قوى كونهما واحدا عند من جزم به، لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح، لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا ".

وصَبِرة: بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، قاله النووي – تهذيب الأسماء واللغات ص٥٩٤

الحكم على مدار إسناد الحديث:

إسناد مدار الحديث صحيح رجاله ثقات، وروي من عدة طرق، منها ما رواه عبدالرزاق في المصنف -كما تقدم- عن سفيان الثوري، وهو سفيان ابن سعيد أبوعبدالله الثوري، إمام متفق على توثيقه (التهذيب ٤/ ٩٩).

وصححه: الحاكم – كما تقدم -، والبغوي، وابن القطان- نقلا من البدر المنير ٢/ ١٢٧ -،وابن سيد الناس – نقلا من نيل الأوطار ١/ ١٨٠ -، وابن الملقن- البدر المنير ٢/ ١٢٧-، وابن حجر في الإصابة ٥/ ٦٨٥.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٦ **من طريق عمر بن قيس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة به.**

وفيه عمر بن قيس: ويعرف بسندل، مجمع على تضعيفه وتركه، قال أبو حاتم " ضعيف الحديث متروك الحديث " الجرح والتعديل ٦/ ١٢٩.

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١١٤، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٣٠، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٤، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٦، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٢٦، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٩٠.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن عبدالله بن زَيْدِ بن عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ أنه قِيلَ له: تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسول الله ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ منها على يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ من كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذلك ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قال هَكَذَا كان وُضُوءُ رسول الله ﷺ "[1]

ولم يذكر تخليل الأصابع.

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٩) مسألة التسمية في الوضوء وهو في الصحيحين.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على مشروعية تخليل الأصابع في الوضوء، بالأمر بها، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

قال الصنعاني " وفيه دليل على إيجاب تخليل الأصابع "[1].

لكن ورد ما يعارض هذا الأمر، فقد روى عثمان وعلي وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهم- وغيرهم صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يذكروا تخليل الأصابع.

(١) سبل السلام ١/ ٤٨.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين لأهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث الواردة فيها، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

فقالوا: إن الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء متوجه إلى من لم يصل الماء إلى ما بين أصابعه، كأن تكون متراكبة، أو ملتصقة، ونحوها.

وما عداه فإن التخليل فيه مستحب، لأن النبي ﷺ فعله، ولم يواظب عليه.

وهذا القول هو قول الحنفية[١]، ورواية في مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢٢، وتبيين الحقائق ١/ ٤-٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٨.

(٢) اختلف قول المالكية في التخليل: قال القرافي " في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: وجوبه في اليدين واستحبابه في الرجلين لمالك في العتبية وابن حبيب، وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان وهو ظاهر المذهب، وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها، ومنشأ الخلاف أمران هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط كداخل الفم والأنف والعين أو من الظاهر فيجب؟ وهل محاكتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أو لا؟ " الذخيرة ١/ ٢٥٨، والمشهور من مذهب المالكية: وجوبه في اليدين، واستحبابه في الرجلين، انظر: مواهب الجليل ١/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧، وبلغة السالك ١/ ٧٧.

(٣) الأم ١/ ٢٧، والشرح الكبير للرافعي ١/ ٤٣٦، والحاوي للماوردي ١/ ١٢٩، والمجموع ١/ ٤٨٦.

والحنابلة[1]، وقال به أيضا: البغوي[2]، وابن سيد الناس[3]، ونقله القاري عن ابن الملك[4]، والمناوي[5].

قال البغوي " وتخليل أصابع الرجل سنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، فيجب التخليل "[6].

قال المناوي " والوعيد مصروف إلى من لا يصل الماء بين أصابعه إلا به -أي التخليل -"[7].

واستدلوا:

- بحديث المستورد بن شداد -رضي الله عنه- قال "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره "[8].

---

(١) المغني ١/ ٧٦، وفي رواية للحنابلة: لا يسن تخليل أصابع اليدين خاصة، والصحيح من المذهب استحباب التخليل في أصابع اليدين والرجلين. انظر: الإنصاف ١/ ١٣٤.

(٢) شرح السنة ١/ ٤١٩.

(٣) نقلا من نيل الأوطار ١/ ١٩٠.

(٤) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٠٨.

(٥) التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٥١٨.

(٦) شرح السنة ١/ ٤١٩.

(٧) التيسير شرح الجامع الصغير ١/ ٥١٨.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٩(١٨٠٣٩، ١٨٠٤٥)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٥٢ (٤٤٦) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، وأبو داود في سننه١/ ٣٧(١٤٨) كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، -ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١/ ٤١٩(٢١٤) -، والترمذي في سننه ١/ ٥٧(٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، والبزار في مسنده ٨/ ٣٩٠(٣٤٦٤) وقال " وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد وقد روى نحو كلامه عن النبي =

٢- الوجه الثاني: من خفف حكم الحديث القولي بالفعلي:

فقالوا: إن الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء ليس على ظاهره من إفادة الوجوب، وإنما هو مستحب، والصارف له ما حكي في صفة وضوء النبي ﷺ في حديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهم-، فإنهم لم يذكروا التخليل في وضوء النبي ﷺ، فدل على استحبابه.

وهذا القول يستدل به الأحناف في كتبهم[١]، وأشار إليه ابن القيم[٢].

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من ترجيح الحديث القولي:

وهم القائلون بوجوب التخليل بين الأصابع في الوضوء.

=

من غير وجه بغير هذا اللفظ "، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٣١ – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٦(٣٦٦) - وابن قانع في معجمه ٣/ ١٠٩، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠٦(٧٢٨)، وأبونعيم في المعرفة ٥/ ٢٦٠٤(٦٢٧٤) – ومن طريقه المزي في الكمال ٣٢/ ٤١٩ –.

كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد المصري المعافري عن المستورد بن شداد.

وتوبع ابن لهيعة من الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث – أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٣١ – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٦(٣٦٦).

وصححه ابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٢٦٤، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٢٨، وأشار إلى صحته ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤.

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٠، العناية شرح الهداية ١/ ٣٢، والبحر الرائق ١/ ٢٣.

(٢) زاد المعاد ١/ ١٨٤.

وروي الأمر به والوعيد على من تركه عن بعض الصحابة، منهم:

(أبي بكر، وعمر، وابنه، وطلحة بن مصرف، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود -رضي الله عنهم-)[1] قالوا « **لتخللن أصابعكم بالماء، أو ليخللنها الله بِالنار** ».

وهو رواية في مذهب مالك[2]. وهو ما يفهم من تبويب ابن حبان[3]، واختاره القرطبي[4]، والتبريزي[5]، والشوكاني[6]، والصنعاني[7]، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي[8]، والمباركفوري[9].

قال الشوكاني " والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين، أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه "[10].

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩، والمطالب العالية ٢/ ٢٨٩٧، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤.

(٢) وفي المذهب المالكي رواية أخرى: وجوبه في اليدين خاصة. انظر: مواهب الجليل ١/ ٢١٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧، وبلغة السالك ١/ ٧٧.

(٣) بوب ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٦٨ على الحديث القولي بقوله " باب الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء"، ثم بوب بعده على حديث " ويل للأعقاب من النار " بقوله " باب العلة التي من أجلها أمر بالتخليل بين الأصابع".

(٤) أحكام القرآن ٦/ ٩٨.

(٥) مشكاة المصابيح ٢/ ٢٢٠.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٩٠.

(٧) سبل السلام ١/ ٤٨.

(٨) عون المعبود ١/ ١٦٥.

(٩) تحفة الأحوذي ١/ ١٢٣.

(١٠) نيل الأوطار ١/ ١٩٠.

وعلله القرطبي بقوله " فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها، كما هو مأمور بغسل اليد جميعها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه، وهذا يقتضي العموم، وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدثه به ابن وهب... ثم ذكر حديث المستورد بن شداد، ثم قال " وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: " خللوا بين الأصابع لا تخللها النار "وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل، فثبت ما قلناه، والله الموفق "[1].

٢- الوجه الثاني: من ترجيح الحديث الفعلي:

فقالوا: بعدم مشروعية التخليل، إذ لم يذكره الواصفون لوضوء النبي ﷺ.

وهذا القول: رواية في المذهب المالكي[2].

قال مالك " ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء، ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو"[3].

---

(١) أحكام القرآن ٦/ ٩٨، والحديث الذي ذكره عن حذيفة لم أقف عليه مرفوعا، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩ (٨٧) بسنده موقوفا.

(٢) الاستذكار ١/ ١٤١.

(٣) الاستذكار ١/ ١٤١، وقد روي أنه رجع عنه، قال ابن عبد البر " وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه، لحديث حدثه ابن وهب " وهو حديث المستورد بن شداد " قال رأيت رسول الله يتوضأ فيخلل بختصره ما بين أصابع رجليه " التمهيد ٢٤/ ٢٥٩.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين.

الحديثان صحيحان، لا مطعن فيهما.

ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين.

أ- الحديث القولي:

وفيه الأمر بالتخليل بين الأصابع بالعموم، وهو أمر يفيد الوجوب، لكن ورد ما يعارضه ويصرفه عن الوجوب من ترك النبي ﷺ التخليل فيما رواه عنه عبدالله بن زيد من صفة الوضوء.

ب- الحديث الفعلي:

من أهل العلم من استدل بعدم ورود التخليل في حديث عبد الله بن زيد في الوضوء على أن التخليل سنة، وليس بواجب؛ إذ لو وجد لنقل.

ولا شك أن عدم ذكر هذه الصفة في تلك الأحاديث، دليل على عدم وجودها، إذ لو فعلها النبي ﷺ لاشتهرت عنه، ونقلت، كما نقلت طريقة مسح الرأس، والأذنين. فإن التخليل صفة زائدة عن الغسل، ولا يتصور أن يروي الصحابة أدق التفاصيل في وضوء النبي ﷺ ثم لا يذكرونها.

ولذا فقد خفيت هذا السنة على الإمام مالك، وكان يراها في أول الأمر من الغلو والجفاء.

ولا يعكر عليه ورودها في حديث المستورد بن شداد، لأنها حادثة واحدة -كما هو سياق الحديث- ولم تكن من هديه الدائم، والله أعلم.

وعليه فإن التعارض قائم بين الحديثين، والأولى عند دفع التعارض أن يقدم

مسلك الجمع إن أمكن بدون تكلف، وهو ممكن هنا:

*** فأقوى المسالك -في نظري، والله أعلم-: هو قول من حمل الأمر بالتخليل بين الأصابع على حالة عدم وصول الماء بين الأصابع إلا به، كأن تكون متلاصقة أو متضايقة، ونحوها، فإن الغفلة عنه واردة، ولذا أمر به لينتبه المتوضيء للأماكن التي قد لا يصل إليها الماء، كبطون الأقدام، والأعقاب، ونحوها.**

ويحمل ترك النبي ﷺ للتخليل على غير هذه الحالة، وهي في حالة من أوصل الماء إلى تلك المواضع، فإن تخليل الأصابع في حقه مستحب ومندوب إليه لأنه من الإسباغ المشروع.

وعلى هذا يحمل ما ورد عن الصحابة من وعيد لمن ترك التخليل، كما ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة، وغيرهم، وقد تقدم ذكرهم.

وأما قول من خفف حكم الحديث القولي بالفعلي، وقال إن الترك من النبي ﷺ دليل على الجواز، فالتخليل مستحب بإطلاق، وهو وإن كان موافقا لما يقرره كثير من العلماء – تطبيقيا – في مثل هذه الصورة من الاختلاف؛ إلا أن فيه إلغاءً لدلالة الحديث القولي مع إمكان العمل بها مع المعارض، والأولى إعمال الدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما.

ومثله قول من رجح الحديث القولي فأوجب التخليل بإطلاق، ومن رجح الفعلي فلم يأخذ بالتخليل وقال بعدم مشروعيته، فكلاهما قد ألغى أحد الدليلين.

المبحث التاسع
١٨- تَنْشِيفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ، وأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ المَاءَ** »(١).

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ٣٥٠ (٣٤٨)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٣ – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٤٨ (٥٧٣)-، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧

من طريق البختري ابن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وتوبع البختري:

فرواه عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه ابن طاهر في كتابه -صفوة التصوف -، قاله ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٦٤، وابن حجر في التلخيص ١/ ١٠٠، وقال " ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البختري بن عبيد، والله أعلم ".

وعبيد الله بن محمد الطائي قال عنه ابن الملقن " مجهول ".

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **البختري بن عبيد:** هو البختري بن عبيد بن سلمان الطابِخي- بموحدة مكسورة ثم معجمة - الكلبي الشامي، روى عن: أبيه، وسعد بن مسهر، وعنه: إسماعيل بن عياض، والوليد بن مسلم، وهشام بن عمار وغيرهم – التهذيب ١/ ١٢٠-.

ضعيف، متفق على تضعيفه، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٢٧" ضعيف الحديث ذاهب "، وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٣ " يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات، مع عدم تقدم عدالته ".

=

=

* **عبيد:** هو عبيد بن سلمان الكلبي ثم الطابخي، روى عن: أبي ذر، وأبي هريرة، ومعاوية رضي الله عنهم، وعنه: ابنه البختري، ويزيد بن عبد الملك النوفلي – التهذيب ٧/ ٦١-.

مجهول، قاله أبو حاتم في العلل ١/ ٣٦، والدارقطني – التهذيب ٧/ ٦١ ولم أقف عليه -.

ونقل المزي في تهذيب الكمال – ١٩/ ٢١١- قول يعقوب بن شيبة: أنه معروف. وتعقبه ابن حجر– التهذيب ٧/ ٦١- فقال " الذي يظهر من سياق كلام يعقوب بن شيبة أنه لم يقل معروف إلا في عبيد ابن سلمان الأغر ".

* **أبو هريرة:** الصحابي الجليل -رضي الله عنه-.

الحكم على مدار الإسناد:

مدار الإسناد ضعيف جدًا؛ لضعف عبيد بن سلمان وابنه البختري.

وضعف الحديث: أبو حاتم في العلل ١/ ٣٦ فقال" هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول "، والنووي في (الخلاصة ١/ ١٢٥)، وابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام ١/ ٩٧)، وابن رجب في (فتح الباري ١/ ٣٢٥)، والذهبي في (ميزان الاعتدال ٢/ ٧)، وابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٢٦٣)، وابن حجر في (التلخيص ١/ ٩٩)، والشوكاني في (نيل الأوطار ١/ ٢٢١)، والصنعاني في (سبل السلام ١/ ٩١).

تنبيه: وجدت في بعض كتب الفقهاء حديثا لأم سلمة رضي الله عنها، ولفظه (ناولت رسول الله ﷺ ثوباً لينشف به وضوءه فأبى، وقال: ' إني أحب أن يبقى علي من وضوئي ' ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ١٣٤، ولم أجد هذا الحديث فيما وقفت عليه من كتب الحديث، والله أعلم

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت " كان لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بَعْدَ الْوُضُوءِ "(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٧٤ (٥٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٥٣-، وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٥١، والدارقطني في سننه ١/ ١١٠، وابن شاهين في ناسخه ص١٤٧(١٥٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٦(٥٥٠)- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٨٥(٨٤٠).

من طريق عبد اللهّ بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **عبد الله بن وهب**: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، روى عن: ابن جريج، ويونس بن يزيد وخلق، وعنه: ابن مهدي، وابن المديني، وخلق. -الكاشف ١/ ٦٠٦-.

مجمع على توثيقه وإمامته. قال أبو زرعة " نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، فلا أعلم أني رأيت حديثا له لا أصل له، وهو ثقة " الجرح والتعديل ٥/ ١٨٩.

* **زيد بن الحباب**: هو زيد بن الحُباب- بضم المهملة وموحدتين- بن الريان ويقال رومان، أبو الحسين العُكْلي -، بضم المهملة وسكون الكاف - الخراساني ثم الكوفي، روى عن: مالك بن أنس، والثوري، وخلق، وعنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وخلق. التهذيب ٣/ ٣٤٧.

من وثقه:

قال علي بن المديني – الجرح والتعديل ٣/ ٥٦١- وأحمد - العلل ٢/ ١٠١- والعجلي – معرفة الثقات ١/ ٣٧٧- وعثمان الدارمي عن ابن معين – الجرح والتعديل ٣/ ٥٦١-، " ثقة".

وقال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٣/ ٥٦١- " صدوق، صالح الحديث ".

وقال أبو داود سمعت أحمد يقول زيد بن حباب " كان صدوقا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن =

=

صالح، لكن كان كثير الخطأ " (تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٢).

وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين "كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس " (تاريخ بغداد ٨/ ٤٤٢).

قال ابن عدي – الكامل ٣/ ٢٠٩- " له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله بن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة؛ إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث، يستغرب بذلك الإسناد، وبعضه يرفعه ولا يرفعه، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها".

وذكر ابن حجر في التهذيب ٣/ ٣٤٧ التوثيق عن الدارقطني، وابن قانع، وابن ماكولا، وابن خلفون، وأحمد بن صالح، وأبو جعفر البستي، وعثمان بن أبي شيبة، وابن يونس - ولم أقف عليه-.

وقال ابن حبان في الثقات ٨/ ٢٥٠ " وكان ممن يخطىء، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ".

خلاصة حاله:

أنه ثقة إلا في حديث الثوري فهو يخطيء فيه – كما قال الأئمة -.

* **أبو معاذ**: هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، روى عن: الزهري، و ابن سيرين، والحسن، وعطاء، وعنه: الزهري – شيخه-، ويحيى بن حمزة، ومنصور بن أبي مزاحم. التهذيب ٤/ ١٤٨.

متفق على تركه، قال البخاري – التاريخ الكبير ٤/ ص٢- " تركوه "، وقال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٤/ ١٠٠- " متروك الحديث "، وقال أبو زرعة -الجرح والتعديل ٤/ ١٠٠- " ضعيف الحديث ذاهب الحديث ".

وممن قال إن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم: الترمذي في سننه ١/ ٧٤ قال " وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث "، وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٥١، والدارقطني في سننه ١/ ١١٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٨٥، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٨١٤.

وخالفهم الحاكم - في المستدرك ١/ ٢٥٦ - فقال "أبومعاذ هذا هو: الفضيل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه".

=

=

ونقل مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٠ قول الترمذي، وتعقبه بقوله " أبو معاذ يقولون: هو ابن أرقم، يعني تخرّصًا لا يقينا، وقد أتى ذلك الإمام أحمد بن حنبل حين سأله مهنأ عنه فقال: هو حديث منكر، وأبو معاذ ياسين بن معاذ، وهو ضعيف، وهو أقوى من سليمان بن أرقم ".

ثم نقل قول الحاكم، وقال " فليس قوله بأولى من قوليهما " – هكذا، ولعله يقصد فليس قولهما بأولى من قوله –.

ولعل قول الترمذي ومن تبعه من الأئمة كالدارقطني، والبيهقي، هو الأولى والأقرب للصواب، فهم مقدمون على الحاكم، ويكفي أن الترمذي ينقل هذا عن غيره من أهل الحديث السابقين، وهم أعرف بالرواة من غيرهم ممن بعد عهده عنهم كالحاكم.

* **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، روى عن: ابن عمر وأنس –رضي الله عنهما–، وابن المسيب، وعنه: مالك، وابن عيينة، وخلق. (التهذيب ٩/ ٣٩٥).

إمام متفق على إمامته وحفظه، قال الليث: ما رأيت عالما أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنساب لقلت لا يعرف إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه نوعا جامعا "، الجرح والتعديل ٨/ ٧١، التهذيب ٩/ ٣٩٥.

* **عروة**: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن: عن أبويه، وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، وخلق،وعنه: بنوه عثمان وعبد الله وهشام، والزهري، وغيرهم.

إمام متفق على إمامته وحفظه، قال ابن حبان – مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤– " من فقهاء المدينة، وأفاضل التابعين، وعباد قريش ".

* **عائشة**: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–.

الحكم على مدار الإسناد:

مدار إسناده ضعيف جدًا، لضعف سليمان بن أرقم.

وقد ضعفه: الترمذي في سننه ١/ ٧٤، والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٥، والنووي في الخلاصة ١/ ١٢٥، =

ونحـــــوه عـــــن معـــــاذ بـــــن جبـــــل[1]، وأبي بكـــــر[2]،

=

وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٧، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٥٤، وابـن حجـر في الدرايـة ١/ ٥٥، والسيوطي في الشمائل ص٢٢٧، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ١٤٤.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٧٥(٥٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمنـدل بعـد الوضـوء،- ومـن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٥٣- والطـبراني في مسـند الشـاميين ٣/ ٢٧٤(٢٢٤٣)، وفي الأوسط ٤/ ٢٧٤(٤١٨٢)، وابن شاهين في ناسـخه ص١٤٦(١٥١)، والبيهقـي في الكـبرى ١/ ٢٣٦ (١٠٥٥)، وابن عساكر في تاريخه ٥٢/ ٣٢٨ **من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بـن زيـاد بـن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل** -رضي الله عنه- قال **"رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه"**.

قال الترمذي " هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعَّفان في الحديث " سنن الترمذي ١/ ٧٥.

وضعفه البيهقي في الكـبرى ١/ ١٨٥ وفي ١/ ٢٣٦، والبغـوي في شرح السـنة ٢/ ١٥، وابـن حجـر في الدراية ١/ ٥٥ والنووي في الخلاصة ١/ ١٢٦ وابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٧ والسيوطي في الشـمائل ص١١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٨٥(٨٤١) **من طريق أبي زيد النحوي عن أبي عمرو بـن العـلاء عـن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق " أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء "**.

وخولف أبو زيد:

فأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٦١ عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي عمرو بـن العـلاء عـن إياس بن جعفر قال كانت لرسول الله ﷺ خرقة... الحديث ".

وأخرجه أيضا في ١/ ٣٨٦ عن محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي عمرو بن العلاء عن إياس قـال أخـبرت أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء ".

وتوبع الكلابي:

فأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٨٥(٨٤١) **من طريق عبد الوارث.**

=

وأنـــس بـــن مالـــك[1]،.....

=

والدولابي في الكنى ٣/ ١٠٠١(١٧٥٣) **من طريق سهل بن حماد.**

وذكر الدارقطني في أطرافه - كما في أطراف الغرائب ١/ ٦٣" **عون بن عمارة** – ولم أقف عليه –.

وذكر مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٢ " **إبراهيم بن يعقوب** " وعزاه للنسائي في الكنى ولم أقف عليه.

خمستهم (الكلابي، وعبد الوارث،وسهل، وعون، وإبراهيم بن يعقوب) عن أبي عمرو عن إياس عن رجل عن النبي ﷺ.

وهذا الوجه هو الراجح لكثرة من رواه، وفيهم الثقة عبد الوارث، وقد رجحه البيهقي أيضا.

وإياس بن جعفر لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، غير قول ابن حبان في الثقات٦/ ٦٥ " إياس بن جعفر شيخ يروى المراسيل، روى عنه أبو عمرو بن العلاء ".

وقال عنه في موضع آخر ٤/ ٣٣: يروى عن أنس بن مالك إن كان سمع منه ".

وقد قال عنه أبو زرعة: عداده في البصريين " الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٧.

فمن حاله هذه فهو أقرب إلى جهالة الحال، وحديثه هنا مرسل.

وعليه فلا يستقيم معه تصحيح العيني في (عمدة القاري ٣/ ١٩٥).

(١) أخرجه الطوسي في مستخرجه ١/ ٢٣٠ (٤٥) **من طريق ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ كانت له خرقة يمسح بها وجهه بعد الوضوء ".**

وهذا الحديث أنكره عبد الوارث، فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٨٥ بسنده عن أبي معمر عبد الله بن عمرو قال: سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس (أن النبي ﷺ كان له منديل، أو خرقة، فإذا توضأ مسح وجهه)، فقال: كان في قطينة، فأخذه ابن علية، فلست أرويه. قال البيهقي – معقبا – " وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسنادا صحيحا؛ إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول، والله أعلم " السنن الكبرى ١/ ١٨٥.

ويقصد بالإسناد الأول حديث عبد الوارث عن أبي عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر قال أخبرت أن لرسول الله ﷺ خرقة... الحديث وقد تقدم.

=

.....وسلمان الفارسي[1]،.....

=

ومعنى قطينة " مأخوذة من (قطن) وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على استقرارٍ بمكان وسكون. يقال: قَطَن بالمكان: أقام به. وسَكَنُ الدّارِ: قطينُهُ" (مقاييس اللغة ٥/ ٨٧).

فلعل المعنى أن الحديث إنما كان وجادة.

وهذه القصة تدل على امتناع عبد الوارث من التحديث به.

لكن وقفت في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٩ – ما يفهم منه أن عبد الوارث قد رواه عن عبد العزيز، قال ابن أبي حاتم " سمعت أبي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس (أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتمسح بها)، فقال: إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة، وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسندا ".

فلعل عبد الوارث كان قد حدث به أولا، ثم لما وقف على حقيقة الرواية، توقف عنها، والله أعلم.

وعليه فإن قول أبي حاتم مقدم في ترجيح وقف هذه الرواية على أنس.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٥٨(٤٦٨) كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وفي٢/ ١١٨٠(٣٥٦٤) كتاب اللباس، باب لبس الصوف، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٣٧٩ (٦٥٧)، وفي ١/ ٣٨١(٦٦١)، و في المعجم الصغير ١/ ٢٨(٩)، وفي الأوسط ٢/ ٣٧٣ (٢٢٦٥) **من طريق محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي** -رضي الله عنه- (أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه ".

قال البوصيري في زوائده ١/ ٦٧ " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر".

وقال المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٨٨ " يقال مرسل " ولم أقف على قائله، ونقله العراقي في تحفة التحصيل ص٢٩٦ ولم يتعقبه، وهو أشبه بالصواب.

فإن محفوظ بن علقمة يروي عن التابعين، ولم أر له رواية – فيما وقفت عليه – عن أحد من الصحابة، غير حديث يرويه عن الحضرمي – هكذا – وهو من الصحابة كما هي الرواية، ولكنها معلة، وليست صحيحة. انظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥١.

وسلمان الفارسي: من قدماء الصحابة رضوان الله عليهم، ويروي عنه الصحابة، كأنس وابن عباس =

.....وقيس بن سعد[1].

=

وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وقد توفي قبل ابن مسعود رضي الله عنهم جميعا، قبل سنة ٣٣هـ، فيبعد أن يروي عنه محفوظ بن علقمة، والله أعلم (انظر الإصابة ٣/ ١٤١).

وضعف الحديث: النووي في الخلاصة ١/ ١٢٦، وابن القيم في المنار المنيف ص١١٩.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٥١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٦١(٢٤٧٦٢) - ومن طريقه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٥(١٤٣٥)، وابن عساكر في تاريخه ٤٩/ ٣٩٨، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٤٩ (٨٨٩) -، وأحمد في مسنده ٦/ ٦(٢٣٨٩٥)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٥٨(٤٦٦) كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، وفي ٢/ ١١٩٢(٣٦٠٤) كتاب اللباس، باب الصفرة للرجال، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٨٣(٣٢٤) وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٨(٤٢٩)،، والمزي في تهذيبه ٢٥/ ٣٦٧.

من طريق ابن أبِى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد -رضي الله عنه- قال " أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة وَرْسِيَّةٍ؛ فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه... الحديث ".

وخولف ابن أبي ليلى:

فأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢١(١٥٥١٤)- - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٢٠/ ٢٥٣-،وأبو داود في سننه ٤/ ٣٤٧ (٥١٨٥) كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان،- ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٣٩(٨٨٠٨)، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٢٢ - والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٨٤(٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٨٦(٨٤٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٥٣(٩٠٢) **من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير** عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد.

وخولف الوليد بن مسلم:

فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٨٤(٣٢٦) من **طريق شعيب عن الأوزاعي عن يحي** بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة " قال زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة " مرسلا.

=

=

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٨٥ (٣٢٧) **من طريق عبد الله – هو ابن المبارك – عن الأوزاعي** عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى سعد بن عبادة زائرا. مرسلا.

وذكر أبو داود في سننه ٤/ ٣٤٧ **عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلا**، ولم يذكرا قيس ابن سعد.

والوجه الراجح هو الوجه الأول، لكونه زائدا عن غيره، ولعل في أوجه الإرسال اختصارا منه، وقد يقال إن هذا بسبب يحيى بن أبي كثير – شيخ الأوزاعي – فإنه موصوف بكثرة الإرسال، ووصفه النسائي بالتدليس، والله أعلم (انظر طبقات المدلسين ص٣٦).

وأما ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: فهو خطأ؛ لمخالفته للرواة الأكثر عددا، فقد رووه عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سواء من وصله أو من أرسله.

لكن يحيى بن أبي كثير هنا مخالف بما تقدم من الرواية الأولى عن ابن أبي ليلى:

– فقد رواه ابن أبي ليلى **عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد.**

– ورواه ابن أبي كثير عن **عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة** عن قيس بن سعد، فأسقط محمد ابن شرحبيل.

وابن أبي كثير أوثق وأحفظ من ابن أبي ليلى، فهو سيء الحفظ.

وعليه فإن هذا الإسناد منقطع، فإن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة لم يدرك قيس بن سعد –رضي الله عنه–، فإنه قد توفي سنة ١٢٤ هـ، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٦١١.

وقيس بن سعد توفي سنة ٥٩هـ على الصحيح – انظر الاستيعاب ٤/ ٤٥٠، والإصابة ٥/ ٤٧٤، والفرق بينهما: خمسة وستون سنة، فيبعد والله أعلم تعاصرهما.

وقد ضعفه: النووي في (الخلاصة ١/ ١٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٧ (وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ)، ومثله لمغلطاي في (شرحه لسنن ابن ماجه ص٣٧٩).

ولا يصح مع هذا تصحيح ابن الملقن له في البدر المنير ٢/ ٢٦٠، وابن حجر في التلخيص ١/ ٩٩.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

ورد الحديث القولي بالنهي عن نفض نفض اليد في الوضوء، والتنفير من ذلك بقوله " إنها مراوح الشيطان "

وقد استدل به بعض أهل العلم على كراهة التنشيف بعد الوضوء، لأن النفض إزالة للأثر أشبه التنشيف(١).

قال الماوردي " ويكره إذا توضأ أن ينثر يده وأطرافه من الماء. فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: « **إنها مراوح الشياطين** » "(٢).

لكن ورد ما يعارض هذا ظاهرا، فقد روى عدد من الصحابة ومنهم عائشة -رضي الله عنها- أنه كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد وضوئه وغسله، وروت ميمونة أن النبي ﷺ جعل ينفض يده بعد غسله.

قال النووي " وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث: وجعل يقول بالماء هكذا -يعنى ينفضه- قال: فإذا كان النفض مباحا، كان التنشيف مثله أو أولى؛ لاشتراكهما في إزالة الماء "(٣).

---

(١) انظر: إكمال المعلم ٢/ ٨٦ للقاضي عياض، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٢، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١/ ٥٤٧.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

وقفت في هذه المسألة على مسلكين من مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وفي كل مسلك عدة أوجه، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول:** وقيل: لم يكن رده ﷺ للمنديل لأجل كراهته التنشيف، فقد يكون لأمر يتعلق بالخرقة، أو لاستعجاله للصلاة، أوكراهة أن يتخذ عادة، أو إبقاء لبركة الماء، أو للتواضع، ونحوها.

نقل هذا عن إبراهيم النخعي [١]، وقال به المهلب[٢]، وابن المنير [٣]، وابن دقيق العيد[٤] والعيني[٥]، والقاري[٦].

وقرره ابن حجر بقوله "استدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٦ (٢٦٨٩٩) وغيره.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٦٣.

(٣) المتواري على أبواب البخاري ص ٢٦.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٩٧.

(٥) عمدة القاري ٣/ ١٩٤.

(٦) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٢٩.

فناولته ثوبا فلم يأخذه، على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك"[1].

ب- **القول الثاني**: من قال: إن قوله في حديث ميمونة " فانطلق وهو ينفض يديه " ليس معناه نفضها من الماء، وإنما المراد تحريك اليدين في المشي،كما هو عادة من له رجولية.

نقله البيضاوي عن بعض أئمة الحنفية، ولم أقف عليه، وقال "وهو تأويل بعيد"[2].

واحتمله القاري فقال " وإن كان التأويل بعيدا، فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى " [3].

ت- **القول الثالث:** وقيل: ينفضهما لإزالة الماء المستعمل في الطهارة.

نقله القاري[4].

وهو جار على المشهور من مذهب الحنفية في نجاسة الماء المستعمل في الطهارة.

٢- الوجه الثاني: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي:

نقله الخطيب الشربيني، فقال عن حديث ميمونة " ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز"[5].

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٦٣.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٢٩.

(٣) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٢٩.

(٤) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٢٩.

(٥) الإقناع ١/ ٥١، ومغني المحتاج ١/ ٦١، وتحفة البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ١/ ٢٥٥.

ونقل في المرقاة عن ابن حجر قوله " قال ابن حجر – عن حديث معاذ أن النبي ﷺ مسح وجهه بطرف ثوبه بعد وضوئه – هذا إن صح كالذي بعده، فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده، ولذا قال أصحابنا: يسن للمتوضىء والمغتسل ترك التنشيف للاتباع " [1].

وذكره القاري احتمالا [2].

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: ترجيح الحديث الفعلي:

فقالوا: إن التنشيف في الوضوء مباح، وليس بمكروه، والحديث الوارد في النهي عنه لا يثبت.

وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود –رضي الله عنهم–[3].

وهو (قول الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[4]، ومذهب الحنفية[1]،

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ١١٨، ولم أقف عليه في كتب ابن حجر المطبوعة، ولعله ابن حجر الهيتمي.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ١١٨.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٧ -١٣٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٨١-١٨٤،وناسخ الحديث لابن شاهين ص١٤٥-١٤٦، والأوسط ١/ ٤١٧-٤١٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩١، وفتح الباري لابن رجب ١/ ٣٢٧،والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٤٦.

(٤) المصدر السابق.

والمالكية[٢]، ورواية في المذهب الشافعي رجحها النووي وغيره[٣]، ورواية في المذهب الحنبلي[٤]، واختاره ابن المنذر[٥]، وابن بطال[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن دقيق العيد[٨]، وابن تيمية [٩]، وابن القيم [١٠]، وابن رجب[١١]، وابن حجر[١٢]، والعيني[١٣]، والتبريزي [١٤]، والسيوطي[١٥]، والقاري[١٦]، والشوكاني[١٧]، وصاحب عون المعبود [١٨]، والمباركفوري [١].

=

(١) البحر الرائق ١/ ٥٤.

(٢) الذخيرة ١/ ٢٨٩، إكمال المعلم ٢/ ٨٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٦٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤.

(٥) الأوسط ١/ ٤١٩.

(٦) شرح صحيح البخاري ١/ ٣٩١.

(٧) الشرح الكبير ١/ ١٤٦.

(٨) إحكام الأحكام ١/ ٩٧.

(٩) شرح العمدة ١/ ٢١٥.

(١٠) زاد المعاد ١/ ١٩٧.

(١١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٢٥.

(١٢) فتح الباري ١/ ٣٦٢.

(١٣) شرح سنن أبي داود ١/ ٥٤٧.

(١٤) مشكاة المصابيح ٢/ ٢٧١.

(١٥) الشمائل الشريفة ص٢٢٧.

(١٦) مرقاة المفاتيح ٢/ ١١٨.

(١٧) نيل الأوطار ١/ ٣٠٩.

(١٨) عون المعبود ١/ ٢٨٧.

قال النووي " والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح- حديث ميمونة- في الإباحة، ولم يثبت في النهي شئ أصلا "(٢).

قال ابن رجب " وأكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه "(٣).

وقال ابن المنذر " وهذا الخبر- حديث ميمونة فلم يردها- لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته،...،وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال " (٤).

واستدلوا:

١- بحديث ميمونة -رضي الله عنها- قالت وضعت للنبِي ﷺ ماء (فاغتسل... وفيه "فلما فرغ تنحى فغسل رجليه، فأعطيته ملحفة، و فأبى وجعل ينفض بيده"(٥).

وفي رواية " فانطلق، وهو ينفض يديه "(٦).

٢- وبما قاله أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود "(١).

=

(١) تحفة الأحوذي ١/ ١٤٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٣٢.

(٣) فتح الباري لا بن رجب ١/ ٣٢٦.

(٤) الأوسط ١/ ٤١٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٢ (٢٥٦) كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٤(٣١٦-٣١٧) كتاب الحيض، بَاب صفة غسل الجنابة.

(٦) أخرجها البخاري في صحيحه ١/ ١٠٦(٢٧٢) كتاب الغسل، بَاب نفض اليدين من الغسل في الجنابة.

٢- الوجه الثاني: ترجيح دلالة الحديث القولي:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- القول الأول: من قال إن التمندل بعد الوضوء والغسل مكروه.

كره ذلك من الصحابة: جابر -رضي الله عنه- (٢).

وروي ذلك عن (الزهري، وابن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن

=

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخه ص١٤٥ (١٥٠) من طريق سعيد بن ميسرة عن أنس به، وفيه سعيد بن ميسرة: هو سعيد بن ميسرة البكري، متفق على تضعيفه. قال البخاري في الضعفاء ص٥١ "منكر الحديث "، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٦٣ " منكر الحديث ضعيف الحديث يروى عن أنس المناكير " وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣١٦" يقال: إنه لم ير أنسا وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه ".

وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص ١/ ٩٨، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٢١، وصاحب عون المعبود ١/ ٢٨٧، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٨٢(٧٠٨)، - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٨(٤٢٦)- عن ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال " إذا توضأت فلا تمندل ".

وخولف عبد الرزاق:

فرواه ابن معين – كما في تاريخه رواية الدروي٣/ ٣٨٥(١٨٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٨(١٥٩٣).

كلاهما (ابن معين، وابن أبي شيبة) عن ابن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن جابر بنحوه.

وهو الصواب، لأن من رواه أكثر عددا، وهما حافظان إمامان، وقد زادا في الإسناد.

سأل الدوري ابن معين عن هذا الطريق، فقال " قلت ليحيى: منصور عن هلال عن عطاء عن جابر؟ قال: نعم، قلت: من هلال، قال: ابن يساف ".

وإسناده صحيح رجاله ثقات.

سيرين، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلي، وأبو العالية، ومحمد بن علي، وعطاء، ومسلم بن يسار، والحكم، وقتادة، والحسن بن صالح)[1].

وهو وجه عند الشافعية [2]، ورواية في المذهب الحنبلي [3].

ب- **القول الثاني: يكره التنشيف في الوضوء دون الغسل.**

حكي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

أخرج ابن أبي شيبة وغيره بسنده عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال "يتمسح من طهور الجْنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة"[4].

ت- **القول الثالث: يكره التنشيف في الغسل دون الوضوء.**

وهو قول ابن حزم[5].

قال ابن حزم " ويكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج، ولا يكره ذلك في الوضوء... ثم ذكر الأدلة، وقال "ولم ينه

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٧ -١٣٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٨١-١٨٤،وناسخ الحديث لابن شاهين ص١٤٥-١٤٦،والأوسط ١/ ٤١٧-٤١٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩١، وفتح الباري لابن رجب ١/ ٣٢٧،والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٤٦.

(٢) المجموع ١/ ٥٢٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٣٤، وقال عنها المرداوي في الإنصاف ١/ ١٦٧-١٦٨ " على الصحيح من المذهب ".

وأنكرها الخلال – كما قال ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٨(١٥٩٤)، والأوسط ١/ ٤١٨(٤٢٧) وفيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه لين، قال ابن حبان – في المجروحين ٢/ ٢١٦- " كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه ".

(٥) المحلى ٢/ ٤٧-٤٨.

عليه السلام عن ذلك في الوضوء؛ فهو مباح فيه "[1].

(١) المصدر السابق.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

الحديثان ضعيفان، لا تثبت بهما حجة.

- فالحديث القولي، والذي فيه النهي عن نفض اليد في الوضوء، فيه البختري ابن عبيد، وهو متروك، وأبوه مجهول، وقد أنكر الحديث عدد من الأئمة منهم أبو حاتم.

كما أنه لا يدل دلالة صريحة على كراهة التنشيف، غاية ما فيه النهي عن نفض اليد في الوضوء، وهذا النفض عام، سواء كان في أثناء الوضوء أو بعده.

وهو معارض بما ورد صريحا من حديث ميمونة -رضي الله عنها- " وانطلق وهو ينفض بيديه "

- وأما الأحاديث الفعلية، والتي تدل على أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها، فجميعها لا يثبت منها شيء -كما قال الترمذي-.

وهي أحاديث وردت عن عائشة، ومعاذ، وأنس، وسلمان، وقيس بن سعد، ولا يصح تقويتها ببعضها، فحديث عائشة فيه راو متروك، وحديث معاذ فيه ضعيفان، وحديث أنس الأرجح وقفه -كما قاله أبو حاتم-، وحديثا سلمان وقيس فيهما انقطاع.

لكن قد يقال إن استعمال المنديل بعد الطهارة له أصل شرعي، فحديث ميمونة -رضي الله عنها-، وأنها أتت النبي ﷺ بالمنديل، دليل على ذلك.

قال التيمي " في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف، ولو لا ذلك لم تأته بالمنديل "[1].

---

(١) مشكاة المصابيح ٢/ ٢٤٥.

لكن لم يكن هذا من عادته ﷺ، وإلا لنقله الصحابة الذين وصفوا وضوءه وذكروا تفاصيله، واعتنوا بضبطه.

قال ابن القيم " ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه "(١).

والذي ينبغي أن يتوقف عنده، وينظر في دلالته على كراهة التنشيف أو جوازه، هو حديث ميمونة -رضي الله عنها-، فإن رد النبي ﷺ للمنديل مع احتياجه له – في الظاهر – استدل به جمع من أهل العلم على كراهة التنشيف، وبعضهم قال باستحباب ترك التنشيف.

وهي دلالة فيها قوة، وقد أجاب عنها بعض العلماء – كما تقدم -، ومجمل أقوالهم يرجع إلى أنها حادثة عين محتملة، فلا يصح الاستدلال بها على الكراهة، فقد يكون تركه ﷺ للتنشيف لأمر يتعلق بالخرقة، أو لاستعجاله للصلاة، أوكراهة أن يتخذ عادة، أو إبقاء لبركة الماء، أو للتواضع، ونحوها.

قال ابن رجب " واستدل بعضهم، برد النبي (الثوب على ميمونة، على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيهِ على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً، ولا أن فعله هوَ أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء "(٢).

وقد قال جمع من الصحابة بهذا القول، وأفتوا بجواز التنشيف، ولو كان مكروها لما أفتوا بذلك، وهم أعرف الناس بسنن النبي ﷺ، ولم يرد عن أحد منهم كراهته إلا ما ورد عن جابر -رضي الله عنه-، وهو مخالف لغيره من الصحابة، ولعل نهيه عن التمندل بعد الوضوء لئلا يتخذ عادة، فإن النبي ﷺ لم يكن يعتاده.

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٩٧.

(٢) فتح الباري لا بن رجب ١/ ٣٢٦.

إذا تقرر هذا:

فإن جميع المسالك المتقدمة وما فيها من أقوال لا يُسلَّم القول بها، لأنها مستندة على تصحيح الأحاديث، وقد تقرر ضعفها، وعدم تعارضها.

وأولى الأقوال -في نظري- من يرى جواز التنشيف بعد الوضوء والغسل من غير كراهة.

المبحث العاشر
١٩- التَّرتِيْبُ فِي الْوُضُوءِ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ « **إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله -عز وجل-، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله -عز وجل- وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ من الْقُرْآنِ ما أَذِنَ له فيه وَتَيَسَّرَ...** » الحديث[1].

فبدأ به مرتبا، كما في آية الوضوء.

---

(١) تقدم تخريجه، في المسألة رقم (١٠) التسمية في الوضوء، وهو صحيح.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن الْمِقْدَام بن معد يكرب الْكِنْدِي -رضي الله عنه- قال " أُتي رسول اللهَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً "(١).

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في مسنده ٤/ ١٣٢(١٧٢٢٧) **عن أبيه عن أبي المغيرة عن حريز عن عبد الرحمن ابن ميسرة الحضرمي عن المقدام به بمثله.**

وخالفه أبو داود فأخرجه في سننه ١/ ٣٠(١٢١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، عن أحمد ابن حنبل به، **فرواه على الترتيب المعروف.**

ولعل الراجح هو قول عبد الله، فهو أعرف بروايته عن أبيه من غيره.

وقد توبع:

فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٤٦(١٠٧٦)، وفي الكبير ٢٠/ ٢٧٦(٦٥٤) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، وأبو زيد الحوطيين

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل في الوجه الراجح عنه، والحوطيان) عن أبي المغيرة عن حريز عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام به بنحوه.

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **أبو المغيرة**: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، روى عن: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والمسعودي، وغيرهم، وعنه: البخاري وروى هو والباقون له بواسطة إسحاق بن منصور الكوسج، وأحمد ومحمد بن مصفى، وعبد الوهاب بن نجدة، وغيرهم. التهذيب ٦/ ٣٢٩.

متفق على توثيقه، قال أبو حاتم " صدوق يكتب حديثه " الجرح والتعديل ٦/ ٥٦.

* **حريز**: هو حريز بن عثمان الرحبي المشرقي الحمصي - ورحبة بطن من حمير -، روى عن: عبد الله بن بسر الصحابي -رضي الله عنه-، وخالد بن معدان، وراشد بن سعد، وغيرهم، وعنه: يحيى الوحاظي، وعلي بن عياش، وعلي بن الجعد، وغيرهم. الكاشف ١/ ٣١٩.

=

=

متفق على توثيقه، وقد اتهم بالنصب. قال أبو حاتم " حسن الحديث، ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ثقة متقن " الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٩.

* **عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي**: هو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أبو سلمة الحمصي، روى عن: المقدام بن معدي كرب، وأبي إمامة، والعرباض بن سارية رضي الله عنهم، وعنه: حريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، وثور بن يزيد. التهذيب ٦/ ٢٥٤.

من وثقه:

قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. التهذيب ٦/ ٢٥٤.

وقال العجلي في معرفة الثقات ٢/ ٨٨: شامي تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٠٩.

وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٦٤٦ " ثقة ".

من جرحه:

قال ابن المديني: " مجهول لم يرو عنه غير حريز "، وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في الإمام – نقلا من نصب الراية ١/ ١٢.

وقال ابن القطان " وعبد الرحمن بن ميسرة هذا: مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان " بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٠٩.

وقد تعقبهما الذهبي في ميزان الاعتدال ٨/ ١٤٧ فقال " ليس كذلك، بل روى عنه أيضا ثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، ووثقه العجلي، وابن حبان "، وقال بنحوه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٠٩.

فانتفت الجهالة عنه، ثم هو من كبار التابعين، ومثلهم يقل فيهم الضعف والجهالة، إلا أنه ممن لم يشتهر بالرواية، ولم يعرف عند أهل العلم بها، ولعل من كان هذا حاله فإن أقرب الأقوال فيه أن يقال فيه " مقبول " إذا توبع من غيره، وإلا فهو لين الحديث – كما قاله ابن حجر في التقريب ص٣٥١.

المقدام: الصحابي الجليل المقدام بن معد يكرب –رضي الله عنه–.

الحكم على مدار الإسناد:

رجاله ثقات، وروي من طريق الإمام أحمد –رحمه الله–.

ولكنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في ترتيبه لأعضاء الوضوء، ومثل هذه المخالفة لا تحتمل من مثل =

ونحـــــــوه عـــــــن الربيـــــــع بنـــــــت معـــــــوذ[1]،

=

عبد الرحمن بن ميسرة، فهو غير معروف بالرواية، ولم يشتهر بها، وجهله ابن المديني لقلة مروياته، ومن كانت هذه حاله فإن تفرده بمثل هذا الترتيب الذي لم يرد عن أحد ممن وصف وضوئه مع كثرتهم، وتعدد روايات أحاديثهم، لا يقبل منه، ولعله حكى الوصف مختصرا، فوقع فيه هذا الخطأ.

وعليه: فإن تصحيح النووي له في الخلاصة١/ ١١٠، وتحسينه من البوصيري في زوائده ١/ ٦٦، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٠٩، ونقله أيضا عن ابن الصلاح، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٧٨ فيه تجوز، ولعل سبب ذلك أنهم نظروا في إسناده مجردا فرأوه كذلك، ولم يرو أنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من التزامه بالترتيب؛ مع كثرة وضوئه، وتعدد مواطنه، وكثرة من روى تلك الأحاديث، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٩٦ -ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٧٢(٣٤٥)-.

من طريق العباس بن يزيد عن ابن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع.

ولفظه (**كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها ثلاثا، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا، ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرًا، ثم غسل رجليه...**) الحديث.

وتابعه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨ (٢٧٠٦٠) عن ابن عيينة، ولكن ذكره بالواو بدل ثم، الدالة على الترتيب.

وتوبعا:

فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣١(١٢٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٠ (٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٤(٣٠٤) **من طريق بشر بن المفضل** عن ابن عقيل به بنحوه.

وخولفوا:

فأخرجه **الحميدي** في مسنده ١/ ٦٤(٣٤٢)، - ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٩، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٧) -

وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨(٢٧٠٦١) والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٩(٦٨١)، **من طريق وكيع،** والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٧) من طريق **حجاج بن المنهال، ومحمد بن أبي عمر.**

أربعتهم (الحميدي، ووكيع، وحجاج بن المنهال، وابن أبي عمر) عن ابن عيينة عن ابن عقيل به، فرووه مرتبا.

وهذا الوجه هو الراجح عن ابن عيينة، فرواته ثقات أثبات، وهم أكثر عددا، وفيهم الحميدي أرفع

=

وعبد الله بن زيد [1].

=

أصحاب ابن عيينة، كما أن طريق الإمام أحمد،وبشر بن المفضل محتمل لموافقته لهذا الوجه، فقد رواياه بالواو، ولم يقصدا ترتيبه، فلعلهما اختصراه لمعرفة السامع للوضوء وترتيبه.

والمخالف لهم أقل رتبة منهم، وهو العباس بن يزيد البحراني المعروف بـ (عباسويه)

قال أبو الشيخ الأصبهاني " وكان حافظا، وعنده غرائب " (طبقات أصبهان ٢/ ٢٥١)

وقد توبعوا:

فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ١٤١(٢٢٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٦٦(٦٧٣)**من طريق معمر**.

والطبراني في الأوسط ١/ ٢٨٨(٩٣٩) **من طريق سعيد بن أبي عروبة**.

وفي الأوسط ٣/ ٣٥(٢٣٨٨)، وفي الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٦) من **طريق روح بن القاسم**.

وفي الأوسط ٨/ ٣٥٠(٨٨٤١) **من طريق إسحاق بن حازم**.

وفي الكبير ٢٤/ ٢٦٧(٦٧٥) **من طريق الحسن بن صالح**.

وفي ٢٤/ ٢٧٠(٦٨٤) من **طريق زهير بن محمد**.

وفي ٢٤/ ٢٧٠(٦٨٥) من **طريق فليح بن سليمان**.

و في ٢٤/ ٢٧١(٦٨٧) من **طريق عبيد الله بن عمرو**.

تسعتهم (سفيان – في الوجه الراجح عنه –، ومعمر، وسعيد بن أبي عروبة، وروح، وإسحاق بن حازم، والحسن بن صالح،وزهير، وفليح، وعبيد الله بن عمرو) عن ابن عقيل به، وذكروا المضمضة والاستنشاق قبل الوجه. وفي بعض الطرق التصريح بالترتيب بثم، كما هي طريق معمر.

وتوبع ابن عقيل:

فأخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢١٥(٧٣٠٩) **من طريق ليث بن أبي سليم عن النعمان بن سالم عن الربيع بنت معوذ** به بنحوه.

وعليه: فالحديث عن الربيع –رضي الله عنها– في عدم الترتيب في الوضوء؛ لا يصح.

وقد حكم عليه بالشذوذ صاحب عون المعبود ١/ ١٤٦

(١) أخرجه النسائي في سننه ١/ ٧٢(٩٩) كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، وفي الكبرى ١/ ١٠٢ (١٧١) – ومن طريقه الدارقطني ١/ ٨٢ –، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠٣) من طريق محمد بن =

=

منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد **قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين"**.

وتوبع محمد بن منصور:

فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٨ (١٧٢) **عن عبد الجبار بن العلاء** عن سفيان به بنحوه، ولكن قال ومسح رأسه من غير عدد.

وخولفا:

فأخرجه **الحميدي** في مسنده ١/ ٢٠٢(٤١٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦(٥٧) – ومن طريقه الدارقطني في سننه ١/ ٨٢.

وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠(١٦٤٩٩)، وفي العلل ١/ ١٩١.

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٠ (١٥٦) **عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي**.

والدارقطني ١/ ٨١ **من طريق العباس بن يزيد**، ولم يذكر المسح.

والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٣(٣٠٣) **من طريق محمد بن حماد**.

ستتهم (الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وسعيد المخزومي، والعباس بن يزيد، ومحمد بن حماد) عن ابن عيينة به، **ولفظه (قال توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه)** وفي بعضها العطف بثم الدالة على الترتيب – كما هي طريق المخزومي –.

وهذا الوجه هو الراجح عن ابن عيينة، فقد رواه عنه الأئمة الأثبات، كأحمد وابن أبي شيبة والحميدي، وهم أولى بالترجيح من المخالفين.

وقد توبعوا:

فأخرجه **مالك** في الموطأ ١/ ٤٩(٥)–ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩(١٦٤٨٥)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢١٠(٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود في سننه ١/ ٢٩(١١٨) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٩(٤٣٤) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس –.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٤٨(١١٠٢) **من طريق خارجة بن مصعب**.

وأحمد في مسنده ٤/ ٤٠(١٦٥٠٣) **من طريق عبد العزيز بن عبد الله الماجشون**.

والبخاري في صحيحه ١/ ٨١(١٨٨) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم =

وعثمان بن عفان [1]، وعلي بن أبي طالب[2] -رضي الله عنهم-.

=

في صحيحه ١/ ٢١٠(٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ **من طريق خالد بن عبدالله.**

و في ١/ ٢١٠(٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ **من طريق سليمان بن بلال، وهيب.**

وابن الجارود في المنتقى ص٣٠ (٧٣)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٠٣(٦٥٩) **من طريق يحيى بن عبدالله ابن سالم.**

والدارقطني ١/ ٨٢ **من طريق محمد بن فليح بن سليمان.**

تسعتهم (سفيان – في الوجه الراجح عنه –، ومالك،وخارجة، وابن الماجشون، وخالد، وسليمان، ووهيب، ويحيى بن عبد الله، ومحمد بن فليح) **عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد به، على الترتيب المعروف.**

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٥ عن أحمد بن محمد بن زياد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد **قال " أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ثلاثا، ورجليه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء: أكذلك ؟ قالوا: نعم؛ لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده".**

قال الدارقطني " صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ ".

وقد رجعت إلى مسند أحمد، فلم أجد هذا اللفظ عن ابن الأشجعي، وإنما وجدت له ما يوافق الرواية الصحيحة عن عثمان في الترتيب المعروف.

ولفظه في المسند ١/ ٦٧ (٤٨٧) " فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ".

ولعل منشأ الوهم والخطأ من الراوي عن عبد الله بن أحمد، وهو أحمد بن محمد بن زياد، أبو سهل القطان، قال الدارقطني " ثقة ".

وسئل أبو بكر البرقاني عنه فقال: صدوق، وقد روى عنه الدارقطني في الصحيح، وإنما كرهوه لمزاح كان فيه " تاريخ بغداد ٥/ ٤٥.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٢٧٨(١٣٣٦) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عمير بن سعيد النخعي عن علي أنه قال **" ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلنا: بلى. فأتي بطست من ماء،**

=

=

فغسل كفيه، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثا بماء واحد، وغسل رجليه ثلاثا ".

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٨٥ " فيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف ".

ثم هو مخالف لما ثبت عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في وصفه لوضوء النبي ﷺ على الترتيب المعروف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزي في التحقيق ١/ ١٦٣، والنووي في المجموع ١/ ٥٠٨، والصنعاني في سبل السلام ١/ ٥٢ حديثا لابن عباس، وفيه " أن رسول الله ﷺ غسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح برأسه " وضعفوه جميعا، ولم أقف على هذه الرواية عن ابن عباس، والذي ورد عنه الترتيب المعروف، ولم أر رواية واحدة عنه تدل على خلافه، والله أعلم.

خلاصة ما تقدم من الأحاديث في هذا الباب:

من خلال ما تقدم من التخريج يتبين لي – والله أعلم – أن الأحاديث الواردة في ترك الترتيب المشهور في الوضوء معلة؛ لا يصح منها شيء.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

وردت أحاديث في مسألة ترتيب أعضاء الوضوء من قول النبي ﷺ، وقد استدل بها بعض أهل العلم على وجوب الترتيب.

منها حديث " لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله "، وقد أمره الله بغسل أعضاء الوضوء، وذكرها متوالية.

قال الخطابي " فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء، وتقديم ما قدمه اللهّ في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللهّ، ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ "[1].

وقد ورد من فعله ﷺ ما يؤيد ذلك، كما هو الثابت المشهور عنه في أحاديث عثمان، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهم-.

لكن ورد ما يعارض هذا – ظاهرا-، فقد رويت أحاديث فيها تقديم لبعض أعضاء الوضوء على بعض؛ فمنها ما ورد بتأخير المضمضة والاستنشاق، ومنها ما ورد بتأخير مسح الرأس بعد غسل الرجلين.

---

(١) معالم السنن ١/ ٢١٢.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في دفع الاختلاف بين الأحاديث في هذه المسألة على مسلكين، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه قولان:

١- **القول الأول:** من قال إن الترتيب واجب في أعضاء الوضوء، ولا يجوز تنكيسه عامدا، وعليه تحمل الأحاديث القولية، وأما من تركه ناسيا فلا إعادة عليه، وهو معذور في ذلك.

وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، وقد أطال في تقريره، وذكر نظائره في السنة، ونسبه إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، واستدل على هذه النسبة بالأثرين عن علي:

الأول: ما ذكره الإمام أحمد " أن عليا -رضي الله عنه- سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: لا حتى يكون كما أمره الله تعالى ".

الثاني: ما نقله ابن المنذر وغيره " أنه سئل فيمن نسي مسح رأسه، فذكر وهو في الصلاة؟ فقال يمسح ببلل لحيته".

قال ابن تيمية " فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب، وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ويعيد المنسي فقط، فدل على أن التفصيل قول علي -رضي الله عنه- ".

ثم قال " وهو أرجح الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب "(١).

ثم قال " والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة، وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبي أخبروا أنه بدأ بهما، وهذا حكى فعلا واحدا فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدا، وحينئذ فليس في تأخيرهما عمدا سنة، بل السنة في النسيان، فإن النسيان متيقن، فإن الظاهر أنه كان ناسيا إذا قدر الشك، فإذا جاز مع التعمد فمع النسيان أولى، فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد "(٢).

واستدل أيضا بما يروى عن بعض الصحابة، والسلف فيمن نسي مسح رأسه، فقالوا: يأخذ من بلل لحيته، ويمسح به رأسه، ولم يقولوا يغسل رجليه.
نقل ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة -رضي الله عنهم-، وعطاء، ومكحول، والحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي(٣).

٢- **القول الثاني:** من قال: إن فعل النبي ﷺ في مسحه لرأسه بعد غسله لرجليه إنما كان عن شك هل مسح رأسه أم لا؟ فمسح احتياطا.

---

(١) وهذه الصورة في القبضة للاستنشاق، فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين، ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فإنه قال في إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى تمضمض واستنشق، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء ". انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٧ -٤١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٧ -٤١٩.

(٣) انظر:مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٧، وغيرهم، وروي عن النبي ﷺ من فعله، ولا يصح. وقد تقدم الكلام عليه في مسألة طهارة الماء المستعمل. وفي مسألة مسح الرأس بماء جديد.

قال به ابن الجوزي في إجابته عن حديث ابن عباس، قال "ثم هو محمول على أنه شك هل مسح رأسه؟... "[1].

ثانيا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من ترجح دلالة الحديث القولي:

فقالوا: إن الأحاديث القولية دالة على الأمر بالوضوء كما أمر الله، وقد أمر الله تعالى في آية الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين، وبينه ﷺ بفعله، فلم يؤثر عنه أنه خالف هذا النسق في جميع من وصف وضوءه من الصحابة، وهي أحاديث كثيرة صحيحة، فدل على أن الترتيب واجب لبيانه ﷺ لما أجمل في الآية، وما ورد من الأحاديث خلاف هذا الترتيب فهو ضعيف لا تقوم به الحجة.

وممن نقل عنه من الصحابة: عثمان بن عفان[2]، وابن عباس[3]، ورواية عن علي ابن أبي طالب[4]، وأبي هريرة[5] -رضي الله عنهم-.

وهذا القول هو قول: أبي عبيد القاسم بن سلام[6]، والشافعي، وسائر

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٦٣.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩) وهو في الصحيحين.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩) وهو في الصحيحين.

(٤) نقله النووي في المجموع ١/ ٥٠٥.

(٥) شرح السنة ١/ ٤٤٦.

(٦) الطهور ص٣٣٨.

أصحابه إلا المزني [١]، وقول أحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣]، وأبي ثور[٤]، ثور[٤]، وأبي مصعب صاحب مالك[٥]، والخطابي [٦]، وابن حزم [٧].

وقال ابن عبد البر " وقد كان مالك يوجب الترتيب، ثم رجع عنه "[٨].

واختاره: ابن العربي[٩]، والقرطبي [١٠]، وابن القيم [١١]، والشوكاني[١٢]، والصنعاني [١٣]، وصديق حسن خان [١٤].

واستدلوا:

١- بما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقال: « **هذا وضوء من لا يقبل الله**

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٨٤، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٣٩، والمجموع للنووي ١/ ٥٠٥.

(٢) المغني ١/ ٩٢-٩٣، والمبدع لابن مفلح ١/ ١١٤، وقال في الإنصاف ١/ ١٣٨ " الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم متقدمهم، ومتأخرهم ".

(٣) والمجموع للنووي ١/ ٥٠٥.

(٤) الاستذكار ١/ ١٤٥.

(٥) الاستذكار ١/ ١٤٥.

(٦) معالم السنن ١/ ١٨٦.

(٧) المحلى ٢/ ٦٦.

(٨) الكافي ص٢١.

(٩) أحكام القرآن ٢/ ٥٢.

(١٠) تفسير القرطبي ٦/ ٩٩.

(١١) بدائع الفوائد ١/ ٧٣.

(١٢) السيل الجرار ١/ ٨٧، ولم يرجحه صراحة في نيل الأوطار ١/ ١٧٧-١٧٨.

(١٣) سبل السلام ١/ ٥١.

(١٤) الروضة الندية ١/ ١٦٧.

منه صَلَاةً إلا بِهِ »[1].

قال ابن الجوزي -مبينا وجه الدلالة- "ووجه احتجاج أصحابنا...: أنهم يقولون لا يخلو إما أن يكون رتب أو لم يرتب، لا يجوز أن يكون لم يرتب؛ فثبت أنه رتب "[2].

قال ابن عبد البر -عند ذكره لحجج من يقول بوجوب الترتيب- "فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله ﷺ لم يجزه، بدليل قوله ﷺ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، وبدليل قوله أيضا -وقد توضأعلى الترتيب- هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به "[3].

وقال الشوكاني " وأصرح أدلة الوجوب: حديث أنه توضأ على الولاء، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به "[4].

٢- واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ « **ابدأوا بما بدأ الله به، إن الصفا والمروة من شعائر الله** »[5].

---

(١) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة: منهم ابن عمر، وأبي بن كعب، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

وكلها أحاديث ضعيفة جدا، لا يصح منها شيء.(انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٢٥٩-٢٦٠، ونصب الراية ١/ ٢٧-٢٩، والبدر المنير ٢/ ١٣١-١٤، والتلخيص الحبير ١/ ٨٢، وابن عبد الهادي في تعليقه على العلل ص ٣٧- ٤٣).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٦٣.

(٣) التمهيد ٢/ ٨٢.

(٤) نيل الأوطار ١/ ١٧٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٤(٨٢) من طريق محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به بنحوه.

=

=

وتوبع الجعفي:

فأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٤(٨٠) والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٥(٤٠٤) **من طريق الثوري**، وأخرجه النسائي في سننه ٥/ ٢٣٦(٢٩٦٢) كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، عن **علي بن حجر عن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به**، بنحوه.

والذي في حديث إسماعيل – المطبوع – خلافه، ففي ص٣٤٨ قوله " نبدأ بما بدأ الله به "، ولعل ما في السنن للنسائي أرجح لشهرة هذه الرواية بين أهل العلم، وذكرهم لها في كتبهم.

وخولفوا (الجعفي، والثوري، وإسماعيل بن جعفر):

فأخرجه **الحميدي** في مسنده ٢/ ٥٣٣(١٢٦٧).

والترمذي في سننه ٣/ ٢١٦ (٨٦٢) كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا **عن ابن أبي عمر**.

كلاهما (الحميدي، وابن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد به وقالا (نبدأ).

وخولفا:

فأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٤(٧٩) من طريق أبي كريب عن ابن عيينة عن الثوري عن جعفر بن محمد فزاد الثوري، وقال (إبدأوا) بلفظ الأمر.

ولعل الوجه الأول هو الثابت عن ابن عيينة، فإن الحميدي هو المقدم في أصحابه، وقد تابعه الثقة ابن أبي عمر، والله أعلم.

وقد يقال إن الوجهين قد رويا عن ابن عيينة، فسمعه أولا من الثوري، ثم سمعه من محمد بن جعفر طلبا للعلو، والله أعلم.

وتوبع ابن عيينة في الوجه الراجح عنه:

فأخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه ٣/ ٣٣٤(١٤٧٠٥) – وعنه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ-.

والدارمي في سننه ٢/ ٦٧(١٨٥٠) كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، **عن إسماعيل بن أبان**.

ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ، **عن إسحاق بن إبراهيم**.

وأبو داود في سننه ٢/ ١٨٢(١٩٠٥) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، **عن عبد الله بن محمد**

=

=

النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.

وأبو داود في سننه ٢/ ١٨٢(١٩٠٥) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٢٢(٣٠٧٤) باب حجة رسول الله ﷺ **عن هشام بن عمار.**

سبعتهم (أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسماعيل، وإسحاق، والنفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وسليمان، وهشام) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به (وقالوا: نبدأ، وفي بعضها أبدأ، وكلها بلفظ الخبر لا الأمر).

وخولفوا:

فأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٤(٨١) عن علي بن عبد الله بن مبشر عن أحمد بن سنان القطان عن الهيثم بن معاوية الزمراثي عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر به بلفظ " فابدأوا " بالأمر.

والوجه الأول: هو الراجح عن حاتم بن إسماعيل، فرواته أكثر وأحفظ، وفيهم الإمامان ابني أبي شيبة.

وتوبعا حاتم بن إسماعيل، وابن عيينة في الوجه الراجح عنهما:

فأخرجه **مالك** في الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٢٩) - ومن طريقه النسائي في سننه ٥/ ٢٣٩(٢٩٦٩) كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٢(١٦٦٧-١٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٥٠(٣٩٤٣) من طريق **وهيب بن خالد.**

وأحمد في مسنده ٣/ ٣٧٢(١٤٤٨٠) والنسائي في سننه ٥/ ٢٣٩(٢٩٦٩) كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة من طريق **يحيى بن سعيد القطان.**

والنسائي في السنن ٥/ ٢٣٥(٢٩٦١) كتاب المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، **من طريق ابن الهاد.**

وأبو عونة في مسنده ٢/ ٣٥٦ (٣٤١٦) **من طريق سليمان بن بلال.**

وفي ٢/ ٣٦٣ (٣٤٥٠) **من طريق ابن جريج.**

والطبراني في الصغير ١/ ١٢٦(٢٨٧) **من طريق القاسم بن معن.**

تسعتهم (حاتم بن إسماعيل، وابن عيينة في الوجه الراجح عنه، ومالك، ووهيب، والقطان، وابن الهاد، وسليمان بن بلال، وابن جريج، والقاسم بن معن) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، وقالوا (نبدأ) بلفظ الخبر لا الأمر.

=

قال ابن حزم " وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء "(١).

وأوضحه الصنعاني بقوله " فإن اللفظ عام، والعام لا يقتصر على سببه، أعني بما بدأ الله به، لأن كلمة "ما " موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(٢) داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ "ابدءوا بما بدأ الله به "، فيجب البداءة بغسل الوجه، ثم ما بعده على الترتيب "(٣).

٣- وبفعل النبي ﷺ، فلم يثبت عنه خلاف هذا الترتيب.

قال ابن القيم بقوله " فلو كان الوضوء المنكوس مشروعا لفعله، ولو في عمره مرة واحدة؛ لتبيين جوازه لأمته، وهذا بحمد الله أوضح "(٤).

=

وهذا الوجه: هو الراجح عن جعفر بن محمد، فرواته أكثر وأحفظ، وفيهم الإمام مالك، والقطان، وابن عيينة، وهم أئمة الحفظ والإتقان.

وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في الإمام – نقله ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢١٤ – فقال " مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان على رواية (نبدأ) بالنون التي للجمع " قال ابن حجر – معلقا – " وهم أحفظ الباقين "، التلخيص ٢/ ٢٥٠، وأشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٨٥.

وعليه فلا يصح معه تصحيح ابن حزم له في المحلى ٢/ ٦٦، والنووي له في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٧٧، وكذا ابن عبد الهادي في المحرر ص١٠٩.

(١) المحلى ٢/ ٦٦.

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) سبل السلام ١/ ٥٢.

(٤) بدائع الفوائد ١/ ٧٤.

قالوا: وأما ما ورد من فعله ﷺ مما يخالف ذلك، فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وقد يقال: إنه لا دليل على الترتيب فيه، ولو ورد بالعطف بثم.

قال النووي: "إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة "[1].

قال القرطبي " والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة:

الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به، كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج: (نبدأ بما بدأ الله به).

الثاني: من إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون.

الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة.

الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك "[2].

٢- الوجه الثاني: من ترجيح دلالة الحديث الفعلي:

فقالوا: إن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب، بل هو مستحب لفعله

---

(١) نقله الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٧٨، ولم أقف عليه في مظنته، ووقفت عليه في شرحه لحديث " السهو، وفيه فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين " قال النووي " هذا الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة: أحدها أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله،... ثم ذكر بقية الأوجه " شرح صحيح مسلم ٥/ ٦٦.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٩٩.

ﷺ؛ فليس في الآية دليل على الترتيب، فالواو لا تفيد ترتيبا، كما أن الأحاديث القولية غير صريحة في الوجوب.

وممن روي عنه من الصحابة: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ولا يصح عنه[1]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣(٤١٨)- ومن طريقه الدارقطني في سننه ١/ ٨٨ – من طريق عوف بن عبد الله بن عمر بن هند قال: قال علي -رضي الله عنه- **" ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"**.

وهذا الأثر منقطع لا يصح، انفرد به عبد الله بن عمرو الجملي ولم يسمع من علي، نقله البيهقي في المعرفة ١/ ١٨٤، وقال " روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال: قال عوف ولم يسمعه من علي " وانظر: العلل للإمام أحمد ١/ ٢٠٥

والرواية المشهورة عن علي أنه سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمره الله تعالى ".

نقل هذا الأثر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٢، وعزاه لأحمد، وقال " فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب ".

ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح ١/ ١٢٨، وقال " احتج به أحمد في رواية الأثرم ".

وبعض العلماء يحمل ما ورد عن علي في قوله " ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت " على: التيامن في غسل العضو الواحد.

فقد أخرج الدارقطني في سننه ١/ ٨٨ – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٨٧(٤١٠) – من طريق حفص بن غياث عن زياد مولى بني مخزوم قال " سأل رجل عليا: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء؟ فأضرط به علي -رضي الله عنه- به، ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه ".

قال البيهقي " ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا: ما فسر في رواية حفص بن غياث ".

قال أبو عبيد " وأما حديث علي وعبد الله: فإنما هو في الأعضاء خاصة، وهذا جائز حسن، لأن التنزيل لم يأمره بيمين قبل يسار، إنما نزل بالجملة في ذكر الأيدي، وذكر الأرجل، فهذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن، وهو خلاف الأمر الأول " الطهور ص٣٣٨.

قلت: الأثران لا يصحان، فالأول تقدم أنه منقطع، والثاني فيه زياد مولى بني مخزوم، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: لا شيء. الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٩.

وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، ولا يصح عنه أيضا[1].

وممن قال به: أبو حنيفة[2]، ومالك [3]، ونقله ابن عبد البر عن (الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وداود بن علي)[4]، ونقله البغوي عن (سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، وربيعة)[5]، والحسن[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣ (٤٢٠)- ومن طريقه الدارقطني ١/ ٨٩- من طريق مجاهد قَال: قال عبد الله **"لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء"**.

وهذا الأثر أيضا منقطع، فمجاهد لم يدرك ابن مسعود، قال الدارقطني " هذا مرسل ولا يثبت "، وبينه البيهقي في الكبرى ١/ ٨٧ فقال " وهذا لأن مجاهدا لم يدرك عبد الله ابن مسعود ".

والذي ثبت عن ابن مسعود:

ما أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٩ بسنده عن أبي العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره؟ فقال: لا بأس "

قال الدارقطني: صحيح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٦٧، وانظر: التمهيد ٢/ ٨٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢، وتبيين الحقائق ١/ ص٦، والعناية شرح الهداية ١/ ٣٨.

(٣) الاستذكار ١/ ١٤٣، وقد نقل عدة روايات عن مالك، ثم قال " وجملة قول مالك في هذه المسألة: أنه يستحب لمن نكس وضوءه، ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية، ثم يصلي. فإن صلى ثم ذكر ذلك لم نأمره بإعادة الصلاة؛ لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل، ولا يرى ذلك واجبا عليه، وقال المتأخرون من المالكيين: ترتيب الوضوء عند مالك سنة، لا ينبغي تركها، ولا يفسدون صلاة من صلى بوضوء منكوس ".

وقال في الكافي ص٢١ " وقد كان مالك يوجب الترتيب، ثم رجع عنه، وقال به أبو مصعب الزهري صاحبه"، وانظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٧ – ٢٨٨، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٠.

(٤) الاستذكار ١/ ١٤٣.

(٥) شرح السنة ١/ ٤٤٦.

(٦) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٣٦.

وقال القرطبي " وهو مذهب الأكثرين من العلماء "[1].

قال القرطبي " والأولى القول بالسنية فيهما- الترتيب والموالاة -؛ إذ لم يصح قط عن النبي ﷺ أنه توضأ مُنكسًا، ولا مفرقًا تفريقًا مُتفاحشًا، وليس في آية الوضوء ما يدل على وجوبهما، وما ذكر من أن الواو ترتيب لا يصح، ومما يدل على بطلان ذلك: وقوعها في موضع يستحيل فيه الترتيب، وذلك باب المفاعلة، فإنها لا تكون إلا بين اثنين، فإن العرب تقول: تخاصم زيدٌ وعمرو، ولا يجوز أن يكون هنا ترتيب، ولا أن يقع موقعها حرف من حروف الترتيب بوجه من الوجوه، فصح ما قلناه"[2].

واستدلوا:

١- بالأحاديث الفعلية المتقدمة.

قال الشوكاني " وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين "[3].

٢- وبالآثار المتقدمة عن علي وابن مسعود.

قال القرافي " مع صحبة علي لرسول الله ﷺ طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك "[4].

وأجابوا عن أدلة من قال بالترتيب:

١- قالوا الواو في الآية، لا توجب رتبة، وإنما المراد بها في الآية الجمع بين أعضاء الوضوء، فلا يَترك شيئا منها"[5].

٢- وأما حديث " ابدأوا ".

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٩٨.

(٢) المفهم ١/ ٤٣٧.

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٧٨.

(٤) الذخيرة ١/ ٢٨٨.

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ١٤٤.

فلفظة الأمر هذه مرجوحة، والأكثرون من الرواة على لفظة الإخبار "نبدأ"، وعلى فرض صحتها، فإنها مقصورة على سببها، ولا تعم.

قال ابن التركماني " ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر -كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية - لكان لفظ الإخبار مُرَجَّحًا؛ لحفظ رواته وكثرتهم، ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا أن يكون واردا في باب الوضوء على ما نقل عن إمام البيهقي -وهو الشافعي- أنه قال العبرة بخصوص السبب، وأيضا فإن العموم يخصص بالقرائن - نص عليه بعض أكابر أهل الأصول-، وهنا قرينتان مخصصتان: حالية، ومقالية. أما الحالية: فلأنه عليه السلام بين بذلك ما مست الحاجة إليه من البداءة بالصفا والمروة، وأما المقالية: فلأنه -عليه السلام- تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1]، ويؤيد هذا أنه خُص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به أمورا كثيرة، كـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وأيضا فلو دل الحديث فإنما يدل على البداءة بالوجه، لأنه الذى بدأ الله به، فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج "[3].

وقال ابن عبد البر " وقد يحتمل أن يحتج بقوله ﷺ (نبدأ بما بدأ الله به) على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لو كانت توجب الترتيب، لم يحتج رسول الله أن يقول لهم (نبدأ بما بدأ الله به) لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به، فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله -والله أعلم- أن يبين لهم ذلك، وإنما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب، فبينه رسول الله ﷺ "[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٨).

(٢) وردت في أماكن كثيرة وأولها في سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) الجوهر النقي ١/ ٨٥.

(٤) التمهيد ٢/ ٨٦-٨٧.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح، رجاله ثقات.

ب- الأحاديث الفعلية:

وردت عدة أحاديث تدل على مخالفة النبي ﷺ الترتيب المعروف في الوضوء، وجميعها لا يصح.

وأقواها -في نظري- حديث المقدام، وهو حديث رجاله ثقات، لكنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ ممن وصف وضوئه، واعتنى بتفاصيله، فإنهم لم يذكروا شيئا من ذلك.

كما أن المنفرد بها عن المقدام، وهو عبد الرحمن بن ميسرة لم يعرف بروايته للحديث، ولم يشتهر كغيره من التابعين، مما جعل ابن المديني وابن القطان يجهلانه، ومثل هذا لا يقبل عنه تفرده بمثل هذه السنة التي خفيت عن الصحابة جميعا، وفيهم من وصف وضوء النبي ﷺ بقوله وفعله، واعتنى به، كعثمان وعلي وعبد الله ابن زيد -رضي الله عنهم- جميعا، وأقرب الأحوال لهذا الراوي أن يقال فيه "مقبول" حيث يتابع، وإلا فهو لين -كما وصفه به ابن حجر-[1].

وعليه: فإن مسلك الجمع لا يصح، ومثله من أخذ بدلالة تلك الأحاديث الفعلية الضعيفة، فإنهما مبنيان على تصحيح تلك الأحاديث وقبولها.

---

(١) التقريب ص٣٥١.

ثانيا: دلالة الحديث القولي:

الأحاديث القولية التي استدل بها من قال بوجوب الترتيب لا تدل صراحة على الوجوب :

- أما حديث " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله "، فقد أحال على آية الوضوء، وهي مما تنازع أهل العلم في دلالتها على الترتيب، غاية ما فيها العطف بالواو، وهو لا يفيد ترتيبا – عند الجمهور –

كما أن الحديث نفسه ذكر الأعضاء أيضا،وعطفها بالواو، ولم يذكر ترتيبا.

وقد يقال إن المقصود من قوله (كما أمره الله) نفس الفعل لا هيئته وصفته، فالواجب أن يغسل الأعضاء المذكورة في الوضوء، ويمسح الرأس، ولم يتطرق الحديث إلى الصفة أو الترتيب والله أعلم.

- وأما حديث " ابدأوا بما بدأ الله به " فهو حديث لا يصح بهذا اللفظ، وقد تقدم أن أكثر الرواة رواه بلفظ " نبدأ " بالإخبار دون أمر، رواه تسعة من الرواة، وفيهم الإمام مالك، والقطان، وابن عيينة، وهم أئمة الحفظ والإتقان.وهي الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه.

وعلى فرض ثبوتها فإن سياق الحديث يدل على عدم عمومها، وأنها مقصورة على سببها، وقد تقدم كلام ابن عبد البر وابن التركماني في ذلك.

- وأما حديث أن النبي ﷺ توضأ مرة ثم قال " لا يقبل الله الوضوء إلا به " فهو حديث ضعيف، لا تقوم به الحجة.

كما أن دلالته على الترتيب ضعيفة، فليس فيه أن النبي ﷺ توضأ مرتبا.

ثم إن سياق الحديث يدل على أن المقصود به: العدد؛ لا الصفة، والله أعلم.

* إذا تبين هذا: فإن من استدل بالأحاديث القولية المتقدمة فقط على وجوب الترتيب في الوضوء قد استدل بدلائل متنازع عليها، وفي بعضها ضعف.

والأولى أن يقال إن الوجوب مستفاد من تلك الأحاديث، مع ما يلي:

١- أن الترتيب من النبي ﷺ لأعضاء الوضوء جاء بيانا للأمر بالوضوء في القرآن، فيأخذ حكمه.

٢- كما أن في الآية من القرائن ما يدل على إرادة الترتيب، ومنها: إدخال الممسوح بين المغسولات.

قال ابن قدامة " ولنا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب: لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب "(١).

٣- ومن أقواها: مداومة النبي ﷺ على هذا الترتيب،فلم يخل به في جميع ما نقل إلينا، وقد تقدم في المباحث الأصولية أن المداومة على الفعل من القرائن الدالة على الوجوب.

قال النووي " واحتج الأصحاب من السنة: بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتبا، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به. ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات "(٢)

٤- ويؤيده: أن ذلك فعل الصحابة جميعا، ولم يرد أثر صحيح عن أحد منهم خلافه.

قال الشوكاني "ومن زعم أنه يجزىء وضوء غير مرتب على ذلك الترتيب، فقد

---

(١) الكافي ١/ ٣١، وانظر: الحاوي ١/ ١٤٠، وابن القيم في بدائع الفوائد ١/ ٧٣.

(٢) المجموع ١/ ٥٠٥.

خالف الجادة البيضاء، والطريقة الواضحة التي لا يزيغ عنها إلا زائغ، وأما كون الواو لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيان النبوي، وأما بعد وروده دائما مستمرا فلا"[1].

(١) السيل الجرار ١/ ٨٧.

الفصل الخامس

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب نواقض الوضوء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوضوء مما مست النار.

المبحث الثاني : الوضوء من أكل لحم الإبل.

المبحث الثالث : النوم.

المبحث الرابع: ذكر الله عز وجل على غير طهارة.

المبحث الأول
٢٠- الْوُضُوءُ ممّا مَسّتِ النَّارُ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ قال « **توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** »(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧١(٧٦٦١)، وفي ٢/ ٤٢٧(٩٥١٥)، و٢/ ٤٦٩(١٠٠٧٣)، وفي ٢/ ٤٧٨ (١٠٢٠٧)، و٢/ ٥٠٣ (١٠٥٤٩)، و٢/ ٥٢٩ (١٠٨٦٠)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٧٢ (٣٥٢) كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، وأبو داود في سننه ١/ ٥٠ (١٩٤) كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك، وابن ماجه في سننه ١/ ١٦٣(٤٨٥) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار، والترمذي في سننه ١/ ١١٤(٧٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، والنسائي في سننه ١/ ١٠٥(١٧١-١٧٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن عبد الله بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صلى، ولم يَتَوَضَّأْ "(١).

وفي رواية " رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ يصلي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، فقال له بَعْضُنَا: أنت رَأَيْتَهُ يا ابن عَبَّاسٍ، قال: فَأَشَارَ بيده إلى عَيْنَيْهِ، فقال: بَصُرَ عيني "(٢).

ونحوه عن سويد بن النعمان -رضي الله عنه- وفيه أن ذلك في غزوة خيبر(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥(٤٨) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، وأحمد في مسنده ١/ ٢٦٤(٢٣٧٧)، و في ٢/ ٢٦٥(٢٤٦١)، والبخاري في صحيحه ١/ ٨٦(٢٠٤) كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٧٣(٣٥٤)، وفي ١/ ٢٧٥(٣٥٩) كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار، وأبو داود في سننه ١/ ٤٨(١٨٧، ١٨٩-١٩٠) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، وابن ماجه في سننه ١/ ١٦٤(٤٨٨) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، والنسائي في سننه ١/ ١٠٨ (١٨٤) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

(٢) أخرجها أحمد في مسنده ٢/ ٢٦٥(٢٤٦١).

وقوله " بصر عيني " اختلف في ضبطها: فرُوي بصُر وسَمِع، وبصَّر وسَمَّع، وبصَرٌ وسَمْعٌ؛ على أنهما اسمان " قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٦(٢٠٦) كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وفي ١/ ٨٧(٢١٢) كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، وفي ٣/ ١٠٨٨(٢٨١٩) كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، وفي ٤/ ١٥٣٠(٣٩٤١) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الحديبية، وفي غيرها من المواضع.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: " كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ "(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٩(١٩١) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار،- ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٦٧ -، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨(٤٣) – ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٦(١١٣٤)،والنسائي في سننه ١/ ١٠٨(١٨٥)، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٦٦، وابن الجارود في المنتقى ص ١٩(٢٤)، وابن قانع في معجمه ١/ ١٣٦، والطبراني في الصغير ٢/ ٣(٦٧١)، وفي الأوسط ٥/ ٥٩(٤٦٦٣)، وفي الشاميين ٤/ ١٤٩(٢٩٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٤٧، وابن شاهين في ناسخه ص٧٣(٦٤) والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٥(٦٩٨)، وفي ١/ ١٥٦ (٦٩٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ١/ ٣٨٥.

كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بنحوه.

وخولف شعيب:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦٥(٦٣٩-٦٤٠) وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٥ (١١٣٢)، **من طريق معمر.**

وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦٥(٦٣٩-٦٤٠) – ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٣ (١١٣٠)، وفي ٣/ ٤١٨(١١٣٦) -، وأبو داود في سننه ١/ ٤٩(١٩١) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٦٧ - **من طريق ابن جريج.**

و ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥١(٥٢١) من طريق **علي بن يزيد.**

وابن ماجه في سننه ١/ ١٦٤(٤٨٩) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، والترمذي في سننه ١/ ١١٦(٨٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٦٧ والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٤(٦٩٦) **من طريق ابن عيينة.**

وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٧٥(٢٠٩٨) **من طريق أبي معشر.**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٥، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٢٠(١١٣٩) من طريق **روح بن القاسم.**

وابن حبان في الثقات ٨/ ٤٩٨ **من طريق الأوزاعي – مختصرا -.**

=

=

وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٨(١١٣٧) **من طريق أيوب، وجرير.**

وفي ٣/ ٤١٨(١١٣٥) **من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة.**

والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٦ **من طريق أسامة بن زيد.**

وابن عبدالبر في التمهيد ١٢/ ٢٦٧ **من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة.**

والحارث بن أسامة في مسنده –كما في الزوائد ١/ ٢٣١(٩٩)–، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٢٦٧ **من طريق عبد الوارث بن سفيان.**

كلهم (معمر، وابن جريج، وعلي بن يزيد، وابن عيينة، وأبو معشر، وروح، والأوزاعي، وأيوب، وجرير، وابن أبي فروة، وأسامة بن زيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الوارث بن سفيان) عن ابن المنكدر عن جابر قال " قربت للنبِي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بِفضلِ طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ " وفي بعض الطرق اختصار.

وواضح من رواية الجماعة للقصة، أن شعيبا اختصرها.

والراجح: هو ما رواه الأئمة الحفاظ عن ابن المنكدر، فهم أكثر عددا، والمخالف لهم: شعيب بن أبي حمزة ثقة حافظ؛ إلا أنه انتقد عليه هذا الحديث، ووهمه أبو حاتم –كما سيأتي–.

ثم إن ابن المنكدر قد توبع على هذا الوجه الراجح عنه:

فأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٤(٤٨٩) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، **من طريق عمرو بن دينار.**

وأحمد في مسنده ٣/ ٣٧٤(١٥٠٦٢) ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٤(٤٨٩) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، والترمذي في سننه ١/ ١١٦(٨٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٣١ **من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.**

والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٩٣ (٨٦٧٤) **من طريق أبي الزبير.**

ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان – ذكره مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٣ وعزاه للحاكم في تاريخ نيسابور– ولم أقف عليه.

=

=

أربعتهم (عمرو بن دينار، وابن عقيل، وأبو الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن) عن جابر بنحو حديث الجماعة الحفاظ عن ابن المنكدر.

قال أبو داود في سننه ١/ ٤٩ " وهذا- طريق شعيب- اختصار من الأول ".

وقال أبو حاتم – في العلل ١/ ٦٦- " هذا حديث مضطرب المتن- حديث شعيب- إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيبا حدث به من حفظه، فوهم فيه ".

وقال ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٧" هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة".

وذكر الدارقطني – كما في أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٨٤- أن ابن عياش تفرد به عن شعيب.

وقال ابن القيم – في تهذيب السنن ٧/ ٣٥- " وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره، ولم يذكر جابر لفظا عن النبي ﷺ أن هذا آخر الأمرين مني ".

وفي الحديث علة أخرى:

وهي عدم سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر:

روي ذلك عن ابن عيينة، أخرجه البخاري في الأوسط ٢/ ٢٥٠ " قال: ثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أكل لحما ولم يتوضأ؟ فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابرا أكل النبي ﷺ ".

ثم قال البخاري " وقال بعضهم عن ابن المنكدر سمعت جابرا، ولا يصح ".

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٢ معلقا عليه " فهذا حكم فيه بعدم اتصاله ".

ونقل البيهقي في المعرفة ١/ ٢٥٠ "قال الشافعي – في سنن حرملة – لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر،إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ".

قال البيهقي في المعرفة ١/ ٢٥٠ – معقبا- " وهذا الذي قاله الشافعي محتمل: وذاك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده من شرطهما. ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضا عن جابر. ورواه عنه جماعة، إلا أنه قد روي عن

=

=

حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله. فذكروا هذا الحديث. فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج؛ فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح ".

قلت: ذُكر التصريح بالسماع في الإسناد– فيما وقفت عليه – في طريقين:

١- طريق ابن جريج: -كما عند عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦٥(٦٣٩) عن معمر وابن جريج عن ابن المنكدر، وليس في طريق معمر قوله " سمعت "- كما أخرجه عبد الرزاق في ١/ ١٦٥(٦٤٠) وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٥(١١٣٢).

وفي طريق آخر: قال أخبرني – كما عند أبي داود في سننه ١/ ٤٩(١٩١) من طريق حجاج عن ابن جريج به.

٢- طريق أبي معشر – كما عند أبي يعلى في مسنده ٤/ ٧٥(٢٠٩٨) عن محمد بن بكار عن أبي معشر- قال: سألت محمد بن المنكدر عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله...".

وهذا الطريق فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وقد ضعفه أكثر أهل العلم، قال البخاري " منكر الحديث "، وقال أحمد " كان صدوقا؛ ولكنه لا يقيم الإسناد "، ولعله هنا لم يضبط الإسناد، وقال ابن معين " ضعيف، إسناده ليس بشيء، يكتب من حديثه الرقائق " انظر الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٠٨.

وقد خالفهم غيرهم:

فرواه (معمر، وعلي بن يزيد، وابن عيينة، وروح، والأوزاعي، وأيوب، وجرير، وابن أبي فروة، وأسامة ابن زيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الوارث بن سفيان) كلهم عن ابن المنكدر عن جابر، وليس فيه تصريح بالسماع منه - وقد تقدم تخريج أحاديثهم-.

ويؤيد عدم سماع ابن المنكدر من جابر هذا الحديث:

ما قاله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٤٦٢-٤٦٤ " ويزيده وضوحا أيضا: رجوع ابن المنكدر عن هذا الرأي، إلى غيره؛ ذكر أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن شعيب بن أبي حمزة: أنّ الزهري ناظر ابن المنكدر فاحتج ابن المنكدر بحديث جابر، واحتج الزهري بحديث عمر بن أميّة في الوضوء مما مست النار قال: فرجع ابن المنكدر عن مذهبه إلى مذهب الزهري. ولقائل أن يقول: لو أخذه ابن المنكدر عن جابر شفاها لما رجع عنه ولا ساغ له ذلك، ولكن لما أخذه عنه بواسطة ضعيفة رجع عنه مسرعا. ا.هـ.

=

ونحوه عن محمد بن مسلمة -رضي الله عنه-(١).

=

والقصة التي ذكرها مغلطاي: أخرجها أبو زرعة في تاريخه ص٨٨.

لكن ممن سمع ابن المنكدر هذا الحديث عن جابر:

تقدم قول الشافعي: أنه سمعه من ابن عقيل، واحتمله البيهقي، ودلل عليه. فإن كان ما قاله صحيحا، فالحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف ابن عقيل هذا.

ولكن أصله متأيد بما رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٧٨(٥١٤١) بسنده عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سئل عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ".

وصحح الحديث: النووي في الخلاصة ١/ ١٤٤، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤١٢، وابن حجر في التلخيص ١/ ١١٦.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٤(١٢٨)، وابن قانع في معجمه ٣/ ١٥(٩٥٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٣٤(٥٢١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين ٢/ ٤٦٨، وابن شاهين في ناسخه ص٧٤ (٦٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٦(٧٠٠).

من طريق قريش بن حبان عن يونس بن أبي خالد عن محمد ابن مسلمة "أن النبي ﷺ أكل لحما، ولم يتوضأ آخر أمريه".

وفيه: يونس بن أبي خالد، لم أر له جرحا ولا تعديلا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٥٢ " وفيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره ".

وذكره البخاري في الكبير ٨/ ٤٠٨ فقال " روى عنه قريش بن حيان عن محمد بن أبي سلمة وغيره ".

وذكر أبو حاتم: يونس بن أبي خلدة، فقال: روى عن محمد بن مسلمة روى عنه قريش بن حيان سمعت أبى يقول ذلك – الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٨-.

وقد وجدته في الطرق السابقة بهذين الاسمين، فمرة يروى " يونس بن أبي خالد "، ومرة " يونس بن أبي خلدة "، وقد ذكر المزي في الكمال ٢٣/ ٥٩٠ الأول في شيوخ قريش بن حيان – الرواي عنه -.

وأيا كان هو، فهو مجهول الحال.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

روى عدد من الصحابة عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء مما مست النار، وقد استدل به بعض أهل العلم على وجوب الوضوء مما مست النار.

قال الشوكاني " والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار "[1].

لكن ورد ما يعارض تلك الأحاديث -ظاهرا-، فقد روي أن النبي ﷺ أكل شيئا مما مسته النار، وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

قال صاحب عون المعبود – عن تلك الأحاديث – " وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار " [2]

وقال ابن عبد البر " وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد؛ فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك " [3].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٦٢.

(٢) عون المعبود ١/ ٢٢٣.

(٣) التمهيد ٣/ ٣٣٠-٣٣١.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت على ثلاثة مسالك لأهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث، وهي مسلك الجمع، والمسلك النسخ، ومسلك الترجيح، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه ثلاثة أوجه:

١- الوجه الأول: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي.

وفيه قولان:

أ- القول الثاني: أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، كالأمر بالوضوء عند الغضب:

ولعل قولهم هذا بناء على ورود الأحاديث الفعلية على خلافه، فخففوا حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي.

وقد صرح به بعضهم كالمجد ابن تيمية، وحفيده أحمد بن تيمية[١]، والسندي[٢].

وممن سلك هذا المسلك: الخطابي [٣]، والمجد ابن تيمية في المنتقى [٤]، وهو قول في المذهب الحنبلي، واستظهره ابن تيمية[٥]، وذكره القاري[٦]، و السندي[٧].

---

(١) شرح العمدة ١/ ٣٣٩.

(٢) حاشية سنن النسائي ١/ ١٠٨.

(٣) معالم السنن ١/ ٦٩، وقد نقل ابن حجر عنه القول بالنسخ. انظر: الفتح ١/ ٣١٢.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٦٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٤.

(٦) شرح مسند أبي حنيفة ص١٧٣.

(٧) حاشية سنن النسائي ١/ ١٠٨.

قال ابن تيمية: "ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ، فقيل: إن الأول منسوخ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم على هذا؛ بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث -كحديث السويق الذى كان بخيبر فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة[1]-، وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب، كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين، وهما وجهان فى مذهب أحمد، فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ، وكلاهما منتف بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة "[2].

وأجيب عن الأحاديث التي استدل بها من قال بالنسخ -كحديث جابر كان آخر الأمرين-.

بأنه ليس بصريح في النسخ، وهي حكاية فعل لا عموم لها[3].

قال ابن تيمية: "وأما جابر فإنما نقل عن النبي- ﷺ - أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة"[4].

قال ابن القيم: "ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار إما إيجابا منسوخا، وإما

---

(١) وحديث السويق هو حديث سويد بن النعمان -رضي الله عنه-، وقد تقدم تخريجه في أول المطلب، وهو في الصحيحين.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٤.

(٣) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ١/ ٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٣.

استحبابا غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر لوجوه منها:

أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين.

ومنها: أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة...

ومنها: أن أكثر ما مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ: "أكل مما مست النار ولم يتوضأ"، وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء؛ لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملة فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي وتحقق التاريخ، وكلاهما منتف "[1].

وقال في موضع آخر " وأيضا فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظا لا خاصا ولا عاما، وإنما حكى أمرين هما فعلان، أحدهما متقدم - وهو فعل الوضوء -، والآخر متأخر - وهو تركه من ممسوس النار - فهاتان واقعتان توضأ في إحداهما، وترك في الأخرى من شيء معين مسته النار،لم يحك لفظا عاما ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضا فإن الحديث قد جاء مثبتا من رواية جابر نفسه (أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام فأكل، ثم حضرت الظهر فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ)، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، فالحديث له قصة فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته، والله أعلم " [2].

وقال ابن حجر: "فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة"[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٥-١٦.

(٢) حاشية سنن أبي داود ١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٣) فتح الباري ١/ ٣١١.

قلت: يؤيد ما قال ابن حجر من أن الوضوء كان لحدث، ما ورد في إحدى روايات الحديث:

وفيه " فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ، وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهرِ، وتوضأ القوم معه... "(١).

قال الخطيب التبريزي " فهذا يدل على أن الوضوء الأول كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار، حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ، آخر الأمرين؛ لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد "(٢).

ب- القول الثاني: أن مداومة النبي ﷺ على ترك الوضوء مما مست النار دليل على

---

(١) أخرجها أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٤ (١٥٠٦٢) **من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر به.**

وهذا اللفظ مما انفرد به ابن إسحاق عن ابن عقيل، وقد خولف:

فأخرجه الترمذي في سننه ١/ ١١٦ (٨٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، **من طريق ابن عيينة.**

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٥ **من طريق زائدة بن قدامة، وعبد الله بن عمرو** – كذا ولعله عبيد الله بن عمرو الرقي، فهو الذي يروي عن ابن عقيل – تهذيب الكمال ١٦/ ٨٠-.

ثلاثتهم (ابن عيينة، وزائدة، وعبيد الله بن عمرو) عن ابن عقيل به، ولم يذكروا أن النبي ﷺ بال ثم توضأ للظهر.

وقد توبع ابن عقيل في هذا الوجه:

فرواه (ابن المنكدر، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) عن جابر به، ولم يذكر في أي طريق منها مع كثرتها أن النبي ﷺ بال ثم توضأ. – وقد تقدم تخريج طرق الحديث في المطلب الثاني –.

وعليه فرواية ابن إسحاق عن ابن عقيل لهذه اللفظة (بال ثم توضأ) ليست بصحيحة للمخالفة.

(٢) مشكاة المصابيح ٢/ ٤٨.

عدم استحبابه.

ذكره ابن تيمية وجها عند الحنابلة، وقال " والوجه الثاني: لايستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على تركه أخيرا، وهو لايداوم على ترك الأفضل، وأيضا فإن الوضوء منه قديما لم يكن واجبا، لأن أبا هريرة -رضي الله عنه- سمع الأمر به، وإنما صحبه بعد فتح خيبر، وحديث سويد بن النعمان في تركه كان في مخرجه إلى خيبر؛ فعلم أنه كان يأمر به استحبابا، ويفعله ويتركه أحيانا، ثم يترك بالكلية بدليل عمل الخلفاء الراشدين "[1].

٢- الوجه الثاني: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

فقالوا: إن الوضوء المأمور به في الحديث القولي " توضؤوا مما مست النار " المراد منه: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام؛ لينظفا ويطيب ريحهما.

وممن قال به: ابن قتيبة[2]، وهو قول الأحناف في كتبهم[3]، وابن الأثير[4]،

---

(١) شرح العمدة ١/ ٣٤١.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص١٣١، وغريب الحديث ١/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠، والفصول للجصاص ١/ ٤٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢-٣٣، وليست هذه المسألة عندهم من الناسخ والمنسوخ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار عام، وفعله ﷺ خاص فلا ينسخ هذا بهذا – في قول أكثرهم؟؟ -ثم إن أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار آحاد – عندهم – وهو حكم تعم به البلوى، فلا يُقْبَلُ خبرالآحاد فيه.
قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣٢-٣٣ " وما رووا أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله؛ لأنه دليل عدم الثبوت؛ إذ لو ثبت لاشتهر".

(٤) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٨.

وقال به القرافي[1].

قال ابن قتيبة " وأما الوضوء مما مست النار فهو غسل اليد والفم بعد الفراغ من الطعام؛ لينظفا ويطيب ريحهما، وكان أكثر الأعراب لا يغسلون أيديهم، ويقولون فقده أشد من ريحه، فأدبنا نبينا ﷺ بغسل اليد مما مست النار، يريد الأطبخة والشواء، وقد جرى الناس بعد في كل مصر وكل ناحية على الوضوء من الزهم، وأن يقولوا إذا غسلوا أيديهم قبل أن يطعموا توضأنا، يريدون نظفنا أيدينا من الزهم لنطعم بها، وإذا غسلوا أيديهم وأفواههم بعد الطعام توضأنا يريدون نظفناها من الزهم وأمطناه عنها، ومن توضأ مما غيرت النار، فغسل وجهه ورجليه، فإنما وقع غلطه في ذلك من جهة وضوئه للصلاة؛ لأنه لما رأى وضوء الصلاة على هيئته، ظن أن كل وضوء أمر به على تلك الهيئة، والوضوء في اللغة على ما أعلمتك قد يكون للعضو الواحد "[2]

واستدلوا على ذلك:

- بحديث عكراش -رضي الله عنه-، وفيه " أن رسول الله ﷺ أكل، ثم غسل يديه، ومسح ببلل يديه وجهه، وذراعيه، ورأسه، وقال: هكذا الوضوء مما مست النار "[3].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٣٥.

(٢) غريب الحديث ١/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٧٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٩ (٣٢٧٤) كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، مختصرا، والترمذي في سننه ٤/ ٢٨٣(١٨٤٨) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٢٥ (١١٠٨)، وابن شاهين في ناسخه ص٧٦، وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨٤، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٨٠ (٦١٢٦)، وفي الكبير ١٨/ ٨٢(١٥٤)، وأبونعيم في المعرفة ٤/ ٢٢٤٠ (٥٥٦٥)، والبيهقي في الشعب ٥/ ٧٨ (٥٨٤٤).

من طريق عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب به بنحوه.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٩ " عكراش بن ذؤيب، روى عنه ابنه عبيد الله، ولم يصح إسناده"، =

وأجاب ابن عبد البر بقوله: "هذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظنه هذا -القائل- لكان دسم ما لم تغيره النار، وودكه وغمره؛ لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد، وهذا يدلك على ضعف تأويله، وسوء نظره، وقله علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مست النار"(١).

وقال الشوكاني: "وقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي: غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا نخالف هذه الحقيقة إلا لدليل "(٢).

٣- الوجه الثالث: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

فقال إن الأحاديث الآمرة بالوضوء مما مست النار خاصة بالأمة، وما فعله النبي ﷺ من ترك الوضوء ليس فيه معارضة لقوله، فهو فعل خاص به.

قاله الشوكاني، وعلله بقوله " لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة؛ دليل الاختصاص به "

ثم قال " فإن قلت: هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا؛ لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة -كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا...، فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر

=

وعبيد الله بن عكراش بن ذؤيب: شيخ مجهول – قاله أبو حاتم في العلل ٥/ ٣٢٩-.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٥٤ " إسناده ضعيف، لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه ".

وضعف الحديث أيضا: ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٥٨٤، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٤١٥.

(١) الاستذكار ١/ ١٧٧-١٧٨، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٥.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٦٣.

بالوضوء منه، ولا معارضا لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل، قلت: إن لم يصح منه ﷺ إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار؛ فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه، واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه "[1].

ثانيا: مسلك النسخ:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: نسخ الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا: إن الوضوء مما مست النار كان في أول الأمر، وكان النبي ﷺ يتوضأ منه، ثم نسخ ذلك.

وممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار من الصحابة -رضي الله عنهم-:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهلي، وأبي بن كعب -رضي الله عنهم أجمعين-[2].

وممن قال به: مالك[3]، والشافعي[4]، والدارمي[5]، و مسلم[6]،

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٥٢.

(٢) نقله عنهم: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٩-٢٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٧-٦٩، والاستذكار ١/ ١٧٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٣.

(٣) بوب عليه مالك في الموطأ ١/ ٢٥ بقوله " باب ترك الوضوء مما مسته النار".

(٤) مختصر المزني ص٤، والحاوي الكبير ١/ ٢٠٥-٢٠٦، والمجموع ٢/ ٧٣.

(٥) سنن الدارمي ١/ ٢٠٠، بوب عليه بقوله " بَاب الرخصة في ترك الوضوء ".

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٢-٤٣ " ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار؛ فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث،يذكرون الأحاديث التي يرونها =

والترمذي[1]، والعقيلي[2]، وابن خزيمة[3]، والطحاوي[4]، وابن حبان[5]، وأبوعوانة[6]، وابن شاهين [7]، والخطابي [8]، والحاكم[9]، وابن حزم[10]، والبيهقي[11]، وابن عبد البر[12]، وابن بطال[13]، والقاضي عياض[14]،

=

منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ ".

(١) سنن الترمذي ١/ ١١٩، وقال بعد ذكره - لحديث أكل ولم يتوضأ - " وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار ".

(٢) الضعفاء ٣/ ١٢٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٧، حيث ترجم بقوله " باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت؛ ناسخ لوضوئه ".

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٦٧-٦٩.

(٥) صحيح ابن حبان ٣/ ٤٣١، حيث بوب بقوله " ذكر البيان بأن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ، خلا لحم الإبل وحدها ".

(٦) مسند أبي عوانة ١/ ٢٢٥، وقد بوب بقوله " بيان إيجاب الوضوء مما مست النار، وبيان ما يعارضه من الأخبار، والدليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ".

(٧) ناسخ الحديث ومنسوخه ص٧٦.

(٨) نقله ابن حجر في الفتح ١/ ٣١٢ ولم أقف عليه، وقد تقدم أنه قال بالاستحباب.

(٩) معرفة علوم الحديث ص ٨٥.

(١٠) الإحكام ٢/ ١٦٨، المحلى ١/ ٢٤٣.

(١١) المعرفة ١/ ٢٥١.

(١٢) التمهيد ٣/ ٣٣٠.

(١٣) شرح صحيح البخاري ١/ ٣١٥.

(١٤) إكمال المعلم ٢/ ١٠٩.

والبغوي[1]، وابن الجوزي[2]، وابن الصلاح[3]، وابن جماعة[4]، والقرطبي[5]، وابن حجر[6]، والعيني[7]، وصديق حسن خان[8]، والمباركفوري[9]، والسندي[10]، والسندي[10]، ومال إليه الكشميري[11]، واستظهره القاري[12]، والمناوي[13]، والزرقاني[14]، والصنعاني[15].

بل نقل غير واحد أن هذا الرأي هو الذي استقر عليه العمل بعد الصدر الأول: منهم: القاضي عياض[16]، والباجي[17]، وابن رشد[18]،

---

(١) شرح السنة ١/ ٣٤٨.

(٢) كشف المشكل ٢/ ٣٢٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٧٨.

(٤) المنهل الروي ص٦١.

(٥) المفهم ٢/ ٥٢.

(٦) نقلا من مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٩، ولم أر له كلاما صريحا في فتح الباري، غير أنه أشار إليه وذكر الاعتراض عليه، انظر الفتح ١/ ٣١١.

(٧) عمدة القاري ٣/ ١٠٥.

(٨) الروضة الندية ١/ ١٨٢.

(٩) تحفة الأحوذي ١/ ٢١٦-٢١٧.

(١٠) حاشية سنن النسائي ١/ ١٠٩.

(١١) العرف الشذي ١/ ١١٣.

(١٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٨-٢٩.

(١٣) فيض القدير ٥/ ١٩٦.

(١٤) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٨٩.

(١٥) توضيح الأفكار ٢/ ٤١٨.

(١٦) إكمال المعلم ٢/ ١٠٩.

(١٧) المنتقى ١/ ٥١.

(١٨) بداية المجتهد ١/ ٢٩.

والنووي[1]، وابن قدامة[2].

ودليلهم:

١- حديث جابر -رضي الله عنه- " كان آخر الأمرين... ".

قال ابن حزم " القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا: قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا "[3].

٢- عمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وهو قرينة على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار.

قال ابن المنذر " وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين - أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم- في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثا ينقص الطهارة، ويوجب الوضوء؛لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك "[4].

قال أيوب السختياني " إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به فهو الحق وهو السنة "[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٣.

(٢) المغني ١/ ١٢٣.

(٣) المحلى ١/ ٢٤٣.

(٤) الأوسط ١/ ٢٢٥.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢٣.

٣- ومما يدل على النسخ، ورود أحاديث الرخصة عن بعض الصحابة الذين تأخرت صحبتهم للنبي ﷺ.

" قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ، الوضوء فيما مست النار. وإنما قلنا لا يتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ. ألا ترى أن عبد الله بن عباس - وإنما صحبه بعد الفتح - يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ؟ وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف "(١).

"وأشار إليه أحمد حيث أخرج حديث ابن عباس " أكل ولم يتوضأ " وقال " وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره"(٢).

ومنه أيضا: حديث سويد بن النعمان -رضي الله عنه-، وأنه كان في غزوة خيبر "(٣).

قال الخطابي " فيه أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع ".

نقله ابن حجر، وتعقبه بقوله " لا دلالة فيه؛لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء -كما في مسلم- وكان يفتي به بعد النبي ﷺ "(٤).

قال العيني -متعقبا ابن حجر- " لا يستبعد ذلك، لأن أبا هريرة ربما يروي حديثاً عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم، فيسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأن الصحابة كلهم عدول " (٥).

---

(١) معرفة السنن والآثار، وانظر: التمهيد ٣/ ٣٤٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٦٤.

(٣) تقدم تخريجه في أول المطلب، وهو في الصحيحين.

(٤) فتح الباري ١/ ٣١٢.

(٥) عمدة القاري ٣/ ١٠٦.

٤- ومما يقوي النسخ: أن بعض من روى من الصحابة الأمر بالوضوء مما مست النار، ورد عنهم خلافه، مما يدل على أنهم وقفوا على نسخ ذلك الأمر.

قال الطحاوي " عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: أكلت أنا وأبو طلحة وأبوأيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار، فقمت لأن أتوضأ، فقال لي: أتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية. فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضئا، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك - فيما قد روينا عنهما في هذا الباب - فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي ﷺ من ذلك عندهما " (١).

وبينه ابن عبد البر بقوله " لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ وقد علمه " (٢).

٢- الوجه الثاني: نسخ الحديث الفعلي بالحديث القولي:

فقالوا: إن ترك الوضوء مما مست النار كان في أول الأمر، ثم نسخ بالأمر بالوضوء منه، في قوله ﷺ: « **توضؤوا مما مست النار** ».

نقله البيهقي ولم يسم قائله (٣)، وعزاه ابن عبد البر إلى الزهري، وأطال في بيانه عنه، وذكر أن ذلك مذهب أبي هريرة -رضي الله عنه- (٤).

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٦٩.

(٢) التمهيد ٣/ ٣٣٩.

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٥٦.

(٤) التمهيد ٣/ ٣٣٣-٣٣٦، وقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- خلافه: فأخرج القاضي أبويوسف في الآثار ص٩ (٤١) عن أبي حنيفة عن عبدالرحمن بن زياد عن شرحبيل عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "ليس فيما مست النار وضوء "، والمشهور عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يفتي بالوضوء -كما في طرق حديث =

قال ابن عبد البر " وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ توضئوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -وهم الخلفاء الراشدون-؟ فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه...، وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب، لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال "توضئوا مما مست النار"، وروى عنه أيضا أنه أكل كتف شاة، فمضمض، وغسل يديه، وصلى، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه، ومذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: توضئوا مما مست النار " [1].

واستدلوا له:

- بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت " ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض "[2].

وفي رواية عنها قالت: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما

=

الباب وأن ذلك زمن مروان بن الحكم- كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١ (٥٢٥) ورجاله ثقات).

(١) التمهيد ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخه ص٧٣(٦٣) – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٦٤- **من طريق ثواب بن يحيى بن أبي انيسة عن أبيه عن الزهري عن القاسم بن محمد** قال: عن عائشة به.
قال أحمد والنسائي " لا يعرف إلا من حديث يحيى وهو متروك " -نقلا من العلل المتناهية ١/ ٣٦٤-، وقال الجوزجاني – كما في التلخيص الحبير ١/ ١١٦- " حديث باطل ".

مست النار "[1].

ثالثا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من ترجح الحديث القولي:

فقالوا: إن الوضوء مما مست النار واجب؛ لورود الأمر به.

وممن روي عنه من الصحابة أنه أمر بالوضوء مما مست النار، أو توضأ منه:

أبو موسى الأشعري، وعائشة، وأم حبيبة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة رجل يقال أن له صحبة، وعبد الله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-[2].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٣٥ من طريق عبدالعزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة -رضي الله عنها- به.

وفيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وهو عبد العزيز بن أبي ثابت المدني الأعرج، روى عن: جعفر بن محمد، وداود بن الحصين، وعنه: أبو مصعب، وإبراهيم بن المنذر – الكاشف ١/ ٦٥٧.

متفق على تركه، قال البخاري – في الضعفاء ص٧٤- " منكر الحديث، لا يكتب حديثه "، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٠ " متروك الحديث، ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، قلت: يكتب حديثه؟ قال على الاعتبار ".

(٢) نقله عنهم: عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٧٢-١٧٤،وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٤، و ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٣-٢١٤،و ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٣٥-٣٣٧.

وبعض من نقل عنه الوضوء مما مست النار، ورد عنه خلافه، منهم:

١- عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٣٦ " كان ابن عمر يتوضا لكل صلاة"، وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر، وعن وكيع عن مسعر عن ابن عمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح ".

=

=

أي الوضوء مما مست النار، فقد رواها عنه سالم ابنه،- كما في مصنف عبد الرزاق١/ ١٧٤(٦٧١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر "أنه كان يتوضأ مما مست النار، حتى يتوضأ من السكر".

والروايات الأخرى تفيد بأنه -ﷺ- كان لا يتوضأ من لحوم الإبل، وكان يقول " لا تتوضأ من شيء تأكله".

فقد أخرج ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٢(٣٣) عن محمد بن نصر ثنا إسحاق -هو ابن راهويه- أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال رأيت ابن عمر- -رضي الله عنهما- - أكل لحم جزور، وشرب لبن إبل، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ".

ورجاله ثقات، غير يحيى بن قيس الطائفي، روى عن ابن عمر، و عنه عائذ بن حبيب، وأبو هاشم -قاله البخاري -،لم أر من وثقه، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٢٩٨، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٨١، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٢٩.

وذكره ابن منده في الكنى ص٤٣٥ وأسند إلى ابن معين قوله " يحيى بن قيس الطائفي: أبو صفوان " لم يزد على ذلك.وحال مثل هذا مقبول، فهو معروف بالرواية، وفي عصر التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يتفرد بشيء غير محتمل، والله أعلم.

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٩ بسنده قال ابن عمر -رضي الله عنهما- لا تتوضأ من شيءٍ تأكله".

٢- أبو طلحة، وأنس بن مالك -رضي الله عنهما-:

فقد أخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٧(٥٦) وغيره، بسنده " " أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبوطلحة، وأبي بن كعبٍ، فقرب لهما طعامًا قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعبٍ: ما هذا يا أنس ! أعراقية ؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبوطلحة وأبي بن كعبٍ، فصليا ولم يتوضأ ".

٣- أبو موسى الأشعري -ﷺ-: قال " ما أبالي أكلت خبزا ولحما ثم صليت ولم أتوضأ، أو لوثت يدي بفرثها ودمها، ثم صليت، ولم أتوضأ " أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٤ (١٠٧).

وهذا الحديث له قصة تخصص عمومه، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٠(٥١٢) بسنده عن أبي

=

=

العالية أن أبا موسى نحر جزورًا فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور، فنهاهم عن ذلك، وقال ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ ".

وسنده صحيح، وهذا يدل على رأيه -رضي الله عنه- في لحوم الإبل، ولا يفيد رأيه فيما مست النار بالعموم، فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر على ذلك.

كما أنه لا يفيد العموم أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٤(٥٥٤) عن ابن علية عن يونس عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار".

فإن هذا اللفظ مختصر من نفس القصة السابقة:

فقد رواه سليمان أبو المعتمر – كما في الأوسط ١/ ٢١٤(١٠٧)، و قتادة– كما في مصنف عبد الرزاق ١/ ١٧٣(٦٧٠).

كلاهما (سليمان، وقتادة) عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال " ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم...الحديث ".

٤- أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢١٤(١٠٨) عن محمد بن علي عن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت توضؤوا مما مست النار ".

وروي عنها خلافه، وهو ضعيف:

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٣(٥٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٨،والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥٤(٦٩٤) بسندهم عن عائشة تذكر أن رسول الله ﷺ " كان يمر على القدر، فيأخذ منها العرق، فيأكل منه، ثم ينطلق إلى الصلاة، ولا يتوضأ ولا يمضمض ".

قال البخاري " وهذا لا يصح لأن أيوب، وسماكا، وعاصما، رووه عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، وقال الليثي: حدثني عقيل عن يونس عن ابن هاب قال: أخبرني سعيد بن خالد سمع عروة سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " توضؤوا مما مست النار، وهذا أصح ".

وورد أيضا عن عائشة رضي الله عنها من طريق آخر:

أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٩٦ من طريق عمران بن أوس بن ضمعج عن أبيه عن عائشة (عن =

وبه قال: خارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك، وابن المنكدر، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء كلهم مدنيون. وقال به أهل العرق: أبو قلابة، والحسن البصرى، وأبو مجلز لاحق بن حميد، ويحيى بن يعمر،وأبو ميسرة "[1].

ونقله القرطبي عن أهل الظاهر [2].

٢- الوجه الثاني: من ترجح دلالة الحديث الفعلي:

فقال: إن الأحاديث الفعلية والتي تدل على ترك الوضوء مما مست النار متأيدة بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم الخلفاء الراشدون، فهذا دليل رجحانها.

أخرج البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قال " فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، واختلف فى الأول والآخر منها، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بيِّن نحكم به دون ما سواه، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ، فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه"[3].

واختاره الخطيب التبريزي[4]، وصاحب عون المعبود [5].

=

النبي ﷺ أتى بخبز ولحم، فأكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ، فقلت له: يا رسول الله، أكلت خبزا ولحما ولم تمس ماء ؟ قال: أنتوضأ من الأطيبين الخبز واللحم ".

قال البخاري – كما في الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٩٦- " عمران بن أوس بن ضمعج عن أبيه، ولا يتابع عليه، ولا يتبين سماعه من عائشة ".

(١) انظر: الأوسط ١/ ٢١٥، والاستذكار ١/ ١٧٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٣

(٢) المفهم ٢/ ٥٢، والذي في المحلى لابن حزم ١/ ٢٤٣ نسخ الإيجاب كقول الجمهور، والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٥٧.

(٤) مشكاة المصابيح ٢/ ٤٦.

(٥) عون المعبود ١/ ٢٢٧.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح لا مطعن فيه، فهو مخرج في الصحيحين.

ب- الأحاديث الفعلية:

- أما حديث ابن عباس " أكل النبي ﷺ كتف شاة... " فهو مخرج في الصحيحين.

- وأما حديث جابر " كان آخر الأمرين... " فهو ضعيف بهذا اللفظ.

وقد بينت في التخريج أن الاختصار في الحديث هو الظاهر منه، فإن جميع من رواه عن ابن المنكدر عن جابر – وقد وقفت على ثلاثة عشر راويا – وفيهم معمر، وابن عيينة، وأيوب، لم يذكروا ما ذكره شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر " كان آخر الأمرين "، وهذا وحده كاف في رد هذه الرواية.

ويؤيده أن الحديث روي من غير طريق ابن المنكدر بنحو رواية الجماعة، وقد حكم عليه بالاختصار أبو داود، وأبو حاتم، وغيرهما.

وأما سماع ابن المنكدر لهذا الحديث من جابر، فقد نفاه البخاري، والشافعي، وشك فيه ابن عيينة، وقد ثبت في طريق واحد التصريح بالسماع – كما هي طريق ابن جريج عن ابن المنكدر – وخالفه أحد عشر راويا وفيهم الحفاظ، فرووه بالعنعنة.

وهذا الحديث لو صح بهذا اللفظ، وسلم من علة الاختصار لكان نصا صريحا في النسخ.

وقد ورد نحو هذا اللفظ عن غير جابر -رضي الله عنه-، فرواه محمد بن مسلمة وفي حديثه راو مجهول.

ثانيًا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

فيه الأمر بالوضوء مما مست النار، وهذا الأمر مما استدل به بعض أهل العلم على الوجوب. وهي دلالة قوية؛ لو لم يوجد الصارف، وهو الحديث الفعلي.

ولا يصح حمل الوضوء على المعنى اللغوي لبعده، ولأن الأولى حمل خطاب الشارع على حقيقته الشرعية.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

استدل أهل العلم بترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، على:

١- تخفيف الحكم السابق من الوجوب إلى الاستحباب، أو إلى الإباحة لأن الترك هنا هو الغالب من فعله ﷺ.

٢- حمل الفعل على الخصوصية.

٣- نسخ الفعل بالقول.

أما تخفيف الحكم إلى الاستحباب فهو ضعيف – في نظري - لأن الترك الدائم لأمر ما دليل على عدم مشروعيته، خصوصا إذا انضاف إليه عمل الخلفاء الراشدين،كما هو الحال في مسألتنا هذه، وعليه فقول من يرى الاستحباب قول ضعيف، فهو مستند إلى أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار كان لبيان الجواز.

* وأما حمله على الخصوصية فهي دعوى نافقة، تحتاج إلى إثبات.

إذا تقرر هذا:

فإن المسلك المختار في هذه المسألةهو: مسلك من يرى نسخ الحديث الفعلي للحديث القولي، وذلك لأمور:

١- قوة أدلته، وتظافرها.

٢- كثرة القرائن الدالة على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، ومنها:

أ- عمل الخلفاء الراشدين.

ب- ورواية الصحابة المتأخرين – كابن عباس، وسويد بن النعمان – لترك الوضوء مما مست النار، وفي حديث النعمان أن ذلك كان في غزوة خيبر.

ت- وكثرة من روى ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار[1]، مما يدل على اشتهاره.

ث- ومخالفة بعض الصحابة لما رووه من الوضوء مما مست النار -كأبي طلحة وأبي أيوب وأنس-.

قال ابن عبد البر " وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين، وجمهور علماء المسلمين، بترك الوضوء مما مست النار، وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ "[2].

٣- أن ذلك هو قول جماهير أهل العلم، متقدمهم ومتأخرهم؛ بل لو قيل إن ذلك هو ما كان في زمن التابعين لما أبعد قائله عن الصواب.

قال حماد بن زيد: سمعت خالدا الحذاء يقول" كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر"[3].

وقد تقدم أن بعض أهل العلم نقل الإجماع عليه، وأن هذا الحكم مما استقر بعد الخلاف في الصدر الأول.

قال النووي: "ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم"[4].

---

(١) وقفت على أكثر من عشرة أحاديث في هذا الباب، وقد تقدم ذكر بعضها في المطلب الثاني.

(٢) الاستذكار ١/ ١٨٠.

(٣) الاستذكار ١/ ١٧٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٣.

المبحث الثاني
٢١- الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ
المطلب الأول
الحديث القولي

عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- **عنِ النبي ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فقال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قال: لاَ، قال: فأصلي في مَرَابِضِهَا؟ قال: نعم؛ إن شِئْتَ. قال: فَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: نعم، قال: أفأصلي في أَعْطَانِهَا؟ قال: لاَ "** (١).

وفي رواية قال جابر بن سمرة -رضي الله عنه-" كنا نَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإبل، وَلاَ نَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ "(٢).

ومرابض الغنم: جمع مربض، على وزن مجلس، وهو مأواها(٣).

قال ابن الأثير " مرابض الغنم: أماكنها التي تبرك فيها وتقيم بها "(٤).

ومثلها معاطن الإبل: وهو مباركها عند الماء، واحدها عطن، ومعطن(٥).

قال الخطابي "وأصل العطن مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطنا"(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٨٦(٢٠٨٣٠)، وفي ٥/ ٨٨(٣٠٨٤٧)، و٥/ ١٠٨(٢١٠٨٢)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٧٥ (٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل، وابن ماجه في سننه ١/ ١٦٦ (٤٩٥) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٠(٥١٣) عن وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. **ورجاله ثقات.**

(٣) انظر: لسان العرب ٧/ ١٤٩،(مادة ربض)، ومختار الصحاح ص٩٧ (مادة ربض).

(٤) جامع الأصول ٥/ ٤٦٩.

(٥) انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٨٧،(مادة عطن)، ومختار الصحاح ص١٨٥(مادة عطن).

(٦) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٨٦، وانظر: غريب الصحيحين للحميدي ١/ ٨٦.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال " كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ من رسول اللهِ ﷺ تَـرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ "(١).

ونحوه عن محمد بن مسلمة -رضي الله عنه-(٢).

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٠) مسألة الوضوء مما مست النار، وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٠) مسألة الوضوء مما مست النار، وهو حديث ضعيف.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

ورد في مسألة الوضوء من لحوم الإبل أحاديث فيها الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وقد استدل بها العلماء على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه من نواقض الوضوء.

لكن ورد ما يعارض هذا -ظاهرًا- فقد روى عدد من الصحابة أن النبي ﷺ أكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال ابن عبد البر " لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما، وأكل كتفا، ونحو هذا كثير، ولم يخص لحم جزور من غيره، وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ رافع عندهم "[1].

وورد أنه ترك الوضوء مما مست النار، ولحم الإبل مما مست النار.

وقال الشوكاني " واحتج القائلون بعدم الوجوب، بما عند الأربعة، وابن حبان، من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار"[2].

---

(١) التمهيد ٣/ ٣٥١.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٥٢.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وهذه المسألة متداخلة مع مسألة الوضوء مما مست النار، وقد وقفت في هذه المسألة على نفس المسالك التي سلكت في دفع التعارض في تلك المسألة، فإن بعض العلماء يرى عموم الترك مما مست النار، ولحم الإبل داخل في هذا العموم.

لكن ما يميز هذه المسألة أن فيها قولا بالتخصيص، وليس فيها مسلك الترجيح، وفيها بعض الزيادة في سبب التحريم أو الجواز، ولأجل هذا فإني سأشير إلى هذه المسالك إشارة، وما زاد فسأذكره مبينا في موطنه، فأقول:

وقفت على مسلكين في هذه المسألة، هما مسلك الجمع، ومسلك النسخ، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه أربعة أوجه:

١- الوجه الأول: تخصيص الحديث بالفعلي بالحديث القولي:

فقالوا: إن ترك الوضوء مما مست النار عام، وما قاله النبي ﷺ عن الوضوء من لحم الإبل مستثنى منه.

وهو قول: إسحاق بن راهويه[١].

والقول بوجوب الوضوء من لحم الإبل روي عن: جابر بن سمرة[٢]، وأبوموسى الأشعري[٣]، وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه -رواية الكوسج- ١/ ١٠٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٠(٥١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٠ (٥١٢).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة رقم (٢٠) الوضوء مما مست النار، وروي عنه خلافه.

وهو أيضا قول من يقول بالوضوء مما مست النار عموما: كأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم حبيبة، وزيد بن ثابت، وغيرهم، -رضي الله عنهم- أجمعين[1].

وهو قول: محمد بن إسحاق صاحب المغازي[2]، وهو القول القديم للشافعي[3]، وقول أحمد[4]، وداود[5]، (وأبوخيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن يحيى النيسابوري)[6]، وأبو ثور[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، وأبوعوانة[10]، وابن وابن المنذر[11]، وابن حزم[12]، والبيهقي[13]، واختاره النووي وقواه[14]، وابن

---

(١) تقدم تخريج آثارهم، في مسألة الوضوء مما مست النار.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٣٩، والنووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٨.

(٣) المجموع ٢/ ٦٩، وقال عنه النووي " وليس بمشهور " " وهو ضعيف عند الأصحاب ".

(٤) مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه صالح – ١/ ٤٥٠، ورواية ابنه عبد الله ١/ ١٨. قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٢١٦ " هذا المذهب مطلقا بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات ".

(٥) نقله ابن الجوزي في كشف المشكل ١/ ٤٥٧، وانظر: المحلى ١/ ٤٢١.

(٦) نقله عنهما ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٥١.

(٧) التمهيد ٣/ ٣٥١.

(٨) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١، وقد بوب بقوله " باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ".

(٩) صحيح ابن حبان ٣/ ٤١٠.

(١٠) مسند أبي عوانة ١/ ٢٢٥، وبوب بقوله " بيان إيجاب الوضوء مما مست النار، وبيان ما يعارضه من الأخبار، والدليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وإثبات الوضوء من لحوم الإبل".

(١١) الأوسط ١/ ١٣٨.

(١٢) المحلى ١/ ٤٢١.

(١٣) السنن الكبرى ١/ ١٥٩.

(١٤) المجموع ٢/ ٧٠.

تيمية[1]، والخطيب التبريزي [2]، ومال إليه المباركفوري [3]، والصنعاني[4]، واختاره واختاره الشوكاني[5]، وصديق حسن خان[6].

وعزاه الخطابي إلى عامة أصحاب الحديث [7].

قال ابن المنذر " والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين، وجودة إسنادهما "[8].

وقال النووي " وهذا المذهب أقوى دليلا؛ وإن كان الجمهور على خلافه"[9].

قال إسحاق بن راهوية " وأما الوضوء من لحم الجزورِ؛ فقد صحت السنة أن أول ما كان من أمر النبي ﷺ: الوضوء من جميع ما مست النار، ثم رخص رسول الله ﷺ آخر ذلك، فلم يتوضأ مما مست النار من اللحم وغيره. وقد صح عن رسول الله ﷺ من وجهتين متصلين برخصة في ترك الوضوء مما مست النار، واستثنى مَن جميع ما مست النار لحم الجزور أن يتوضأ منه، رواه الثقتان من أصحاب رسول اللهِ ﷺ: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة -رضي الله عنهما-،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٤.

(٢) مشكاة المصابيح ٢/ ٥٠.

(٣) تحفة الأحوذي ١/ ٢٢١-٢٢٧.

(٤) سبل السلام ١/ ٦٩.

(٥) الدراري المضيئة ص٥٢.

(٦) الروضة الندية ١/ ١٧٢.

(٧) معالم السنن ١/ ٦٧.

(٨) الأوسط ١/ ١٣٨.

(٩) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٩.

ففيما بينا من تمييز ما بين لحم الجزور ولحم الغنم ما يكتفي المسلمون بذلك، ولا ينقبوا ولا يفتشوا؛ لأن المميزَ بينهما الذي ينزل الوحي عليه ﷺ ولا يغلط ولا يسهو"[1].

٢- الوجه الثاني: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

فقالوا: إن الوضوء المأمور به من أكل لحم الإبل إنما هو غسل اليد.

نقله الطحاوي ولم يسم قائله [2]، وهو قول الأحناف في كتبهم [3]، والقرافي من المالكية[4]، والقرطبي[5]، والعيني[6]، ونقله القاري[7]، والمناوي[8].

قالوا: "إن التخصيص بالأمر بغسل اليد من أكل لحم الإبل، مع أنه داخل فيما مست النار؛ لأن للحم الإبل من اللزوجة ما ليس لغيره"[9].

قال القرطبي " هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم، هو اللغوي، ولذلك فرق بينهما؛ لما في لحوم الإبل من الزفورة والزهم. وعلى تقدير

---

(١) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١/ ١٠٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٧٠.

(٣) تقدم نقله عنهم في مسألة الوضوء مما مست النار، انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠، والفصول للجصاص ١/ ٤٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢-٣٣.

(٤) الذخيرة ١/ ٢٣٥.

(٥) المفهم ٢/ ٥٤.

(٦) شرح سنن أبي داود ١/ ٤٣١.

(٧) مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٩.

(٨) فيض القدير ٣/ ٢٧٥.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٠، وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٥٠.

كونه وضوءًا شرعيًّا فهو منسوخ بما تقدم "[1].

وعلله السندي بقوله "وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار؛ وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضا، ولم يُعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه، فوجب حمله على غسل اليدين "[2].

* وأجاب ابن حبان على هذا القول فقال " في سؤال السائل عن الوضوء من لحوم الإبل، وعن الصلاة في أعطانها، وتفريق النبي ﷺ بين الجوابين أرى البيان: أنه أراد الوضوء المفروض للصلاة، دون غسل اليدين، ولو كان ذلك غسل اليدين من الغمر؛ لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعا "[3].

* وأجاب ابن قدامة بقوله " إن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته "[4].

وزاد الزركشي فقال " وكذا فهم جابر - راوي الحديث وغيره- الوضوء الشرعي فقال: كنا نتمضمض من ألبان الإبل، ولا نتمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم "[5].

وقال ابن تيمية " إن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم

---

(١) المفهم ٢/ ٥٤.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٤١٠-٤١١.

(٤) المغني ١/ ١٢٢.

(٥) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ١/ ٦٥.

الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابا أو استحبابا "[1].

٣- الوجه الثالث: أن الأمر في الحديث القولي محمول على الاستحباب والتنظف؛ لا على الوجوب.

قال به: الماوردي [2]، وذكره ابن بطال – احتمالا – [3]،وقال به ابن تيمية – والمشهور عنه القول بالوجوب – [4]، والكشميري [5].

قال ابن بطال " وهذا لو صح، لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولا على الاستحباب والنظافة لسهوكة[6] الإبل، لا على الإيجاب، لأن تناول الأشياء النجسة مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، لا ينقص الوضوء؛ فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى "[7].

"[7].

وأجاب ابن تيمية " وأما لحم الإبل، فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٥.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٢٠٦.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١٦، والقول المشهور عنه هو قول الوجوب، وقد قرره في غير موضع من الفتاوى، وأطال في تقريره، بل وأجاب عن القول بالاستحباب، ورده. فلعل القول بالاستحباب قول قديم له، رجع عنه -كما قاله البعلي صاحب الاختيارات-.

(٥) العرف الشذي ١/ ١١٥.

(٦) السهوكة: هي الرائحة الكريهة، يقال: سَهَكَ سَهَكاً كانت رائحته كريهة. ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٥٨، ولسان العرب ١٠/ ٤٤٥(مادة: سهك).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣١٦.

تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب؛ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب، ولأن الشيطنة في الإبل لازمة، وفيما مسته النار عارضة، ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها؛ للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فإنه جائز لأنه عارض"[1].

أجاب ابن قدامة " "قلنا أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا.

الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ههنا: نفي الإيجاب لا التحريم؛ فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق "[2].

٤- الوجه الرابع: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية:

فقال إن الأحاديث الآمرة بالوضوء من لحم خاصة بالأمة، فالخطاب متوجه لها، وما فعله النبي ﷺ من ترك الوضوء ليس فيه معارضة لقوله، فهو فعل خاص به.

قال الشوكاني " ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور، بل في حديث سمرة " قال له الرجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم "، وفي حديث البراء (توضئوا منها) وفي حديث ذي الغرة الآتي (أفنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم)، فلا يصلح تركه صلى الله

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٤.

(٢) المغني ١/ ١٢٢.

عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها؛ لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا، ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به "[1].

ثانيا: مسلك النسخ:

فقالوا: إن الحديث القولي " توضأوا من لحوم الإبل " منسوخ بترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، فلا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل[2].

وممن روي عنه من الصحابة: عمر بن الخطاب[3]، وعلي[4]،

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٥٢.

(٢) يلاحظ هنا أن كثيرا ممن نسب إليه القول بعدم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لم يرد عنهم ذلك بخصوصه، وإنما ورد عنهم القول بترك الوضوء مما مست النار، ولم يستثنوا شيئا، ومنهم من ورد عنه القول بعدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل خصوصا، وسأبين ذلك في الحاشية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٠ (٥١٧) وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٠٨(١٥٩٨) من طريق جابرٍ الجعفي عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- " أكل لحم جزور، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ".

وفيه: جابر الجعفي، ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥١(٥١٨) عن وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن "أن عليا أكل لحم جزور، ثم صلى، ولم يتوضأ".

والأثر ضعيف، فيه شريك وهو سيء الحفظ، وجابر هو الجعفي ضعيف أيضا، وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ليس له رواية عن علي بن أبي طالب، فالأثر منقطع.

ويؤيده: ما أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٥٧(٧٠٨) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي -رضي الله عنه- أنه طعم خبزا ولحما. فقيل له: ألا تتوضأ ؟ فقال " إن الوضوء مما خرج، وليس مما دخل".

=

وابن مسعود[1]، وابن عمر[2] -رضي الله عنهم أجمعين-.

قال ابن المنذر " وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، وممن كان لا يري ذلك واجبا مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي[3]، وأصحاب الرأي"[4].

=

وفيه: عبد الأعلى بن بن عامر الثعلبي، قال أحمد " ضعيف الحديث " – الضعفاء للعقيلي ٣/ ٥٧-، قال أبو حاتم -الجرح والتعديل ٦/ ٢٥- " ليس بقوي " وقال أبوزرعة -الجرح والتعديل ٦/ ٢٥- "ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما رفع الحديث وربما وقفه "، وقال ابن أبي حاتم – الجرح والتعديل ٦/ ٢٥- " كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن عبدالأعلى الثعلبي، وسمعت عبد الرحمن يقول: ما أدري كيف أحدث عن عبد الأعلى؟! واحد يقول عن ابن الحنفية، وآخر يقول عن أبى عبد الرحمن، وآخر يقول عن سعيد بن جبير ".

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٥٩ (٧١٩)من طريق عمران بن سليم عن أبي جعفر قال " أتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ ".

قال البيهقي " وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام، ولا يتوضأ منه ".

ويؤيده: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٧٠(٦٥٨) عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج " ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٢(٣٣)، وقد تقدم، ورجاله ثقات، وروي عنه خلافه.

(٣) ورد عن الشافعي قوله " إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به " نقله البيهقي في المعرفة ١/ ٢٥٤، وقال بعده " وقد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث ".

قلت: لعل هذا إشارة من البيهقي على أن الشافعي ممن يرى وجوب الوضوء من لحوم الإبل، والله أعلم.

(٤) نقله ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٠-١٤١، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٣٥١، وقد تقدم ذلك في مسألة الوضوء مما مست النار.

وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة [١]، وعطاء[٢]، وطاووس[٣]، ومجاهد[٤]، ويحيى بن معين [٥]، ووكيع [٦]، وإبراهيم النخعي[٧].

وعزاه النووي إلى الأكثرين وقال" وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم "[٨].

قال ابن عبد البر " لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما، وأكل كتفا، ونحو هذا كثير، ولم يخص لحم جزور من غيره، وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ رافع عندهم " [٩].

---

(١) نقله ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٠-١٤١، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥١(٥١٩) روي عنه أنه أكل لحم جزور، ولم يتوضأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٠(٥١٦) روي عنه أنه أكل لحم جزور، ولم يتوضأ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٠(٥١٦) روي عنه أنه أكل لحم جزور، ولم يتوضأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٠(٥١٦) روي عنه أنه أكل لحم جزور، ولم يتوضأ.

(٥) تاريخ ابن معين – رواية الدوري- ٣/ ٤٦٤، وقد نقل صاحب عون المعبود ١/ ٢١٧، عن ابن معين وجوب الوضوء، – ولم أره عند غيره – ولعله لما رأى العزو إلى: أحمد ويحيى – هكذا مهملا – ظنه ابن معين، وليس هو كذلك، إنما هو يحيى بن يحيى النيسابوري، كما تقدم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٣٩(٣٨٩٦) عن وكيع قال " ولا يتوضأ من لحومِ الإبل ".

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٥٠(٥١٦) بسنده عن إبراهيم النخعي قال " ليس في لحمِ الإبل والبقرِ والغنمِ وضوء "

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٤٨، وقد تقدم نقل آثار الصحابة في ذلك، وسيأتي مناقشتها في المطلب الخامس.

(٩) التمهيد ٣/ ٣٥١.

وقال الباجي "والدليل على ما نقوله: أن هذا لحم، فلم يجب بأكله وضوء، كلحم الضأن "(١).

وقال ابن بطال " وهذا لو صح، لكان منسوخًا بما ذكرنا أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار "(٢).

وقال النووي "وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين، وجماهير الصحابة، والله أعلم " (٣)

واستدلوا :

- بحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال « **الوضوء مما خرج ليس مما دخل** »(٤).

---

(١) المنتقى ١/ ٥١.

(٢) شرح صحيح البخاري ١/ ٣١٦.

(٣) المجموع ٢/ ٧٥.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٥، وفي ٦/ ١٥ – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٦٥-، والدارقطني في سننه ١/ ١٥١ -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٠٠ -، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٦ (٥٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٠ **من طريق الفضل بن مختار عن بن أبي ذئب عن شعبة مولى لابن عباس عن ابن عباس به بنحوه.**

وفيه: الفضل بن مختار البصري، أبو سهل، روى عن: فائد أبي الورقاء، وابن أبي ذئب، روى عنه: عبد الله بن وهب، وخالد بن عبد السلام المصري.

متفق على جرحه، قال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٧/ ٦٩- " مجهول، وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل ".

وقال ابن عدي في الكامل ٦/ ١٦ " وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث، وعامته مما لا يتابع عليه، إما إسنادا، وإما متنا "، وضعف الحديث البيهقي في الكبرى ١/ ١١٦.

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس موقوفا -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٢(١٠٠)، وفي =

ونحوه عن أبي أمامة [1].

وأجيب عن النسخ:

قال ابن قدامة " قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة:

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله فإن كان به، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخا به؟، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل؛ لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا

=

١/ ١٦٨(٦٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٢(٥٣٨-٥٣٩) وغيرهما -، وهو الصحيح.

(١) والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٠(٧٨٤٨) من طريق عبيد الله بن زَحْرٍ عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا وفيه "إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل ".

قال ابن حبان – المجروحين ٢/ ٦٢- عن عبيد الله بن زحر " منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن؛ لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ".

قال ابن الملقن – في البدر المنير ٢/ ٤٢٥-" قد اجتمعوا هنا؛ فنسأل الله السلامة ".

محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخا له"[1].

وزاد ابن تيمية " أنه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضا، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما "[2].

- **وأما ما رود من الآثار:**

فقد قال البيهقي -عن أثر ابن عباس وعلي " الوضوء مما خرج " -: وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار "[3].

وقال البيهقي " وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ "[4].

---

(١) المغني ١/ ١٢١-١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٢، وانظر: زاد المعاد ٤/ ٣٧٦.

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٥٩.

(٤) السنن الكبرى ١/ ١٥٩.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح، لا مطعن فيه، فقد أخرجه مسلم في صحيحه.

ب- الحديث الفعلي:

ضعيف.

وعليه: فإن من سلك مسلك الجمع، أو رجح الحديث الفعلي ونسخ به، فقوله لا يستند إلى حديث صحيح.

قال ابن القيم " ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولا تعارض بينهما أصلا، "[1].

ثانيًا: دلالة الحديث القولي:

الحديث يدل في ظاهره على الوجوب، وليس هناك صارف صريح يصرف الوجوب إلى الاستحباب. وهذا هو مسلك من يرى تخصيص الحديث الفعلي للقولي:

وهذا القول -في نظري- هو الأقرب للصواب، وذلك لما يلي:

١- لصحة حديثه، وصراحته في الدلالة، وليس هناك صارف صحيح يصرف هذا الحكم، ويغيره.

---

(١) حاشية سنن أبي داود ١/ ٢١٩.

قال ابن قدامة " ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها، وليس لهم دليل "(١).

٢- لضعف معارضه، وعدم صراحة دلالته، يبينه ما يلي:

- أن السبب الوارد في الحديث القولي، والذي من أجله أمر بالوضوء من لحم الإبل، ليس هو نفس السبب الوارد في الأحاديث الفعلية، فهي تدل على أن سبب وجوب الأمر بالوضوء هو الأكل من لحم الإبل، وليس سببه مس النار له.

قال ابن تيمية " ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختص به، ويتناوله نيا ومطبوخا، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء ممامست النار عموم وخصوص، هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه، وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر "(٢).

- ويؤيده أن حديث جابر -رضي الله عنه- " كان آخر الأمرين " على فرض صحته، مختصر من قصة طويلة، وفيها أن المأكول كان لحم شاة، وليس لحم بعير.

قال ابن حبان " ذكر البيان بأن هذا الطعام الذي لم يتوضأ ﷺ من أكله كان لحم شاة لا لحم إبل، ثم ذكر لفظه، وفيه " عن جابر بن عبدالله قال دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على شاة... "(٣).

فترك النبي ﷺ الوضوء من لحم الشاة ناسخ لقوله " توضؤوا مما مست النار"،

---

(١) المغني ١/ ١٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤١٨.

وليس بينه وبين حديث " توضوؤا من لحوم الإبل " تعارض حتى ينسخ بـه، أو يخفف حكمه إلى الاستحباب.

- أنه لا يصح أن يؤخذ من الحديث الفعلي العموم، لأمرين:

أ- لأن لفظ الحديث الفعلي إنما هو من حكاية الراوي، وليس نصا صريحا مـن الشارع.

ب- ولأن الفعل لا عموم له بالاتفاق.

قال ابن القيم " مع أن العموم لم يستفد ضمنا من كلام صـاحب الشرـع، وإنـما هو من قول الراوي، وأيضا: فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظـا، لا خاصـا ولا عاما، وإنما حكى أمرين هما فعلان، أحـدهما متقـدم -وهـو فعـل الوضـوء -، والآخر متأخر - وهو تركه مـن ممسـوس النـار -، فهاتـان واقعتـان توضـأ في إحداهما، وترك في الأخرى من شيء معين مسته النـار؛لم يحـك لفظـا عامـا ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح " (١)

٣- ومن المرجحات: فتوى الصحابة، فقد قال به: أبو موسى الأشعري، وجابر بـن سمرة راوي الحديث، وعائشة، وأم حبيبـة زوجتـا النبـي ﷺ وأعـرف النـاس بهديه، وغيرهم -رضي الله عنهم-.

ويؤيده قول جابر بن سمرة -رضي الله عنه- " كنا نتوضأ من لحم الإبل، ولا نتوضأ مـن لحم الغنم ".

فلفظة (كنا) دليل على اشتهار ذلك بين الصحابة، ومعرفتهم له، وتفريقهم بين الإبل وغيرها، ولا يعكر عليه عدم نقله عن الصحابة كالخلفاء الراشـدين، لأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الوقوع، كما أن غالب مطعـومهم -رضي الله عنهم- الغـنم؛

---

(١) حاشية سنن أبي داود ١/ ٢١٩.

إن وجدوا اللحم، لقلة ذات اليد، ولشدة حاجتهم للإبل.

٤- أن أقوى ما يتمسك به من يرى النسخ: الآثار العامة عن بعض الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة- في نسخ الوضوء مما مست النار، ويجاب عنه:

- بأن غالب ما ينقل من الآثار عن الصحابة في مسألة الوضوء من لحم الإبل، إنما هو في الوضوء مما مست النار.

فما ذكر عن الخلفاء الراشدين: لم أقف فيه على رواية صحيحة صريحة في تركهم للوضوء من لحم الإبل.

فأثر أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- " أنه أكل لحما وخبزًا وصلى، ولم يتوضأ "، ليس فيه ما يدل على أنه لحم جزور، بل ورد في بعض طرقه أن اللحم كان لحم شاة[1].

وأثر عمر بن الخطاب: لا يصح، فيه جابر الجعفي.

وأثر عثمان بن عفان[2]: عام في الوضوء مما مست النار.

وأثر علي: لا يصح، فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف، كما أن الأثر عنه منقطع، وورد عنه أنه أكل لحما ولم يتوضأ، وهو عام، ولعله لحم شاة.

- **يؤيده**: أن غالب أطعمة الناس قديما، وحديثا هو من لحم الشاة، وقليل منهم من يجد لحم الإبل؛ لقلته ونفاسته عند أهله، والله أعلم.

قال ابن تيمية " وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين، أو جمهور الصحابة، أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، إنما توهم ذلك لما

---

(١) كما عند عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦١(٦٦٤) وفيه " أكل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- كتف شاة أو ذراع".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦(٥١) بسنده عن أبان بن عثمان "أن عثمان أكل خبزًا ولحما، وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ".

نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن كل ما مست النار ليس سببا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل؛ ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي "[1].

٥- ويؤيده أن للإبل أحكاما خاصة بها، وهي متميزة عن غيرها، ميزها الشارع بعدم الصلاة في معاطنها، وقال إنها خلقت من الشياطين، وجعل أبوالها وألبانها مما يتداوى به، وجعل لها حكما في نصاب الزكاة، والهدي، وغيرها، فلا يمنع معه أن تتميز بالوضوء من أكل لحمها، خصوصا وقد قيل في لحمها من اليبوسة، وعسر الهضم، والزهومة ما يبين سبب مشروعية الوضوء منها.

قال صديق حسن خان " الإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء، وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن: أخرجه مسلم، وأهل السنن، وصححه جماعة من غيرهم؛ ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول، أو فعل، أو تقرير، وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم "[2].

---

(١) القواعد النورانية ص٩.

(٢) الروضة الندية ١/ ١٧٢.

المبحث الثالث

٢٢- النوم

المطلب الأول

الحديث القولي

عن صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال " **كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إلا من جَنَابَةٍ، لَكِنْ من غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ** "[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣٩(١٨١١٦) وفي ٤/ ٢٤٠(١٨١٢٠)، وابن ماجه ١/ ١٦١(٤٧٨) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، والترمذي في سننه ١/ ١٥٩(٩٦) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وقال " حسن صحيح "، والنسائي ١/ ٨٣(١٢٧) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

وصححه البخاري كما في علل الترمذي ص٥٤، والترمذي في سننه ١/ ١٥٩.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال "**نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فتَوَضَّأَ، ثُمَّ قام يُصَلِّي، فَقُمْتُ على يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حتى نَفَخَ - وكان إذا نَامَ نَفَخَ -، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ**"(١).

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤) مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، وهو في الصحيحين.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الحديثين

دل الحديث القولي على أن النوم ينقض الوضوء كالبول والغائط.

قال النووي " واحتج من قال ينقض النوم بكل حال بعموم حديث صفوان -رضي الله عنه-" (١).

لكن ورد من فعل النبي ﷺ ما يعارض هذا ظاهرا، فقد نام، وصلى ولم يتوضأ.

إلا أنني لم أقف على أحد من أهل العلم استدل بفعل النبي ﷺ هذا على أن النوم ليس بناقض.

بل كلهم يقولون إن ذلك من خصائصه.

قال عكرمة -بعد روايته للحديث - " إن النبي ﷺ كان محفوظا "(٢).

وبنحوه قال سفيان بن عيينة(٣)، و إبراهيم النخعي(٤) - وقد رووا ا لحديث - فقالوا: "وهذا للنبي خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه".

قال ابن عبد البر - بعد ذكره لحديث ابن عباس - " ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب، أو خالطه " (٥).

---

(١) المجموع ٢/ ٢٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٨ (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٣.

(٥) التمهيد ١٨/ ٢٥٠، وانظر: شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٩.

وقال النووي " كان من خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا، للإحاديث الصحيحة: منها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين أنه ﷺ (نام حتى سمع غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ) وقال ﷺ « **إن عينى تنامان، ولا ينام قلبى** »"(١).

وقال العيني " فأما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم، مضطجعاً ولا غير مضطجع "(٢).

ومسألة نقض الوضوء بالنوم، مسألة قائمة على تعارض الأحاديث القولية، وإقرار النبي ﷺ للصحابة في صلاتهم بعد نومهم في المسجد من غير وضوء. كما رواه أنس وغيره(٣).

ولم أر فيما وقفت عليه من استدل بالفعل على عدم نقض النوم للوضوء؛ إلا إشارة من ابن حزم، ولم يعزها لأحد.

حيث قال "احتج من لم ير النوم حدثا: بالثابت عن رسول الله ﷺ من أنه كان ينام، ولا يعيد وضوءا ثم يصلي ".

ثم قال " وهذا لا حجة لهم، لأن عائشة -رضي الله عنها- ذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ: "أتنام قبل أن توتر؟ قال: « **إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي** » فصح أنه عليه السلام بخلاف الناس في ذلك، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء، فسقط هذا القول، ولله الحمد."(٤).

---

(١) المجموع ٢/ ٢٧.

(٢) عمدة القاري ٣/ ١١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٤ (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ولفظه: عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضئون".

(٤) المحلى ١/ ٢٢٥.

ولأن البحث هنا قائم على دفع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله -ظاهرًا- فإن هذه المسألة خارجة عن شرطه.

وإنما ذكرتها لأجل أنها أقرت في خطة البحث، ولأنها مما يتوهم الناظر أن فيها تعارضا بين القول والفعل، وليست هي كذلك.

المبحث الرابع
٢٣- ذِكْرُ اللهِ عَلى غيْرِ طَهارَةٍ

المطلب الأول
الحديث القولي

عن المُهَاجِرِ بن قُنْفُذ -رضي الله عنه- قال: أَتَيْتُ النبي ﷺ وهو يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ علي السَّلَامَ، فلما فَرَغَ من وُضُوئِهِ، قال: « **إنه لم يَمْنَعْنِي من أَنْ أَرُدَّ علَيْكَ إلا أَنِّي كنت علي غَيْرِ وُضُوءٍ** »(١).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٥(١٩٠٥٦) **عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان الرَّقاشيِّ عن المهاجر به.**

وتوبع محمد بن جعفر:

فأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٨٠ (٢٠٧٧٩)، وابن ماجه ١/ ١٢٦(٣٥٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، وابن السراج في مسنده ص٤٠(٢٠) **من طريق رَوْح.**

وأحمد في مسنده ٥/ ٨٠(٢٠٧٧٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧، وفي ١/ ٨٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٠(٤٣٠) **من طريق عبد الوهاب بن عطاء.**

وأبو داود في سننه ١/ ٣٦٠(١٧) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، -ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢/ ١١٦(٣١٢) - وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٩(٦٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٣(٢٠٦)- ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٨٢(٨٠٣) -**من طريق عبد الأعلى.**

وابن ماجه ١/ ١٢٦(٣٥٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول **من طريق أبي حاتم الأنصاري.**

والنسائي في السنن ١/ ٣٧(٣٨) كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، وفي الكبرى ١/ ٧١ (٣٧) - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ٢٩٤ - **من طريق معاذ بن معاذ.**

والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٩ (٧٨١)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٤٥(٦٠٢٦) **من طريق يزيد بن زريع.**

=

=

كلهم (محمد بن جعفر، وروح، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الأعلى، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن زريع) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر به بنحوه.

وخولفوا:

فاخرجه أبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥٧٧ عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن حضين أبي ساسان عن المهاجر، ولم يذكر الحسن.

وقول الجماعة هو الصواب، فإن فيهم الحفاظ الأثبات، والمخالف لهم محمد بن سواء - بتخفيف الواو والمد- السدوسي العنبري - بنون وموحدة - أبو الخطاب البصري المكفوف، صدوق – قاله ابن حجر في التقريب ص٤٨٢-.

وتوبعوا:

فأخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٣٦٠(٢٦٤١) باب إذا سُلِّمَ على الرجل وهو يبول، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٩(٦٧٤) وابن السراج في مسنده ص٤٠(١٩) وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٣٣ (١٩) وفي ١/ ٣٤٢ (٢٩٣) والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٩(٧٨٠) وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥٧٧ (٦٢١٤)**من طريق هشام الدستوائي**.

والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٢(٥٩٢) **من طريق شعبة**.

ثلاثتهم (سعيد بن أبي عروبة – في الوجه الراجح عنه -، وهشام، وشعبة) عن قتادة عن الحسن عن حضين عن المهاجر به بنحوه.

وخولف قتادة:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٢/ ١٨٦(٦٧١) وأحمد في مسنده ٥/ ٨٠(٢٠٧٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٥ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٩(٧٧٩) **من طريق حميد الطويل**.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٤٧(٢٥٧٣٥) – **من طريق جرير بن حازم**.

والخرائطي في مساويء الأخلاق ٢/ ٣٧٥ والمروزي – كما في المنتقى من حديثه ص٨٧- (١٩) وابن الأعرابي في معجمه ٤/ ٨٧ **من طريق يونس بن عبيد**.

=

=

وابن الأعرابي في معجمه ٤/ ٨٧ **من طريق زياد الأعلم**.

وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥٧٧(٦٢١٥)**من طريق عبد الله بن المختار**.

وذكر الدارقطني في العلل ١٤/ ٧٢ **أبا سهل كثير بن زياد، والحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار** – ولم أقف عليه.

سبعتهم (حميد الطويل، وجرير بن حازم، ويونس بن عبيد، وزياد الأعلم، وعبد الله بن المختار، وأبوسهل كثير، والحسن بن واصل) عن الحسن عن المهاجر به، فأسقطوا: حضين بن المنذر.

وذكر الدارقطني طريقين آخرين، فقال:

" ورواه عباد بن ميسرة عن الحسن قال حدثني رجل من قريش – لم يسمه – فإنه رأى النبي ﷺ...، ورواه أبو الأشعث عن الحسن مرسلا عن النبي ﷺ ".

وذكر أبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥٧٧ طريقا آخر " ورواه أبو عبيدة الناجي عن الحسن عن البراء بن عازب؛ فخالف أصحاب الحسن، وأبو عبيدة ضعيف مضطرب الحفظ ".

فتحصل من ذلك خمسة أوجه:

١- ما رواه قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر عن المهاجر.

٢- ما رواه الجماعة عن الحسن عن المهاجر.

٣- ما رواه عباد بن ميسرة عن الحسن قال حدثني رجل من قريش.

٤- ورواه أبو الأشعث عن الحسن مرسلا عن النبي ﷺ.

٥- ورواه أبو عبيدة الناجي عن الحسن عن البراء بن عازب.

قال الدارقطني " حديث قتادة أصحها ".

قال أبو نعيم " رواه عن الحسن عن المهاجر جماعة منهم: حميد الطويل، ويونس بن عبيد، وزياد الأعلم، وجوده هشام عن قتادة عن الحسن، فأدخل حضين بن المنذر بينه وبين المهاجر ".

وصحح وجه قتادة الذهبي في ميزان الاعتدال ٨/ ١٣٤، و هو كما قالوا، فإن قتادة ثقة إمام، وقد زاد في الإسناد، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ويؤيد ذلك أن الحسن قد اشتهر عنه الإرسال، وأكثر منه، فلعل طريق الجماعة عنه مما أرسله الحسن.

=

=

دراسة إسناد الحديث:

* **محمد بن جعفر: هو** محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم البصري الحافظ، يلقب ب (غندر) أبو عبد الله، روى عن: حسين المعلم، وشعبة، وغيرها، وعنه: أحمد، والفلاس، وبندار، وغيرهم.

حجة متفق على توثيقه، قال ا بن معين " أراد بعضهم أن يخطئه، فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتابا " الكاشف ٢/ ١٦٢

* **سعيد بن أبي عروبة**: سعيد بن أبي عروبة مهران، أبو النضر اليشكري مولاهم، روى عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وأبي رجاء العطاردي، وقتادة، وخلق. وعنه: شعبة ويحيى القطان، وغندر، وغيرهم.

متفق على توثيقه، إلا أنه اختلط بآخره فضعِّف أمره. قال أبو حاتم " سعيد بن أبى عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة "، وقال ابن معين " أثبت الناس في قتادة: ابن أبى عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره " انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٦٥.

* **قتادة:** هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وغيرهما، وعنه: أيوب السختياني، والأعمش، وغيرهما.

إمام مجمع على توثيقة، وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره – انظر طبقات المدلسين ص٤٣.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل - وذكر قتادة - فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل " الجرح والتعديل ٧/ ١٣٤.

الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسن أبيه: يسار -بتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم، روى عن: ابن عباس، وأبي موسى -رضي الله عنهما- وغيرهما، وعنه: قتادة،وابن عون، وغيرهما. إمام مجمع على إمامته ثقته، (انظر: التهذيب ٢/ ٢٣١-٢٣٢).

الحضين بن منذر: هو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة، أبو ساسان الرقاشي البصري،، روى عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، -رضي الله عنهما-، وغيرهما، وعنه: الحسن البصري، وداود بن أبي

=

=

هند، وغيرهما. الكاشف ١/ ٣٤٠، والتهذيب ٢/ ٣٤٠.

ثقة، متفق على توثيقه. قال العجلي – معرفة الثقات ١/ ٣٠٧- " تابعي ثقة، وكان رجلا صالحا، وكان على راية علي -رضي الله عنه- يوم صفين ".

المهاجر: الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، واسم المهاجر: عمرو بن خلف فيما يقال. والمهاجر وقنفذ لقبان. الاستيعاب ٤/ ١٤٥٤، والتهذيب ٨/ ٢٦.

الحكم على الحديث:

صحيح الإسناد، و هو من طريق الإمام أحمد في مسنده.

لكن أورد عليه بعض الاعتراضات، وهي:

١- اختلاط سعيد بن أبي عروبة.

٢- الرواية المنقطعة للحديث.

٣- أن رواية شعبة عن قتادة " ليس فيها ذكر إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر "، فهي مخالفة لما رواه سعيد، وهشام الدستوائي.

٤- عنعنة قتادة، وهو من المدلسين.

انظر: نصب الراية ١/ ٥.

قلت:

* أما اختلاط سعيد بن أبي عروبة فلا يضره؛ لأن يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، رووا الحديث عنه، وهم ممن نص أهل العلم على صحة روايتهم عنه، وأنها قبل الاختلاط، بل قال ابن عدي " أثبتهم فيه يزيد بن زريع "، وقد أخرج الشيخان رواية روح عنه، وروى مسلم لعبد الوهاب بن عطاء عنه أيضا. فروايته صحيحة لهذا الحديث – انظر: الكواكب النيرات ص٣٧-.
* وأما الإعلال بالانقطاع فقد تقدم أن الطريق الصحيح هي رواية قتادة المتصلة، ولا يصح أن تُعَلَّ بالرواية المنقطعة.
* وأما قوله أن رواية شعبة عن قتادة،ليس فيها " إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة "، فهو خلاف ما =

وفي رواية "أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليه السَّلَامَ حتى تَوَضَّأَ، فلما تَوَضَّأَ رَدَّهُ عليه"(١).

=

وقفت عليه. فقد أخرجها الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٢ (٥٩٢).

فقد تقدم أن الحاكم أخرجها في المستدرك ١/ ٢٧٢(٥٩٢) بلفظ "عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ"، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

* وأما تدليس قتادة: فلا يضر الحديث عنعنته هنا، فإنه قد سمع الحسن البصري، ولم أقف على خلافه، ثم هذا الحديث قد رواه عنه شعبة، فكفانا تدليسه.

" قال البرديجي: أصح الناس رواية عن قتادة شعبة، كان يوقف قتادة على الحديث " – شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦٩٦.

ثم إن قول قتادة في آخر الرواية " فكان الحسن يأخذ بهذا الحديث ويقول: لا يذكر الله الإنسان إلا على وضوء، وكان قتادة لا يرى به بأسا " مما يقوي صحة السماع ويثبته.

- ويؤيده: أن هذا الحديث رواه عن قتادة ثلاثة من أحفظ الناس لحديثه، وهم هشام، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وقد اتفقوا عليه، فحديثه صحيح لا شك فيه.

قال البرديجي " فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح " انظر: شرح علل الترمذي ٢/ ٦٩٧، وهذا الحديث صححه النووي في الخلاصة ١/ ١٥٨.

(١) أخرجها الدارمي في سننه ٢/ ٣٦٠(٢٦٤١) باب إذا سلم على الرجل وهو يبول، وأبو داود في سننه ١/ ٣٦٠ (١٧) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، وغيرهما. ورجاله ثقات.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية

عَنِ عبدالله بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال " بِتُّ عِنْدَ خالتي مَيْمُونَةَ، فقلت: لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاَةِ رسول الله ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ في طُولِهَا وَنَامَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قام نِصْفَ اللَّيْلِ أو قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن نَفْسِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ من آلِ عِمْرَانَ حتى خَتَمَ، ثُمَّ قام فَأَتَى شَنًّا مُعَلَّقاً، فَأَخَذَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قام يصلي فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ على رأسي، ثُمَّ أَخَذَ بأذني فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ "(١).

وعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت " كان النبي ﷺ يَذْكُرُ الله على كل أَحْيَانِهِ"(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤) مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢ (٣٧٣) كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

وردت أحاديث قولية تدل على أن النبي ﷺ كره أن يرد السلام على من سلم عليه -وهو يبول- وعلل ذلك بقوله « **إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر** ».

واستدل به بعض أهل العلم على وجوب التطهر لمن أراد أن يذكر الله -ﷻ-.

قال قتادة " فكان الحسن يأخذ بهذا الحديث ويقول: لا يذكر الله الإنسان إلا على وضوء "(١).

وقال العيني " وزعم الحسن أن حديث مهاجر غير منسوخ، وتمسك بمقتضاه، فأوجب الطهارة للذكر "(٢).

وقال السفاريني " وقد كره بعضهم الذكر للمحدث مستدلا بما في مسلم وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال (مر رجل بالنبي ﷺ... وذكر الحديث"(٣).

وقد ورد من فعل النبي ﷺ ما يفهم منه معارضة الحديث السابق، فقد روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قصة نوم النبي ﷺ، وأنه لما قام من النوم قرأ آيات من القرآن، وهو أعظم الذكر.

قال الشوكاني " ويعارضه- أي الحديث القولي - حديث عائشة فإن قولها (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه) مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة "(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٥(١٩٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٥٧٧، وأبو نعيم في المعرفة ٥/ ٢٥٧٧، وغيرهم.

(٢) عمدة القاري ٤/ ١٦.

(٣) غذاء الألباب ٢/ ٣٨٤.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٦٥.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في هذه المسألة على ثلاثة مسالك سلكها أهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث القولية والفعلية، وهي مسلك الجمع، ومسلك النسخ، ومسلك الترجيح، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه ثلاثة أوجه:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه أربعة أقوال:

أ- القول الأول: أن الكراهة المنصوص عليها في الحديث القولي إنما هي في حالة من يذكر الله -ﷻ- وهو يقضي حاجته، وأما من كان على غير طهارة فلا كراهة في حقه.

قال به: الترمذي[١]، وأشار إليه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن السراج[٤]، وابن

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٥٠، حيث بوب على الحديث بقوله " باب في كراهة رد السلام غير متوضيء " ثم أورد الحديث، ثم قال " وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ".

(٢) بوب أبو داود في سننه ١/ ٣٦٠ على الحديث القولي بقوله " باب أيرد السلام وهو يبول "، وبوب في١/ ٥ على الحديث الفعلي بقوله " باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ".

(٣) بوب النسائي في السنن ١/ ٣٧(٣٨) على القولي " باب رد السلام بعد الوضوء " وقال في الكبرى ١/ ٨١ " السلام على من يبول ".

(٤) مسند السراج ٤٠-٤٢ حيث بوب في مسنده على حديث المهاجر بقوله " باب في الرجل يسلم على =

المنذر[1]، وعبد الحق الأشبيلي[2]، والنووي[3].

قال ابن المنذر " الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيما لله، والأخبار دالة على ذلك، ولا أؤثم من ذكر الله في هذه الأحوال " ثم ذكر الحديث القولي [4].

قال النووي " فيه أن المسلم في هذا الحال لايستحق جوابا -وهذا متفق عليه-، قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله "[5].

=

الرجل وهو يبول" ثم أتبعه بحديث عائشة – كان يذكر الله على كل أحيانه - فكأنه يرى الجواز في غير حال قضاء الحاجة.

(١) الأوسط ١/ ٣٤١.

(٢) الأحكام الكبرى ١/ ٣٧١ بوب على الحديث القولي بقوله " باب هل يرد السلام وهو على الحاجة " ثم قال " وقد تقدم في الباب قبل هذا قوله عليه السلام للذي سلم عليه وهو يبول "إذا رأيتني على مثل هذا الحال فلا تسلم علي، فإني لا أرد عليك".

(٣) شرح مسلم ٤/ ٦٤.

(٤) الأوسط ١/ ٣٤١.

(٥) شرح مسلم ٤/ ٦٤.

واستدلوا:

بروايات الحديث، فإن فيه أن الصحابي سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه..." فيقصر الحكم على سببه.

ولابن حجر رأي في قوله " سلمت عليه وهو يبول " قال: أي بعد الفراغ؛ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يُكلَّم، فضلاً عن أن يسلم عليه، ولذا يكره السلام ولا يستحق جواباً، فضلاً عن أن يعتذر إليه؛ فالاعتذار الآتي دليل على أن السلام كان بعد الفراغ " (١)

ب- القول الثاني: أن الحديث القولي يدل على جواز تأخير رد السلام مع عدم خشية الفوت إذا كان مشتغلا بالوضوء.

نقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم(٢)، ونقله الشوكاني احتمالا(٣).

وعلله الطحاوي بقوله " لأن ذلك إذا لم يُفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك، وإن رد بعد ذلك فليس بجواب له، وأما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة "(٤).

جـ- القول الثالث: أن الذكر الذي يكره فعله على غير طهارة إنما هو الذكر الواجب، وأما الذكر المستحب فليس فيه كراهة لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

قاله ابن خزيمة – احتمالا – (٥)

---

(١) نقلا من مرقاة المفاتيح ٢/ ١٥٣، ولم أقف عليه في مظنته؛ ولعله ابن حجر الهيتمي.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٨٧.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٦٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٨٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٤.

قال ابن خزيمة " وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر: ذكر الله الذي هو فرض على المرء، دون ما هو متطوع به، فإذا كان ذكر الله فرضا، لم يؤد الفرض على غير طهر حتى يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة، لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء، فلم يرد ﷺ - وهو على غير طهر -حتى تطهر، ثم رد السلام، فأما ما كان المرء متطوعا به من ذكر الله - ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر- لم يكن عليه إعادته، فله أن يذكر الله متطوعا بالذكر، وإن كان غير متطهر"[1].

د – القول الرابع: وقيل تحمل الكراهة على ما إذا تيسرت الطهارة.

نقله القاري[2].

والملاحظ في هذه الأقوال الأربعة: أنها جارية على ما يقرره أهل العلم في أن الفعل لا عموم له.

٢- الوجه الثاني: تخصيص الحديث الفعلي بالحديث القولي:

فذكر الله -ﷻ- جائز في كل حين وفي كل مكان؛ لعموم قوله " يذكر الله على كل أحيانه "، ويخص من ذلك العموم: الذكر حال قضاء الحاجة كما جاء في الحديث القولي.[3]

اختاره الشوكاني [4]، والمناوي[5].

قال الشوكاني " فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٤.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٤٤.

(٣) أدخل أهل العلم: حالة الجماع أيضا في قضاء الحاجة. انظر: شرح مسلم للنووي ٤/ ٦٤.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٦٦.

(٥) فيض القدير ٥/ ٢١٥.

العموم "[1].

وقال في موضع آخر "واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط. وفي حالة الجماع. وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا، ومحدثا، وجنبا، وقائما، وقاعدا، ومضجعا، وماشيا"[2].

٣- الوجه الثالث: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا: إن المستحب للذاكر أن يتطهر للذكر.

قاله الشافعي[3]، والطبري [4]، وابن خزيمة[5]،وابن حبان [6]، والبيهقي [7]، والبغوي [8]، والمجد ابن تيمية[9]،والقاري [10]، وصاحب عون المعبود [11].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٦٥.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٦٦.

(٣) الأم ١/ ٥٢، وقد اختار الذكر عقب التيمم على الذكر قبله وإن كانا مباحين – كما يقول–.

(٤) نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٢٣ ولم أقف عليه في مظنته.

(٥) بوب ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٣ " باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي ﷺ لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل، لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر؛ إذ النبي ﷺ قد كان يذكر الله على كل أحيانه ".

(٦) صحيح ابن حبان ٣/ ٨٣.

(٧) السنن الكبرى ١/ ٩٠، بوب بقوله " باب استحباب الطهر للذكر والقراءة ".

(٨) شرح السنة ٢/ ٤٤.

(٩) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٥، حيث بوب بقوله " استحباب الطهارة لذكر الله –عز وجل– والرخصة في تركه".

(١٠) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٥٤.

(١١) عون المعبود ١/ ٢١.

قال الطبري "والصواب عندنا فى ذلك ما روى عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا، وخبر عائشة أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، فإن قراءته القرآن طاهرًا كان اختيارًا منه لأفضل الحالتين، والحال التى كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير طاهر، فإن ذلك كان تعليمًا منه أن ذلك جائز لهم وغير محظور عليهم ذكر الله وتلاوة القرآن، إذ بعثه الله إلى خلقه معلمًا وهاديًا، غير أنى أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة، وليس ذلك وإن أحببته بواجب، لأن الله لم يوجب فرض الطهارة على عبادة المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة "(١).

وقال أيضا: "وأما حديث بئر جمل وشبهه، فإن ذلك كان منه ﷺ على وجه التأديب للمُسَلِّم عليه ألا يُسَلِّم بعضهم على بعض على حال كونهم على الحدث، وذلك نظير نهيه وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضًا "(٢).

قال البغوي " والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالى، فإن لم يجد ماء تيمم "(٣).

وقال ابن حبان " قوله ﷺ (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أراد به ﷺ الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه "(٤).

ثانيا: مسلك النسخ: وفيه وجهان:

وهو نسخ الحديث الفعلي للحديث القولي:

وعليه فإن المحدث له أن يذكر الله تعالى، ولا شيء عليه.

---

(١) نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٢٣ ولم أقف عليه في مظنته.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٣٤

(٣) شرح السنة ٢/ ٤٤.

(٤) صحيح ابن حبان ٣/ ٨٣.

نقل ذلك عن قتادة[1]، وقرره الطحاوي واختاره[2]، وقال به ابن حزم[3]، ونسبه العيني لابن الجوزي – ولا يصح – [4].

واستدلوا:

- بحديث علقمة بن الفغواء –رضي الله عنه– قال: " كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾"[5].

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٥٧٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٨٨-٨٩.

(٣) المحلى ١/ ٨٦.

(٤) نقل العيني في عمدة القاري ٤/ ١٦ عن ابن الجوزي قوله " كره أن يرد عليه السلام، لأنه اسم من أسماء الله تعالى، أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك".

وهذا النص يفيد أن ابن الجوزي ممن يرى احتمال النسخ في هذه المسألة، وليس هو كذلك، فإن في النقل اختصارا أفسده، وهذا نص كلام ابن الجوزي – كما في كشف المشكل ٢/ ١٥٨ – فقال: " وكأنه كره أن يرد عليه وهو غير طاهر، لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يبقى أن يقال: كيف يصح التيمم في الحضر؟ فجوابه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون هذا في أول الأمر، ثم استقر الأمر على غير ذلك... ثم ذكر الوجهين الآخرين ".

فكلامه في احتمال النسخ إنما هو في مسألة التيمم في الحضر – وهي مسألة مشهورة – لا في مسألة ذكر الله على غير طهارة !.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ١٦٤ (٢٧٠٢)، والطبري في تفسيره ٦/ ١١٥، وابن قانع في معجمه ٢/ ٢٨٦، وأبو نعيم في المعرفة ٤/ ٢١٧٤.

من طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه به بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٦ " وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف ".

قال الطحاوي " فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم، وأن لا يرد السلام، حتى نسخ الله -عز وجل- ذلك بهذه الآية، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة، فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم، وحديث ابن عمر، وابن عباس، والمهاجر، منسوخة كلها"(١).

واستدلوا أيضا:

بما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقرآن القرآن وهما على غير وضوء(٢).

وسئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن ذكر الله على غير طهارة فقال "نعم، أذكر الله"(٣).

قال الطحاوي "فهذا ابن عباس -رضي الله عنه- وابن عمر -رضي الله عنه- قد رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث حتى يتيمم، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث، ولا يجوز ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما "(٤).

ثالثا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: ترجيح دلالة الحديث الفعلي:

فقالوا يجوز للمحدث أن يذكر الله تعالى في كل حين، وفي كل مكان؛ حتى وهو يقضي حاجته.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٨٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

قالـه: إبـراهيم النخعـي، ومحمـد بـن سـيرين [1]، ومحمـد بـن القاسـم [2]، وأبوعوانة[3].

٢- الوجه الثاني: ترجيح دلالة الحديث القولي:

فمن قال: لا يُذكر الله إلا على طهارة.

وهو قول الحسن[4].

(١) نقله عنهما: ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤١، وانظر: نيل الأوطار ١/ ٢٦٦.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٧٣.

(٣) مسند أبي عوانة ١/ ١٨٤ وبوب بقوله " بيان ما يقال عند دخول الخلاء، والدليل على إباحة ذكر الله، والدعاء في الموضع الذي يتغوط فيه، وبيان إباحة ذكر الله في الأحوال كلها، وجميع المواضع ".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٥(١٩٠٥٦)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٥٧٧، وأبـو نعـيم في المعرفـة ٥/ ٢٥٧٧.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

الحديثان صحيحان لا مطعن فيهما.

لكن حديث علقمة بت الفغواء -رضي الله عنه-، والذي يدل على النسخ: ضعيف لا تقوم به الحجة.

وعليه فلا وجه لقول النسخ هنا؛ إذ لا يثبت دليل فيه.

ثانيًا: دلالة الحديثين:

أ- الحديث القولي:

قوله "إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة " وهي رواية صحيحة رويت عن قتادة عن الحسن، رواها عنه: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهما من أثبت أصحابه وأحفظهم لحديثه.

لكن يلاحظ في هذه القصة اختلاف في فعل النبي ﷺ، فقد ورد عنه أنه تيمم، وفي بعضها توضأ، وورد أن الصحابي سلم عليه وهو يبول، وورد أنه سلم عليه وهو يتوضأ، فهل هو من تصرف الرواة واختصارهم؟ أم هما قصتان مختلفتان؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الاختلاف هو بالسببين جميعا، فإن حديث استدل بعض أهل العلم بقول النبي ﷺ: « إني كرهن أن أذكر الله على غير طهارة » على استحباب التطهر لذكر الله مطلقًا، وبعضهم كره الذكر للمحدث، وهذا الاستدلال قوي؛ لو لم يرد عنه ﷺ الذكر وهو محدث -كما تقدم في الأحاديث الفعلية- وفي سياق الحديث ما يدل على أن سبب عدم رد النبي ﷺ على المهاجر؛ لأنه كان في حال قضاي حاجته، ولأجل هذا بوب عليه الأئمة المحدثون، بقولهم: " باب هل يرد السلام وهو

يبول " منهم أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن السراج، وابن المنذر، وغيرهم -كما تقدم-.

وما استدركه ابن حجر بقوله " إن السلام كان بعد الفراغ من الوضوء لأن المروءة قاضية بذلك...".

لا يُسلَّم به؛ فقد يكون السلام من الصحابي -رضي الله عنه- على النبي ﷺ وهو يبول من غير معرفة منه بذلك، ظنا منه أنه ﷺ كان يتوضأ، لا سيما وقد عرف من هديه ﷺ التستر والتواري عن الأنظار حال قضاء حاجته.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

استدل به أهل العلم على جواز ذكر الله للمحدث، وهي دلالة ظاهرة صحيحة، فإن ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكر أن النبي ﷺ ذكر الله بعد قيامه من النوم، فقرأ آيات من سورة آل عمران.

ولا يعكر عليه قولهم " إن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء " لأن في الحديث أنه ﷺ قام فتوضأ، وليس في قوله " إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " أنه لا يحدث في نومه، فخصوصيته في ذلك إنما هي في شعوره بالحدث وهو نائم.

قال ابن حجر " ولا يلزم من كون نومه ﷺ لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم؛ نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره "[1].

إذا تبين هذا: فإن المعارضة بين الحديثين ظاهرة.

وبالنظر فيها: أرى أن أقوى المسالك -والله أعلم- قول من يرى جواز الذكر على غير طهارة، وذلك لأمور:

١- أن قول النبي ﷺ " إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة " ليس فيه ما يدل

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٨(٦٢٢-٦٢٥).

على الكراهة للأمة بعموم، فقد يكون ذلك أخذا منه بالأكمل والأفضل – كما هي عادته ﷺ – دون كره منه لهذا العمل لغيره، ويحتمل أن يكون كرهه بالعموم للأمة، ولأجل هذا الاحتمال فإن دلالته تبقى ضعيفة غير صريحة.

٢- أنه لم يرد – فيما وقفت عليه – أن النبي ﷺ قصد التطهر لأجل الذكر المطلق، ولو وجد مثل هذا؛ لنقل وعرف واشتهر، وهذا مما يضعف دلالة استحباب التطهر للذكر.

٣- أن الصحابة رضوان الله عليهم -وهم ألزم الناس لهدي النبي ﷺ، وأشدهم متابعة له- لم يروا كراهة الذكر لغير المتوضيء، بل لم أقف على من قال باستحباب قصد التطهر للذكر العام – غير القرآن -، ولو كان عندهم علم بالاستحباب لأخذوا به، بل ورد عن بعضهم جواز قراءة القرآن للجنب، والحائض، منهم ابن عباس – حبر هذه الأمة – [1].

٤- ولأن في جواز الذكر بلا طهارة تخفيف على الأمة، ورحمة بها؛ لأن الوضوء لكل ذكر مما يشق عليها، ويفتح عليها باب التكلف والتنطع المذموم.

٥- ولأن في الأقوال الأخرى تكلف ظاهر:

فإيجاب التطهر للذكر، فيه: رد للأحاديث الفعلية الصريحة المخالفة له.

وقول من يرى النسخ: يحتاج إلى إثبات، ومعرفة بالتاريخ، وليس فيه ما يدل على النسخ غير حديث ابن الفغواء، وقد تقدم أنه حديث ضعيف.

وقول من يرى تخفيف حكم الحديث القولي بالفعلي لا يجري هنا، لأن فعل النبي ﷺ الدائم هو ترك التطهر للذكر، أو عدم قصده له، مما يدل على أن هذا الأمر هو المختار، وهو الذي استقر عليه فعله ﷺ وأخذ به الصحابة -رضي الله عنهم-.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٨(٦٢٢-٦٢٥).

الفصل السادس

دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب الغسل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نوم الجنب بلا غسل.

المبحث الثاني : بقاء الجنب من غير اغتسال.

المبحث الثالث : الأكل والشرب للجنب.

المبحث الرابع : الوضوء لمن أراد العود للجماع.

المبحث الخامس: الغسل من الحجامة.

المبحث الأول
٢٤- نَوْمُ الجُنُبِ بِلا غُسْل

المطلب الأول
الحديث القولي

عن عمر بن الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قال: « **نعم، إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ** »(١).

وفي رواية « **توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم** »(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٧) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل،- ومن طريقه أبو داود في سننه ١/ ٥٧ (٢٢١) كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام، والنسائي في ١/ ١٤٠ (٢٦٠) كتاب باب، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام -، وأحمد في مسنده ١/ ٣٥ (٢٣٠)، وفي ٢/ ١٧ (٤٦٦٢)، وفي ٢/ ٣٦(٤٩٢٩-٤٩٣٠)، وفي ٢/ ١٠٢ (٥٧٨٢)، والدارمي ١/ ٢١٢ (٧٥٦) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام، والبخاري في صحيحه ١/ ١١٠ (٢٨٣)كتاب الطهارة، باب نوم الجنب، وفي (٢٨٥) باب الجنب يتوضأ ثم ينام.و مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ (٣٠٦) كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٣ (٥٨٥) كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، والترمذي في سننه ١/ ٢٠٦ (١٢٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، والنسائي في سننه ١/ ١٣٩ (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٩(٢٨٦) كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضأ ثم ينام،ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٦) كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج.

المطلب الثاني
الحديث الفعلي في المسألة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان رسول الله ﷺ يَنَامُ، وهو جُنُبٌ ولا يَمَسُّ مَاءً »[1].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار ١/ ١٢٥ (١٢٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ١٩٩(١٣٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨٠(١٠٨٢). وأبو نعيم في الصلاة ص٨٧ (٤٦)، وابن الجعد في مسنده ص٢٦٧ (١٧٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٤ (٦٨٢) – ومن طريقه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام ١/ ٤٣٦ -، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٥١(١٥١٢)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٢٨(٢١٥٧٨)(٢٥٤١٦)، وفي ٦/ ١٧١ (٢٥٤١٦)، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٢(٥٨١-٥٨٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، وأبوداود في سننه ١/ ٥٨ (٢٢٨) كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل – ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٧ (٢٦٨)-،والترمذي في جامعه ١/ ٢٤١(١١٨،١١٩)كتاب الطهارة، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، والباغندي كما في جمهرة الأجزاء الحديثية ص ٢٠٥ (٦٢) (٦٣)، والحكيم الترمذي في المنهيات ص ٩٢، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٩٧(٩٠٥٢)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٧٤(٤٧٢٩) وفي ٨/ ٢٢٦ (٤٧٩٤)، وحنبل بن إسحاق في الفتن ص١٠٧(٧١)،والطوسي في مستخرجه ١/ ٣١٢(٨٩)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩١(٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٤، وابن السماك في فوائده ١/ ١٠٧ (٧١)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٣١١(٧٥٨٩) وابن المقريء في معجمه ٣/ ١٨٩،وابن شاهين في ناسخه ص ٤١ (١٢٩-١٣١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٢(٩٢١)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٤١،وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص١٥٧-١٥٨، وابن عساكر في تاريخه ٤٣/ ٥٠٢.

من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة.رضي الله عنها بمعناه.

وتوبع أبو إسحاق – وقد وقفت على ثلاث متابعات – وهي:

١- **المتابعة الأولى:** أخرجها أحمد في المسند ٦/ ١١١(٢٤٨٤٣)، والطبراني في الأوسط (٦٢٦٧). عن شريك عن =

=

محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبِه، ثم ينام، ولا يمس ماء".

وهذه المتابعة من شريك، رويت من أوجه أخرى، وهي:

١- ما أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٠٩ (٢٤٨٢) عن أسود عن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء".

وليس فيه ذكر للنوم، وإنما هو الوضوء لمن أراد العود للجماع قبل أن يغتسل.

٢- وروي كذلك من وجه آخر فأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٨ (٢٦٥٩٤) عن أبي النضر عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام".

فجعله من مسند أم سلمة، ولم يقل " من غير أن يمس ماء ".

٣- ووجه آخر عن شريك أخرجه ابن الجعد في مسنده ص٣٣٤ (٢٢٩٢) عن شريك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: كان. قالوا النبي ﷺ ؟ قالت: نعم. يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام ".

ولم يقل " من غير أن يمس ماء ".

وعلة هذا الحديث: شريك بن عبد الله النخعي صدوق سيء الحفظ، وتعدد هذه الأوجه بسبب ضعفه، فلا يلتفت إلى هذه المتابعة.

قال ابن عبد الهادي - بعد ذكره لحديث شريك الأول - " وإسناده غير قوي " المحرر ص ٧٦.

٢- المتابعة الثانية:

أخرجها أحمد في مسنده ٦/ ١٨٢(٢٥٥٣٣)عن يزيد عن حجاج عن عطاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، فإذا قام اغتسل وخرج ورأسه يقطر، ثم يصوم بقية ذلك اليوم".

وليس فيها أنه لم يمس الماء، فقد يكون توضأ.

٣- المتابعة الثالثة:

أخرجها العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٩١(١٤٣٠) – ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٢٨٧-، وتمام في فوائده ٢/ ١٦٣(٦٦٤). عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن محرز التميمي عن عيسى بن يزيد عن ابن =

=

أبى ذئب عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فما يمس ماء حتى يصبح ».

قال عنها العقيلي " ولا يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، ولا من حديث يزيد بن رومان إلا عن ابن داب، وما لا يتابع عليه من حديثه أكثر مما يتابع عليه، وهذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد من جهة تثبت "، وابن داب – هو عيسى بن يزيد المدني- منكر الحديث، قاله البخاري (ضعفاء العقيلي ٣/ ٣٩١).

وخولفوا:

فأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/ ٦٢(٦٧٠) ومن طريقه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩(٣٠٥) كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج. **من طريق إبراهيم النخعي**.

و أخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٣٣ (١٤٨٥)، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٠٢ (٢٦٠٢٢)، ومسلم في التمييز ١/ ١٨٢ (٤٢)، والدارمي في سننه ١/ ٢١٢(٧٥٧) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام.

من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد.

كلاهما (إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أسود) عن الأسود عن عائشة قالت " كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة ".

فزادا ذكر الوضوء في هذا الطريق.

وتوبعا:

فأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٨)، والبخاري في صحيحه ١/ ١٠٩ (٢٨٤) كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضأ ثم ينام. **من طريق عروة**.

والبخاري في صحيحه ١/ ١٠٩(٢٨٢) كتاب الطهارة، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، ومسلم في صحيحه١/ ٢٤٩(٣٠٥) كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، **من طريق أبي سلمة.**

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩(٣٠٧) كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج. **من طريق عبد الله بن أبي قيس**.

ثلاثتهم (عروة، وأبو سلمة، وعبد الله بن أبي قيس) عن عائشة، بنحو حديث (النخعيين) عن الأسود.

=

=

وهو الراجح، لأمور:

١- أنهما أكثر عددا.

٢- ثم إن أبا إسحاق السبيعي أقل رتبة منهما.

٣- كما أن إبراهيم النخعي من أثبت الناس في الأسود، وكذا عبدالرحمن عن أبيه، وهو أعرف الناس بحديث أبيه، وهما فقيهان مشهوران، وهذا الحديث فيه من الفقه، مايجعلهما أكثر فهما وحرصا في حفظه، ومعرفة أحكامه ومعانيه، وأبو إسحاق لم يعرف بفقه.

٤- تعدد الروايات عن أبي إسحاق في هذا الحديث، فمنهم من اختصره، ومنهم من ساقه بطوله، وبعضهم خالف بعض مما يدل على اضطرابه فيه.

قال ابن رجب– بعد ذكره لسياقات متعددة عن أبي إسحاق ومنها رواية شريك عنه – " وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هَذا الحديث، ولم يقم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة " فتح الباري ١/ ٣٦٢.

٥- رأي الأسود – وهو الراوي للحديثين - في هذه المسألة يرجح رواية إبراهيم وعبد الرحمن على رواية أبي إسحاق، فهو يرى الوضوء، خلافاً لرواية أبي إسحاق.

فقد أخرج الطحاوي شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦ بسنده عن الأسود قال: "إذا أجنب الرجل، فأراد أن ينام؛ فليتوضأ ".

٦- مما يؤيد ذلك كله أن عائشة – وهي الراوية للحديث - كانت تنهى عن نوم الجنب بدون وضوء.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ (١٠٨) - ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦-، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٣ (٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٢(٩١٥) من طريق عروة عن عائشة أنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ".

وفي رواية "فإنه لا يدري لعله أن يصاب في نومه ".

قال الطحاوي " فمحال أن يكون عندها من رسول الله خلاف هذا ثم تفتي به " شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦.

٧- أن أكثر الأئمة الحفاظ – وفيهم المتقدمون –يرون خطأ أبي إسحاق، وقد حكى ابن رجب اتفاق أئمة الحديث من السلف على إنكاره. فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٢.

=

=

وهذا بيان من تكلم في هذا الحديث وأعله:

- **مسلم** (التمييز ص١٨١)، **وشعبة** (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٩(١١٥)، **وإسماعيل بن أبي خالد** – وهو أحد الثقات الأثبات (سنن ابن ماجه ١/ ١٨٢)، **وسفيان الثوري** (نقله ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩١)، **وأحمد بن صالح** (نقله ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٢)، **وعلي بن الجعد** (مسند ابن الجعد ص٢٦٧)، **وأبوبكر ابن أبي شيبة** (نقله ابن رجب في الفتح ١/ ٣٦٢) **وأحمد، والأثرم** (كما في الفتح ٣/ ٣٢)، **ويزيد بن هارون** (أخرجه أبوداود في سننه ١/ ١٨٢)، **وأبوداود** في سننه ١/ ١٨٢، **والترمذي** في سننه ١/ ٢٠٣، **والطحاوي** (شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦)، **والدارقطني** (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٢)، **والنووي** (خلاصة الأحكام ١/ ٢٠٢)، **وابن رجب** (فتح الباري ١/ ٣٦٢)، **وأبو علي الطوسي** (عمدة القاريء ٣/ ٢٤٤)، **وابن مفوز** (ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٢)، **وابن حجر** (فتح الباري ٣/ ٣٢).

وعليه فإن من صححه لا يستقيم قوله، ولعله نظر إلى ثقة رجاله ولم يظهر له وجه نكارته.

وممن صححه: **ابن شاهين** (ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٣٣)، **وابن سريج** (نقله البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٢) **وابن قتيبة** (تأويل مختلف الحديبث ص٢٤١)، **وابن حزم** (المحلى ١/ ٨٥)، **والبيهقي** (السنن الكبرى ١/ ٢٢٢)، **والحاكم** (معرفة علوم الحديث ص ١٢٥)، **وابن دقيق العيد** (نقله البدر المنير ٢/ ٥٧٤)، **وابن الملقن** البدر المنير ٢/ ٥٧٤.

قال البيهقي: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روي عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده" السنن الكبرى ١/ ٢٢٢.

قال ابن رجب: " وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي " فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٢.

دراسة مدار إسناد الحديث:

أبو إسحاق السبيعي: هو: عمرو بن عبد الله، أبوإسحاق الهمداني، السبيعي، روى عن: جرير، وعدي بن حاتم، وزيد بن أرقم، -رضي الله عنهم-، وأمم، وعنه: ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وشعبة والسفيانان، وغيرهم. (الكاشف ٢/ ٨٢).

=

ونحوه عن علي بن أبي طالب[1].

=

متفق على توثيقه، إلا أنه كبر فتغير. (التهذيب ٨/ ٥٧).

الأسود بن يزيد: الأسود بن يزيد النخعي، روى عن: عمر، وعلي، ومعاذ، - رضي الله عنهم،وغيرهم، وعنه: ابن أخته إبراهيم، ومحارب بن دثار، وأبو إسحاق وخلق، (الكاشف ١/ ٢٥١).

متفق على توثيقه. (التهذيب ١/ ٢٩٩).

عائشة -رضي الله عنها-.

الحكم على مدار إسناد الحديث:

ضعيف؛ لشذوذه.

(١) ذكره السيوطي في جامعه (٣٢٣٨٥)، وعزاه لابن جرير، ولم أقف عليه.

إلا أن الدارقطني في العلل ٣/ ١٦٤(٣٣٠) سئل عن حديث الحارث عن علي أن النبي ﷺ "كان يجنب من الليل، ولا يمس ماء".

فقال: هو حديث يرويه هكذا رواد بن الجراح عن الثوري عن ابن إسحاق،ووهم فيه رواد، وإنما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ".فرجع الحديث إلى مسند عائشة -رضي الله عنها-.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

استدل بعض أهل العلم بالحديث القولي على وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم من دون اغتسال، فقد ورد بصيغتين تدلان عليه، هما: صيغة الأمر، في قوله " فليتوضأ "، وصيغة الشرط في قوله " إذا توضأ أحدكم... ".

قال ابن دقيق العيد: "جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه"(١).

لكن ورد ما يعارض هذا من فعله ﷺ أيضا، فقد كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، -كما رواه أبو إسحاق-.

فقوله " يمس ماء " شامل لماء الوضوء، والغسل.

(١) نقله ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٤، ولم أقف عليه في مظنته.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف

سلك أهل العلم في دفعهم الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعله في هذه المسألة -فيما وقفت عليه- ثلاثة مسالك، وهي الجمع، والنسخ، والترجيح، وتفصيلها على النحو التالي:

المسلك الأول: مسلك الجمع:

وفيه أربعة أوجه، وهذا بيانها:

١- الوجه الأول: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- **القول الأول**: من قال " يحمل الحديث الفعلي (من غير أن يمس ماء) على ماء الغسل؛ لورود الأحاديث القولية الآمرة بالوضوء، وأنه ﷺ كان يتوضأ.

ذكره ابن شاهين – احتمالا -[١].

قال ابن شاهين " وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ، لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء: للغسل، وكان يتوضأ"[٢].

- واستدل له الطحاوي برواية لحديث أبي إسحاق « كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل »[٣].

قال بعده " فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل، فذلك لا ينفي الوضوء "[٤].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٣٣.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٣٣.

(٣) سيأتي تخريجه في المسألة رقم (٢٧) مسألة الوضوء لمن أراد العود للجماع وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦.

ب- **القول الثاني: من قال** (كان ﷺ إذا أصابته الجنابة من أول الليل توضأ، ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل، وإن أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاء ورده من الصلاة، هجع هجعة خفيفة للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر).

قال ابن رجب " وهذا مسلك طائفة من العلماء، وسلكه الطحاوي - أيضاً -، وأشار إليه ابن عبد البر وغيره "[1].

واستدلوا:

بأحد روايات الحديث -وهي رواية أبي غسان عن زهير عن أبي إسحاق – ولفظه قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم لا يمس ماء حتى ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وما قالت قام، فأفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل - وأنا أعلم ما تريد -، ثم يصلي الركعتين، ثم يخرج، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة)[2].

ت- **القول الثالث:** ومنهم من قال: إن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت الأسود أن النبي ﷺ كان ربما توضأ، وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح، فأخبر الأسود إبراهيم أنه كان يتوضأ، وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل.

وهو قول العيني – وعلقه بصحة الخبر-[3].

ث- **القول الرابع**: وجمع بعضهم بحمل الحديث القولي الآمر بالوضوء: على الوضوء اللغوي، وهو التنظف.

وممن نسب له هذا القول: الأوزاعي[4]. فيكون الأمر هنا للإرشاد من غير سنية أو وجوب.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٥٣ (١٥١٥)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٠٢ (٢٤٧٥٠) (٢٤٧٥٢).

(٣) عمدة القاري ٣/ ٢٤٤.

(٤) التمهيد ١٧/ ٣٤، والاستذكار ٣/ ٩٨.

٢- الوجه الثاني: تخفيف حكم الحديث القولي بالفعلي:

فقالوا: إنما ترك النبي ﷺ الوضوء للرخصة وبيان الجواز.

وهذا هو قول ابن قتيبة[١]، وابن حزم[٢]، والغزالي[٣]، والبغوي -وعلقه بصحة الخبر-[٤]، واستحسنه النووي[٥]، وقال به المجد ابن تيمية[٦].

وهذا المسلك: يفيد استحباب الوضوء للجنب.

وممن قال به من الصحابة: علي[٧]، وابن عمر[٨]، وعائشة[٩]، وشداد بن أوس[١٠]، أوس[١٠]، وأبوسعيد الخدري[١١]، وابن عباس[١٢]، وزيد بن ثابت[١٣]، ونقل عن سعد بن أبي وقاص ما يفيد ذلك[١٤] -رضي الله عنهم- أجمعين.

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٤١.

(٢) المحلى ١/ ٨٧.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥.

(٤) شرح السنة ٢/ ٣٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢١٨.

(٦) كما في نيل الأوطار ١/ ٢٧٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٢(٦٥٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٩٧(٩٠٧١)، وأبو نعيم في الصلاة ص٨٧ (٥٣)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٩(٥٩٩)، ٢/ ٩٢(٦٠٧).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/ ٢٧٨ (١٠٧٤).

(٩) أخرجه في صحيحه ١/ ١٠٩ (٢٨٢)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٥).

(١٠) أخرجه أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٢(٦٦٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء من أحاديث أيوب (٣٧)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٩ (٦٠٠) قال ابن رجب عنه في فتح الباري ١/ ٣٩٤ " رجاله ثقات ".

(١١) نقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٥٦.

(١٢) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ١/ ٨٧ (٥٤).

(١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٨٢(١٠٩٠) "عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن الاخنس عن مصعب بن سعد قال:كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم خرج لحاجته "، ورجاله ثقات.

وهو قول الحسن[١]، وابن سيرين[٢]، وطاووس[٣]، وعطاء[٤]، والنخعى[٥]، وابن وابن المبارك[٦]، والليث[٧]، و محمد بن علي[٨]، وأبي حنيفة[٩]، ومالك[١٠]، والشافعي[١١]، والشافعي[١١]، وأحمد[١٢]، وإسحاق[١٣]، وابن المنذر[١٤]، وابن خزيمة[١٥]، وابن حبان[١٦]، وغيرهم.

قال ابن رجب - بعد نقله هذا القول عن الأئمة السابقين-: وكرهوا تركه مع القدرة عليه"[١٧].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٨٧(٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٢(٦٦٤).

(٣) نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠١.

(٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٥٦.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ١/ ٨٧(٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٣(٦٧٥)،والنسائي في الكبرى ٤/ ١٢١ (٦٧٣٩).

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٥٦.

(٧) نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٣(٦٧١).

(٩) عمدة القاري٣/ ٢٤٣.

(١٠) حاشية الدسوقي ١/ ١٣٨.

(١١) شرح مسلم للنووي ٣/ ٢١٨.

(١٢) الفروع ١/ ٢٦٩.

(١٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٥٦.

(١٤) الأوسط ٢/ ٩٠.

(١٥) كما بوب عليه في صحيحه ١/ ١٠٦(٢١١) باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم.

(١٦) وقد بوب عليه في صحيحه ٤/ ١٩ (١٢١٦) ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره.

(١٧) فتح الباري ١/ ٣٥٦.

وقال البغوي: "وإن ثبت الحديث، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة "(١).

واستدلوا:

أ - بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- " كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتي بطعامٍ، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: لم أأصلي فأتوضأ ؟ "(٢).

وفي روايةٍ " إنما أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلَاةِ "(٣).

قال الطحاوي " فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة، ففي ذلك أيضا نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب "(٤).

ب- زيادة لفظة (ويتوضأ إن شاء) في حديث عمر الثابت في الصحيحين.

فقد أخرج ابن خزيمة بسنده عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام ويتوضأ إن شاء "(٥).

---

(١) شرح السنة ٢/ ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٣(٣٧٤) كتاب الطهارة، باب جواز أكل المحدث الطعام.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٨٢(٢٥٤٩)، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٤٥(٣٧٦٠) كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام، والترمذي في سننه ٤/ ٢٨٢(١٨٤٧) كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، والنسائي في سننه ١/ ٨٥(١٣٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

قال الترمذي " " حسن صحيح ".

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٦(٢١١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٩ (١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر به.

وقد خولف أحمد بن عبده:

فأخرجه **الإمام أحمد** في مسنده ١/ ٢٤(١٦٥).

=

=

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٦(٢١٢) عن **سعيد بن عبدالرحمن المخزومي**.

والحميدي في مسنده ٢/ ٢٩١ (٦٥٧)، وابن عساكر في معجمه ١/ ٣٤٤(٧٠٤) من طريق **بشر بن مطر**.

وابن الجارود في المنتقى ١/ ٣٥ (٩٥) **من طريق عبدالله بن هاشم، ومحمود بن آدم**.

ستتهم (الإمام أحمد، والحميدي، وبشر، وعبد الله بن هاشم، ومحمود بن آدم) عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار به وفيه (يتوضأ وينام إن شاء).

وهو الراجح عن ابن عيينة لكثرة من رواه عنه بهذا اللفظ، وفيهم الأئمة الكبار، أحمد، والحميدي وهو المقدم من أصحاب ابن عيينة، قال أبو حاتم عنه " هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام".

ثم إن هؤلاء الأئمة قد توبعوا:

فأخرجه **مالك** في الموطأ ١/ ٤٧(١٠٧) - ومن طريقه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٩(٢٨٦)كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٦) كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج -.

وأبو نعيم في الصلاة ص٨٧(٤٩) - ومن طريقه أحمد في مسنده ١٣/ ١٨٣(٦١١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧ -، وأحمد في مسنده ١/ ٢٧٣(٢٦٩)، وابن الغطريف في جزئه (٩)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٣) **من طريق سفيان الثوري**.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٠(١٦) – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٩٣ -، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٦(٢٢٤)، وأبوعوانة في مسنده ١/ ٢٣٢(٧٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٣(١٢١٢) **من طريق شعبة**.

والنسائي في الكبرى (عشرة النساء) ١/ ٩٠(١٥٩) **من طريق صالح بن قدامة**.

وأحمد في مسنده ١٢/ ٩٩(٥٥٧١) **من طريق عبد العزيز بن مسلم**.

وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣١٢ **من طريق الحسن بن صالح**.

ستتهم (الإمام مالك، والثوري، وشعبة، وصالح بن قدامة، وعبد العزيز بن مسلم، والحسن بن صالح) عن عبد الله بن دينار به بمعناه.

=

ت- استدلوا كذلك بحديث عمار -رضي الله عنه- " عن النبي ﷺ أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة "[1].

=

ولعل هذه الزيادة قد انقلبت على الراوي.

فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤(١٦٥) عن سفيان وفيها " يتوضأ وينام إن شاء " ثم قال " وقال سفيان مرة ليتوضأ ولينم " فالتبست على الراوي فقال" يتوضأ إن شاء".

تنبيه: أشار ابن رجب في الفتح ١/ ٣٥٦ إلى أن هذه الزيادة من زيادات ابن عيينة، ولا أدري ما وجهه، وقد تبين أن الزيادة كانت من الراوي عنه وهو أحمد الضبي.

وعليه فإنها زيادة شاذة لا تصح، وما قاله الصنعاني في سبل السلام ١/ ٨٩ " إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل " ليس بصواب، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٩٠(٦٤٦) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٣(٩٢٨) - وعبدالرزاق في المصنف ١/ ٢٨١(١٠٨٧)، وفي ٤/ ٣٢٠(٧٩٣٦) - ومن طريقه الطبراني في الشاميين ٣/ ٣٥٣ (٢٤٥٢) - وابن أبي شيبة في مسنده ١/ ٢٩٣(٤٤١)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٢٠(١٨٩٠٦)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٣٨ (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب،و في ٤/ ٧٩(٤١٧٦) كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجل،- ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٣(٩٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٩- والترمذي في سننه ٢/ ٥١١(٦١٣) كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ-ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٤(٢٦٧) -، والبزار في مسنده ٤/ ٢٣٨(١٤٠٢)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٠٣(١٦٣٥)، والطوسي في المستخرج ٣/ ١٩٢، والطبراني في الشاميين ٣/ ٣٥٣ (٢٤٥٢)، وتمام في فوائده ١/ ٣١٠ (٧٧٦).

كلهم من طريق يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر به بنحوه، وفي بعض الطرق قصة.

وهذا السند حكم عليه بعض العلماء بالانقطاع:

قال أبو داود " بين يحيى بن يعمر، وعمار بن ياسر، في هذا الحديث رجل " السنن ١/ ٢٣٨.

ونقل مثله ابن رجب في الفتح ١/ ٣٥٢ عن ابن معين، والدارقطني.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٩/ ١١٨ "حديث معلول ".

وقال ابن عبد البر ٢/ ١٨٣ " ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل ".

=

قال ابن رجب " وفي آخر الحديث: الرخصة له إذا أراد النوم، أو الأكل، أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره "(١).

ث- واستدلوا أيضا: بمخالفة راوي الحديث ابن عمر لما رواه، فقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- تركه لغسل قدميه.

قال ابن بطال " لأن ابن عمر روى الحديث وعلمه، فلم يترك غسل القدمين إلا إنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب "(٢).

وأشار ابن عبدالبر إلى ذلك بقوله " ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم "(٣).

٣- الوجه الثالث: حمل الحديث الفعلي على الخصوصية.

أشار له الشوكاني(٤).

وبناه على تصويره لمسألة الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعله في هذه المسألة، فإنه جعل

=

وكذا قال ابن رجب في الفتح ١/ ٣٦٠.

ويؤيده ورود الحديث من طريق آخر يبين أن هناك رجل بين يحيى بن يعمر وعمار، وقد نسيه الراوي:

فأخرج أحمد في مسنده ٤/ ٣٢٠(١٨٩١٠) وأبو داود ٤/ ٧٩(٤١٧٧) كتاب الترجل،باب في الخلوق للرجل.

من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه أن عمارا قال: تخلقت خلوقا... الحديث ".

وعليه فلا يصح هذا الحديث، ولا يستقيم معه تصحيح، الترمذي، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٦، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٠١.

(١) فتح الباري ١/ ٣٥٧.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٤٠٢.

(٣) الاستذكار ١/ ٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٦٧١.

القول خاصا بالأمة، والفعل من النبي ﷺ قد دل الدليل على تكـرره، وهـذه الصـورة ليس فيها تعارض، وإنما يحمل فعل النبي ﷺ على الخصوصية به، حيث قال " وثالثهـا: أن تركه لمس الماء، لا يعارض قوله الخاص بنا – كما تقرر في الأصول –، فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء؛ خاصا به"(١).

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وفيه وجه واحد:

وهو نسخ الحديث القولي بالحديث الفعلي.

فقال: إن الأمر بالوضوء للجنب منسوخ بترك النبي ﷺ له.

أشار إليه الطحاوي(٢).

واستدل:

- بفعل ابن عمر –رضي الله عنهما–(٣)، فإنه قد ورد عنه أنه كان يغسل أعضـاء وضـوئه

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٦٧١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧(١٠٩) – ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٢(١٠٩)–، وعبد الـرزاق في مصـنفه ١/ ٢٧٨(١٠٧٧:١٠٧٤)، وابـن أبي شـيبة في مصـنفه ١/ ٦٢ (٦٦٠) نحـوه، وأحمـد في مسـنده ٢/ ١٧(٤٩٢٩)، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٢٤٣(٧٥٠)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٣٢(٧٨٤).

من طريق نافع أن ابن عمر –رضي الله عنهما– " كان إذا أراد أن ينـام أو يطعـم، وهـو جنـب، غسـل وجهـه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم ".

والرواة عن نافع كثيرون فمنهم من ذكر مثل ما ذكر مالك منهم:

عبيدالله بن عمر، أخرجها أحمد في مسنده ٢/ ١٧(٤٦٦٢)، وأبو عوانة في مسـنده ١/ ٢٣٥(٧٩٥)، (وأيـوب، وابن جريج، وعبد الله بن عمر) كما عند عبد الرزاق في مصنفه ١:٢٧٨(١٠٧٤).

ومنهم من اختصره فذكر الوضوء مجملا، منهم: سالم بن عبد الله – في أحد الأوجه عنه– أخرجه عبـد الـرزاق في مصنفه ١/ ٢٧٩(١٠٨٠).

إلا قدميه.

قال "فهذا وضوء غير تام، وقد علم أن رسول الله أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه "[1].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من ترجيح الحديث القولي:

فقالوا: إن الواجب على الجنب إذا أراد النوم بلاغسل: أن يتوضأ.

قال ابن عبد البر " وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا إلا طائفة من أهل الظاهر"[2]، ونقل عن ابن حبيب من المالكية[3].

٢- الوجه الثاني: من ترجح الحديث الفعلي:

فقالوا " يجوز ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ".

وممن قال به: سعيد بن المسيب[4]، (والحسن بن حي، والثوري، وأهل الرأي من

---

(١) في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

(٢) الاستذكار ١/ ٢٧٩.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٤٦٩.وقال "وقال مالك والشافعي: لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ، قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله، رواه عنه في المجموعة، وقال بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه، وقال ابن حبيب: ذلك واجب وجوب الفرائض؛ لحديث عمر والظاهر ذلك ".

ونقل ابن رجب في الفتح ١/ ٣٩٤ عن مثنى الأنباري عَن أحمد، في الجنب ينام مِن غير أن يتوضأ: هل ترى عليهِ شيئاً؟ قالَ: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. قال ابن رجب " وهذا يشعر بأَنَّهُ ذنب يستغفر منهُ".

قال ابن تيمية (في شرح العمدة ٣٩٥)" والمشهور أنه يسن له أن يغسل فرجه ويتوضأ ".

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٣ (٦٦٧).

الأحناف، ومنهم أبو يوسف)[1].

واستدلوا:

١- بحديث عمار المتقدم " عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ...".

وقالوا معناه: ألا يتوضأ لأنه في ذلك رخصة.

نقله ابن عبد البر، وقال " وهذا محتمل للتأويل، لا حجة فيه "[2].

٢- واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم " لم أأصلي فأتوضأ؟".

ووجه الدلالة من الحديث: أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع الوضوء عند النوم، وعند الأكل[3].

---

(١) نقله عنهم ابن رجب في الفتح ١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٢) الاستذكار ١/ ٢٨٠.

(٣) الاستذكار ١/ ٢٨٠.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الحديث القولي:

صحيح، لا مطعن فيه فهو مخرج في الصحيحين.

ب- الحديث الفعلي:

تبين من خلال التخريج شذوذ رواية أبي إسحاق (كان ينام جنبا من غير أن يمس ماء)، وقد حكم عليه أئمة الحديث بالخطأ، وبينوا وجه المخالفة.

* وبناء عليه: فإن من سلك مسلك الجمع بين الحديث القولي والفعلي، قد سلك الجمع بين حديث ثابت صحيح، وبين حديث لم يثبت، فلا يستقيم الجمع لاختلال أحد أركانه، ومثله من قال بالنسخ أو الترجيح للحديث الفعلي، فإنها قائمة على ثبوت الحديثين.

ثانيًا: دلالة الحديث القولي:

الأمر في الحديث القولي دال على مشروعية الوضوء للجنب عند النوم، وقد استُدِلَّ به على الوجوب، **وهي دلالة فيها قوة؛ إلا أنها مصروفة بعدة صوارف ذكرها القائلون بالاستحباب، وهذا القول هو الأقوى والأقرب للصواب، لما يلي:**

١- أن ذلك هو قول جماهير أهل العلم، ولم يخالف فيه إلا طائفة من أهل الظاهر، وهو قول مهجور.

قال ابن بطال " وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضًا، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له"[1].

---

(١) في شرح صحيح البخاري ١/ ٤٠١.

٢- ويؤيده فعل الصحابي ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو الراوي للأمر بالوضوء، فقد روي عنه أنه كان لا يتوضأ في بعض الروايات، مما يدل على أنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب، وهو أعرف بروايته من غيره.

ولا يعكر على هذا: ورود الآثار المتكاثرة عن الصحابة في أمرهم بالوضوء للجنب إذا أراد النوم بلا غسل: لأن الأمر منهم محتمل للوجوب وللاستحباب، فإنهم رضوان الله عليهم كانوا يمتثلون الأمر من النبي ﷺ حتى لو ظهر لهم عدم وجوبه، ويأمرون به، ولا يصح أن يستدل باقتدائهم في ذلك على وجوبه، إلا أن يدل دليل عليه.

المبحث الثاني
٢٥- بَقَاءُ الجُنُبِ مِنْ غَيْرِ اِغْتِسَالٍ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن عَلِي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عَنِ النبي ﷺ قال « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فيه جُنُبٌ، وَلاَ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ** »(١).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٣(٦٣٢)، والبزار في مسنده ١/ ٤٦١(٦٢٦)،والنسائي في سننه ١/ ١٤١(٢٦١) كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، وفي الكبرى ١/ ١٢١(٢٥٧)، والضياء في المختارة ٢/ ٣٧٢ (٧٥٥) **من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن علي بن مُدْرِك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نُجَيٍّ عن أبيه عن علي به بنحوه.**

وتوبع يحيى:

فأخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف ٥/ ١٩٨(٢٥١٩٢) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٠٣(٣٦٥٠) مختصرا –.

وأحمد في مسنده ١/ ١٣٩(١١٧٢).

والنسائي ٧/ ١٨٥ (٤٢٨١) كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، وفي الكبرى ٣/ ١٤٨(٤٧٩٢) **من طريق محمد بن بشار.**

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، ومحمد بن بشار) عن غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن ابن نجي عن أبيه عن علي.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه سقط وتصحيف، أما السقط (فهو إسقاط والد عبد الله بن نجي)، وأما التصحيف (فقال: عبد الله بن يحيى بدل نجي).

قال ابن حجر في النكت الظراف – تحفة الأشراف ٧/ ٤٥١ – " لم يقع في رواية ابن السني قوله (عن أبيه) فصار من رواية عبد الله بن نجى، عن علي. نبه عليه شيخنا، ولكن وقع في رواية ابن حيويه وابن الأحمر بإثباته".

قال المحقق (كذا قال، وهو في رواية ابن السني أيضا) ".

قلت: لعله من اختلاف النسخ.

=

=

وخولفوا:

فأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٧(١١٠)، والبزار في مسنده ٣/ ٩٩(٨٨٠) **عن محمد بن المثنى.**

كلاهما (الطيالسي، ومحمد بن المثنى) عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن علي به بنحوه، فأسقطا (نجي الحضرمي).

والطريق الأول أشبه، فرواته أكثر عددا، وأحفظ.

تنبيه: وقع في المطبوع من مسند الطيالسي (عبد الله بن يحيى) بدل (عبد الله بن نجي) وهو تصحيف.

وقد توبع – غندر في الوجه الراجح عنه –:

فأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٤(٨١٥) **عن عفان**.

والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٢١، وأبو داود في سننه ١/ ٥٨ (٢٢٧) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، وفي ٤/ ٧٢ (٤١٥٢) كتاب اللباس، باب في الصور، **عن حفص بن عمر النمري**.

والنسائي ١/ ١٤١(٢٦١) كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، وفي الكبرى ١/ ١٢١(٢٥٧)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٦٥(٣١٣)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ص٥ (١٢٠٥)، والضياء في المختارة ٢/ ٣٧٢ (٧٥٦) من **طريق هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي**.

وابن الأعرابي في معجمه ٣/ ٣١٩ **من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبي عباد محمد بن عباد الهنائي،** والحاكم في مستدركه ١/ ٢٧٨(٦١١) **من طريق وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس**.

والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠١ (٩٢٠) **يعقوب بن إسحاق الحضرمي**.

عشرتهم (يحيى، وغندر – في الوجه الراجح عنه –، وعفان، وحفص، وهشام، ويعقوب، وأبو عباد، ووهب، وآدم، والحضرمي) **عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن عليٍ به.**

تنبيه: وقع في المطبوع من المستدرك " عبد الله بن يحيى " بدل " ابن نجي " وهو تصحيف.

وتوبع شعبة:

فأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٥(٦٤٧)، والبزار في مسنده ٣/ ٩٨ (٨٧٩)،والنسائي في سننه ٣/ ١٢ (١٢١٣) كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، وفي الكبرى ١/ ٣٦٠ (١١٣٧)، وفي ٥/ ١٤١(٨٥٠٣).

من طريق شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجي عن أبيه قال قال لي علي بنحوه. وفي بعض الطرق اختصار.

وخولفا:

فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ص٧ **عن يزيد بن سنان**.

=

=

والنسائي في الكبرى ٥/ ١٤٠(٨٥٠٠) **عن زكريا بن يحيى**.

والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ (٣١٥٨) **من طريق ابن أبي عاصم**.

ثلاثتهم (يزيد، وزكريا، وابن أبي عاصم) عن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن علي بن أبي طالب به.

وخولفوا:

فأخرجه البزار في مسنده ٣/ ١٠٠(٨٨١)، (٨٨٢) عن أبي كامل عن عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع قال سمعت أبا زرعة يحدث عن عبد الله بن نجي عن علي (فلم يذكر الحارث).

ورواية الثلاثة عن أبي كامل هي الصواب لكثرتهم، وفيهم الحفاظ المقدمين، والبزار أقل منهم حفظا.

وتوبع أبو كامل – في الوجه الراجح عنه -:

فأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٧٧(٥٧٠) **عن أبي سعيد**.

والدارمي في سننه ٢/ ٣٦٩(٢٦٦٣) كتاب الاستئذان، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير، **عن أبي النعمان.**

والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ (٣١٥٦) **من طريق محمد بن عبيد**.

وذكر الدارقطني في العلل ٣/ ٢٥٨ **إسحاق بن عمر بن سليط**، ولم أقف عليه.

خمستهم (أبو كامل – في الوجه الراجح عنه -، وأبو سعيد، وأبو النعمان، ومحمد بن عبيد، وإسحاق) عن عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي عن أبي زرعة به بنحوه.

وخولفوا:

فأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ (٣١٥٧) **من طريق مسدد بن مسرهد** عن عبد الواحد بن زياد به (ولم يذكر الحارث).

وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ١٠٠(٨٨٣) **من طريق أبي هشام المخزومي** عن عبد الواحد بن زياد عن سالم بن أبي حفصة عن عبد الله بن نجي قال سمعت عليا.

والصحيح ما رواه الأربعة (أبو كامل – في الوجه الراجح عنه -، وأبو سعيد، وأبو النعمان، ومحمد بن عبيد) عن عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن علي.

فهم أكثر عددا، وأحفظ. وفيهم الحافظ المتقن محمد بن عبيد الطنافسي.

وتوبع عمارة بن القعقاع

فأخرجه النسائي في سننه ٣/ ١٢ (١٢١١) كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، وفي الكبرى ٥/ ١٤١

=

=

(٨٥٠١) وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٤٤ (٥٩٢) من طريق جرير عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي عن علي.

وخولف جرير:

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٤٢(٢٥٦٧٦)- ومن طريقه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٢٢(٣٧٠٨)- وأحمد في مسنده ١/ ٨٠(٦٠٨)، والنسائي في سننه ٣/ ١٢ (١٢١٢) كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، وفي الكبرى ١/ ٣٦٠ (١١٣٦)وفي ٥/ ١٤١(٨٥٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ص٥-٦، وابن عدي في الكامل ٤/ ٢٣٤، وابن الأعرابي في معجمه ٤/ ٢٧٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ (٣١٥٨)، **من طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجي عن علي، - فأسقط أبا زرعة -وفي بعض الطرق اختصار.**

وجرير بن عبد الحميد أوثق من أبي بكر بن عياش وأحفظ، فروايته مقدمة عليه، وقد وافقه غيره.

وتوبع عمارة بن القعقاع، والمغيرة – في الوجه الراجح عنه -:

فأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ١٤٠(٨٤٩٩) **من طريق زيد بن أبي أنيسة.**

ثلاثتهم (عمارة، والمغيرة – في الوجه الراجح عنه -، وزيد) عن الحارث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجي سمع عليا.

وتوبع أبو زرعة:

فأخرجه أحمد في ١/ ١٠٧(٨٤٥)، وفي ١/ ١٥٠(١٢٨٩)، والدارقطني في العلل ٣/ ٢٥٩ من طريق جابر - هو الجعفي- عن عبد اللهِ بن نُجَى عن علي، وقال الدارقطني في العلل٣/ ٢٥٨ " وهو غريب عنه ".

خلاصة ما تقدم:

روي الحديث من طريقين:

١- ما رواه علي بن مُدْرِكٍ عن أبي زُرْعَةَ عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي به.

وتابعه: شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجي عن أبيه قال قال لي علي.

٢- ما رواه الحارث العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن علي (فأسقط نجي الحضرمي).

وتابعه: جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي.

والصواب الطريق الأول، لثقة راوييه، وقد زادا في السند فيقبل قولهما.

قال ابن أبي حاتم -في المراسيل ص ١١٠- " ذكر أبي عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبدالله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا بينه وبين علي أبوه ".

=

=

وقال الدارقطني في العلل ٣/ ٢٥٨" ويقال أن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث " وأشار إليه ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨٣.

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **يحيى بن سعيد القطان**: هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولاهم و البصري القطان، روى عن: هشام بن عروة وحميد الطويل والأعمش، وخلق، وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم. (الكاشف ٢/ ٣٦٦).

إمام حافظ حجة، قال أحمد: ما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن - يعنى في الحديث- هو كان صاحب هذا الشأن "، وقال بندار: حدثنا إمام أهل زمانه يحيى القطان. انظر: (الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠)، و(الكاشف ٢/ ٣٦٦).

* **شعبة**: هو شعبة بن الورد العتكي، الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري. روى عن: معاوية بن قرة والحكم، وسلمة بن كهيل، وخلق، وعنه غندر، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، وغيرهم. (التهذيب ٤/ ٢٩٧).

إمام حافظ حجة، قال الثوري " هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة " انظر: (الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٩)، و(التهذيب ٤/ ٢٩٧).

* **علي بن مُدْرِكٍ**: علي بن مدرك النخعي، الوَهْبِيْلي - بفتح الواو وسكون الهاء وكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، بطن من النخع - أبو مدرك الكوفي، روى عن: أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وإبراهيم النخعي وهلال بن يساف، وغيرهم، وعنه: الأعمش، والمسعودي، وشعبة، وغيرهم. (التهذيب ٧/ ٣٣٣).

ثقة، متفق على توثيقه.

قال ابن معين والنسائي " ثقة " وقال بن أبي حاتم عن أبيه" صالح صدوق ثم قال ثقة " انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٣، والتهذيب ٧/ ٣٣٣، والأنساب للسمعاني ٥/ ٦١٩.

* **أبو زُرْعَةَ**: هوأبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو - قاله النسائي -، وقيل: جرير -قاله الواقدي -. روى عن: جده، وأبي هريرة ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن نجي الحضرمي وغيرهم، وعنه: عمه إبراهيم بن جرير، وحفيداه جرير ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، والحارث العكلي وغيرهم. التهذيب ١٢/ ١٠٩.

ثقة، قال ابن معين: ثقة "، وقال ابن خراش " صدوق ثقة " انظر: التهذيب ١٢/ ١٠٩.

* **عبد الله بن نجي**: عبد الله بن نُجَيٍّ - بنون وجيم مصغر - ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان، روى عن أبيه، وعلي، وعمار، وعنه: أبو زرعة البجلي، والحارث العكلي، وشرحبيل بن مدرك، وغيرهم. انظر: التهذيب ٦/ ٥٠.

=

=

من وثقه:

قال النسائي" ثقة " التهذيب ٦/ ٥٠، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٠.

من جرحه:

قال الشافعي " مجهول " نقله ابن حجر في التهذيب ٦/ ٥٠.

وقال البخاري - في التاريخ الكبير ٥/ ٢١٤ - وابن عدي- الكامل ٤/ ٢٣٤- " فيه نظر ".

وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣١٢ ونقل قول البخاري، ولم يتعقبه.

وقال الدارقطني في العلل ٣/ ٢٥٨" ليس بقوي في الحديث "، ومال إليه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٧، وابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٨٦-١٨٧.

وقال النووي في الخلاصة ١/ ٤٩٩ "ضعيف".

والراجح من حاله:

أنه ضعيف، لأن من جرحه أكثر ممن عدله، وأعلى رتبة.

*** نجي الحضرمي:** نجي الحضرمي الكوفي، روى عن: علي -رضي الله عنه-، وعنه: ابنه عبد الله. الثقات ٥/ ٤٨٠

قال ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٨٠ " لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد "، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/ ٦٩٥ " لا يعرف ".

وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٣٣ " وكان قليل الحديث ".

وعليه: فهو ضعيف.

علي بن أبي طالب: الصحابي الجليل، خليفة رسول الله ﷺ، وابن عمه، -رضي الله عنه-.

الحكم على مدار إسناد الحديث:

ضعيف الإسناد، فيه عبد الله بن نجي وأبوه، وهما ضعيفان.

وفيه علة أخرى، وهي الاضطراب، فقد روي على أكثر من وجه – كما تقدم –، وروي بألفاظ متغايرة، ولم أذكرها هنا لعدم تعلقها بالمسألة.

قال البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٧ " وأما الحديث الذي روي عن علي -رضي الله عنه-، قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ، فإذا كان في صلاة سبح، وكان ذلك إذنه لي، فهو حديث مختلف في إسناده، ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره ".

وقد ضعف الحديث أيضا – غير ما ذكر – البزار في مسنده ٢/ ١٣٧ فقال " ليس بالقوي ".

=

ونحـــوه عـــن عمـــار بـــن ياســـر[1]، وعبـــدالله بـــن عبـــاس[2]،

=

وعليه فلا وجه لتصحيح الحاكم له في المستدرك ١/ ٢٧٨،ولا لتحسين ابن مفلح في الفروع ١/ ٣١٢.

والحديث روي من طرق أخرى عن عدد من الصحابة، وليس فيه ذكر للجنب، ومنها:

عن أبي طلحة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة تماثيل** ».

أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٧٩(٣٠٥٣-٣٠٥٤) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمِينَ، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٥ (٢١٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

ونحوه عن ابن عمر في البخاري الموضع السابق (٣٠٥٥)، وعائشة وميمونة في صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٤ (٢١٠٤).

(١) تقدم تخريجه، في المسألة رقم (٢٤) مسألة نوم الجنب بلا غسل، ولفظه (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب) وهو ضعيف.

(٢) عزاه عبد الحق في الأحكام الكبرى ١/ ٥٠٤ إلى البزار وسنده: عن العباس بن أبي طالب عن أبي سلمة عن أبان بن يزيد عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال " ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق ".

قال البزار " وهذا الحديث رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلا، وروي عن عمار نحوه، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ".

وصححه المنذري في الترغيب ١/ ٩٠.

قلت: روي هذا الحديث من طريقين آخرين:

١- ما أخرجه البخاري في الأوسط ٢/ ٢٠٩، وفي الكبير ٥/ ٧٤، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٤١ **من طريق أبي عوانة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس موقوفا ".**

وتابعه: يزيد بن هارون عن هشام عن كثير بن أبي كثير عن ابن عباس موقوفا، ذكره الدوري في تاريخ ابن معين ٤/ ٣٨٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٠(١٧٦٧٨) مختصرا.

وكثير فقال " لا أدري "، وهو كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه-، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وزعم ابن حزم وتبعه عبد الحق " أنه مجهول "، وتعقبهما ابن القطان بتوثيق العجلي، وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئا. – التهذيب ٨/ ٣٨٢ بتصرف يسير-.

=

وأبـي هريـــرة[1] -رضي الله عنه-.

=

٢- الطريق الآخر: أخرجه البخاري في الأوسط ٢/ ٢٠٩، وفي الكبير ٥/ ٧٤- ومـن طريقـه العقـيلي في الضـعفاء ٢/ ٢٤١، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٨-، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٨٤ **من طريق عبـد الله بـن حكـيم أبو بكر الداهري عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا.**

ولعل الأقرب من هذه الأوجه: من رواه بالوقف على ابن عبـاس -رضي الله عـنهما-، فـإن رواتـه ثقـات أثبـات، فأبوعوانة من أثبت الناس حديثا، وقد أنزله الإمام أحمد ويحيى القطان منزلة شعبة والثوري في الحديث، وقد توبـع من كثير بن أبي كثير، وأشار البخاري - في الأوسط ٢/ ٢٠٩، وفي الكبير ٥/ ٧٤- إلى رجحانها عـلى روايـة الرفـع عن ابن بريدة عن أبيه، فقد ذكر رواية الرفع هذه، ثم قال" ولا يصح هذا "، ثم أعقبها رواية الوقف.

وأما رواية الرفع: فهي من رواية أبان بن يزيد العطار البصري، وهو وإن كان ثقة حافظ، إلا أن أبا عوانة مقدم عليه.

وأما رواية الرفع الثانية، عن ابن بريدة عن أبيه. فهي روايـة قـد سـلكت الجـادة، وراويهـا أبـو بكـر الـداهري ضعيف ليس بشيء، قال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٥/ ٤١- " ذاهب الحديث "، وقـال ابـن معـين " لـيس حديثه بشيء"، وقال العقيلي " وأبو بكر هذا حدث بأحاديـث لا أصـل لهـا، ويحيـل عـلى الثقـات " الضـعفاء ٢/ ٢٤١.

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخه ص٤٩٦ (٦٦٦) من طريق يزيد بن عياض عن الاعـرج عـن أبي هريـره -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة ".

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٥٦٩(في إسناده يزيد بن عياض، وليس هو بشيء).

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

سئلت عائشة -رضي الله عنها-: أَكَانَ النبي ﷺ يَرْقُدُ وهو جُنُبٌ؟ قالت: نعم، وَيَتَوَضَّأُ "(١).

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤) مسألة نوم الجنب بلا غسل وهو في الصحيحين.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دلت الأحاديث القولية على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب، وقد استدل بها بعض أهل العلم على كراهة تأخير الغسل للجنب.

قال المنذري " قيل هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر، ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ "(١).

لكن ورد ما يعارض هذا – ظاهرًا-، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ كان ينام جنبا إذا توضأ"، ولم يكن ذلك من عذر.

قال السندي " وبالجملة فإن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد، ورخص في النوم بوضوء؛ فلا بد من تخصيص في الحديث " (٢).

---

(١) الترغيب ١/ ٩٠.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٤١.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في هذه المسألة على مسلك واحد لدفع الاختلاف بين الأحاديث، وهو مسلك الجمع، و بيانه فيما يلي:

مسلك الجمع:

وفيه وجه واحد:

١- حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه أربعة أقوال:

أ- القول الأول: أن الجنب الذي لا تقربه الملائكة: هو الجنب الذي لم يتوضأ، لأن النبي ﷺ نام جنبا بعدما توضأ، وأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم من غير اغتسال.

أشار إليه البخاري[١]، وقال به النسائي[٢]، والبيهقي[٣]، وابن حجر[٤]، والعيني

---

(١) بوب البخاري في صحيحه ١/ ١٠٩ بقوله " باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل " وذكر الحديث الفعلي. قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٢ " قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب ".

وتعقبه العيني في عمدة القاري ٣/ ٢٤٢ فقال " هذا بعيد، لأن المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة، حتى تفوته صلاة أو أكثر، وليس المراد منه من يؤخره ليفعله، أو يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله أو بعضه، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه "

(٢) بوب النسائي في سننه ١/ ١٤١ بقوله " باب في الجنب إذا لم يتوضأ " ثم ذكر حديث علي بن أبي طالب.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٢٠١ حيث بوب على القولي بقوله " باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ".

(٤) فتح الباري ١/ ٣٩٢.

-احتمالا-[1]، وابن تيمية[2]، وتبعه ابن مفلح[3]، وابن رجب[4]، والمناوي[5]، وذكره السندي[6].

قال ابن حجر " ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح "[7].

وقال المناوي" فهو ﷺ كان لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ - كما مر- فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب: أي لم يتوضأ، ولا يليق بجنابه ﷺ أن يبيت بحالة لا يقربه فيها ملك "[8].

وتعقب هذا القول ابن التركماني فقال عن الحديث القولي " ووضوءه لا يخرجه عن

---

(١) عمدة القاري ٣/ ٢٤٢.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٧، ورأيه هنا – رحمه الله – مبني على رأيه في جواز تفريق أعضاء الغسل.
قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ١٧٩ " وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد، وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض،كما عليه جمهور العلماء "

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ١٤٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٠.

(٥) التيسير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨٥.

(٦) حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٤١.

(٧) فتح الباري ١/ ٣٩٢.

(٨) التيسير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨٥.

كونه جبنا، فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق؛ ولو توضأ "[1].

واستُدل له:

بما جاء في بعض روايات الحديث " إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنبا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخًا بصفرة "[2].

ب- القول الثاني: وقيل هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر، ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ.

ذكره المنذري[3].

وهو قريب من القول الذي قبله، لكنه عممه في حالة عدم العذر، أي: ولو توضأ، فإن الملائكة لا تقربه، لأنه أخر الغسل لغير عذر، أما إن كان من عذر فإن توضأ فلا يدخل في الحديث.

جـ - القول الثالث: وقيل المراد بالجنب الوارد في الحديث القولي: " الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة، فيكون أكثر أوقاته جنبا.

قاله الخطابي[4]، وابن الأثير[5]، وذكره المنذري -احتمالا-[6]، واحتمله النووي[7]، النووي[7]، والقاري[8]، واختاره صاحب عون المعبود وعلقه بصحة الحديث[9]، وذكره

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٨١(١٠٨٧)، تقدم تخريجه، وهو منقطع.

(٣) الترغيب ١/ ٩٠.

(٤) معالم السنن ١/ ٧٥.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٢.

(٦) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٩٠.

(٧) المجموع ٢/ ١٧٩.

(٨) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٥٠.

(٩) عون المعبود ١/ ٢٦٠.

وذكره السندي[1].

وعلله ابن الأثير فقال " وهذا يدل على قلة دينة، وخبث باطنه "[2].

وقال القاري: " أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاوناً حتى يمر عليه وقت صلاة؛ فإنه مستخف بالشرع، لا أي جنب كان، فإنه ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر، حتى في رمضان " [3]

د- القول الرابع: وبعضهم حمل الجنب الذي لا تقربه الملائكة على: من أجنب من حرام.

نقله البهوتي[4]، والقاري[5].

قالوا: لأن المشروع للجنب إذا أراد تأخير الغسل أن يتوضأ، وهو لا يناسب الجنابة من زنا.

* وما تقدم من الأقوال في هذا الوجه متفقة على أن المستحب للجنب تعجيل الاغتسال، وعلى جواز تأخيره إذا توضأ.

وكلهم يقولون: **إن المراد بالملائكة هنا**: غير الحفظة. لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وأما ملائكة الرحمة الذين ينزلون بالخير والرحمة، فلا يقربون الجنب[6].

قال الخطابي: " قوله لا تدخل الملائكة بيتا: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٤١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٢.

(٣) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٥٠.

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٨٠.

(٥) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٥٠.

(٦) معالم السنن ١/ ٧٥، والترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٩٠، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٢، والمجموع ٢/ ١٧٩.

والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب "[1].

واستدل لذلك ابن الأثير[2] بالرواية السابقة " إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير... " فلفظة خير تدل على أن المقصود بالملائكة: ملائكة الخير والرحمة.

(١) معالم السنن ١/ ٧٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٢.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الأحاديث القولية:

بالنظر في الأحاديث السابقة وما تقدم من تخريجها يتبين لي -والله أعلم-:

ضعف الأحاديث القولية الواردة في التحذير من بقاء الجنب على جنابته، وتأخير الاغتسال، فقد ورد في ذلك – فيما وقفت عليه – أربعة أحاديث:

١- أقواها: حديث علي بن أبي طالب " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب " وهو حديث مختلف في سنده ومتنه، ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي، وقد رواه عن أبيه عن علي -رضي الله عنه-، وروي عنه أيضا بإسقاط أبيه، وقد رجح الأئمة أن الصواب رواية من وصله عن أبيه عن علي، وأن هذا الحديث بالخصوص لم يروه عن علي بن أبي طالب، قاله البخاري، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم.

وابن نجي فيه ضعف، وأبوه لا يعرف، وقال ابن حبان: لا يعجبني حديثه إذا انفرد، وقد تفرد بهذا الحديث عن علي بن أبي طالب، على كثرة تلاميذه، وتصدره للعلم زمنا طويلا، وقد انفرد بأمر مما تعم به البلوى، ولو كان صحيحا مشهورا لرواه عن علي الملازمون له، المعروفون بالرواية عنه، وأما نجي الحضرمي -وهو وإن كان على مطهرة علي رضي الله عنه- إلا أنه قد وصف بقلة الرواية، ولم أقف على أحد روى عنه غير ابنه عبدالله، وهذا كله مما يؤيد ضعف تفرده بهذه الرواية، ونكارتها، والله أعلم.

٢- وأما الأحاديث الأخرى، وهي حديث عمار بن ياسر " إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب"، فهو حديث منقطع، بين عمار والراوي عنه يحيى بن يعمر، رجل، قاله أبو داود، وابن معين، والدارقطني.

٣- وحديث أبي هريرة " لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة "، فيه يزيد بن عياض، وهو متروك.

٤- وحديث ابن عباس "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق".

لا يصح رفعه، والراجح وقفه عليه، أشار إليه البخاري، والعقيلي.

ب- الحديث الفعلي:

حديث صحيح، أخرجه الشيخان.

وعليه: فإن مسلك الجمع في هذه المسألة مسلك ضعيف، لأنه قائم على قبول الأحاديث المتعارضة وتصحيحها.

ثانيًا: دلالة الحديث الفعلي:

فيه دليل على جواز نوم الجنب، وبقائه على جنابته إذا توضأ، ولو لم يكن هناك عذر. وهذا بين واضح.

إذا تبين هذا: فإن الصواب جواز بقاء الجنب على جنابته وتأخيره الاغتسال من غير كراهة.

والأفضل في حقه أن يتوضأ، لما يلي:

١- لفعل النبي ﷺ عند نومه، ولأمره به من أراد النوم، وكان يفعله أيضا عند أكله وشربه.

٢- ولأنه هدي الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يأمرون بذلك، ويفعلونه، كما تقدم في المسألة السابقة، وروي عن ابن عباس التحذير من بقاء الجنب على جنابته، وكانوا لا يجلسون في المسجد وهم جنب حتى يتوضئون[1]، وكان بعضهم لا يخرج

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٢٦٥(٦٤٦)، من طريق عطاء بن يسار قال " رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء"، قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٠٣ =

إلى السوق أو إلى حاجته وهو جنب إلا بعد أن يتوضأ – كما روي عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– [1]–، وبعضهم كان يقول إن الوضوء هو نصف الطهور، كما روي عن شداد بن أوس –رضي الله عنه–[2].

ولأجل هذا أفتى بذلك أهل العلم، وبوبوا على تلك الأحاديث بمثل قولهم " باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل –كما عند البخاري –، وباب في الجنب إذا لم يتوضأ – كما عند النسائي –، وباب كراهية نوم الجنب من غير وضوء – كما عند البيهقي –، وغيرهم. والله أعلم.

ولأن بقاء الجنب على جنابته مدعاة لترك الطاعة، وبَعْدٌ عن قراءة القرآن، ومخالفة لما ركز في النفوس من التطهر وإزالة الأذى.

=

"إسناد صحيح على شرط مسلم ".

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٨٢(١٠٩٠) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٢(٦٦٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء من أحاديث أيوب (٣٧)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٩(٦٠٠) بسندهم عن شداد بن أوس –رضي الله عنه– قال " إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف الجنابة " ورجاله ثقات.

المبحث الثالث
٢٦- وُضُوْءُ الجُنُبِ للأَكْلِ والشُّرْبِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر -رضي الله عنه- **"أَنَّه سألَ النَّبي ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحدُنَا أو يَطْعَمُ وهو جُنُبٌ؟ فقال: نَعَمْ، يَتَوضَّأُ وَضَوْءَه للصَّلاةِ، قال نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذا أرادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضَوءَهُ لِلصَّلاةِ، ما خَلَا رجْلَيْه "**(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٧٨(١٠٧٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه.

وخولف عبد الرزاق:

فأخرجه ابن النجاد في مسند عمر بن الخطاب ص٥١ من طريق **عبد الله بن مسلمة**.

والمحاملي في أماليه ص٢٣٦ (٢٢٦) من طريق **أبي نوح قُرَاد**- بضم القاف وتخفيف الراء-، وهو عبد الرحمن ابن غزوان.

كلاهما عن عبد الله العمري عن ابن عمر عن عمر به، ولم يذكرا الأكل فيه.

وهو الأقرب للصواب، فراوياه ثقتان، وهما أكثر عددا، وقد توبعا:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٧٩ (١٠٧٥)،وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٣(٦٧٢)،وأحمد في مسنده ١/ ٣٥ (٢٣٦) **من طريق أيوب**.

وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٧٩ (١٠٧٧) – ومن طريقه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨(٣٠٦)- **عن ابن جريج**، وأبو نعيم في الصلاة ص٩٠(٥٠)،وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٣(٦٧٧)،وأحمد في مسنده ١/ ٣٥(٢٣٠) (٢٣٥)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨(٣٠٦)، وابن ماجه ١/ ١٩٣(٥٨٥)،والترمذي ١/ ٢٠٦(١٢٠)، والنسائي ١/ ١٣٩(٢٥٩) من طريق **عبيد الله العمري**.

والبخاري في صحيحه ١/ ١١٠(٢٨٣) **من طريق الليث**، وفي (٢٨٥) من طريق **جويرية**.

والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٣(٩٠٦٢)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤٥(٢١٨١) **من طريق ابن عون**، =

=

والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٤(٩٠٦٤) **من طريق أسامة بن زيد.**

وفي ٥/ ٣٣٤(٩٠٦٥) **من طريق عمرو بن سعد.**

والطبراني في الشاميين ١/ ٨٠(١٠٣) **من طريق عبد الرحمن بن ثابت.**

وابن عدي في الكامل ٣/ ١٥٣ **من طريق عبد ربه بن سعيد.**

وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٣ **من طريق مالك**، وقال " ولكن المحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب ".

وتعقبه ابن حجر في الفتح ١/ ٣٩٣ بقوله " وقد رواه عنه – أي مالك – كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة؛ وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك، فمراده ما رواه خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، نعم رواية الموطأ أشهر " – أي عن عبد الله بن دينار–.

كلهم (أيوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، والليث، وجويرية، وابن عون، وأسامة، وعمرو بن سعد، وعبد الرحمن بن ثابت، وعبد ربه بن سعيد، ومالك) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به، ولم يذكروا الأكل، إلا أن في طريق ابن جريج زيادة من فعل ابن عمر.

ولعل هذا الوجه هو الصواب من طريق نافع عن ابن عمر، فإن رواته أثبات حفاظ، وعليه فإن زيادة (أو يطعم) في الحديث لا تثبت، وإن رويت من طريق عبد الرزاق، ولعل سبب ضعفها عبد الله بن عمر العمري، فهو سيء الحفظ.

دراسة إسناد الحديث:

عبدالله بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، أبوعبدالرحمن العُمَري، روى عنه أخيه عبيدالله، ونافع، وغيرهما، وعنه: ابنه عبدالرحمن، والقعبني وغيرهما.

ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٧٢٦: "كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن ضبط الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك".

نافع: هو نافع مولى ابن عمر، أبوعبدالله، المدني، روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما، وعنه: أيوب، ومالك، وغيرهما. متفق على إمامته. انظر: الكاشف ٢/ ٣١٥.

عبدالله بن عمر: الصحابي الجليل –رضي الله عنه–.

=

=

الحكم على إسناد الحديث:

ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

ولحديث عمر طريق آخر فيه زيادة الأكل:

أخرجه **الحميدي** في مسنده ٢/ ٢٩١(٦٥٧)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٣٥ (٩٥) **عن عبدالله بن هاشم، ومحمود بن آدم.**

وابن عساكر في معجمه ١/ ٣٤٤(٧٠٤) **من طريق بشر بن مطر.**

أربعتهم (الحميدي، وعبد الله بن هاشم، ومحمود، وبشر) عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار به وفيه (ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء).

وخولفوا:

فأخرجه **أحمد** في مسنده ١/ ٢٤(١٦٥).

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٦(٢١٢) **عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي.**

والدارمي في سننه ١/ ٢١٢(٧٥٦) **عن عبيد الله بن موسى.**

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٧ (٢١١) (٢١٢) -وعنه ابن حبان في صحيحه ٤/ ١٨(١٢١٦)- عن **أحمد ابن عبدة الضبي.**

أربعتهم (أحمد، وسعيد المخزومي، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن عبدة) عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار به وفيه (يتوضأ وينام إن شاء)، وفي طريق أحمد بن عبدة (ويتوضأ إن شاء)، ولم يذكروا الأكل.

ولعل الوجهين ثابتان عن ابن عيينة، فرواة الطريقين ثقات.

وقد أشار إلى ذلك ابن رجب في شرح العلل ١/ ٣٥٦ فقال " وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة ".

فزيادة الأكل مما رواها سفيان ابن عيينة، وقد خولف:

فأخرجه **مالك** كما في الموطأ ١/ ٤٧(١٠٧) -ومن طريقه البخاري١/ ١١٠(٢٨٦)، ومسلم ١/ ٢٤٩(٣٠٦)-.

وأبو نعيم في الصلاة ص٨٧(٤٩) - ومن طريقه أحمد في مسنده ١٣/ ١٨٣(٦١١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧ -، **من طريق سفيان الثوري.**

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠(١٦) – ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٩٣ -، وابن خزيمة =

=

في صحيحه١/ ١٠٧(٢١٤)،وأبوعوانة في مسنده ١/ ٢٣٣(٧٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٣(١٢١٢) **من طريق شعبة**.

والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٤ (٩٠٥٧) **من طريق صالح بن قدامة**.

وأحمد في مسنده ١٢/ ٩٩(٥٥٧١) **عبد العزيز بن مسلم**.

وأبونعيم في الحلية ٣/ ٣١٢ **من طريق الحسن بن صالح**.

ستتهم (مالك، والثوري، وشعبة، وصالح بن قدامة، وعبد العزيز بن مسلم، والحسن بن صالح) عن عبد الله ابن دينار به، ولم يذكروا الأكل فيه.

وهذا هو الأصوب، فرواته أكثر عددا، وفيهم المقدمين من أصحاب ابن دينار: مالك، وشعبة، والثوري.

وتوبعوا:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨٢ (١٠٨٨) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سأل النبي ﷺ أنام وأنا جنب فقال توضأ وضوءك للصلاة وقال سالم فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه لا يزيد على ذلك ".

وأخرجه النسائي في الكبرى٥/ ٣٣٤(٩٠٦٦) من طريق أبي المغيرة، وفي ٥/ ٣٣٥ (٩٠٦٧) من طريق محمد ابن كثير.

كلاهما (عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر به).

وخالفهم بقية:

فأخرجه النسائي في الكبرى٥/ ٣٣٤(٩٠٦٥) **من طريق بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن عمر.**

والراجح عن الأوزاعي، مارواه الثقتان فهما أحفظ من بقية وأوثق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٣(٦٧٢) والنسائي في الكبرى ١/ ٣٣٤(٩٠٦٣) من طريق أبي قلابة قال " استفتى عمر... " نحوه، مرسل.

فهولاء أربعة (نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وأبو سلمة) يروونه عن ابن عمر عن عمر من دون ذكر الأكل فيه مرفوعا، وإنما الثابت عن ابن عمر من فعله –كما تقدم في طريق ابن جريج وغيره –.

وعليه فإن هذه الزيادة لا تثبت – والله أعلم – مرفوعة عن النبي ﷺ من قوله، وإنما الثابت عنه من فعله – كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها–.

ونحوه عن ميمونة بنت سعد -رضي الله عنها-[1]، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-[2]، وعمارِ بن ياسر -رضي الله عنهما- [3]، و ابن عباس -رضي الله عنهما-[4]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٦(٦٥) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد " قالت: قلت يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: لا يأكل حتى يتوضأ. قالت: قلت يا رسول الله: هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب؛ حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، وإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل -عليه السلام-".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٥ " وفيه عثمان بن عبد الرحمن، وثقه يحيى بن معين، وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوعروبة الحراني وابن عدي " لابأس به يروي عن مجهولين،وقال البخاري وأبوأحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، وقال أبوحاتم: يشبه بقية في روايته عن الضعفاء ".

قلت: بل فيه من هو أضعف منه، عبد الحميد بن يزيد " مجهول " كما في التقريب (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٩٥(٥٩٢) كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٨(٢١٧)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩١ (٦٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٥٣٣ (١٤٩٢).

من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال "سئل النبي ﷺ عن الجنب هل يأكل أو ينام؟ قال:إذا توضأ وضوءه للصلاة ".

قال ابن رجب في الفتح ١/ ٣٥٢ " شرحبيل، ضعفه يحيى وغيره ".

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٩ من طريق آخر عن عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله ثنا أبي عن بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

قال ابن عدي " سمعت ابن سعيد يقول: إسحاق بن الأزرق يغرب على شريك بأحاديث، وهكذا عبد الرحمن بن شريك يغرب على أبيه ".

وأشار إلى ضعفه ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٦٣١، وابن رجب في الفتح ١/ ٣٥٢.

(٣) ولفظه " أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ ".

وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤) مسألة نوم الجنب بلا غسل. وهو منقطع.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٦١(١٢٠١٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن عيسى بن هلال السدوسي عن عكرمة عن ا بن عباس " أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو ينام؛ أن يتوضأ ".

=

وعبدالله بن مالك الغافقي -رضي الله عنه-(١).

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٥ "وفيه يوسف بن خالد السمي، قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، عدو الله".

(١) أخرجه ابن قانع في معجمه ٣/ ٥٤، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٩٥(٦٥٦) - ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة ٤/ ١٧٧٨(٤٥١٣) -، والدارقطني في سننه ١/ ١١٩.

من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك، وبعضهم يقول: مالك ابن عبد الله -رضي الله عنه- قال " أكل رسول الله ﷺ يوما طعاما، ثم قال: استر علي حتى أغتسل، فقلت له: أنت جنب، قال: نعم، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فخرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ حتى أغتسل ".

قال الغساني – في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص٣٤- " لا يثبت، وابن لهيعة لا يحتج به ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٤ " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف ".

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أَرَادَ أن يَنَامَ وهو جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وإذا أَرَادَ أن يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، قالت: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ »(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨١(١٠٨٥) ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٢(٦٥٨)- ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١٩٥(٥٩٣) كتاب الطهارة وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه -، وأحمد في مسنده ٦/ ١١٨(٢٤٩١٦)، وأبو داود في سننه ١/ ٥٧(٢٢٣) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل – ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٧ - والنسائي في سننه ١/ ١٣٨ (٢٥٧) كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنبِ على غسلِ يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وفي الكبرى ٤/ ١٧٠ (٦٧٣٧)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢١٦ (٤٧٨٢)، وفي ٨/ ٢٩٨ (٤٨٩١) – وعنه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٠(١٢١٨) - والدارقطني في سننه ١/ ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٣ (٩٢٦) كلهم **من طريق عبد الله بن المبارك**، (وفي طريق الدارقطني وعبد الرزاق زيادة (ومضمض فاه).

وأحمد في مسنده ٦/ ٢٧٩(٢٦٤٢٦) **عن عامر بن صالح**.

وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٧ من طريق **حسان بن إبراهيم**.

وذكر أبو داود في سننه ١/ ٥٧: **الأوزاعي**، ولم أقف عليه.

أربعتهم (ابن المبارك، وعامر، وحسان، والأوزاعي) عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها به بنحوه.

وخولفوا:

فأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١١٩(٢٤٩١٨) عن محمد بن بكر عن يونس قال حدثني ابن شهاب عمن حدثه عن عائشة به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٩(٢١٨) من طريق عيسى بن يونس عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٥ من طريق طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة أو عروة به.

=

=

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٦ من طريق إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة و عروة به.

وخولف إبراهيم بن المنذر:

فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٨(٩٨٠) من طريق يعقوب بن حميد عن أبي ضمرة عن يونس عن الزهري عن عروة عن أم سلمة.

والصحيح عن أبي ضمرة الوجه الأول، فإن راويه إبراهيم بن المنذر: صدوق – كما في التقريب ص٩٤- والمخالف له: يعقوب بن حميد بن كاسب متكلم فيه، قال أبو حاتم " ضعيف الحديث " وقال ابن معين والنسائي " ليس بشيء " وعنهما " ليس بثقة " انظر: الضعفاء للنسائي ص١٠٦، والجرح والتعديل ٩/ ٢٠٦.

قال أبو داود في سننه ١/ ٥٧ " ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ".

قال البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٣ (٩٢٧)" وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري ".

قلت: طريق ابن وهب الذي أشار إليه أبو داود لم أجده بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ما أخرجه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/ ٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٠(٩١٤) عن ابن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام ".

وطريق الليث الذي أشار إليه البيهقي: أخرجه في الكبرى ١/ ٢٠٣(٩٢٧) بلفظ " عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام، قالت عائشة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب إن شاء ".

وهذا اللفظ موافق لرواية الجماعة عن يونس، فهي متابعة ليونس.

ولعل رواية الجماعة هي الأقرب للصواب، فرواته أكثر عددا، والمخالف لهم أقل رتبة منهم:

* فأما محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني – بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة-.

قال ابن معين وأبو داود والعجلي وابن قانع" ثقة ". وقال أحمد بن حنبل " صالح الحديث "، وقال أبو حاتم " شيخ محله الصدق ". وقال ابن عمار " لم يكن صاحب حديث تركناه، لم نسمع منه "، وقال النسائي " ليس بالقوي ". انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢١٢، والتهذيب ٩/ ٦٧.

* وأما: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي: قال أحمد – في العلل ٢/ ٤٩٨-: صالح الحديث، ومثله لأبي زرعة وأبي حاتم – الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٧- وزاد " حسن الحديث، صحيح الحديث " وقال النسائي =

=

في الضعفاء ص ٦٠ " ليس بالقوي "، وقال يحيى القطان – الجرح والتعديل ٤/ ٤٧٧ – " لم يكن بالقوي "، وقال عنه كما في رواية الدارمي ص١٣٦ " ثقة " ومثله للعجلي – معرفة الثقات ١/ ٤٨١،وقال يعقوب بن سفيان – المعرفة ٣/ ١٩١ – " لا بأس به في حديثه لين ".

* وأما أبو ضمرة: فهو أنس بن عياض الليثي، قال أبو زرعة والنسائي " لا بأس به "، وقال ابن معين " ثقة " وفي أخرى " صويلح "، وأثنى عليه مالك، وقال " لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين " انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٩، والتهذيب ١/ ٣٢٨ -.
* فهؤلاء الثلاثة (البرساني، وطلحة، وأبو ضمرة) فيهم بعض الجرح الذي ينزلهم رتبة عمن خالفهم كابن المبارك والأوزاعي، خصوصا وفي روايتهم هذه ما يدل على شكهم وعدم ضبطهم لها.
* وأما عيسى بن يونس فهو أقواهم حفظا وأثبتهم، لكنه أقل رتبة من ابن المبارك والأوزاعي، فروايته مرجوحة والله أعلم.
* وأما رواية ابن وهب الموقوفة – التي أشار إليها أبو داود – فلعلها مما روي بالمعنى، وليس فيها ما يقدح في رواية الجماعة، لتفرد ابن وهب بها، كما أنه روي عنه الرفع – كما قدمت -.

وقد توبع ابن المبارك ومن معه من الليث – كما تقدم – ومن ابن جريج:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٧٨(١٠٧٣) عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن عائشة أخبرته "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض، ثم طعم ".

وخولفوا:

فأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٠٢(٢٤٧٥٨)، وفي ٦/ ١١٩(٢٤٩١٧)، وفي ٦/ ١٩٣(٢٥٦٣٩)- والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣١(٩٠٤٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر- عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وعروة عن عائشة.

ورواية الثلاثة (يونس – في الوجه الراجح عنه -، والليث، وابن جريج) عن الزهري عن أبي سلمة: أرجح وأصح من رواية صالح بن أبي الأخضر هذه، فهو ضعيف، خصوصا في الزهري.

قال البخاري – الضعفاء ص٥٨- " صالح بن أبي الأخضر عن الزهري لين "، وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٦٨ " أصله من اليمامة، قدم عليهم بالبصرة، وحدثهم بها يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوبا، فلم يكن يميز هذا من ذاك ".

=

=

دراسة مدار إسناد الحديث:

* **عبد الله بن المبارك**: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبوعبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة، روى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه: ابن مهدي، وابن معين، وابن عرفة وغيرهم. " الكاشف ١/ ٥٩١.

إمام من أئمة المسلمين.

قال ابن حبان – في مشاهير علماء الأمصار ١٩٤ – " كان أحد الأئمة فقها، وورعا، وعلما، وفضلا، وشجاعة، ونجدة، ممن رحل وجمع وصنف وحدث وحفظ وذاكر، ولزم الورع الخفى والصلابة في الدين، والعبادة الدائمة، مع حسن العشرة، واستعمال الأدب إلى أن مات ".

وقال ابن مهدي – الجرح والتعديل ٥/ ١٨٠ – " الأئمة أربعة: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن المبارك ".

* **يونس بن يزيد الأيلي**: يونس بن يزيد الأيلي، أبو يزيد القرشي، روى عن: الزهري، والقاسم، وعكرمة وخلق، وعنه: ابن المبارك، وابن وهب، و غيرهما.

ثقة، قال ابن المبارك " ما رأيت أحدا أروى للزهرى من معمر؛ إلا أن يونس آخذ للسند لأنه كان يكتب " الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٨.

* **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر أحد الأعلام، روى عن ابن عمر، وأنس، وسهل، وابن المسيب، وغيرهم، وعنه: معمر، ومالك، وابن عيينة، وخلق.(الكاشف ٢/ ٢١٧).

إمام متفق على توثيقه. قال أيوب السختياني " ما رأيت أحدا أعلم من الزهري " التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠.

* **أبو سلمة**: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، روى عن: أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه: ابنه عمر، والزهري، وغيرهما،(الكاشف ٢/ ٤٣١).
* **عائشة:** الصحابية الجليلة رضي الله عنها.

الحكم على مدار الإسناد:

مدار الإسناد صحيح، رواته ثقات، وهو من طريق ابن أبي شيبة وغيره في المصنف.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

وردت أحاديث قولية فيها الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب، و في بعضها النهي عن الأكل قبل الوضوء.

وقد استدل بها من يرى وجوب الوضوء على الجنب قبل الأكل والشرب.

وورد من فعل النبي ﷺ ما يؤيد ذلك، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- ما يدل على دوام هذا الفعل منه ﷺ.

لكن ورد ما يعارض هذا – ظاهرا – فقد روي ترك النبي ﷺ للوضوء، فكان إذا أراد الأكل وهو جنب، غسل يديه، ومضمض، ثم طعم.

قال الشوكاني " وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب "[1].

وبوب عليه ابن خزيمة بقوله " باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة " [2].

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٧٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٨.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في هذه المسألة على ثلاثة مسالك، وهي مسلك الجمع، والنسخ، والترجيح، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجه واحد:

أ- تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا إن الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب ليس للوجوب، وإنما هو مستحب لأن النبي ﷺ ترك ذلك، فكان يغسل يديه قبل أن يأكل وهو جنب، وفعله إنما هو لبيان الجواز.

قال به ابن خزيمة [1].

وممن روي عنه الأمر بالوضوء من الصحابة:

علي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن عمرو[3]،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٧ حيث بوب على الفعلي بقوله " باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة ".

(٢) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٩٥ (٦٠) عن سفيان، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٢(٦٥٩) أبو الأحوص. كلاهما عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي -رضي الله عنه- قال: "إذا أراد الجنب أن يأكل توضأ وضوءه للصلاة".

وسالم بن أبي الجعد ثقة، لكنه لم يسمع من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال أبو زرعة " سالم بن أبي الجعد عن عمر، وعثمان، وعلي، مرسل " انظر: جامع التحصيل ص ١٧٩، والتهذيب ٣/ ٣٧٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٩٥ (٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٣٨، وروي عنه غير ذلك:
=

وأبي سعيد الخدري[١]، وعبد الله بن عباس[٢]، -رضي الله عنهم-.

وقول الاستحباب هو: قول الشافعية[٣]،، وأحمد في رواية[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن حزم[٦]، وعبد الحق الأشبيلي[٧]، واختاره ابن تيمية[٨].

قال ابن المنذر " أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إلي أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى "[٩].

وهذا القول حمل لفظة " توضأ " على معناها الشرعي لا اللغوي.

واستدلوا على ذلك:

- بالتصريح به في الحديث " توضأ وضوؤه للصلاة "، ولم يحملوه على غسل اليد، كما هي الرواية الأخرى، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين في أوقات مختلفة، ليبين جواز الأمرين.

=

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٩٣ (٦١١) عن عبد الله بن عمرو (أنه كان إذا أجنب، فأراد أن يأكل أو يشرب ماء؛ لم يزد على غسل كفيه " وفي سنده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي فيه ضعف.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٩(٦٠١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٩(٦٠٢).

(٣) المجموع ١/ ٥٣٤.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٥٩، وشرح العمدة ١/ ٣٩٧، وقال المرداوي الإنصاف ١/ ٢٦١ " على الصحيح من المذهب مطلقا ".

(٥) الأوسط ٢/ ٩٣.

(٦) المحلى ١/ ٨٥.

(٧) الأحكام الكبرى ١/ ٤٣٨ حيث بوب بقوله " باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل".

(٨) شرح العمدة ١/ ٣٩٦.

(٩) الأوسط ٢/ ٩٣.

- وبحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت " كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة "[1].

قال الشوكاني " وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ: (كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوؤه للصلاة) وبما سبق من حديث عمار. ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين "[2].

ثانيا: مسلك النسخ:

وفيه وجه واحد: وهو نسخ الحديث الفعلي للحديث القولي.

ذكره الطحاوي -احتمالا -[3]، وقال إن الحديث الفعلي هو المتأخر.

وعلله بقوله " فلما تضاد ذلك احتمل عندنا – والله أعلم: أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم، فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل، ثم نسخ ذلك؛ فغسل كفيه للتنظيف، وترك الوضوء " [4].

فالطحاوي هنا: يرى أن الوضوء كان واجبا على النبي ﷺ بدليل قوله (إني كرهت أن أذكر الله) وهو ما عناه بقوله (في الوقت في غير هذا الباب).

ولذلك كان ﷺ يتوضأ عند إرادة الأكل لأن التسمية مشروعة في أوله -وهي من ذكر الله-، ثم نسخت كراهة الذكر على غير طهارة، فغسل النبي ﷺ كفيه، وترك الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ (٣٠٥) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع.

(٢) نيل الأوطار ١/ ٢٧٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

واستدل لذلك:

١- بحديث ابن عباس " أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أريد الصلاة فأتوضأ ! " (١).

٢- فعل ابن عمر، وهو الراوي للحديث، فقد تقدم أنه كان لا يكمل وضوءه في ذلك.

قال الطحاوي - بعد ذكره لفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- " فهذا وضوء غير تام، وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه " (٢).

وأجيب: بأن ذلك من اختصار الرواة، فقد ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه توضأ وضوءا كاملا (٣).

قال ابن عبد البر " وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره " (٤).

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤) مسألة نوم الجنب بلا غسل، وهو في صحيح مسلم.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٧٩(١٠٨٠) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٢(٦٠٨) - من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه.

(٤) التمهيد ١٧/ ٤٤.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: ترجيح الحديث القولي:

فقالوا: بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

عزي [١]هذا القول إلى إبراهيم النخعي[٢]، وابن سيرين[٣]، ومحمد بن علي[٤]، وعطاء[٥].

٢- الوجه الثاني: ترجيح الحديث الفعلي:

فقالوا: إن المستحب لمن أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب: غسل اليد.

روي عن: سعيد بن المسيب [٦]، والزهري [٧]، ومجاهد [٨]، والأوزاعي [٩]، والثوري[١٠]، وأحمد في رواية[١١]،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٩٥ (٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٢(٦٦٤).

(٤) أخرجه وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٣(٦٧١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨٠(١٠٨٦).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٩٤ (٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٢(٦٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨٠ (١٠٨١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٣(٦٦٨).

(٨) أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٩٤ (٥٩)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٣(٦٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨٠(١٠٨٣).

(٩) التمهيد ١٧/ ٣٤، وفتح الباري لابن رجب ١/ ٣٥٣.

(١٠) التمهيد ١٧/ ٣٤، وانظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٤.

(١١) مسائل الكوسج ١/ ٨٨ " الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب =

وإسحاق[١]، والحسن بن حي[٢]، وأبوحنيفة[٣]، ومحمد بن الحسن[٤]، وربيعة[٥]، ويحيى ابن سعيد[٦]، ورواية عن مالك[٧]، واختاره: الباجي[٨]، والمازري[٩]، والسيوطي[١٠]، وعزي إلى كثير من أهل الظاهر[١١].

قال السرخسي " (فإن أراد أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل) لحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: سئل النبي -ﷺ- عن الجنب أيأكل ويشرب؟ قال: نعم، إذا توضأ. والمراد: غسل اليد، لأن يده لا تخلو عن نجاسة عادة، فالمستحب إزالتها بالماء، وكذلك لو لم يتوضأ حتى شرب كان من وجه شاربا للماء المستعمل، فإن ترك ذلك لم يضره لأن طهارة يده أصل، وفي النجاسة شك "[١٢].

=

يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئا، قال إسحاق: كما قال ".

قال ابن رجب في الفتح ١/ ٣٥٣ " وهو رواية عن أحمد، وزعم الخلال أن أحمد رجع إليها أخيرا ".

(١) المصدر السابق.

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٣، و البحر الرائق ١/ ٤٩.

(٤) المبسوط للشيباني ١/ ٥٤.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ٣١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) السابق.

(٨) مواهب الجليل ١/ ١٨١.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الشمائل الشريفة ص٧١.

(١١) نيل الأوطار ١/ ٢٧٢.

(١٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٣، وانظر: البحر الرائق ١/ ٤٩.

واستدلوا:

- ببعض روايات الحديث: من أن النبي ﷺ كان يغسل يديه إذا أراد أن يأكل وهو جنب[1].

قالوا: إن هذا هو المراد بلفظة " توضأ "، فحملوه على المعنى اللغوي.

وأجاب البيهقي، فقال" قد يشبه أن يكون تفسيرا للوضوء المذكور في الخبر؛ إلا أن عائشة -رضي الله عنها- قد روت عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه للصلاة، ووضوء الصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء، والله أعلم "[2].

---

(١) تقدم تخريجها (في أول المبحث)، وهي صحيحة.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٢٠١.

تنبيه: ذكر ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٥٣ قولا غير تلك الأقوال، فقال " وأنكرت طائفة الوضوء وغسل اليد للأكل، روي عن مالك، وقال: لا يغسل يده إلاّ أن يكون فيها قذر ".

والذي في المدونة ١/ ٣٠ عن مالك " قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنبا بالوضوء؟ قال: أما النوم، فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة، غسل رجليه، وغيره، من ليل كان، أو نهار، قال: وأما الطعام: فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابها، ويأكل وإن لم يتوضأ، قال: وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال:ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ " وانظر: الاستذكار ١/ ٢٧٩.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

أ- الأحاديث القولية:

ورد عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب، والنهي عن تركه، وقد وقفت على ستة أحاديث كلها لا تصح.

* فحديث ابن عمر، ورد من طريقين:

١- الطريق الأول: وقد تفرد برواية (الأكل) فيه: عبد الله بن عمر العمري، وهو موصوف بالضعف، وسوء الحفظ، واختلف عنه أيضا.

وخالفه تسعة من الرواة، وفيهم الحفاظ كأيوب السختياني، وعبيد الله العمري، والليث، وابن عون، وغيرهم، فرووا الحديث في نوم الجنب، ولم يذكروا الأكل فيه.

٢- الطريق الثاني: تفرد بها سفيان بن عيينة، وخالفه: مالك، والثوري، وشعبة، وصالح ابن قدامة، وعبد العزيز بن مسلم، والحسن بن صالح، فرووه بدون ذكر الزيادة. كما أن ابن عيينة أيضا روي عنه ما يوافق رواية الجماعة.

وعليه: فإن زيادة الأكل في حديث ابن عمر لا تصح مرفوعة من قول النبي ﷺ، وإنما هي ثابتة من فعل ابن عمر.

- وحديث ميمونة بنت سعد، وجابر، وابن عباس، والغافقي، في أسانيدها من لا تقوم به الحجة.
- وحديث عمار منقطع.

ولا يصح أن تنجبر ببعضها فضعفها شديد.

وإنما الثابت في هذا الباب هو فعل النبي ﷺ للوضوء -كما في حديث عائشة في مسلم-.

ب- الحديث الفعلي:

وهو حديث عائشة -رضي الله عنها-، « إذا أراد أن يأكل ويشرب قالت: يغسل يديه ثم يأكل ويشرب » وهو صحيح.

وعليه فإن التعارض بين الأحاديث هنا ليس هو بين قول النبي ﷺ وفعله، وإنما هو بين فعلي النبي ﷺ.

إذا تقرر هذا: فإن من سلك مسلك الجمع، أو رجح الحديث القولي وأخذ به، فقد اعتمد على حديث ضعيف، فقوله لا يستقيم.

ثانيًا: دلالة الحديث الفعلي:

استدل أهل العلم بغسل النبي ﷺ يده -وهو جنب- عند الأكل وبوضوئه أحيانًا. على استحباب الأمرين جميعًا ويحمل هذين الفعلين على اختلاف المواطن. على ما ذهب إليه الجمهور من أن فعل النبي ﷺ المجرد دال على الاستحباب، وأنه لا تعارض بين الفعلين.

* **وعليه**: فمن توضأ وهو جنب للأكل أو الشرب فقد أصاب السنة، ومن اقتصر على غسل اليدين والفم فقد أصاب السنة أيضا.

إلا أن الأفضل هو الوضوء، لما يلي:

١- لأنه زيادة في العمل، فهو أكثر أجرا.

٢- ولأنه أنظف وأطيب.

٣- كما أن أكثر فتوى الصحابة رضوان الله عليهم عليه.

قال ابن تيمية " والصحيح ما ذكرناه أن الوضوء كمال السنة، وأن الاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة "[١].

(١) شرح العمدة ١/ ٣٩٧

المبحث الرابع
٢٧- الوُضُوءُ لِمَنْ أَرادَ العَوْدَ للْجِمَاعِ
المطلب الأول
الحديث القولي

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ « **إذا أتى أحدكم أَهْلَـهُ، ثُـمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا** »(١).

وفي رواية « **فليتوضأ وضوءه للصلاة** »(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٨(١١٢٤٣)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٨) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج؛ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وأبو داود في سننه ١/ ٥٦(٢٢٠) باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجه ١/ ١٩٣(٥٨٧) كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود أن يتوضأ، والترمذي ١/ ٢٦١(١٤١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

(٢) أخرجها أحمد في مسنده ٣/ ٢٨(١١٢٤٣) **من طريق محاضر بن المورع عن عاصم بن سليمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري.**

ورجاله ثقات، غير محاضِر - بكسر الضاد المعجمة - ابن المُوَرِّع - بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، بعدها مهملة - الهمداني، روى عن: الأعمش، والأحول، وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وغيرهم. - تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٦١-.

من وثقه:

قال ابن سعد " وكان ثقة صدوقا " الطبقات ٦/ ٣٩٨، وقال ابن قانع، ومسلمة بن قاسم " ثقة " - التهذيب ١٠/ ٤٦-.

وقال أبو زرعة " صدوق " -الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٧-.

وقال النسائي " ليس به بأس " - الكمال ٢٧/ ٢٦١-.

وقال ابن عدي " روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، وغيره إذا روى عن غيره كذلك، ولم أر في =

=

رواياته حديثا منكرا، فاذكره إذا روى عنه ثقة " الكامل ٦/ ٤٤١.

استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثا واحدا – انظر: الكمال ٢٧/ ٢٦١، وميزان الاعتدال ٦/ ٢٧.

قلت: روى له مسلم في المتابعات. انظر صحيح مسلم ١/ ٥٢٢(٧٥٨).

من جرحه:

قال أحمد بن حنبل " سمعت منه أحاديث،لم يكن من أصحاب الحديث،كان مغفلا جدا " –الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٧-.

وقال أبو حاتم "ليس بالمتين، يكتب حديثه " –الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٧-.

وقال أبو داود: سمعت أبو سعيد الحداد يقول " محاضر لا يحسن يصدق، فكيف يحسن يكذب؟ كنا نوقفه على الخطأ في كتابه، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ " – سؤالات الآجري ١/ ١٥٣-.

الراجح من حاله:

أنه صدوق له أوهام، وهذا ما حكم به ابن حجر - في التقريب ص٥٢١-.

فإن من جرحه بين سبب جرحه، وأن ذلك بسبب الغفلة، ولم يكن يتعمد كذبا، ومن هذه حاله فإنه يقبل حديثه إذا توبع، وهو هنا لم ينفرد بحكم، وإنما زاد زيادة غير مؤثرة، وهي مفهومة من سياق الروايات الأخرى، فالوضوء إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الوضوء الشرعي إذ هو المعهود في إطلاقات الشارع.

كما أنه قد توبع:

فأخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ٢٣٩ **من طريق طلحة بن سنان بن الحارث اليامي عن عاصم به بنحوه.**

وطلحة بن سنان بن الحارث، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤٨٤ " شيخ محله الصدق "، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٢٦ وقال " يغرب ".

والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٥٣(٢٧١٢) **من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد بنحوه.**

وسعيد بن بشير، تكلموا في حفظه، كما قال البخاري (الضعفاء ص٤٩)، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: شيخ يكتب حديثه (الجرح والتعديل ٤/ ص٦).

وفي رواية أخرى « **فإنه أنشط للعود** »[1].

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٠(٢٢١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ١٢(١٢١١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٤ (٥٤٢) – ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٥/ ٣٣٠(٤٢١٣) – وفي الكبرى ١/ ٢٠٤ (٩٣٠)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨ (٢٧١).

من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به.

وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ...وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما " المستدرك ١/ ٢٥٤.

وتابعه البيهقي عليه. السنن الكبرى ١/ ٢٠٤.

وقال ابن حبان " تفرد بهذه اللفظة الأخيرة: مسلم بن إبراهيم " صحيح ابن حبان ٤/ ١٢.

قلت: هو كما قال ابن حبان، فالتفرد هنا من مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وليس من شعبة:

فقد رواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (ص٢٩٤).

وأحمد في مسنده (٣/ ٢١) عن **محمد بن جعفر غندر**.

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٩(٢١٩) **من طريق خالد بن الحارث**.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٩) **من طريق يوسف بن يعقوب**.

أربعتهم (أبو داود الطيالسي، وغندر، وخالد، ويوسف بن يعقوب) عن شعبة عن عاصم به بدون هذه الزيادة.

ولعل هذا الوجه هو الراجح عن شعبة، فإن راواته أضبط حفظا.

وفيهم: محمد بن جعفر غندر أحفظ الناس لحديث شعبة.

وخالد بن الحارث هو: الهجيمي البصري أبو عثمان، إمام ثقة ثبت، قال أحمد "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، وقال أيضا " كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع "، وقال أبو حاتم " إمام ثقة " – انظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٢٥، والتهذيب ٣/ ٧٢، وقال عنه ابن حبان – في مشاهير علماء الأمصار ص١٦١- " وكان من عقلاء أهل البصرة، وساداتهم، غير مدافع ".

وأبو داود الطيالسي: إمام حافظ متقن.

ويوسف بن يعقوب هو: ابن أبي القاسم السدوسي مولاهم أبو يعقوب السِلَعي- بكسر المهملة، وفتح اللام، بعدها مهملة، وقيل: بفتح أوله ثم سكون -، البصري، الضُبَعي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة، صدوق – كما في التقريب ص ٦١٢-.

=

=

وخالفهم:

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري.

قال أبو حاتم " ثقة صدوق " – الجرح والتعديل ٨/ ١٨٠، والتهذيب ١٠/ ١٠٩-.

وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه أقل درجة ممن خالفه، ومحمد بن جعفر مقدم عليه لو كان وحده، فكيف وقد انضم إليه الثقات السابقون؟

كما أنهم قد توبعوا من أئمة كبار، مما يدل على ضبطهم للحديث وإتقانهم له، فرواه كل من:

محاضر بن المورع – كما عند أحمد ٣/ ٢٨(١١٢٤٣) –.

ومروان الفزاري -كما في مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٨)، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٩(٢١٩)–.

وابن أبي زائدة – كما في مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٨) –.

وسفيان بن عيينة – كما في مسند الحميدي ٢/ ٣٣٢(٧٥٣)، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٩(٢١٩)-.

وحفص بن غياث – كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٩(٨٦٩)، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ (٣٠٨) وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٠٩(٢١٩)-.

وعبد الواحد بن زياد – كما في سنن ابن ماجه ١/ ١٩٣(٥٨٧) –.

وابن المبارك – كما في النسائي في الكبرى ٥/ ٣٢٩(٩٠٣٩)-.

وأبو الأحوص – كما في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٨ -.

وهمام – كما في مستخرج أبي نعيم ١/ ٣٦٢(٧٠٢).

عشرتهم (شعبة – في الوجه الراجح عنه - ومحاضر، ومروان، وابن أبي زائدة، وابن عيينة، وحفص، وعبد الواحد، وابن المبارك، وأبو الأحوص، وهمام) عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري به بنحوه، بدون هذه الزيادة (فإنه أنشط للعود).

تنبيه: وقفت على رواية أخرى عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة (موافقة لرواية الجماعة بدون الزيادة).

وهذا الحديث موجود في فوائد " إسماعيل بن عبد الله بن سمويه العبدي" – كما في مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية ص ٧٥- قال حدثنا عبد الله بن الزبير: حدثنا سفيان: حدثنا عاصم الأحول، وحدثنا مسلم: حدثنا شعبة، وحدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ « **إذا**

=

=

أتى أحدكم أهله، فأراد أن يعود؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة »، و قال حفص: فليتوضأ بينهما وضوءاً ".

ولم أقف على رواية لمسلم بن إبراهيم بهذا اللفظ إلا في هذا الجزء ! وهو خطأ؛ ولعل هذا بسبب تجوزه وتسمحه في الجمع بين الروايات، فإن ما رواه عن مسلم خلاف المشهور عنه.

فقد رواه عنه:

محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة - كما عند ابن خزيمةفي صحيحه ١/ ١١٠(٢٢١) -.

وجعفر بن هاشم العسكري - كما عند ابن حبان في صحيحه ٤/ ١٢(١٢١١)-.

وعلي بن عبد العزيز، كما في المستدرك ١/ ٢٥٤ (٥٤٢)، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٣٨(٢٧١) -.

وأحمد بن محمد بن عيسى القاضي -كما في المستدرك ١/ ٢٥٤ (٥٤٢).

وعبد الكريم العاقولي - كما في الكبرى للبيهقي ١/ ٢٠٤(٩٣٠)-.

خمستهم (صاعقة، والعسكري، وعلي، وأحمد القاضي، والعاقولي) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول به وذكروا الزيادة.

المطلب الثاني
الأحاديث الفعلية المخالفة للقولية

عن أَنَسَ بن مَالِكٍ -رضي الله عنه- « أن النَبِيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نِسَائِهِ في اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ »(١).

وفي رواية « بِغُسْلٍ وَاحِدٍ »(٢).

ولم يذكر وضوءا.

وفي رواية « لا يمس في ذلك شيئا من الماء »(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٩٩ (١١٩٦٤)،وفي ٣/ ١٦٦(١٢٧٢٤)،وفي٣/ ٢٢٥(١٣٣٧٩)،والدارمي في سننه ١/ ٢١١ (٧٥٣-٧٥٤) كتاب الطهارة، باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، والبخاري في صحيحه ١/ ١٠٩(٢٨٠) كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وفي ٥/ ١٩٥١(٤٧٨١) كتاب النكاح بَاب كثرة النساء، وفي ٥/ ٢٠٠٠(٤٩١٧) كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد،ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩(٣٠٩) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٤(٥٨٨-٥٨٩) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا، والترمذي في سننه ١/ ٢٥٩(١٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد،والنسائي ١/ ١٤٣(٢٦٣-٢٦٤) كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩(٣٠٩) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

(٣) أخرجها ابن عدي في الكامل ٦/ ٣١٦ من طريق مسلمة بن علي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال " ربما طاف رسول الله ﷺ في الليلة الواحدة على اثنتي عشرة امرأة، لا يمس في ذلك شيئا من الماء ".

قال ابن عدي: وقد رواه عن سعيد بن بشير مع مسلمة: بقية ".

وفيه مسلمة بن علي الخشني، قال البخاري – التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٨- " منكر الحديث "، وكذا قال أبوزرعة– الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٨-، وقال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٨- " ضعيف الحديث لا =

ونحوه عن عائشة -رضي الله عنها-[1].

=

يشتغل به...هو في حد الترك منكر الحديث "، وقال ابن معين – تاريخ الدوري ٤/ ٤٥٠- " ليس بشيء "، وقال النسائي – الضعفاء ص٩٧- " متروك الحديث "، وقال أبو حاتم – الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٨- " ضعيف الحديث لا يشتغل به...هو في حد الترك منكر الحديث ".

وضعف هذه الرواية ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٠٠.

والمتابعة التي ذكرها ابن عدي لا تغن شيئا، فهي من رواية بقية، وهو ضعيف. كما أن لفظه ليس فيه التصريح بعدم مس الماء، بل قال " كان يطوف على نسائه بغسل واحد " أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/ ٢٣٦(٧٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٩، وغيرهما.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧ **من طريق معاذ بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت "** كان رسول الله ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل **".**

قال الدارقطني " تفرد به فضالة " – أطراف الغرائب ٥/ ٤١٦-.

وضعف هذا الطريق: ابن حزم في المحلى ١/ ٨٨ بيحيى بن أيوب، وهو كما قال، فقد قال: النسائي " ليس بذاك القوي " -الضعفاء ص١٠٧-، وقال أحمد " سيء الحفظ "، وقال أبو حاتم " ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به" – انظر الجرح والتعديل ٩/ ١٢٧.

وتوبع يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة:

فأخرجه أبو نعيم – كما في مسند أبي حنيفة ص١٥٧ – ١٥٨- من طريق زفر، ومحمد بن الحسن، والقاسم بن الحكم، وأبو قطن،و سعيد بن الصلت،والمعافى بن عمران، وشعيب بن إسحاق كلهم عن أبي حنيفة به، بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله أول الليل، ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد، واغتسل).

ورواه عيسى بن يونس عن أبي حنيفة به،وقال " كان رسول الله ﷺ يأتي أهله، ثم ينام كهيئته، ولم يمس ماء " ولعله اختصره من اللفظ السابق؛ لكثرة من رواه مطولا.

وتوبع أبو حنيفة وموسى بن عقبة:

فأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٠٩(٢٤٨٢٢) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت =

=

"كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء ".

وعلة هذا الحديث: شريك بن عبد الله النخعي صدوق سيء الحفظ، ولعل تعدد هذه الأوجه بسبب ضعفه.

وأخرج الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١١(٧٥٨٩) متابعة لأبي حنيفة:

من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه، ثم لا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل".

وخولفوا (أبو حنيفة، وموسى بن عقبة، وحمزة):

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٧٩(١٠٨٢)، وابن الجعد في مسنده ص٢٦٧(١٧٦٤)- ومن طريقه أبونعيم في المستخرج ٢/ ٣٣٥(١٦٨٠)-، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٥١(١٥١٢)، وأبوداود في سننه ١/ ٥٨ (٢٢٨)كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل – ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٥ (٢٦٨)-، وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٢(٥٨٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، والترمذي في جامعه ١/ ٢٠٢(١١٩)كتاب الطهارة، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٧٤(٤٧٢٩)- ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ٢/ ٣٣٥(١٦٨٠) -، وحنبل بن إسحاق في الفتن ص١٠٧ (٧١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠١(٩٢١) **من طريق سفيان الثوري**.

وأبونعيم في الصلاة ص٨٧(٤٦)- ومن طريقه وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٥٣ (١٥١٥)- والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠١(٩٢٢) **من طريق زهير أبي خيثمة**.

وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٤ (٦٨٢) – ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١/ ١٩٢(٥٨٢) كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام ١/ ٤٣٦ -، **من طريق أبي الأحوص**.

وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٥٢(١٥١٣ -١٥١٤) **من طريق شعبة مطولا**.

و إسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٨٥٤(١٥١٧) وأحمد في مسنده ٦/ ٢١٤(٢٥٨٣٣) **من طريق إسرائيل**، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٣(٢٤٢٠٧) وابن ماجه في سننه ١/ ١٩٢(٥٨١) كتاب الطهارة وسننها، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، والترمذي في جامعه ١/ ٢٠٢(١١٨)كتاب الطهارة، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، والطوسي في مستخرجه ١/ ٣١٢(٨٩) **من طريق الأعمش**.

وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٦(٢٥١٧٨)، وفي ٦/ ١٧١(٢٥٤١٦) **من طريق إسماعيل بن أبي خالد**.

والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٢(٩٠٥٣) **من طريق مطرف**.

وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٢٦(٤٧٩٤) **من طريق أبي عوانة**.

=

=

كلهم (الثوري، وزهير، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومطرف، وأبوعوانة) عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وجميعهم لم يذكر المعاودة للجماع، وإنما ذكروا النوم قبل الاغتسال، وبعضهم يرويه مطولا، وبعضهم يرويه مختصرا.

وهو المشهور عن أبي إسحاق السبيعي، وهم لا شك مقدمون على أبي حنيفة وحمزة الزيات، فإنهم أكثر عددا، وأحفظ، وفيهم شعبة، والثوري وهما من المقدمين في أبي إسحاق، وتابعهم إسرائيل بن يونس وهو من أحفظ الناس لحديث جده أبي إسحاق قال أبو حاتم " ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق"، وقال ابن مهدي " إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري "، وقال أبو عيسى الترمذي " إسرائيل ثبت في أبي إسحاق" – انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٣٠، والتهذيب ١/ ٢٣٠-.

فلعل رواية أبي حنيفة وحمزة الزيات عن أبي إسحاق مرجوحة؛ لتفردها عن رواية الجماعة، وأما رواية موسى ابن عقبة فلا تصح لضعف راويها يحيى بن أيوب.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

ورد الأمر بالوضوء لمن أراد العود للجماع في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وهو حديث صحيح، وقد استدل به بعض أهل العلم على وجوب الوضوء.

قال أبو عوانة "بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع... ثم ذكر الحديث "(١).

لكن ورد ما يعارضه – ظاهرا – فروى أنس تكرار الجماع من النبي ﷺ صلى في ليلة واحدة، ولم يذكر وضوءا بين تلك الجماعات، وصرحت عائشة -رضي الله عنها- بأن النبي ﷺ كان يعود للجماع؛ ولا يتوضأ.

قال العيني " وحمل الجمهور الأمر بالوضوء على الندب والاستحباب، لا للوجوب؛ لما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت: « كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ »"(٢).

---

(١) مسند أبي عوانة ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) عمدة القاري ٣/ ٢١٣.

المطلب الرابع
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في هذه المسألة على ثلاثة مسالك، وهي مسلك الجمع، ومسلك النسخ، ومسلك الترجيح، وهذا بيانها:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي:

فقالوا: إن الأمر بالوضوء لمن أراد العود للجماع إنما هو أمر استحباب لا وجوب؛ لأن النبي ﷺ تركه كما في حديث أنس، وتركه إنما هو لبيان الجواز.

أشار إليه ابن المنذر[١]، واحتمله النووي [٢]، وزكريا الأنصاري[٣]، وقال به الضياء المقدسي[٤]، وأبو الفرج الثقفي[٥]، وابن حجر[٦]، والخطيب التبريزي[٧]،واحتمله السندي [٨].

---

(١) الأوسط ٢/ ٩٥.

(٢) المجموع ٢/ ١٧٨.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٦٨.

(٤) نقله العيني في عمدة القاري ٣/ ٢١٣ ولم أقف عليه في مظنته.

(٥) نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٧٤٤.

(٦) فتح الباري ١/ ٣٧٦.

(٧) مشكاة المصابيح ٢/ ٣٠٢.

(٨) حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٤٣.

والقول بالاستحباب: هو قول الحنفية[1]، وروي عن مالك[2]، والشافعية،[3] والحنابلة[4].

قال النووي: "وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد، وهن تسع نسوة. فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز"[5].

وقال أبو الفرج الثقفي" هذا كله جائز ومشروع، من شاء أخذ بالأول، ومن شاء أخذ هذا، وكان النبي ﷺ يفعل هذا مرة ليدلّ على الفضيلة، وهذا مرة ليدلّ على الرخصة، "[6]

واستدلوا:

١- بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال النبي ﷺ « **إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة** »[7].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حصر الأمر بالوضوء في القيام إلى الصلاة؛ فما عداه فليس بواجب.

٢- وبزيادة " فإنه أنشط للعود "[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ٣٨، والبحر الرائق ١/ ٤٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣٠.

(٣) المجموع ٢/ ١٧٨.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/ ٥٩،والمبدع لابن مفلح ١/ ٢٠٢، والإنصاف للمرداوي ١/ ٢٦١ " على الصحيح من المذهب مطلقا ".

(٥) المجموع ٢/ ١٧٨.

(٦) نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٧٤٤، ولم أقف عليه.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤) مسألة نوم الجنب بلا غسل، وهو صحيح.

(٨) تقدم تخريجها، في أول المبحث وهي زيادة غير صحيحة استدل بها ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٩).

٣- واستدل البخاري بحديث عائشة الآخر " كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، ينضخ طيباً " (١)

٢- الوجه الثاني: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه قولان:

أ- القول الأول: وهم من قال إن الوضوء المأمور به لمن أراد العود للجماع إنما هو غسل الفرج؛ لا الوضوء الكامل، فيجب عليه أن يتنظف ويغسل ما أصابه من الجماع الأول دون أن يتوضأ.

وهو قول إسحاق بن راهويه(٢)، والحسن (٣)، وابن سيرين (٤)، وهو قول أغلب المالكية في كتبهم(٥)، وقرره القرطبي (٦)، والزرقاني(٧).

قال ابن بطال " وبهذا قال مالك، وأكثر الفقهاء: أنه لا وضوء عليه" (٨).

واستدل له القرطبي بأمرين:

- "أحدهما: أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سليم من حديث عمر، وقال فيه "فليغسل فرجه" مكان " فليتوضأ بينهما وضوءًا"(٩).

---

(١) بوب عليه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٤ " باب إذا جامع ثم عاود ".

(٢) فتح الباري ١/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٣)، وانظر: سنن الترمذي ١/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٣).

(٥) انظر: مختصر الخرشي ١/ ١٧٢، والتاج والإكليل ١/ ٣١٦، ومنح الجليل ١/ ١٣٠.

(٦) المفهم ٢/ ١٥.

(٧) شرح الزرقاني للموطأ ١/ ١٥٨.

(٨) شرح صحيح ابن بطال ١/ ٣٨١، وانظر: الاستذكار ١/ ٢٧٩.

(٩) أخرجه الترمذي في العلل ص٦١(٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٩٢(١٣٨٦٨) **من طريق محمد بن أبي بكر** =

- وثانيهما: أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء، فإن أصل مشروعيته للقرب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعًا لأجل الوطء لشُرع في الوطء المبتدأ، فإنه من نوع المعاد، وإنما ذلك لما يتلطخ به الذَكَرُ من نجاسة ماء الفرج والمني، فإنه مما يكره ويستثقل عادة وشرعًا، والله أعلم"[1].
- وأجيب عن الأول بما قاله المناوي " ولا ينافيه قوله في آخر: فليغسل فرجه، بدل فليتوضأ، لأن كمال السنة إنما يحصل بكمال الوضوء الشرعي، وأصلها يحصل

=

بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضي الله عنه به بنحوه.

وقد خولف ليث:

فرواه (شعبة، ومحاضر، ومروان، وابن أبي زائدة، وابن عيينة، وحفص، وعبد الواحد، وابن المبارك، وأبو الأحوص، وهمام) عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري به بنحوه – وقد تقدم تخريجها – فجعلوه من مسند أبي سعيد، ولم يخطئوا في أبي المتوكل. وهو الصواب.

قال الدارقطني – العلل ٢/ ٢٤٠ – " كذا رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر ووهم فيه، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد،وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم، وقولهم أولى بالصواب من قول ليث ".

وقال البخاري " هو خطأ، ولا أدري من أبو المستهل، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح " علل الترمذي ص٦١.

وهذا الأثر –الذي أشار إليه البخاري–: أخرجه أبو نعيم في الصلاة ص٨٥(٤٣) سفيان عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: بنى علي، فسألت عمر فقال: "إذا جامعت، فأردت أن تعود، فتوضأ وضوءك للصلاة ".

(١) المفهم ٢/ ١٥-١٦.

بالوضوء اللغوي، وهو تنظيف الفرج بالغسل "[1].

- وأجاب عن الثاني السندي، فقال " والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقا بذكر الله، مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فلا مانع من ندب الوضوء ثانيا؛ تخفيفا للجنابة، بخلاف – الجماع – الأول، فليتأمل"[2].

ب- القول الثاني: وقيل: المراد بالوضوء المأمور به:غسل الوجه واليدين.

نقله السيوطي ولم يسم قائله[3].

واستدل له بما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر –رضي الله عنهما– "أنه كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه"[4].

ثانيا: مسلك النسخ:

وفيه وجه واحد:

وهو نسخ الحديث الفعلي للحديث القولي.

قال الطحاوي " فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ، فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعة، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب، فارتفع ذلك، وقد روى عن عائشة –رضي الله عنها– (أن رسول الله ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ –قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب – فهذا عندنا ناسخ لذلك" [5].

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٣٨.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٤٢.

(٣) شرح سنن النسائي ١/ ١٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧١).

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٩.

ثالثا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: ترجيح دلالة الحديث القولي:

فقالوا: يجب على المعاود للجماع أن يتوضأ.

قال به أبو عوانة[١]،وابن حزم[٢]، ونسب إلى الظاهرية، وابن حبيب من المالكية[٣].

واستدلوا:

بحديث الباب، وفيه الأمر بالوضوء لمن أراد العود للجماع.

قال ابن حزم " ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يخرجه إلى الندب؛ إلا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن أيوب، وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين "[٤]، وفي هذه النسبة نظر[٥].

---

(١) بوب أبو عوانة في مسنده ١/ ٢٣٥-٢٣٦ بقوله " بيان إيجاب الوضوء على الجنب، إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه بغسل واحد... ".

(٢) المحلى ١/ ٨٨.

(٣)فتح الباري ١/ ٣٧٦، ونيل الأوطار ١/ ٢٧١.

(٤) المحلى ١/ ٨٨.

(٥) الذي وقفت عليه عنهم: الأمر بالوضوء للمعاود للجماع.

فأثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٠)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٤(٦١٦).

وأثر ابن عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٢) (٨٧٧)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٤(٦١٦).

وأثر عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٦).

وأثرالنخعي: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٥)، وأبو نعيم في الصلاة ص٨٦(٤٥).

وأثر عكرمة: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧٩(٨٧٤).

وليس في الأمر بذلك دليل على الوجوب،فقد يدل على الاستحباب.

خصوصا وأن ابن عمر ورد عنه أنه غسل وجهه وذراعية – كما تقدم –، ولم يتوضأ.

=

- وأجابوا عن حديث أنس (طاف على نسائه بغسل واحد)

" بأنه لا يدل على ترك الوضوء، غاية ما فيه ترك الغسل.

قال معمر -وهو أحد الرواة لحديث أنس-: ولكنا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك "[1].

وأما حديث عائشة " كان رسول اللهَّ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ... "

فهو ضعيف لا تقوم به الحجة، قاله ابن حزم [2].

٢- الوجه الثاني: ترجيح دلالة الحديث الفعلي:

فقال إن الوضوء لمن أراد العود للجماع لا يستحب، وهو قول أبي يوسف[3].

=

وأما الحسن وابن سيرين، فالمشهور عنهما أنهما كانا لا يريان بأسا بترك الوضوء.

قال العيني " وما نسب ابن حزم من إيجاب الوضوء إلى الحسن، وابن سيرين، فيرده ما رواه ابن أبي شيبة في -مصنفه - فقال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن (أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته، ثم يعود، قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود " عمدة القاري ٣/ ٢١٣.

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٢٩.

(٢) المحلى ١/ ٨٨.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٧٦، ولم أجده في كتب الحنفية، وقد تقدم أنهم يرون الاستحباب.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين :

أ- الحديث القولي:

صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

ب- الحديثان الفعليان:

أما حديث أنس (طاف على نسائه...) فهو صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

وأما حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » فهو ضعيف لا تقوم به الحجة، فقد ورد من ثلاثة طرق – كما تقدم في تخريجه – ومداره على أبي إسحاق السبيعي.

وهذه الطرق:

١- طريق أبي حنيفة (وفيه بعض الاختلاف).

٢- طريق موسى بن عقبة (وفيه راو ضعيف).

٣- طريق شريك (وفيه اختلاف شديد، واضطراب).

٤- طريق أبي حمزة الزيات (وهو أحسنها، وفيه من لم أعرفه).

وهذه الطرق الثلاثة – على ما فيها من العلل – قد خولفت من طرق أخرى، فقد روي عن أبي إسحاق من طرق وقفت على تسعة منها، وكلها ليس فيها ذكر لحكم العود للجماع، وإنما فيها ذكر لترك الغسل لمن أراد النوم وهو جنب، وفي بعضها تطويل، وبعضها روي مختصرا، ورواتها مشهورون، وأئمة حفاظ، ولم يُخْتَلف عليهم في تلك الروايات، وفيهم إسرائيل، وشعبة، والثوري، وهذه الروايات هي المشهورة عن أبي إسحاق، وهي التي ناقشها أهل العلم، وخطئوا أبا إسحاق في بعضها، ولم أر أحدا تكلم

في حكم العود للجماع – على كثرة من تكلم في حديث أبي إسحاق – غير كلام لابن حزم ضعف فيه طريقا واحدا – وهي طريق أبي حنيفة – في ترك الوضوء لمن أراد العود للجماع.

وعليه فإن الحديث لا يصح، ولا يتقوى بغيره لشذوذه، والله أعلم

ثانيا: دلالة الحديثين المتعارضين:

أ- دلالة الحديث القولي:

ورد الحديث بصيغة الأمر الدالة على وجوب الوضوء لمن أراد العود للجماع.إلا أن هذا الأمر مصروف بعدة صوارف، وهي:

١- ترك الوضوء في حديث أنس " طاف على نسائه "، وحديث عائشة (كنت أطيب رسول الله ثم يطوف على نسائه... ".

٢- ولأنه أنظف، وأطيب، فهو معلق بأدب وفضيلة، فلا يستوجب تشديد الحكم فيه. يؤيده لفظة " فإنه أنشط للعود " وهي لا شك من فهم الراوي لها، وقد روي عن ابن سيرين نحوها، فقال " لا أعلم بذلك – أي ترك الوضوء - بأسا قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود "[(١)].

قال ابن القيم " وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط، وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع، وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها، ما هو من أحسن التدبير في الجماع، وحفظ الصحة والقوى فيه " [(٢)].

٣- ويؤيده عدم نقل الوجوب عن الصحابة -رضي الله عنهم-، بل ورد عن بعضهم ترك الوضوء، كما روي عن ابن عمر أنه غسل وجهه وذراعيه لم يزد على ذلك، وروي عن ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٧٩(٨٧٣) ورجاله ثقات.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٥٣.

عباس أنه قال " إذا جامع الرجل، ثم أراد أن يعود، فلا بأس أن يؤخر الغسل " (١)

قال ابن رجب " واستحب أكثر العلماء الوضوء للمعاودة، وهو مروي عن عمر وغيره، وليس بواجب عند الأكثرين، وأوجبه قليل من أهل الظاهر ونحوهم. ومن العلماء من أنكر الوضوء، وحمل الوضوء في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج. وقد قال إسحاق: غسل الفرج لابد منه. والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره، وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق " (٢).

ولأجل هذه الصوارف فإن دلالة الحديث القولي على الوجوب تبقى ضعيفة.

ب- دلالة الحديث الفعلي:

يدل حديث أنس -رضي الله عنه- (طاف على نسائه بغسل واحد) على أن النبي ﷺ لم يغتسل بين جماعه لنسائه. وهو بين واضح.

كما أنه يدل على أن النبي ﷺ لم يتوضأ بين جماعه -أيضا- فإنه يبعد -والله أعلم- أن يتوضأ ثمان مرات، ولا يعرف ذلك أنس – وهو الخادم النبيه -رضي الله عنه-!!، مع أنه نقل أخص من الوضوء، في ذكره لعدد تلك الجِماعات، فلو توضأ ﷺ ولو مرة واحدة لنقله، كما نقل الطواف بين نسائه من دون غسل، والله أعلم.

ولأجل هذا استدل جمع كثير من أهل العلم بهذا الحديث على مسألة الوضوء لمن أراد العود للجماع منهم: مسلم في صحيحه حيث ذكره بعد أحاديث الأمر بالوضوء، وأبو داود(٣)، وأبو عوانة في مسنده (٤)، والبيهقي(٥)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٦٤(٦٨٣)، وفي سنده شريك النخعي.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٢.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٦ بوب عليه بقوله " باب في الجنب يعود ".

(٤) مسند أبي عوانة ١/ ٢٣٥.

(٥) معرفة السنن والآثار ٥/ ٣٢٩.

والنووي[1]، وغيرهم.

واستدل البخاري بحديث عائشة الآخر " كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، ينضخ طيباً "[2].

وقول معمر - وهو أحد الرواة للحديث - " ولا نشك أنه كان يتوضأ بينهما "، لا يدل على ورود ذلك، فقد يكون اجتهادا منه، جريا على المعهود من فعله ﷺ.

* إذا تقرر هذا: فإن التعارض قائم بين القول والفعل في هذه المسألة، فقد أمر النبي ﷺ بالوضوء لمن أراد العود للجماع، وتركه في حديث أنس.

وهذا الترك -في نظري- هو الصارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، مع ما ذكر من القرائن الأخرى،وهذا هو مسلك من يرى تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي، وهو المختار.

---

(١) المجموع ٢/ ١٧٨.

(٢) بوب عليه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٤ " باب إذا جامع ثم عاود ".

المبحث الخامس
٢٨- الغُسْلُ مِنْ الحِجَامةِ

المطلب الأول
الأحاديث القولية

عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال « **الْغُسْلُ من أَرْبَعٍ: من الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ** "(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨(٤٨٣)، وفي ١/ ٤٣٣(٤٩٩٤) - ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١٣٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٧٦(٦٢٩)-.

عن محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به.

وتوبع ابن أبي شيبة:

فأخرجه **إسحاق بن راهويه** في مسنده ٢/ ٨١(٥٤٩).

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٢٦(٢٥٦) **عن عبدة بن عبد الله الخزاعي**.

والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٩٧ **من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل به بنحوه**، وقال " يأمر بأربع ".

والدارقطني في سننه ١/ ١١٣ - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٧٦(٦٢٩)-، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١٣٢ **من طريق علي بن حرب**.

خمستهم (ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وعبدة الخزاعي، ومالك بن إسماعيل، وعلي بن حرب) عن محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة به بنحوه.

وخولفوا:

فأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٩٦(٣٤٨) كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، وفي ٣/ ٢٠١(٣١٦٠) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت -ومن طريقه البيهقي في المعرفة ١/ ٣٥٩(٤٦١)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٠ (١٣٢٩)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٦٦(٣٣٨) -.

=

=

عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشرعن زكريا به، بنحوه، لكن قال " كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع "

وتابعه مسعر عن مصعب، ذكره البيهقي في المعرفة ١/ ٣٦٠، ولم أقف عليه.

والراجح ما رواه الجماعة، فهم أكثر عددا، وفيهم الحفاظ المتقنون، كما أنهم قد توبعوا.

وتوبع محمد بن بشر -في الوجه الراجح عنه-:

فأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٧(٥٨٢) - وعنه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٩(١٣٢٨) - **من طريق أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة به،** وقال " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٢(٢٥٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٨١(٧٦)، والدارقطني في سننه ١/ ١٣٤ - ومن طريقه ابن الجوزي في العلل ١/ ٣٧٧- والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٠(١٣٣٠).

من طريق عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة به، وفي بعض الطرق زيادة (الغسل من الحمام).

*** وعليه فإن طريق عثمان بن أبي شيبة – كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع...- طريق مرجوح، والراجح من هذا الطريق رواية من رواه من قول النبي ﷺ " الغسل من أربع... "، وهي رواية الجماعة.**

دراسة إسناد الحديث:

*** محمد بن بشر**: هو محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار، الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: هشام ابن عروة، وزكريا بن أبي زائدة، والثوري، وشعبة، وغيرهم. وعنه: علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وخلق. التهذيب ٩/ ٦٤.

متفق على توثيقه، قال ابن معين " ثقة " الجرح والتعديل ٧/ ٢١٠.

* **زكريا بن أبي زائدة**: هو زكريا بن أبي زائدة واسم أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة، ابن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، ومصعب بن شيبة، وخلق، وعنه: وعنه ابنه يحيى، والثوري، وشعبة، وابن المبارك، والقطان، وغيرهم. التهذيب ٣/ ٢٨٤

متفق على توثيقه، وكان يدلس، وروايته عن أبي إسحاق السبيعي متكلم فيها فقد سمع منه في اختلاطه. انظر: التقريب ص٢١٦، وجامع التحصيل ص١٧٧، وطبقات المدلسين ص٣١.

*** مصعب بن شيبة**: هو مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن عبدالدار القرشي الحجبي الكعبي، =

=

روى عن: طلق بن حبيب، ومسافع بن عبدالله، وصفية بنت شيبة، وغيرهم، وعنه: ابنه زرارة، وحفيده عبدالله ابن زرارة، وزكريا بن أبي زائدة. التهذيب ١٠/ ١٤٧.

من وثقه:

قال ابن معين - الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٥ -، والعجلي - معرفة الثقات ٢/ ٢٨٠-" ثقة ".

من جرحه:

قال النسائي - التهذيب ١٠/ ١٤٧ - " منكر الحديث ".

وقال أبو حاتم - الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٥ - " لا يحمدونه وليس بقوي "، وقال أبو زرعة - العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٩- " ليس بقوي ".

وقال الدار قطني - السنن ١/ ١١٣- "ليس بالقوي، ولا بالحافظ ".

وقال أحمد - الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٥- " روى أحاديث مناكير ".

وضعف أبو داود حديثه السنن ٣/ ٢٠١.

وقال الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٦٧ " فيه ضعف ".

وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٥٣٣ " لين الحديث ".

والراجح من حاله:

أنه ضعيف؛ لكثرة من وصفه بالضعف، وفيهم أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وهم من أئمة هذا الشأن، والمقدمين فيه.

* **طلق بن حبيب**: هو طلق بن حبيب العنزي الزاهد البصري عن ابن عباس وجندب، وجابر رضي الله عنهم، وغيرهم، وعنه: أيوب السختياني، وسليمان التيمي ومصعب بن شيبة، وعدة. تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥١، متفق على توثيقه، قال أبو زرعة " ثقة "، وقال أبو حاتم " صدوق، وكان يرى الإرجاء "،، انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٠، والتهذيب ٥/ ٢٧.

* **عبد الله بن الزبير**: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

* **عائشة**: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-.

الحكم على الحديث:

=

=

ضعيف الإسناد؛ لضعف مصعب بن شيبة.

وممن ضعفه أيضاً:

١- **أحمد بن حنبل، قال عبد الله "** سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ..ولا يغتسل من الحجامة " ليس يثبت عن النبي ﷺ " مسائل الإمام أحمد- رواية ابنه عبد الله ص٢٣-.

٢- " ابن المديني، والذهلي " فإنهما قالا عن الغسل من تغسيل الميت " لا يثبت فيه حديث "، وهذا الحديث قد ورد فيه الغسل من تغسيل الميت. انظر: علل الترمذي ص١٤٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٨١، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٨٢.

٣- وقال البخاري – علل الترمذي ص١٤٣ – " وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك".

٤- وقال الخطابي" في إسناده مقال " – البدر المنير ٢/ ٥٣٨ – ولم أقف عليه.

٥- وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٨١ " غير ثابت ".

٦- وأشار إلى ضعفه العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٩٧.

٧- وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٣ " لا يحتج به ".

٨- وضعفه النووي في الخلاصة ٢/ ٩٤٢.

٩- وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ٣/ ١٢٣.

١٠- والعلائي في جامع التحصيل ص٢٨٠.

١١- والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٨٢.

١٢- والذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٤٣٧.

١٣- وابن عبد الهادي في التنقيح ١/ ١٨٢.

وعليه: فلا يسلم للحاكم- المستدرك ١/ ٢٠٣، وابن الملقن (البدر المنير ٢/ ٥٣٩) تصحيحهما للحديث.

وتصحيحهم إنما هو لأجل إخراج مسلم لحديث مصعب بن شيبة محتجا به، وهذا في نظري لا يرقى بتصحيح الحديث، لأن مسلما قد يخرج الحديث عن مثل مصعب منتقيا لأحسن حديثه، كأن يكون معتضدا بغيره، أو جرى العمل على حديثه ولم يطعن فيه أحد، أو نحوها من القرائن التي يستشفها أئمة هذا الشأن وعلمائه.

ثم إن إعراض مسلم عن هذه الرواية، مع إخراجه لحديث " سنن الفطرة " وهو من نفس الطريق، يثير توقفا، =

ونحوه عن تميم الداري(١)، وزيد بن ثابت(٢) -رضي الله عنهم-.

=

واستفهاما، ولعله أعرض عنها لأجل الطعن فيها، أولأنها تفردت بأمر لا يحتمل التفرد، فالغسل من الحجامة، ومن غسل الميت مما تتوافر الدواعي والهمم لحفظه ونقله.

قال البيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٠" أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي " عشر من الفطرة "، وترك هذا الحديث، فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ".

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٧ – ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٩٠(٢٠١) – **من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز** قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ " الوضوء من كل دم سائل ".

قال الدارقطني " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان ".

وضعفه: ابن الجوزي في التحقيق، والنووي في الخلاصة ١/ ١٤٣، وابن حجر في الدراية ١/ ٣٠، والشوكاني في السيل الجرار ١/ ٩٨.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٠، وفي ٢/ ٧٧ **من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة عن بقية عن شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ « الوضوء من كل دم سائل ».**

قال ابن عدي "وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه، ومحمد بن سليمان الذي ذكر في هذا الحديث، أظنه أراد أن يقول: عمر بن سليمان، وأبو عتبة وسط بينهما، ليس ممن يحتج بحديثه، أو يتدين به إلا أنه يكتب حديثه ".

وقال في الموضع الآخر " وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض الإرسال، فإني لم أكتبه إلا عن ابن أبي سفيان الموصلي، وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان، إنما أراد به عمر بن سليمان، فصحف، ولبقية عن شعبة كتاب، وفيه غرائب، وتلك الغرائب يتفرد بها بقية عنه، وهي محتملة ".

المطلب الثاني
الحديث الفعلي

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « **احْتَجَمَ رسولَ الله ﷺ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ، ولَمْ يَزِدْ عَلى غَسْلِ مَحَاجِمَه** »[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥١، ١٥٧ - ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٤١(٦٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٩١(٢٠٣)-.

عن أبي سهل بن زياد عن صالح بن مقاتل عن أبيه عن سليمان بن داود أبو أيوب عن حميد عن أنس به.

دراسة إسناد الحديث:

* **أبو سهل بن زياد**: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان، روى عن: محمد بن عبيد الله المنادى، والحسن بن مكرم، ويحيى بن أبي طالب، وخلق. وعنه: سوى هؤلاء من أمثالهم حدثنا عنه أبوالحسن بن رزقويه، وعلي وعبد الملك ابنا بشران، والدارقطني، وغيرهم. تاريخ بغداد ٥/ ٤٥.

قال الخطيب " وكان صدوقا... يميل إلى التشيع " وقال الدارقطني " ثقة " - انظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٥، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٨-.

* **صالح بن مقاتل**: صالح بن مقاتل بن صالح الأعور، حدث عن أبيه، روى عنه: أبو الطيب أحمد بن محمد ابن إسماعيل المنادى، وأبو سهل بن زياد، وعبد الباقي بن قانع القاضي. - تاريخ بغداد ٩/ ٣٢١-.

قال الدارقطني - سؤالات الحاكم ص١١٩ - " ليس بالقوي ".

وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ١٧٧ " وروى البيهقي من طريق صالح بن مقاتل... وذكر الحديث... وقال في إسناده ضعفاء. وعنى بذلك: صالحا، وأباه، وسليمان ".

* **مقاتل**: مقاتل بن صالح، حدث عن: عبيد الله بن الحسن. روى عنه: ابنه صالح بن مقاتل. -الكنى لابن منده ص٤٣٣-.

ضعفه البيهقي كما تقدم، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٩٩، وابن عبد الهادي في التنقيح ١/ ١٦٤ " لا يعرف ".

* **سليمان بن داود أبو أيوب**: لم أقف على تمييزه، والذي وقفت عليه بهذا الاسم والكنية اثنين، هما:

١- سليمان بن داود بن داود الهاشمي البغدادي، ووفاته متأخرة توفي سنة ٢١٩ هـ.(الكاشف ١/ ٤٥٩)

=

قوله: (محاجمه) جمع محجمة، بفتح الميم: مكان الحجامة، وبكسر الميم: اسم القارورة، والمراد ههنا الأول "[1].

ونحوه عن أبي رافع -رضي الله عنه- [2].

=

٢- سليمان بن داود الشاذكوني أبو أيوب المنقري، وهو كذلك، متأخر الوفاة توفي سنة ٢٣٦هـ (طبقات أصبهان ٢/ ١٢٣).

وحميد الطويل متقدم الوفاة عنهما، فقد توفي سنة ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ (التقريب ص١٨١)، فيبعد أن يكون أحدهما هو من روى هذا الحديث لتباعد الوفاتين، والله أعلم.

قال الدارقطني في السنن ١/ ١٥١ " سليمان بن داود ليس بقوي ".

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٩٩، وابن عبد الهادي – في التنقيح ١/ ١٦٤- " مجهول ".

* **حميد**: هو حميد بن أبي حميد الطويل، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

* **أنس**: هو أنس بن مالك الأنصاري، الصحابي الجليل، -رضي الله عنه-.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًا، في إسناده صالح بن مقاتل، وأبوه، وسليمان بن داود وهم ضعفاء.

وضعفه: النووي في الخلاصة ١/ ١٤٣، والذهبي في تنقيح أحاديث التعليق ١/ ٦٦، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٩٩، وابن حجر في التلخيص ١/ ١١٣، وابن عبد الهادي – في التنقيح ١/ ١٦٤-.

(١) عمدة القاري ٣/ ٥٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٥٠ **من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ حدثني أبي عن أبيه عبد الله عن أبي رافع** -رضي الله عنه- قال: " رأيت رسول الله ﷺ احتجم، فغسل موضع محاجمه، وصب على رأسه....".

قال ابن عدي - عن معمر - " ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه ".

ونقل ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٥٠ عن البخاري قال " منكر الحديث ".

وقال ابن حبان في المجروحين ٣/ ٣٩" ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ".

وأشار إلى ضعفه ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٣٦٨.

المطلب الثالث
وجه الاختلاف بين الأحاديث

دل حديث عائشة -رضي الله عنها- "يغتسل من أربع..." على مشروعية الاغتسال من الحجامة، وهو خبر بمعنى الأمر، ويؤيده ما ورد في بعض رواياته من التصريح بالأمر به.

قال الشوكاني " وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع " (١).

ودل الحديثان الآخران على وجوب الوضوء من كل دم سائل، والحجامة دم سائل.

قال المناوي " الوضوء من كل دم سائل: أي يجب من خروج كل دم، من أي موضع كان من البدن؛ إذا سال حتى تجاوز موضع التطهير، فإن خرج ولم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء " (٢).

وورد ما يعارض هذا ظاهرا، فقد روى أنس وأبو رافع -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ احتجم، وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.

قال الشوكاني " أما الاغتسال بعد الحجامة، فقد استدل لذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت. ولفظ أبي داود: كان يغتسل إلخ،...، وقد عورض هذا الحديث بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس أن النبي ﷺ احتجم، ولم يزد على غسل محاجمه " (٣).

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٢٩٩

(٢) فيض القدير ٦/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) السيل الجرار ١/ ١٢١.

المطلب الخامس
مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وقفت في هذه المسألة على مسلكين سلكهما أهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث، وهما مسلك الجمع، ومسلك الترجيح، وهذا بيانهما:

أولا: مسلك الجمع:

وفيه ثلاثة أوجه :

١- الوجه الأول: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي :

فقالوا: إن الغسل من الحجامة مستحب، وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ تركه في حديث أنس وأبي رافع.

وممن قال بالاستحباب من الصحابة:

علي بن أبي طالب[1]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[2]، وعبدالله بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٠(٧٠١) عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه " أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة ".

وورد عنه -رضي الله عنه-: الأمر به، ففي مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٧(١١٤٠) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا قال " الطهارات ست: من الجنابة، ومن الحمام، ومن غسل الميت، ومن الحجامة، والغسل للجمعة، والغسل للعيدين ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٠(٧٠٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال " إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة "، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا؛ إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة ".

=

عباس[1] -رضي الله عنهما-.

ذكره الشوكاني [2]، والصنعاني [3].

قال الشوكاني " والجمع ممكن بحمل الغسل على الندب، ولا ينافي الندب الترك في بعض الأحوال "[4].

وقال الصنعاني " أما الغسل من الحجامة فقيل: هو سنة، وتقدم حديث أنس (أنه ﷺ احتجم، وصلى، ولم يتوضأ)، فدل على أنه سنة، يفعل تارة - كما أفاده حديث عائشة هذا -، ويترك أخرى - كما في حديث أنس- ويروى عن علي -عليه السلام-: الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهرت أجزأك " [5].

ومثله ما أجاب به الشافعية عن أحاديث " الوضوء من كل دم سائل " فإنهم ذكروا من الأجوبة: حمل الأمر هنا على الاستحباب[6].

=

وورد أيضا عنه رضي الله عنه الأمر به:

ففي مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٨(٤٨٠) بسنده عن عبد الله بن عمرو قال " اغتسل من الحجامة ".

وروي من وجه آخر ففي السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٠(١٣٣١-١٣٣٢) بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " كنا نغتسل من خمس: من الجنابة، والحجامة، ونتف الإبط، ومن الحمام، ويوم الجمعة ".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨(٤٧٩) بسنده عن ابن عباسٍ قال " الغسل من الحجامة "، وفي موضع آخر (٤٨٤) من طريق سعيد بن جبير عنِ ابن عباسٍ قال " إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجبًا".

(٢) السيل الجرار ١/ ١٢١.

(٣) سبل السلام ١/ ٨٦-٨٧.

(٤) السيل الجرار ١/ ١٢١.

(٥) سبل السلام ١/ ٨٦-٨٧.

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٢٠٢، والمجموع ٢/ ٦٨.

وممن استحب الاغتسال للمحتجم أو أمر به: مجاهد[١]، والضحاك بن مزاحم[٢]، وابن سيرين في رواية[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وأشار إليه القاري[٦].

قال الشافعي " أحب الغسل من الحجامة، والحمام، وكل أمر يغير الجسد " [٧].

وقال الخطابي " ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة، واستحباب للنظافة " [٨].

وبعضهم استحب الوضوء:

قال ابن تيمية " ويستحب أن يتوضأ من الحجامة، والقيء ونحوهما، كما فى السنن أن النبى ﷺ قاء فتوضأ، والفعل إنما يدل على الاستحباب، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٠(٦٩٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ١٧٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨١(٧٠٣).

(٤) قال النووي في المجموع ٢/ ٢٣٢ "ومن المستحب: الغسل من الحجامة، ودخول الحمام، نص عليهما الشافعي في القديم".
وقال الشافعي في " الأم ٧/ ١٦٥ قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا -رضي الله عنه- " كان يغتسل من الحجامة، قال الشافعي " ولسنا ولا إياهم نقول بهذا " أي بالوجوب، وأما الاستحباب فقد تقدم نقله عن الشافعية.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٣، قال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣٦٤، " وأما الاغتسال من الحجامة فمستحب في إحدى الروايتين لما تقدم ولفعل علي وفي الأخرى لا يستحب واختارها القاضي وغيره لأن القياس لا يقتضيه كالرعاف والفصاد وحديثه مضعف ".

(٦) مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٢٣.

(٧) كفاية الأخيار ص٤٨.

(٨) معالم السنن ١/ ١١٠، وانظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٢٢٣.

من الحجامة، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع كثرة الجراحات، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء، لا إيجابه "[1].

٢- الوجه الثاني: حمل الحديثين على حالتين مختلفتين:

وفيه ثلاثة أقوال:

أ- القول الأول: من قال: إن المراد بالوضوء من كل دم سائل : غسل النجاسة، وتطهير الجسد منها. فحملوا " الوضوء " على معناه اللغوي؛ لا الشرعي.

وهو أحد الأجوبة التي أجاب بها الشافعية عن التعارض بين الأحاديث [2].

وعلقه المناوي على صحة الحديث، فقال " وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي؛ جمعا بين الأدلة، أو لأن المصطفى احتجم وغسل محاجمه، وصلى، ولم يتوضأ قط "[3].

ب- القول الثاني: من قال: إن المراد بقوله في الحديث " احتجم " أي: حلق شعره، وقلم أظفاره.

أجاب به أبو حفص الغزنوي الحنفي عن الحديث الفعلي " احتجم النبي ﷺ ولم يزد على غسل محاجمه.

فقال " الجواب عنه أن ما ذكرناه من الأحاديث قول، وهذا فعل، والقول مقدم على الفعل، أو نقول ما ذكرناه مثبت، وهذا ناف، والمثبت أولى من النافي، ولئن سلم التعارض، فالترجيح فيما ذكرنا لأنه أحوط في باب العبادة؛ إذ المراد بالاحتجام قص الأظفار، وحلق الشعر، دفعا للتعارض، وهو لا ينقض الوضوء " [4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٢٠٢، والمجموع ٢/ ٦٨.

(٣) فيض القدير ٦/ ٣٧٦.

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ٢٤.

ت- **القول الثالث: ومنهم من قال " يحتمل أن يكون النبي ﷺ توضأ ولم يره أنس، ويحتمل أن يكون صلى ناسيا، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر ".**

قاله ابن الجوزي، ونسبه للأصحاب من الحنابلة[1].

ثانيًا: مسلك الترجيح:

وفيه وجهان:

١- الوجه الأول: من ترجيح الحديث الفعلي:

فقالوا إنه لا يجب على المحتجم وضوء ولا غسل، وإنما يغسل محاجمه.

وممن روي عنه من الصحابة:

عبد الله بن عباس[2]، وعبد الله بن عمر [3]، -رضي الله عنهم-.

وممن قال بهذا القول: محمد ابن الحنفية[4]، والحسن في رواية[5]، وسالم[6]، والشعبي في رواية[7]، وطاووس[8]، وأبو جعفر[9]،

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٠(٧٠٠).

وروي عنه أيضا الاغتسال من الحجامة، كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧(٤٦٨).

وروي عنه الوضوء:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٩ بسنده عن نافع عن ابن عمر " أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه، ويتوضأ، ولا يغتسل ".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧(٤٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧(٤٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧(٤٧٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

والقاسم[١]، ويحيى الأنصاري[٢]، ومالك[٣]، وأبو ثور[٤]، والليث[٥]، وابن المنذر[٦]، المنذر[٦]، وابن حزم[٧].

قال تقي الدين أبوبكر الحسيني الدمشقي: "(ما خرج من السبيلين) احترز به عما إذا خرج من غيرهما، كالفصد والحجامة، والقيء، ونحو ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، لأنه ﷺ: احتجم وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه،ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما، والله أعلم "[٨].

قال النووي " وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة، ولا عدم ذلك حديث صحيح " [٩].

١- من قال بدلالة الحديث القولي:

فقالوا: يجب على المحتجم الوضوء.

وممن ورد عنه الأمر بالوضوء من الحجامة: النخعي[١٠]، وعطاء[١١]، ورواية عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٨(٤٧٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ١٧٧.

(٣) الموطأ ١/ ٢١.

(٤) الأوسط لابن المنذر ١/ ١٧٧.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٧٥.

(٦) الأوسط ١/ ١٨٠.

(٧) المحلى ١/ ٢٥٥.

(٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٧.

(٩) خلاصة الأحكام ١/ ١٤٤.

(١٠) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص٦.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٧٩ (٦٩٦).

الحسن وابن سيرين[1]، وقتادة[2]، وعروة[3]، وأبوحنيفة[4]، والأوزاعي وقال: إذا كان كان دما عبيطا فعليه الوضوء، وإن كان مثل دم اللحم فلا وضوء فيه "[5]، وأحمد[6]، وإسحاق بن راهويه[7].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٠(٦٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٠(٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٧(٤٧٧).

(٤) ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤ وما بعدها، وشرح فتح القدير ١/ ٣٩.

(٥) الاستذكار ١/ ١٥٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد– رواية ابنه عبد الله ص٢٣-.

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه – رواية إسحاق الكوسج ١/ ١٠٦-.

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولا: درجة الحديثين المتعارضين:

الحديثان ضعيفان.

* أما الأحاديث القولية، فقد وقفت على ثلاثة أحاديث:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- "يغتسل من أربع..." وهو ضعيف، فيه مصعب ابن شيبة، ضعفه أكثر أهل العلم، ولم يقو حاله غير ابن معين، والعجلي. وممن ضعف حديثه هذا : ابن المديني، والذهلي، والبخاري، وأحمد، وأبو داود، والخطابي، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم.

٢- حديث تميم الداري " الوضوء من كل دم سائل "، وفيه انقطاع، وجهالة.

٣- وحديث زيد بن ثابت أيضا، وهو مرسل، وفيه ضعف.

وعليه فإن مشروعية الاغتسال أو الوضوء من الحجامة لا دليل عليها، ولم أقف على حديث صحيح فيها.

* أما الأحاديث الفعلية، فقد وقفت على حديثين:

١- الأول: ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- " احتجم النبي ﷺ، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه " وهذا الحديث فيه ضعيف، ومجهولان، فلا يصح. وقد ضعفه الدارقطني، والنووي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

٢- الثاني: حديث أبي رافع -رضي الله عنه- قال " رأيت رسول الله ﷺ احتجم، فغسل موضع محاجمه، وصب على رأسه...." وفيه معمر بن محمد، ضعيف، ويروي عن أبيه نسخة مقلوبة -كما قال ابن حبان -، وقد رواه عن أبيه عن جده.

* **إذا تقرر هذا**: فإن هذه المسألة لا دليل عليها صحيح – فيما وقفت عليه –، ولا يصح معها أقوال من ذهب إلى مسلك الجمع أو الترجيح، لأنها قائمة على تصحيح الأحاديث فيها، وقد تقدم خلافه.

لكن قد يقال باستحباب الاغتسال من الحجامة أو الوضوء لأن ذلك مما فعله بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وابن عباس، -رضي الله عنهم-.

بل ورد عن عبد الله بن عمرو ما يدل على أن ذلك كان معروفا عند الصحابة، فقد أخرج البيهقي في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " كنا نغتسل من خمس، وذكر منها: الحجامة "[1].

أما أن يقال إنه يجب على المحتجم الوضوء أو الاغتسال، فهذا ما لا دليل عليه.

قال صديق حسن خان " وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها، وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج؛ وإلا وجب البقاء على الأصل؛ لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله، وإلا فليس بشرع. ومع هذا؛ فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يباشرون مع معارك القتال، ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس، فلو كان خروج الدم ناقضاً: لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه، وكثرة الحامل عليه " [2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٠(١٣٣١-١٣٣٢).

(٢) الروضة الندية ١/ ١٧٦.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، حمدا يليق بجلاله المعظم، ويوازي نعمه الكثيرة التي لا أحصيها، ويكافيء آلائه العظيمة، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء سبحانه من شيء بعد، وأسأله سبحانه القبول لكل عمل، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وينفع به كل قاريء.

وبعد: فهذه أبرز النتائج التي وقفت عليها في بحثي، وهي كما يلي:

١- عرف أهل العلم مصطلح (مختلف الحديث) بتعريفات مختلفة، وهي في نظري تعريفات يكمل بعضها بعضا، وليس بينها كبير اختلاف، ولعل سبب ذلك أن مصطلحات علم الحديث – في الجملة – لم تستقر إلا متأخرا، وقد سبقها التطبيق قبل التنظير، فصار المصطلح الواحد يعرف بتعريفات بعضها مختصر، و في بعضها تطويل، وهو ما ينطبق هنا على مصطلح (مختلف الحديث).

٢- أن أقوال النبي ﷺ كأفعاله: تشريع للأمة؛ بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [1].

إلا أن ما يميز القول عن الفعل: صراحته في الحكم، وعمومه في المراد؛ بخلاف الفعل فإنه دلالته في الحكم أضعف من دلالة القول – وهذا ما يفسر تقديم القول عليه عند التعارض عند بعض العلماء –، كما أن الفعل لا عموم له – عند جماهير أهل العلم –، وهذا ما يفسر كثرة الأوجه التي تحمل عليه.

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

٣- أن أفعال النبي ﷺ ليست على درجة واحدة في الدلالة على الحكم، فإن منها ما يدل على الإباحة، ومنها ما يدل على الندب، ومنها ما يدل على الوجوب، ومنها ما هو محرم فعله.

ومنها ما تافق العلماء على دلالته، كالأفعال البيانية، والامتثالية.

٤- أن أفعال النبي ﷺ الجبلية ليست على درجة واحدة في دلالتها على الحكم – كما ذهب إليه الأصوليون – فإن منها ما يستحب فعله، وهي الأفعال: التي ظهر فيها قصد النبي ﷺ لها؛ كنومه ﷺ على جنبه الأيمن، ووضع يده تحت خده، وأكله بثلاثة أصابع، ونحوهما.

٥- أن ما ورد عن النبي ﷺ في باب التداوي من الأمراض مشروع مستحب فعله، وليس هو من باب الأفعال الدنيوية المباحة، لأنه مبني على حفظ النفس، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة باعتبارها، وحفظها والعناية بها.وهذا ما جرى عليه الأئمة المحدثون وغيرهم، فاستحبوا تلك التداويات، وبوب على مشروعيتها.

٦- أن الأصل في أفعاله ﷺ التشريع؛ ولا يخص بشيء منها إلا بدليل، وهذا ما قرره أهل العلم في تنظيرهم، وتطبيقهم، فقد وقفت على ستة وعشرين مسألة، ولم أر في أقوال أهل العلم من يحمل فعل النبي ﷺ عند تعارضه مع قوله على الخصوصية؛ إلا في تسع مسائل؛ والملاحظ في هذا القول أنه لا ينسب لأحد؛ إنما يذكر بدون نسبة، وأكثر من وقفت عليه يقول به: الإمام الشوكاني، فقد ذكره في ست مسائل.

وليس هذا بمنهج عام له في كل فعل؛ فقد يرجح أحيانا، ويقول بالنسخ أحيانا، ويجمع أحيانا أخرى.

٧- أن ما ذكره الأصوليون من صور الاختلاف بين قول النبي ﷺ وفعله، أكثره لا مثال عليه، ولم أقف في بحثي إلا على صورتين من تلك الصور التي أوصلها بعضهم إلى السبعين، وهاتان الصورتان هما:

- **عموم الحديث القولي، المتكرر مقتضاه، وقد عارضه الحديث الفعلي المتكرر مقتضاه، ولم يعلم تقدم أحدهما عن الآخر.**

وهذه الصورة هي الأكثر وقوعا في بحثي، فقد وقفت على خمسة وعشرين مثالا عليها.

- **عموم الحديث القولي، المتكرر مقتضاه، وقد عارضه الحديث الفعلي المتكرر مقتضاه، والمتأخر عنه.**

وهي صورة واحدة في مثال واحد[1].

وحكم الأولى عند الأصوليين تقديم القولي على الفعلي؛ لكونه أظهر في الدلالة:

وهذا الحكم وجدته كثيرا في تطبيقات العلماء، فقد وقفت على عشرين مسألة ذُكر فيها ترجيح الحديث القولي.

وحكم الصورة الثانية: تخصيص الحديث القولي بالفعلي، ورأيته ظاهرا في تطبيق الأحناف في مسألة عرق الحمار، وغيرهم يخالفهم.

٨- أن مسلك الجمع في دفع ما يوهم التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في كتاب الطهارة،هو المسلك الأكثر استعمالا، فجميع المسائل الواردة فيه لا تخلو منه.

أ- وأكثر الأوجه في هذا المسلك: هو وجه من حمل الحديثين على حالتين مختلفتين، فهو مذكور في أربع وعشرين مسألة، وفيه أقوال متنوعة، قد بلغت في إحدى المسائل تسعة أقوال، وسببه أن الفعل محتمل للحكم؛ بخلاف القول فهو أصرح منه.

ب- وأقلها ذكرا: القول بالتخصيص.

فقد وقفت على أربع مسائل قيل فيها: بتخصيص الحديث الفعلي للقولي.

---

(١) وهي مسألة عرق الحمار.

وثلاث مسائل قيل فيها بتخصيص الحديث القولي للفعلي، وهذا مطابق لما يراه أكثر الأصوليين من جواز تخصيص الفعل للقول، والعكس.

٩- كثيرا ما يستعمل المحدثون والفقهاء وجها لم أره مذكورا في كتب الأصول، وهو ما أسميته في البحث بـ: تخفيف حكم الحديث القولي بالحديث الفعلي. فيخففون الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بترك النبي ﷺ ما أمر به، فيقولون: تركه لبيان الجواز، ويخففون النهي من التحريم إلى الكراهة لأن النبي ﷺ فعله، ويقولون: فعله لبيان الجواز.ويعللون ذلك بأنه من البيان المأمور به.

وقد وقفت على خمسة عشر مسألة قيل فيها بهذا الوجه.

١٠- أن مسلك النسخ في دفع ما يوهم التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في كتاب الطهارة، هو المسلك الأقل استعمالا، فهو لم يرد إلا في عشر مسائل.

والملاحظ فيه: أن القول بنسخ الحديث الفعلي للقولي هو الأكثر استعمالا، فقد وقفت على: ثمان مسائل في ذلك.

ومسألتين في نسخ الحديث القولي للفعلي، وهي عند ابن حزم في مسألة استقبال القبلة، ومسألة غسل الرجلين، وهذا مطابق لما يراه أكثر الأصوليين من جواز نسخ القول بالفعل، والعكس.

١١- أن مسلك الترجيح ورد فيما وقفت عليه في هذا البحث في إحدى وعشرين مسألة.

ذُكر الوجهان (ترجيح الحديث القولي، وترجيح الحديث الفعلي) في إحدى عشرة مسألة، ورجح القولي في تسع مسائل، ورُجِّح الفعلي في مسألة واحدة.

والملاحظ هنا أن ترجيح الحديث القولي أكثر ورودا في المسائل من ترجيح الحديث الفعلي، وهو المذهب الأكثر قولا في كتب الأصول.

١٢- لم أقف في مسائل البحث على من سلك مسلك التوقف؛ إلا في مسألة واحدة، وهو رأي عالم واحد، في مسألة استقبال القبلة حال قضاء الحاجة.

١٣- أن ما يذكر في أبواب الطهارة من تعارض قول النبي ﷺ وفعله لا يثبت عند البحث والتمحيص.

فقد وقفت على اثنتي عشرة مسألة: لا يثبت فيها التعارض؛ لضعف أحد الحديثين أو كليهما.

ووقفت على خمسة أمثلة: لا يثبت فيها التعارض؛ لضعف دلالة الحديثين أو أحدهما.

والباقي: تسع مسائل، قد صح فيها الحديثان، وتقاربت الدلالتان، ولذا كثر فيهما الكلام، وتشعبت الأوجه، وهي من أطول مسائل البحث أقوالاً.

مثل (مسألة استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، والوضوء مما مست النار، وغيرهما).

وقد تبين لي بعد مناقشتها:

أن مسلك الجمع هو الأكثر سلوكا في ترجيحي: فقد رجحته في خمس مسائل من تلك المسائل التسع.

ثم مسلك الترجيح: فقد رجحت الحديث القولي في ثلاث مسائل.

ثم النسخ: فقد رجحته في مسألة الوضوء مما مست النار.

وهذه النتيجة -ولله الحمد- مطابقة لما سار عليه العلماء في تلك المسالك، فإنهم يجمعون كثيرًا، ولا ينسخون إلا قليلا، ويرجحون بين ذلك، وهو ما تبين لنا في نتائج هذا البحث.

الفهـــارس

١- فهـــــرس الآيـــــات القرآنيـــــة.
٢- فهـــــرس الأحاديـــــث.
٣- فهـــــرس الآثـــــار.
٤- فهـــــرس الأعـــــلام المترجمـــــين..
٥- فهـــــرس المصـــــطلحات والغريـــــب.
٦- فهـــــرس المراجـــــع.
٧- فهـــــرس الموضـــــوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جميعا	٢٩	١٣٤
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٤٣٣
وأقيموا الصلاة	٤٣	٥٢
واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه	٢٠٣	٥٣
سورة النساء		
فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ	١٦٠	١٢٦
سورة المائدة		
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٦	٣٦٦، ٤٢٨
فإنه رجس	٩٠	٨٩
سورة الأنعام		
وقد فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	١٣٤
قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يطعمه	١٤٥	١٣٤
سورة الأعراف		
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم	١٥٧	٦١٢
سورة التوبة		
إنما المشركون نجس	٢٨	١٢٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
والخيل والبغال والحمير لتركبوها	٨	٩٥
سورة الإسراء		
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا	٢٨	٢١
سورة النور		
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم	٦٣	١٠١
سورة الفرقان		
فلا تطع الكافرين والمنافقين وجاهدهم به جهادا كبيرا "	٥٢	٢٥
سورة يس		
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم	٧٨-٧٩	١٣٧

٢- فهرس الأحاديث

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
ابدأوا بما بدأ الله به	جابر بن عبد الله	٤٢٥
أَتَانَا النبي ﷺ فَوَضَعْنَا له غسْلاً	قيس بن سعد	٣٩٩
أتانا رسول الله ﷺ فوضعت له الميضأة	الربيع بنت معوذ	٣٣٥
اتَّقُوا اللعانين	أبو هريرة	٢٠٠
اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ	معاذ بن جبل	٢٠١
أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْم، فَبَالَ قَائِمًا	حذيفة بن اليمان	١٨٢
أُتِي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ	عبد الله بن عباس	١٢٢
أُتِي رسول اللهَّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ	المقدام بن معد يكرب	٤١٣
أَتَيْتُ النبي ﷺ وهو يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عليه	المهاجر بن قنفذ	٤٩٤
أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلت: يا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ من أَهْلِ الْكِتَابِ	أبو ثعلبة الخشني	١١٢
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ولم يتوضأ	أنس بن مالك	٦٠٠
إذا أتى أحدكم أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ	أبو سعيد الخدري	٥٧٤
إذا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا	أبو أيوب	١٤٥
إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ	أبو هريرة	٩٧
إذا تطهر أحدكم، فليذكر اسم الله عليه	عبد الله بن مسعود	٢٢٤
إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً	أبو هريرة	٢٦١
إذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ	أبو هريرة	٣٩١
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	أبو قتادة	١٠٩
إذا سر استنار وجهه	كعب بن مالك	٣٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١٠٩

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
أسبغ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الأَصَابع	لقيط بن صبرة	٣٧٨
اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ	عبد الله بن عباس	٢٦١
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي	غالب بن أبجر	٩٢
اكسروها وأهريقوها	سلمة بن الأكوع	٨٣
أكل رسول الله ﷺ يوما طعاما، ثم قال: استر علي حتى أغتسل	عبد الله بن مالك الغافقي	٥٥٩
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	١٢٨
ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٤١٨
إن اللهَّ عز وجل وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	أنس بن مالك	٨٣
أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُب إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أو يَأْكُلَ	عمار بن ياسر	٥٢٩
أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف	أسامة بن زيد	٣
أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله	عائشة	٤٤
أن النبي ﷺ نهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ	الحكم بن عمرو الغفاري	٧٩
أن النبي ﷺ أتى بخبز ولحم ، فأكل ثم قام فصلى ولم يتوضأ	عائشة	٤٦٣
أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما	أبو هريرة	١٧٩
أن النبي ﷺ أتي بجبنة	عبد الله بن عمر	١٢٣
أن النبي ﷺ أكل لحما ولم يتوضأ	محمد بن سلمة	٤٤٥
أن النبي ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قِلادَةً من عَصَب	ثوبان	١٣٦
أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه	أبو هريرة	١٨٣
أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا	عبد الله بن زيد	٣٣٨
أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	عبد الله بن زيد	٢٥٠

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو ينـام ؛ أن يتوضأ	عبد الله بن عباس	٥٥٨
أَنَّ النبي ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ	أم سلمة	٢٩٣
أن النَبِيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ	أنس بن مالك	٥٧٩
أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها	أبو بكر الصديق	٣٩٦
أن النبي ﷺ كانت له خرقة يمسح بها	أنس بن مالك	٣٩٧
أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ برَأْسِهِ من فَضْلِ مَاءٍ كان في يَدِهِ	الربيع بنت معوذ	٣٠٦
أَنَّ النبي ﷺ نهى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ	أبو معقل الأسدي	١٤٥
أن النبي كان يمسح رأسه بفاضل ذراعيه	جابر بن عبد الله	٣١١
أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ بِشَاةٍ	أنس بن مالك	١١٥
أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فقال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ؟	جابر بن سمرة	٤٦٨
أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فقال يا رَسُولَ اللهَّ كَيْفَ الطُّهُورُ	عبد الله بن عمرو	٢٤٤
أَنَّ رَسُولَ اللهَّ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	عبد الله بن عباس	٨٠
أن رسول الله ﷺ أكل ثم غسل يديه	عكراش بن ذؤيب	٤٥٢
أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صلى	عبد الله بن عباس	٤٤٠
أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ	سلمان الفارسي	٣٩٨
أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كان يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ	أبو أيوب	٢٩٣
أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر	عائشة	٤٦٣
أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء	أنس بن مالك	٤٠٦
أن رسول الله ركب حمارا عريا	الشعبي	٨٧
إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به	عائشة	٥٧
أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر	أبو سعيد الخدري	٤٧
أنتم أعلم بدنياكم	رافع بن خديج	٤٠

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
إنما عَلَيْنَا الْوُضُوءُ فِيمَا يَخْرُجُ ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِيمَا يَدْخُلُ	أبو أمامة	٤٨٢
أنه بات ليلة عند ميمونة	عبد الله بن عباس	١٠٠
أنه سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ فقال: نعم	عمر بن الخطاب	٥٥٤
أنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ	عمر بن الخطاب	٥١٥
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله	رفاعة بن رافع	٢٣٧
أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء	أبو سبرة	٢٢٥
بينا رسول ﷺ ذات ليلة يصلي ، فوضع يده	علي بن أبي طالب	٤٥
تَخَلَّفَ النبي ﷺ عَنَّا في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا	عبد الله بن عمرو	٣٥٦
تَوَضَّأَ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً	عبد الله بن عباس	٢٥٠
توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم، فقال: أعد وضوءك	خصيف	٢٣٦
تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسول اللهِّ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ	عبد الله بن زيد	٢٢٩
توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	أبو هريرة	٤٣٩
ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق	عبد الله بن عباس	٥٤٢
حضرت رسول الله ﷺ	وائل بن حجر	٢٩٤
خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا	جارية بن ظفر	٣٠٣
خَرَجَ عَلَيْنَا النبي ﷺ وفي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَة	عبد الرحمن بن حسنة	١٩٠
خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار	عائشة	٣٨١
ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِّ ﷺ أن نَاساً يَكْرَهُونَ أن يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ	عائشة	١٦٠
رَآنِي رسول اللهِّ ﷺ وأنا أَبُولُ قَائِمًا	عمر بن الخطاب	١٧٩

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
رأيت النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ	معاذ بن جبل	٣٩٦
رأيت النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بَاطِنَ لِحْيَتِهِ	كعب بن عمرو	٢٩٤
رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي	عمار بن ياسر	١٥٠
رأيت رَسُولَ اللهَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ	المستورد بن شداد	٣٨٥
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا	عبد الله بن أبي أوفى	٣٤١
رأيت رَسُولَ اللهَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا	عبد الله بن زيد	٤١٧
رأيت رسول الله ﷺ يركب الحِمار العُرِيَّ	أنس بن مالك	٨٥
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، فغسل موضع محاجمه	أبو رافع	٦٠١
سئل النبي ﷺ عن الجنب هل يأكل أو ينام	جابر بن عبد الله	٥٥٨
طلب أصحاب رسول الله ﷺ وضوءا، فلم يجدوه	أنس بن مالك	٢٣٩
الْغُسْلُ من أَرْبَع : من الْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ	عائشة	٥٩٥
فتحدثنا إنما نهى عنها لأنها لم تخمَّس	عبدالله بن أبي أوفى	٩٢
فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وخلل لحيته في غسله وجهه	عبد الله بن أبي أوفى	٢٩٤
قدمنا مع رسول ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم	جابر بن عبد الله	١٥٠
قلت يا رَسُولَ اللهَّ، هل يَأْكُلُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟	ميمونة بنت سعد	٥٥٨
كان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ النبي ﷺ لحاجته هَدَفٌ	عبد الله بن جعفر	٢٠٣
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار	عائشة	٤٦٠
كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ من رسول اللهَّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ	جابر بن عبد الله	٤٤١
كان إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بالْمَاءِ	عائشة	٢٩١
كان إذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ في الْمَاءِ سمى	عائشة	٢٢٦
كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل	أنس بن مالك	١٢٩

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
كان النبي ﷺ يَذْكُرُ الله على كل أَحْيَانِهِ	عائشة	٥٠٠
كان رسول اللهَّ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا	صفوان بن عسال	٤٨٩
كان رســـــول اللهِ ﷺ يَنَـــــامُ ، وهو جُنُـبٌ ولا يَمَـسُّ مَـاءً	عائشة	٥١٦
كـان رسـول اللهَّ ﷺ إذا أَرَادَ أن يَنَـامَ وهـو جُنُـبٌ تَوَضَّـأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ	عائشة	٥٦٠
كان رسول اللهَّ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ إِنَّمَا نُكَلِّمُهُ فَلاَ يُكَلِّمُنَا	علقمة بن الفغواء	٥٠٨
كان رسول اللهَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ	عبد الله بن عمر	٢٩٢
كان رسول اللهَّ ﷺ إذا كان جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ	عائشة	٢٦
كان رسول الله ﷺ يُجَامِعُ ، ثُمَّ يَعُودُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ	عائشة	٥٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان	عائشة	٤٢
كان لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها	عائشة	٣٩٣
كان يجنب من الليل، ولا يمس ماء	علي بن أبي طالب	٥٢١
كانت في النبي ﷺ خصال ليست في الجبارين	حمزة بن عبد الله بن عتبة	٨٧
كنا عِنْدَ النبي ﷺ فَجَاءَ من الْغَائِطِ	عبد الله بن عباس	٥٢٧
كنا في سَفَرٍ مع رسول اللهَّ ﷺ، وإِنَّا أَسْرَيْنَا	عمران بن حصين	١١٥
كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ	الربيع بنت معوذ	٤١٥
كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه	عائشة	٥٨٦
لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة	أبو هريرة	٥٤٣
لَا إِيمَانَ لِمَنْ لم يُؤْمِنْ بي	أنس بن مالك	٢٢٥
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فيه جُنُبٌ	علي بن أبي طالب	٥٣٦

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فيه كلب	أبو طلحة	٥٤٢
لا صلاة لمن لا وضوء له	سهل بن سعد	٢٢٢
لا صلاة لمن لا وضوءَ له	أم سبرة	٢٢٥
لاَ صَلاَةَ لِمَن لاَ وضُوءَ لَهُ	علي بن أبي طالب	٢٢٦
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ له	سعيد بن زيد	٢١٧
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ له	أبو هريرة	٢١٩
لَا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ اللهَّ عليه	أبو سعيد الخدري	٢١٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة	أبو هريرة	٦٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب	أبو هريرة	٦٢
لَا يَغْتَسِلْ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِم وهو جُنُبٌ	أبو هريرة	٦٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس بن مالك	١٠٩
ما تَرَكَ النبي ﷺ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ	عائشة	٤٦٠
مَرِضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي النبي ﷺ يعودني	جابر بن عبد الله	٦٦
من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه	عبد الله بن عمر	٢٢٤
من حَدَّثَكَ أن رَسُولَ اللهَّ ﷺ بَالَ قَائِماً	عائشة	١٩١
من سل سخيمته على طريق عامر	أبو هريرة	٢٠٠
من نسي مسح الرأس، فذكر وهو يصلي	عبد الله بن مسعود	٣١٦
نهى النبي ﷺ عَنْ أَكْل لُحُوم الحمر الأهلية	علي بن أبي طالب	٨٤
نهى رسول اللهَّ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرجل قَائِمًا	جابر بن عبد الله	١٧٧
نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى رجل تحت شجرة مثمرة	عبد الله بن عمر	٢٠٢
نهى عن أكل كُلِّ ذِي ناب من السِّبَاع	أبو ثعلبة الخشني	١٢٨
نهى نَبِيُّ اللهَّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ببَوْلٍ	جابر بن عبد الله	١٤٨
نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب	جابر بن عبد الله	١٢٨

الحديـــــث	الراوي	الصفحة
وإذا كره شيئا عرف في وجهه	أنس بن مالك	٣٦
وضأت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين	جابر بن عبد الله	٢٩٣
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فاغتسل	ميمونة	٤٠٦
الوضوء مما خرج ليس مما دخل	عبد الله بن عباس	٤٨١
الوضوء من كل دم سائل	تميم الداري	٥٩٩
الوضوء من كل دم سائل	زيد بن ثابت	٥٩٩
وَلَقَدْ رَقِيتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا على لبنتين	عبد الله بن عمر	١٤٧
ومسح برأسه ، وظهر قدميه	عثمان بن عفان	٣٦٠
ويل للأعقاب وبطون الأقدام	الحارث بن جزء	٣٥٦
يا علي إذا توضأت فقل بسم الله	علي بن أبي طالب	٢٢٦

٣- فهرس الآثار

الأثـــــــر	الراوي	الصفحة
أتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور	أبو جعفر	٤٧٩
أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون	الزهري	١٣٥
إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ، فإنه نصف الجنابة	شداد بن أوس	٥٥٣
إذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ	عبد الله بن عباس	٦٠٤
إذا أراد الجنب أن يأكل توضأ وضوءه للصلاة	علي بن أبي طالب	٥٦٥
إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	عائشة	٥١٩
إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ	أيوب السختياني	٤٥٧
إذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ	علي بن أبي طالب	٢٧١
إذا توضأت فلا تمندل	جابر بن عبد الله	٤٠٧
إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود، فلا بأس أن يؤخر الغسل	عبد الله بن عباس	٥٩٣
إذا جامعت فأردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة	عمر بن الخطاب	٥٨٧
استسقى حذيفة،فآتاه دهقان بسفطية فيها خمر	حذيفة بن اليمان	١٢٠
اغْتَسِلْ من الْحِجَامَةِ	عبد الله بن عمرو	٦٠٤
اغسلوا الأقدام إلى الكعبين	علي بن أبي طالب	٣٧١
افترض الله غسلتين ومسحتين	عبد الله بن عباس	٣٧١
أكلت أنا وأبو طلحة وأبوأيوب الأنصاري طعاما قد مسته النار	أنس بن مالك	٤٦٢
أَنَّ أَبَا مُوسَى كان يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ	الحسن	٤٦٣
أن أنسا كان يغسل يديه ورجليه ،حتى يسيل	محمد بن أبي عدي عن أبيه	٣٧٢

الأثـــــــر	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ ركب حمارا عريا	الشعبي	٨٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا من مَاءٍ	أنس بن مالك	٢٧٦
أَنَّ عُثْمَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا	أبان بن عثمان	٤٨٧
أن عليا أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ، ثُمَّ صلى	الحسن	٤٧٨
أن عليا كان يستحب أن يغتسل من الحجامة	ثوير بن أبي فاخته عن أبيه	٦٠٣
أن عمر بن الخطاب أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، ثُمَّ قام فَصَلَّى	أبو سبرة النخعي	٤٧٨
أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب رَأَى قَوْمًا يتوضؤون فقال خَلِّلُوا	مصعب بن سعد	٢٩٧
أن عمر مسح برأسه مرتين	إبراهيم النخعي	٣٤٥
إنا نسافر مع هذه الأعاجم ومعهم قدور	عبد الله بن عباس	١٢٠
إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل	عبد الله بن مسعود	٤٧٩
إنما هو المسح على القدمين	الحسن البصري	٣٧٢
أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره؟ فقال: لا بأس	عبد الله بن مسعود	٤٣١
أنه قرأ (وَأَرْجُلَكُمْ)– بالنصب– (قال: رجع الأمر إلى الغسل)	عبد الله بن عباس	٣٧١
أنه كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه	عبد الله بن عمر	٥٨٨
أنه كان إذا أجنب ، فأراد أن يأكل أو يشرب ماء ؛ لم يزد على غسل كفيه	عبد الله بن عمرو	٥٦٦
أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه	عبد الله بن عمر	٦٠٧
أنه كان يتوضأ مما مست النار	عبد الله بن عمر	٤٦٢
أنهما كانا يقرآن القرآن وهما على غير وضوء	عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر	٥٠٩
إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة ، والموسى	عبد الله بن عمرو	٦٠٣
البول قائما أحصن للدبر	عمر بن الخطاب	١٨٧

الأثـــــــر	الراوي	الصفحة
التخلل سنة	عبد الله بن عكبرة	٢٩٤
توضؤوا مما مست النار	عائشة	٤٦٣
خللوا أصابعكم بماء	الحسن البصري	٣٧٢
رأيت ابن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	مروان الأصفر	١٥٦
رأيت ابن عمر- -رضي الله عنهما- - أكل لحم جزور	يحيى بن قيس	٤٦٢
رأيت أنس بالزواية فقلت أخبرني عن وضوء	راشد الحماني	٣٤٥
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون	عطاء بن يسار	٢٧
رأيت عُثْمَانَ -رضي الله عنه- وهو بالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ	ابن دارة	٣٢١
رَأَيْت عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاَثًا	أبو وائل	٢٨٩
رأيت علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- يمَسَح ظهور قَدَمَيْهِ	عبد خير	٣٥٧
رأيت عَلِيًّا -رضي الله عنه- صلى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِج	النزال بن سبرة	٣٦٤
رأيت عليًّا يخلل لحيته إذا توضأ	أبو البختري الطائي	٢٩٥
رَأَيْت عَمَّارَ بن يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ	حسان بن بلال	٢٩٢
رأيت عُمَرَ بَالَ قَائِمًا فَأَنْجَحَ حتى كَادَ يُصْرَعَ	زيد بن وهب	١٨٧
سأل رجل عليا: أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء	زياد مولى بني مخزوم	٤٣٠
صدق الله ، وكذب الحجاج ، قال الله (وامسحوا برءوسكم)	أنس بن مالك	٣٧٢
صَدَقَا وَاَللَّهِ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَلَى الصَّحَارَى	الشعبي	١٥٦
الطهارات ست : من الجنابة ، ومن الحمام	علي بن أبي طالب	٦٠٣
عن علي -رضي الله عنه- أنه طعم خبزا ولحما	أبو عبد الرحمن	٤٧٨
فَإِنْ كان في لِحْيَتِهِ بَلَلٌ ؛ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ	علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبوأمامة	٣١٩
قال في المضمضة والاستنشاق ... اثنتان تجزيان	عمر بن الخطاب	٢٥٧

الأثـــــــر	الراوي	الصفحة
كان إذا أراد أن ينام أو يطعم ، وهو جنب ، غسل وجهه	عبد الله بن عمر	٥٣١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين، فيأكلون من أوعيتهم	محمد بن سيرين	١٢١
كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون	أنس بن مالك	٤٩٢
كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما	حميد الطويل	٣٧٢
كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته	مصعب بن سعد	٥٢٥
كان لرسول الله ﷺ مشط عاج يتمشط به	ابن جريج	١٣٠
كان يكره أن تُستقبل القبلتان بالفروج	عبد الله بن عمر	١٦٥
كانت في النبي ﷺ خصال ليست في الجبارين	حمزة بن عبد الله بن عتبة	٨٧
كانوا يكرهون آنية الكفار	محمد بن سيرين	١٢٠
كَانُوا يُمَضْمِضُونَ وَيَسْتَنْشِقُونَ	محمد بن سيرين	٢٧١
كنا نَتَوَضَّأُ من لُحُوم الإبل	جابر بن سمرة	٤٦٨
كنا نغتسل من خمس : من الجنابة ، والحجامة	عبد الله بن عمرو	٦٠٤
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ أرض المشركين	جابر بن عبد الله	١٢١
لاَ بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْك قبل يَدَيْك في الْوُضُوءِ	عبد الله بن مسعود	٤٣١
لا تَتَوَضَّأْ من شَيْءٍ تَأْكُلُهُ	عبد الله بن عمر	٤٦٢
لا يذكر الله الإنسان إلا على وضوء	الحسن البصري	٥٠١
لَتُخَلِّلُنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ، أو لَيُخَلِّلَنَّهَا اللهُ بِالنَّارِ	أبو بكر ، وعمر ، وابنه، وطلحة بن مصرف ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود	٣٨٧
لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ	علي بن أبي طالب	٣٦٣

الأثـــــــر	الراوي	الصفحة
لو كنت على شاطيء الفرات ما زدت على مسحة	سعيد بن جبير	٣٤٦
ليس على الرجلين غسل	عكرمة مولى ابن عباس	٣٧٣
ليس فيما مست النار وضوء	أبو هريرة	٤٥٩
ما أُبَالِي إِذَا تَمَّمْت وُضُوئِي	علي بن أبي طالب	٤٣٠
ما أبالي أكلت خبزا ولحما ثم صليت ولم أتوضأ	أبو موسى الأشعري	٤٦٢
ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت	سعيد بن جبير	٢٩٨
ما بلت قائما منذ أسلمت	عمر بن الخطاب	١٨٧
من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه	قتادة	٢
نزل القرآن بالمسح	عامر الشعبي	٣٦٧
ولا يُتوضأ من لحوم الإبل	وكيع	٤٨٠
يَتَمَسَّحُ من طَهُورِ الْجَنَابَةِ	عبد الله بن عباس	٤٠٨

٤- فهرس الأعلام المترجمين

العلـــــــم	الصفحة
إبراهيم بن عيينة	١٢٣
إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري	٢٢١
أحمد بن سيار القرشي	٨٥
أحمد بن محمد بن زياد القطان	٤١٨
أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام	٨٥
إسحاق بن يحيى بن طلحة	٣٢٢
أسد بن عمرو البجلي	٣٠٣
إسماعيل بن كثير المكي	٣٨٠
الأسود بن يزيد	٥٢١
أصرم بن غياث	٢٩٤
أنس بن عياض الليثي	٥٦٢
إياس بن جعفر	٣٩٧
أيوب بن عبد الله الملاح البصري	٢٨٢
أيوب بن مسكين	٣٤٥
البختري بن عبيد الطابخي	٣٩١
بقية بن الوليد	١٢٩
تمام بن نجيح	٢٨٣
ثابت بن أسلم البناني	٨٦
ثوير بن أبي فاختة	٣٤٦
جعفر بن الزبير	١٥٠
جعفر بن حيان	٢٧٩

العلـــــــم	الصفحة
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب	٦٣
حارثة بن أبي الرجال	٢٢٦
حريز بن عثمان الرحبي	٤١٣
حسان بن سياه	٢٧٩
الحسن بن أبي الحسن البصري	٤٩٧
حسين بن عماره	٢٣٣
الحضين بن منذر	٤٩٧
الحكم بن بشر بن سليمان	٢٤٦
حماد بن عمرو	٢٢٢
حميد بن أبي حميد الحمصي	١٣٦
خالد بن أبي الصلت	١٦٣
خالد بن الحارث الهجيمي	٥٧٦
خالد بن إلياس	٢٩٣
دهثم بن قُرَّان الحنفي	٣٠٥
رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان	٢١٨
ربيح بن عبد الرحمن	٢١٤
رواد بن الجراح	٨٥
زكريا بن أبي زائدة	٥٩٦
زياد مولى بني مخزوم	٤٣٠
زيد بن الحباب	٣٩٣
سعيد بن أبي عروبة	٤٩٧
سعيد بن عبد الجبار	٢٩٥
سعيد بن ميسرة البكري	٤٠٧

العلـــــــم	الصفحة
سفيان بن عيينة	٣٥٧
سلام بن سلم الطويل	٢٧٨
سليمان بن أرقم	٣٩٤
سليمان بن عبد الله المنبهي	١٣٦
شعبة بن الحجاج	٥٤٠
شعيب بن محمد	٢٤٨
صالح بن مقاتل بن صالح الأعور	٦٠٠
طلحة بن يحيى بن طلحة القرشي	٥٦١
طلحة مولى آل سراقة	٣٢٢
طلق بن حبيب العنزي	٥٩٧
عاصم بن لقيط بن صبرة	٣٨٠
عامر بن شقيق	٢٨٩
عبد الأعلى بن بن عامر الثعلبي	٤٧٨
عبد الحميد بن يزيد	٥٥٨
عبد الرحمن بن أبي سعيد	٢١٥
عبد الرحمن بن البيلماني	٣٢٨
عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي	٥٦٦
عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي	٣٥٨
عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي	٤١٤
عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز	٤٦١
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	٤١٣
عبد الكريم بن أبي المخارق	١٨٠
عبد الله بن العلاء بن زبر	١١٣

العلـــــــم	الصفحة
عبد الله بن المبارك	٥٦٣
عبد الله بن حكيم الداهري	٢٢٤
عبد الله بن دارة مولى عثمان	٣٢٨
عبد الله بن محمد بن عقيل	٣٠٨
عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة	٢٢٢
عبد الله بن نُجَيٍّ	٥٤٠
عبد الله بن وهب	٣٩٣
عبد الملك بن حبيب الأندلسي	٢٢٦
عبد الملك بن عمرو القيسي	١٧٧
عبد المهيمن بن عباس	٢٢٤
عبد خير بن يزيد الهمداني	٣٥٨
عبدالله بن عمر بن حفص العمري	٥٥٥
عبيد الله بن زحر	٤٨٢
عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب	٤٥٣
عبيد بن سلمان الكلبي الطابخي	٣٩٢
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	٢٨٤
عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة	٦٣
عدي بن الفضل	١٧٧
عروة بن الزبير بن العوام	٣٩٥
علي بن الحكم	١٧٨
علي بن مُدْرِك	٥٤٠
عمر بن حفص أبو حفص العبدي	٢٧٩
عمر بن قيس	٣٨١

العلـــــــم	الصفحة
عمر بن موسى الوجيهي	٢٠٢
عمرو بن شعيب	٢٤٦
عمرو بن عمران النهدي	٣٥٧
عيسى بن أبي عيسى الحناط	٣٤٨
عيسى بن سبرة	٢٢٥
عيسى بن يزيد المدني	٥١٨
فائد بن عبد الرحمن العطار	٢٩٥
فرات بن السائب	٢٠٢
الفضل بن مختار البصري	٤٨١
قابوس بن أبي ظبيان	٤٠٨
قارظ بن شيبة	٢٦٢
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١٢٩
كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة	٥٤٢
كثير بن زيد	٢١٢
ليث بن أبي سليم	٢٣٣
محاضِر بن المُوَرِّع	٥٧٤
محمد بن أحمد الترابي	٨٥
محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار	٥٩٦
محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني	٥٦١
محمد بن جابر هو الحنفي اليمامي	٢٧٩
محمد بن جعفر غندر	٤٩٧
محمد بن سواء السدوسي	٤٩٥
محمد بن عمرو الأنصاري	٢٠١

العلـــــــم	الصفحة
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٣٩٥
مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة	٢٢١
مسلم بن إبراهيم الأزدي	٥٧٧
مسلم بن مشكم	١١٣
مسلمة بن علي الخشني	٥٨٠
المُسَيَّب بن عبد خير الهمداني	٣٥٧
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة	٥٩٦
مقاتل بن صالح	٦٠٠
منذر بن مالك بن قطعة	١٧٨
موسى بن أبي عائشة	٢٤٦
نافع مولى ابن عمر	٥٥٥
نافع مولى يوسف السمتي	٢٨٣
نجي الحضرمي الكوفي	٥٤١
نمران بن جارية بن ظفر الحنفي	٣٠٥
نهشل بن سعيد	٣١٦
هاشم بن سعيد أبو إسحاق الكوفي	٢٧٩
الوليد بن زوران السلمي الرقي	٢٧٦
يحيى بن أبي أنيسة	٤٦٠
يحيى بن الفضل	١٧٧
يحيى بن سعيد القطان	٥٤٠
يحيى بن قيس الطائفي	٤٦٢
يحيى بن هاشم	٢٢٤
يزيد بن أبان الرقاشي	٢٧٨

العلـــــــم	الصفحة
يزيد بن عبد ربه الزبيدي	٢٨١
يعقوب بن سلمة الليثي	٢١٩
يعقوب بن كعب الأنطاكي	٨٥
يوسف بن خالد السمتي	٥٥٩
يوسف بن يعقوب السِلَعي	٥٧٦
يونس بن أبي خالد	٤٤٥
يونس بن يزيد الأيلي	٥٦٣

فهرس الكنى

الاســـــــــم	الصفحة
أبو إسحاق السبيعي	٥٢٠
أبو ثفال المري	٢١٨
أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله	٥٤٠
أبو سعيد الحميري	٢٠١
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٦٣
أبو سورة	٢٩٣

٥- فهرس المصطلحات والغريب

الاســـــم	الصفحـــة
الأحاديث الفعلية	٣٠،٤
الأحاديث القولية	٣١،٤
الاستنثار	٢٦٢
الأفعال الدنيوية	٤٠
بات	١٠٦
التخليل	٢٨٤
الجمع	٢٩
الحائش	٢٠٣
الخصائص	٤٨
دلالة الاقتران	٧٣
دهقان	١٢٠
الذبل	١٣٠
ذي ناب من السباع	١٤١
الرحض	١١٤
السباحتين	٢٤٩
السباطة	١٨٢
السخيمة	٢٠١
سفطية	١٢٠
السهوكة	٤٧٦
الشن	١٠٠

الاســـــم	الصفحـــة
صُلِق	١٣٧
العاج	١٣٠
العري	٨٧
الفعل الامتثالي	٥٢
الفعل البياني	٥٢
الفعل الجبلي	٣٥
الفعل المبتدأ المجرد	٥٣
الفعل المجرد المجهول الصفة	٥٥
الفعل المعلوم الصفة	٥٣
قارعة الطريق	٢٠٢
قطينة	٣٩٨
اللعانان	٢٠٠
اللهوات	١١٦
المأبض	١٨٣
محاجمة	٦٠٢
مختلف الحديث	٢٢،٤
مرابض	٤٦٨
المزادة	١١٥
معاطن	٤٦٨
المقاود	٩٥
الموارد	٢٠٢
الوهم	٤

٦- فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الآثار، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبي الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية، [ط. د]، ١٣٥٥هـ.

٣. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، - بيروت - ،المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٤. الآحاد والمثاني ،أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الرياض ، دار الراية ،الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٥. الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية -

٧. الأحكام الشرعية الكبرى ، أبو محمد عبد الحق الإشبيلي الوفاة ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، الرياض ، مكتبة الرشد – ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر -

٩. أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ط. د]، ١٤٠٥هـ.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، القاهرة ، دار الحديث – ط١ - ١٤٠٤ ،

١١. الإحكام في أصول الإحكام، أبوالحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي،

بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢. أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٥

١٣. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبوالمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ -١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

١٥. اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق : صبحي السامرائي بيروت ، عالم الكتب – ط٢- ١٤٠٦ هـ .

١٦. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٧. الاختيارات الفقهية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [ط.د].

١٨. أخلاق النبي ﷺ وآدابه، عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٩. الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية – ط ٣ - ١٤٠٩ - ١٩٨٩

٢٠. الأذكار، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه علي الشربجي وقاسم النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. الأربعون الصغرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري بيروت ، دار الكتاب العربي – ط ١ - ١٤٠٨

٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٣. الأسامي والكنى ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع الكويت ، مكتبة دار الأقصى – ط ١ - ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

٢٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت: دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ-

٢٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبوالحسن علي بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، تحقيق : محمد الصباغ ، بيروت ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

٢٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٩. الأصل المعروف بالمسبوط، أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، [ط. د].

٣٠. إصلاح غلط المحدثين ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، تحقيق : د. محمد علي عبد الكريم الرديني ، دمشق ، دار المأمون للتراث – ط ١ - ١٤٠٧ .

٣١. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، [ط. د].

٣٢. أصول السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت: دار المعرفة، [ط. د].

٣٣. أصول الشاشي، أبوعلي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، [ط. د]، ١٤٠٢هـ.

٣٤. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، بيروت ، مؤسسة الرسالة – ط١ - ١٩٨٦ .

٣٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ،، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ، للإمام الدارقطني، تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ١٩٧٣ م .

٣٨. الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط ، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، الأردن ، الوكالة العربية .

٣٩. الاقتراح في بيان الاصطلاح ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، بيروت ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٤٠. الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥هـ.

٤٢. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، بيروت ، دار المعرفة – ط ٢ - ١٣٩٣ هـ .

٤٤. أمالي ابن سمعون ، ابن سمعون، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر – ط١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

٤٥. أمالي المحاملي، رواية ابن يحيى البيع، تأليف أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق د. إبراهيم القيسي، عمان: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٦. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، أبوالفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق سعد بن عبدالله الحميد، المملكة العربية السعودية: دار المحقق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧. الأنساب، أبوسعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق عبدالله عمر البارودي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي، بيروت: : دار إحياء التراث العربي

٤٩. الأوائل للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ - ١٤٠٣ .

٥٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور أبوحماد أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٥١. الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية [ط. د].

٥٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت: دار الفكر، [ط. د].

٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي ،ط ٢ ، ١٩٨٢م

٥٦. بدائع الفوائد، أبوبكر محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا

- عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد ، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبوالغيط، وآخرون، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٨. البرهان في أصول الفقه، أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب، مصر: دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٥٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، المدينة المنورة ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – ط ١ - ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

٦٠. بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين بيروت ، دار الكتب العلمية – ط ١ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه سمير بن أمين الزهيري، المملكة العربية السعودية: مكتبة الدليل، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦٤. تاريج جرجان، أبوالقاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق د. محمد عبدالمعيد خان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٥. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) ، يحيى بن معين أبو زكريا ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠ هـ .

٦٦. تاريخ ابن معين برواية الدوري، أبوزكريا يحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٧. تاريخ أسماء الثقات، أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الكويت: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٨. تاريخ أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن بيروت ، دار الكتب العلمية – ط ١ - ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م .

٦٩. التاريخ الأوسط، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، القاهرة ، دار التراث ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧ م .الرياض .

٧٠. التاريخ الكبير، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر .

٧١. تاريخ بغداد، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت: دار الكتب العلمية .

٧٢. تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبوالقاسم علي بن الحسن ابن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر. ١٩٩٥م.

٧٣. تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٤. تالي تلخيص المتشابه ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، أحمد الشقيرات الرياض ، دار الصميعي – ط ١ - ١٤١٧ .

٧٥. تأويل مختلف الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار الجيل ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .

٧٦. التبصرة في أصول الفقه، أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٧. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد علي النجار ، بيروت ، المكتبة العلمية

٧٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

٧٩. التبيين لأسماء المدلسين ، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي ، تحقيق : محمد إبراهيم داود الموصلي بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – ط ١ - ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

٨٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، الرياض: دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبدالرحمن المزي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٣. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي ، تحقيق : عبد الله نوارة ، الرياض ، مكتبة الرشد - ١٩٩٩م

٨٤. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط١ - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

٨٥. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٦. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم الرياض ، دار عالم الكتب -، ط ١ ، ١٤١١ هـ

٨٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة –

٨٨. تذكرة الحفاظ ، أبوعبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى.

٨٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق

إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٠. تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها ، حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري

٩١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى .

٩٢. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٩٣. تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق سامي بن محمد بن جادالله، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٥. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، بيروت ، دار الفكر - بيروت — ١٤٠١

٩٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، القاهرة ، مكتبة السنة — ط ١ - ١٤١٥ - ١٩٩٥

٩٧. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٨. التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان دار بيروت ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م

١٠٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق

السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، [ط. د]، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٠١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – ١٣٨٧ ،

١٠٢. التمييز، أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، السعودية: مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٠٣. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٤. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبي،، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م . بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٥. تهذيب الآثار، محمد بن جرير الطبري، قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، القاهرة: المؤسسة السعودية بمصر، [ط. د].

١٠٦. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠٧. تهذيب التهذيب، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٩. تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ٢٠٠١م .

١١٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية –

١١١. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١١٢. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، بيروت: دار الفكر، [ط.د].

١١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين عبد الرؤوف المناوي الرياض ، مكتبة الإمام الشافعي - ط ٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١١٤. الثقات، أبوحاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١١٥. جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبوالسعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حققه محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

١١٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبوسعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١٨. الجامع الصحيح المختصر ، وهو صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

١١٩. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

١٢٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة - ط ٧ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٢١. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، القاهرة ، دار الشعب .

١٢٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف [ط.د]، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٣. الجرح والتعديل، أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

١٢٤. جزء ابن غطريف للجرجاني ، محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني ، تحقيق : د. عامر حسن صبري ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية - ط١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٧ .

١٢٥. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، قرأه وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٦. جمهرة الأجزاء الحديثية ، مجموعة مؤلفين ، الرياض ، مكتبة العبيكان – ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

١٢٧. الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، بيروت: دار المعرفة، [ط. د].

١٢٨. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط ٢ ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .

١٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر .

١٣٠. حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية – ط٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

١٣١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي بيروت ، دار دار الفكر - ١٤١٢ .

١٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق سيد سابق، بغداد: مكتبة المثنى، القاهرة: دار الكتب الحديثة، [ط. د].

١٣٤. الحجة على أهل المدينة، أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، بيروت ، دار الكتاب العربي – ط٤ - ١٤٠٥ .

١٣٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الوفاة: ٥٠٧هـ ، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة

١٣٧. الخصائص الكبرى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتاب العربي، [ط. د].

١٣٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن مري بن حسن، أبوزكريا النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٩. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ،حلب ، ط ٥ ، ١٤١٦ هـ .

١٤٠. الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، - ١٤٠٧ - ١٩٨٧

١٤١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة، [ط. د].

١٤٢. الدعاء ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣ .

١٤٣. دلائل النبوة ، إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، تحقيق : محمد محمد الحداد ، الرياض ، دار طيبة – ط ١ - ١٤٠٩ .

١٤٤. الديباج على مسلم، أبوالفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبوإسحاق الحويني، السعودية: دار ابن عفان، [ط. د]، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٤٥. ذخيرة الحفاظ ، محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي الرياض ، دار السلف – ط ١ ، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م .

١٤٦. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، [ط. د]، ١٩٩٤م.

١٤٧. الذرية الطاهرة النبوية ،أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الكويت ، الدار السلفية – ط ١ ، ١٤٠٧ .

١٤٨. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد شكور أمرير الميادیني الأردن - مكتبة المنار – ط ١ ، ١٤٠٦ .

١٤٩. الرحلة في طلب الحديث ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، تحقيق : نور الدين عتر بيروت ، دار الكتب العلمية - ط ١ ، بيروت - ١٣٩٥ .

١٥٠. رسالة في أصول الفقه ، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي ، تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكة المكرمة ، المكتبة المكية – ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

١٥١. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية، [ط. د].

١٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت ، عالم الكتب – ط ١ ، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .

١٥٣. الروض الداني (المعجم الصغير) ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

١٥٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة - ١٣٩٠ .

١٥٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن مري بن حسن، أبوزكريا النووي، بيروت ، المكتب الإسلامي – ط ٢ ، ١٤٠٥ .

١٥٦. روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود – ط ٢ - ١٣٩٩ .

١٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر، أبومحمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي، ت :علي حسين الحلبي ، القاهرة ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٩٩٩م .

١٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي بيروت ، دار إحياء التراث العربي – ط٤ - ١٣٧٩ .

١٦١. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٤هـ .

١٦٢. سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦٣. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر .

١٦٤. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر .

١٦٥. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ،

١٦٦. سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

١٦٧. سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع، بيروت ، دار الكتاب العربي – ط١ - ١٤٠٧ .

١٦٨. السنن الصغرى، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٦٩. السنن الكبرى، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧٠. السنن المأثورة، أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧١. سنن النسائي

١٧٢. سنن النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٣. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الرياض ، دار الصميعي – ط١ - ١٤١٤ .

١٧٤. سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الهند ، الدار السلفية – ط ١ - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .

١٧٥. سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث ، تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، باكستان ، كتب خانه جميلي – ط١- ١٤٠٤ .

١٧٦. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ، تحقيق : د. زياد محمد منصور المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم – ط١ ، ١٤١٤ .

١٧٧. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية – ط ١ ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

١٧٨. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧٩. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر الرياض ، مكتبة المعارف – ط١ - ١٤٠٤ .

١٨٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديث: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٢. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين الأبناسي، تحقيق فتحي هلل، الرياض: مكتبة الرشد؛ الطبعة الأولى، ١٤١هـ-١٩٩٨م.

١٨٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. الوفاة: ٧١٩هـ. ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات

١٨٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، [ط. د]، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، [ط. د]، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط ١ - ١٤١١ هـ

١٨٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، بيروت: دار أولي النهى، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨٨. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٨٩. شرح السيوطي لسنن النسائي ، ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية – ط ٢ - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

١٩٠. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق سعود صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩١. الشرح الكبير، أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الوفاة: ٩٧٢ هـ ، دار النشر : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد

١٩٣. شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، محمد بن أحمد بن محمد المحلي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

١٩٤. شرح سنن ابن ماجه، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي، تحقيق كامل عويضة، مكة المكرمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٩٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك، ضبط نصه وعلق عليه أبوتميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ

١٩٦. شرح علل الترمذي ، أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد الأردن - مكتبة المنار ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٩٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية .

١٩٨. شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، لبنان/ بيروت مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٩٩. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٠٠. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت : دار الكتب العلمية – ط١ - ١٣٩٩ .

٢٠١. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبوالحسن علي بن سلطان المشهور بملا علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: دار الأرقم .

٢٠٢. شعب الإيمان ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الوفاة: ٤٥٨ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول

٢٠٣. الشمائل الشريفة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق حسين بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم .

٢٠٤. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وعلق عليه، سيد بن عباس الحليمي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه وعلق عليه محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠٧. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٢٠٨. صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي – ط٢ - ١٣٩٢ .

٢٠٩. الضعفاء ، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : فاروق حمادة ، المغرب – الدار البيضاء - ، دار الثقافة – ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

٢١٠. الضعفاء الصغير، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢١١. الضعفاء الكبير، أبوجعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١٢. الضعفاء والمتروكين، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١٣. الضعفاء والمتروكين، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢١٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت: دار مكتبة الحياة .

٢١٥. طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث ، تحقيق : عبده علي كوشك أحمد بن هارون البرديجي أبو بكر ، دمشق ، دار المأمون للتراث – ط ١ - ١٤١٠ .

٢١٦. طبقات الحفاظ، أبوالفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١٧. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري ، ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي بيروت ، مؤسسة الرسالة – ط٢ - ١٤١٢ - ١٩٩٢ .

٢١٨. طبقات المدلسين ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي عمّان ، مكتبة المنار – ط ١ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

٢١٩. طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق : عبد القادر محمد علي ، بيروت ، دار الكتب العلمية - ط١ - ٢٠٠٠م .

٢٢٠. الطيوريات من انتخاب الشيخ أبي طاهر السلفي ، أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبد الله الصيرفي الحنبلي ، تحقيق : دسمان يحيى معالي ، عباس صخر الحسن ، الرياض ، أضواء السلف - ط١ - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢٢١. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، القاهرة: أم القرى .

٢٢٢. العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد أنورشان ابن معظم شان الكشميري ، تحقيق : محمود شاكر ، بيروت ، دار احياء التراث العربي – ط١ ، - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٢٢٣. علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع أبوطالب القاضي، حققه وضبط نصه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي، والسيد أبوالمعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٢٤. علل الحديث ، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب بيروت ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ .

٢٢٥. العلل الصغير ، أبوعيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٢٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

٢٢٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوة، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٢٨. العلل ومعرفة الرجال، أبوعبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق وصي الله بن محمد عباس،

بيروت، الرياض: المكتب الإسلامي، دار الخاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢٩. علوم الحديث، لابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٣١. عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق كوثر البرني، بيروت: ومؤسسة علوم القرآن، جدة: دار القبلة الثقافة .

٢٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٩٩٥م.

٢٣٣. غاية السول في خصائص الرسول ، أبوحفص عمر بن علي الأنصاري، الشهير بابن الملقن، تحقيق وتخريج عبدالله بحر الدين عبدالله، بيروت: دار البشائر ، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣٤. الغاية في شرح الهداية، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد محمد الأمين، بيروت: الدار الشامية، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٣٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي ، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري -بيروت ، مكتبة الإمام أبي حنيفة – ط٢ – ١٩٨٨ .

٢٣٦. غريب الحديث ، إبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٥ .

٢٣٧. غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

٢٣٨. غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري بغداد ، مطبعة العاني – ط ١ - ١٣٩٧ .

٢٣٩. غريب الحديث، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مكة المرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٢٤٠. غريب الحديث، أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد عبدالمعيد خان، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٤١. فتح الباب في الكنى والألقاب، أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق أبي قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، السعودية: مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة .

٢٤٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٤٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، حققه وصححه أحمد محمد شاكر، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤٥. الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٨

٢٤٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ،. تحقيق : خليل المنصور، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٤٧. الفصول في الأصول ،أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ط١ - ١٤٠٥ .

٢٤٨. الفقيه والمتفقه، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه عادل بن يوسف العزازي، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٤٩. الفهرست، أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، بيروت ، دار الفكر ١٤١٥ هـ .

٢٥١. الفوائد ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده الوفاة ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، القاهرة ، مكتبة القرآن -

٢٥٢. الفوائد ، اسم المؤلف: تمام بن محمد الرازي ، ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي الرياض ، مكتبة الرشد – ط١ - ١٤١٢

٢٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٥٤. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٥٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبوالمظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد عوامة، جدة: دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٥٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، بيروت ، المكتب الاسلامي

٢٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٢٥٩. الكامل في ضعفاء الرجال، أبوأحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٦٠. كتاب التلخيص في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٢٦١. كتاب الدعوات الكبير ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الكويت ، دار النشر : منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٦٢. كتاب الصلاة ، أبو نعيم الفضل بن دكين ، تحقيق : صلاح بن عايض الشلاحي المدينة ، مكتبة الغرباء الأثرية – ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى .

٢٦٣. كتاب الفوائد (الغيلانيات) ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، تحقيق : حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، الرياض ، دار ابن الجوزي – ط ١ – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٢٦٤. كتاب المختلطين ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي القاهرة ، تحقيق : د . رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد مكتبة الخانجي – ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٦٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت الرياض ، مكتبة الرشد – ط ١ – ١٤٠٩ .

٢٦٦. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الرياض ، مكتبة ابن تيمية ، ط٢ .

٢٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٦٨. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٦٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٧٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٢٧١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني والمعروف بحاجي خليفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٧٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبوالفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبوبكر بن محمد الحسيني، تحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية .

٢٧٤. الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة ، المكتبة العلمية .

٢٧٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧٦. الكنى والأسماء، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق عبدالرحمن محمد أحمد القشقري، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٧٧. الكنى والأسماء، أبوبشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق أبي قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧٨. الكواكب النيرات، أبوالبركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الكويت، دار العلم .

٢٧٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبومحمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، بيروت ، دار صادر - الطبعة : الأولى .

٢٨١. لسان الميزان، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعرف النظامية، الهند: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨٢. اللمع في أصول الفقه، أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٨٣. المبدع في شرح المقنع، أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٢٨٤. المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة .

٢٨٥. المتواري على تراجم أبواب البخاري، ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٨٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبوحاتم محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٨٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ.

٢٨٨. المجموع شرح المهذب ، محيي الدين بن شرف الدين النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، بيروت ، دار الفكر - ١٩٩٧م

٢٨٩. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ، محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز ، تحقيق : نبيل سعد الدين جرار ، بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، ط١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ .

٢٩٠. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٩١. المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، بيروت : دار المعرفة - ط٣ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٩٢. المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، تحقيق : حسين علي اليدري - سعيد فودة ، عمّان - ط ١ -

٢٩٣. المحصول في علم الأصول محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩٤. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بيروت ، دار الآفاق الجديدة -

٢٩٥. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت ، مكتبة لبنان ١٤١٥ - ١٩٩٥ .

٢٩٦. مختصر اختلاف العلماء، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٩٧. مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي)، أبوعلي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩٨. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي، تحقيق د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩٩. مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، [ط. د].

٣٠٠. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، دمشق، بيروت: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠١. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تكميلية، تأليف أسامة عبدالله خياط، الرياض: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٠٢. المدونة للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مصر: دار صادر، مطبعة السعادة .

٣٠٣. المراسيل ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة – ط١ - ١٤٠٨ .

٣٠٤. المراسيل، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ

٣٠٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عتياني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٠٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي – ط ١ - ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٣٠٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، الهند ، الدار العلمية -١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

٣٠٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق خالد ابن محمود الرباط ووئام الحوشي، ود. جمعة فتحي، الرياض: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٩. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية – ط١ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣١٠. المستصفى في علم الأصول، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١١. مسند ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الرياض ، دار الوطن – ط١ - ١٩٩٧م .

٣١٢. مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، بيروت ، مؤسسة نادر – ط١ - ١٤١٠ - ١٩٩٠ .

٣١٣. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، بيروت ، دار دار المعرفة .

٣١٤. مسند أبي عوانة، أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، بيروت: دار المعرفة.

٣١٥. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣١٦. مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣١٧. مسند الإمام أبي حنيفة، أبونعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق وتعليق نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١٨. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مصر ، مؤسسة قرطبة .

٣١٩. مسند الإمام عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن المبارك بن واضح ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، الرياض ، مكتبة المعارف - الرياض – ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢٠. مسند البزار (البحر الزخار)، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المدينة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢١. مسند الحميدي ، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي -

٣٢٢. مسند الروياني ، محمد بن هارون الروياني ، تحقيق : أيمن علي أبو يماني ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة – ط ١ - ١٤١٦ .

٣٢٣. مسند السراج ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفي النيسابوري ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري باكستان ، إدارة العلوم الأثرية – ط ١ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .

٣٢٤. مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٣٢٥. مسند الشاميين، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٣٢٦. مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة – ط ٢ - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٣٢٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٢٨. المسند للشاشي ، أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله المدينة المنورة ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم –ط ١- ١٤١٠ .

٣٢٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة: دار المدني .

٣٣٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراق .

٣٣١. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : م. فلايشهمر بيروت ، دار الكتب العلمية - - ١٩٥٩ .

٣٣٢. مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٣- ١٩٨٥

٣٣٣. مشكلات موطأ مالك بن أنس ، عبد الله بن السيد البطليوسي ، تحقيق : طه بن علي بو سريح التونسي ، بيروت ، دار ابن حزم – ط١ - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٣٦. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٣٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. سعد بن ناصر الشثري، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣٨. معالم السنن، أبوسليمان حَمْد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق محمد راغب الطباخ ، حلب : المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٣٣٩. المعتمد في أصول الفقه، أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٤٠. المعجم ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، باكستان ، إدارة العلوم الأثرية – ط١ - ١٤٠٧ .

٣٤١. المعجم الأوسط، أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين،١٤١٥هـ.

٣٤٢. معجم البلدان، أبوعبدالله، ياقوت بن عبدالله الحموي، بيروت: دار الفكر .

٣٤٣. معجم الشيوخ ، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري بيروت ، مؤسسة الرسالة ،دار الإيمان – ط١ - ١٤٠٥ .

٣٤٤. معجم الصحابة ، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، المدينة النبوية ، مكتبة الغرباء الأثرية – ط ١ - ١٤١٨ .

٣٤٥. المعجم الصغير (الروض الداني)، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحجاج أمير، بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤٦. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي الموصل ، مكتبة الزهراء – ط ٢- ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٣٤٧. المعجم المفهرس، أبوالفضل أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد شكور محمود الميادیني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٤٨. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ،تحقيق : مجمع اللغة العربية دار النشر : دار الدعوة .

٣٤٩. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥٠. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني ، تحقيق : الشيخ عماد الدين أحمد حيدر بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية – ط ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

٣٥١. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث، أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، تحقيق

عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، المدينة المنورة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٥٣. معرفة علوم الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : السيد معظم حسين ، بيروت ، دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٣٥٤. المعرفة والتاريخ، أبويوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الفكر .

٣٥٦. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر .

٣٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، بيروت ، دار الفكر – ط ١ - ١٤٠٥ .

٣٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه محيي الدين مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمد إبراهيم بزَّال، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد عبدالرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٦٠. المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦١. المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، السعودية: دار فواز، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٦٢. من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الكويت ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – ط ١ - ١٤٠٦ .

٣٦٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي ابن القيم الجوزية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية – ط ٢ – ١٤٠٣ هـ

٣٦٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبومحمد عبد بن حميد، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦٥. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي، القاهرة: مطبعة السعادة، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، ودار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، [ط. د].

٣٦٦. المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية – ط ١ – ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

٣٦٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عليش. بيروت ، دار الفكر – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣٦٨. المنخول في تعليقات الأصول، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٦٩. المنفردات والوحدان ، مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، بيروت ، دارالكتب العلمية – ط١ – ١٤٠٨ – ١٩٨٨ .

٣٧٠. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمد السوسوه، الدمام: دار الذخائر، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٧١. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٧٢. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، [ط. د].

٣٧٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الوفاة: ٩٥٤ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية

٣٧٤. المؤتلف والمختلف(الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) ، اسم المؤلف: محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني الوفاة: ٥٠٧ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت

٣٧٥. موضح أوهام الجمع والتفريق، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧٦. الموضوعات، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق توفيق حمدان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧٧. موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر ، دار إحياء التراث العربي .

٣٧٨. ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٣٧٩. ناسخ الحديث ومنسوخه ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، الأردن ، مكتبة المنار – ط ١ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٨٠. الناسخ والمنسوخ، أبوجعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق د. محمد عبدالسلام محمد، الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨١. نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مصر ، دار الحديث - ١٣٥٧ هـ .

٣٨٢. النكت الظراف على الأطراف ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي – ط ٢/ لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٨٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبوعبدالله محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، بيروت ،المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٨٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني بيروت ، دار الجيل ١٩٧٣ م .

٣٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي، أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية

٣٨٧. الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد

٣٨٨. الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، القاهرة ، دار السلام - ط١ - ١٤١٧ .

٧- فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ---------- ١

التمهيد : وفيه : ---------- ١٨

تعريف مختلف الحديث ----------٢٢

أهمية علم مختلف الحديث ،وأبرز المؤلفات فيه ---------- -٢٥

مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة ----------٢٩

المراد بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، والفرق بينهما ----------٣٠

أقسام الأفعال، وحكم كل قسم ----------٣٣

صور الاختلاف بين القول والفعل----------٥٩

الفصل الأول: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب المياه - - ٦١

المبحث الأول: الماء المستعمل في الطهارة ----------٦٢

المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- ----------٦٢

المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ----------٦٦

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- ----------٦٧

المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- ----------٦٨

المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ----------٧٥

المبحث الثاني: ما فضل من طهور المرأة----------٧٩

المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٧٩

المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ----------٨٠

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٨١

الموضـــــــوع **الصفحة**

المبحث الثالث: عَرَقُ الحمار---------- -٨٣

المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- ----------٨٣

المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ---- ---------- -٨٥

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- --- -٨٨

المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- --٨٩

المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٩٣

المبحث الرابع: غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم---------- ----٩٧

المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- -----٩٧

المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ----١٠٠

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- ------١٠١

المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- ------١٠٢

المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ----------١٠٦

الفصل الثاني: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب الآنية - ١١١.

المبحث الأول: استعمال آنية أهل الكتاب---------- ----١١٢

المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- -----١١٢

المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- -----١١٥

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------١١٧

المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------١١٨

المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ------١٢٥

المبحث الثاني: استعمال عظام الفيلة ----------١٢٨

المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- -------١٢٨

الموضـــــــوع **الصفحة**

المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------١٢٩
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------١٣١
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------١٣٢
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------١٤٠
الفصل الثالث: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب آداب قضاء الحاجة. - ١٤٤
المبحث الأول: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة-- ---- ---١٤٥
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- ------- ---- -١٤٥
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- -١٤٧
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- -١٥١
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- -١٥٢
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------١٧١
المبحث الثاني: البول قائما ---------- - -----١٧٧
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------١٧٧
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ------١٨٢
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- -----١٨٤
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- -----١٨٥
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- -----١٩٧
المبحث الثالث: قضاء الحاجة تحت الأشجار والظلال ------ -------٢٠٠
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٢٠٠
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- --------٢٠٣

الموضـــــــوع **الصفحة**

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٢٠٤
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٢٠٥
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٢٠٩
الفصل الرابع : دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب صفة الوضوء.- - - - ٢١١
المبحث الأول: التسمية عند الوضوء ----------٢١٢
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- -٢١٢
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- -٢٢٩
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- -٢٣٠
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- -٢٣١
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٢٤١
المبحث الثاني: النقصان من الثلاث مرات في الوضوء---------- -٢٤٤
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- -٢٤٤
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- -٢٥٠
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- -٢٥١
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٢٥٢
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- -٢٥٩
المبحث الثالث: الاستنثار ---------- -٢٦١
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٢٦١
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- -٢٦٤
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- -٢٦٥

الموضـــــــوع **الصفحة**

المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٢٦٦
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- -٢٧٢
المبحث الرابع: تخليل اللحية---------- ---٢٧٦
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٢٧٦
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٢٨٥
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٢٨٦
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٢٨٧
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ٣٠٠
المبحث الخامس: مسح الرأس بماء جديد ---------- ٣٠٣
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- ٣٠٣
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ٣٠٦
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٣١٢
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٣١٣
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- -٣١٧
المبحث السادس: مسح الرأس ثلاثا---------- - -٣٢٠
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- -٣٢٠
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٣٢١
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٣٤٢
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٣٤٣
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- --٣٥٢

الموضـــــــوع **الصفحة**

المبحث السابع: غسل الرجلين في الوضوء----------٣٥٦
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٣٥٦
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٣٥٧
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٣٦١
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٣٦٢
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٣٧٤
المبحث الثامن: تخليل الأصابع----------٣٧٨
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٣٧٨
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٣٨٢
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٣٨٣
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٣٨٤
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٣٨٩
المبحث التاسع: التنشيف في الوضوء----------٣٩١
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٣٩١
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٣٩٣
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٤٠١
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٤٠٢
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٤٠٩
المبحث العاشر: الترتيب في الوضوء----------٤١٢
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٤١٢
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٤١٣

الموضـــــــوع **الصفحة**

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- ---٤٢٠
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- --٤٢١
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٤٣٤
الفصل الخامس: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب نواقض الوضوء.- - - ٤٣٨
المبحث الأول: الوضوء مما مست النار---------- --٤٣٩
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- --٤٣٩
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- -٤٤٠
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٤٤٦
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٤٤٧
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ---٤٦٥
المبحث الثاني: الوضوء من لحم الإبل----------٤٦٨
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٤٦٨
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ---٤٦٩
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٤٧٠
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٤٧١
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- -----٤٨٤
المبحث الثالث: النوم مضطجعا ----------٤٨٩
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٤٨٩
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٤٩٠
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٤٩١
المبحث الرابع: ذكر الله -ﷻ- على غير طهارة ---------- --٤٩٤

المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٤٩٤
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ----------٥٠٠
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٥٠١
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٥٠٢
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٥١١
الفصل السادس: دفع ما يوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية في باب الغسل.----------٥١٤
المبحث الأول: نوم الجنب بلا غسل---------- ---٥١٥
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٥١٥
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- --٥١٦
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- --٥٢٢
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- --٥٢٣
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- --٥٣٤
المبحث الثاني: بقاء الجنب من غير اغتسال----------٥٣٦
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- ---------- --٥٣٦
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ---- ----٥٤٤
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- - ----٥٤٥
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- ---٥٤٦
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٥٥١
المبحث الثالث: الأكل والشرب للجنب----------٥٥٤
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٥٥٤
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ٥٦٠

المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- ----٥٦٤
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- -- ---٥٦٥
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ------٥٧٢
المبحث الرابع: الوضوء لمن أراد العود للجماع---- ---------- ----- --٥٧٤
المطلب الأول : الأحاديث القولية ---------- ---------- ------ --٥٧٤
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ---------- -- ----- --٥٧٩
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ---------- ---------٥٨٣
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ---------- ---------٥٨٤
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ----------٥٩١
المبحث الخامس: الغسل من الحجامة---------- ----------٥٩٥
المطلب الأول : الأحاديث القولية ----------٥٩٥
المطلب الثاني : الأحاديث الفعلية ---------- ---------- -----٦٠٠
المطلب الثالث : وجه الاختلاف بين الأحاديث ----------٦٠٢
المطلب الرابع : مسالك العلماء في دفع الاختلاف ----------٦٠٣
المطلب الخامس : المناقشة والترجيح ---------- ----------٦١٠
الخاتمة: ---------- --------٦١٢
فهرس الآيات القرآنية----------٦١٨
فهرس الأحاديث النبوية ---------- ----------٦٢٠
فهرس الآثار ----------٦٢٨
فهرس الأعلام المترجمين ------ ----------٦٣٣
فهرس المصطلحات والغريب ----------٦٤٠
فهرس المصادر والمراجع ----------٦٤٢
فهرس الموضوعات ---------- ---------- ٦٧٨